

جامعة العربي التبسي تبسة



كلية الحقوق و العلوم السياسية



قسم الحقوق

النظام القانوني الذي يحكم قطع العلاقات الدبلوماسية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون عام

تحت إشراف:

إعداد الطالب:

الأستاذ الدكتور رزق الله العربي بن مهدي

رقاب محمد

أعضاء لجنة المناقشة

المؤسسة الجامعية	الصفة	الدرجة العلمية	الإسم و اللقب
جامعة تبسة	رئيسا	أستاذ التعليم العالي	بوضياف عمار
جامعة الأغواط	مشرفا و مقرا	أستاذ التعليم العالي	رزق الله العربي بن مهدي
جامعة تبسة	عضوا مناقشا	أستاذة محاضرة أ	نورة موسى
جامعة تبسة	عضوا مناقشا	أستاذ محاضر أ	عطية إدريس
جامعة الجلفة	عضوا مناقشا	أستاذ التعليم العالي	سالمي عبد السلام
جامعة الأغواط	عضوا مناقشا	أستاذ محاضر أ	قريبز مراد

السنة الجامعية 2019/2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتَاطِ
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتَاطِ
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتَاطِ

شكر وعرهان

الحمد لله رب العالمين حمدا يوازي جميل نعمه، ويضاهي جميل قسمه، و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين نبين محمد صلى الله عليه و سلم أما بعد:

أسجد لله شكرا الذي خلقني و هدايني للإسلام وعلمي ووقفني لانجاز هذه الدراسة.

ثم الشكر كل الشكر لولاية تبسة لإستقبالهم لي بكل حفاوة بداية برئيس الجامعة الأستاذ الفاضل الذي لم يبخل من جهته على توفير كل الوسائل البشرية و المادية لرقى و ازدهار هذه الجامعة.

و أود أن أشكر الأساتذة الأفاضل بكلية الحقوق و أتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على الموافقة على هذه المناقشة، كما لا أنسى بالشكر الجزيل لكلية الحقوق و على رأسهم عميد الكلية وطاقمه المحترم الذي وفر لنا المناخ المناسب للإتمام هذه الرسالة.

و شكر خاص و كبير لأستاذي المشرف الأستاذ الفاضل الدكتور رزق الله العربي بن المهدي الذي لم يبخل عني لا بالوقت والجهد و لا بالنصيحة لإتمام هذه الرسالة.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أبي و أمي حفظهما الله، إلى زوجتي و أبنائي، و إلى إخوتي و أخواتي

الجامعة ليست مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة

ABSTRACT

The momentum witnessed at the scene of the international relations involving multiplicity and diversity of the forms of trading and economic exchanges was the first impulse for the necessity to create channels that ensure stability of relations among states under the circumstances of the differences of benefits. Many a time these channels have prevented the outbreak of differences and conflicts which most of the time turned into destructive wars.

However, conditions do not remain unchanged. From time to time the world community witnessed several wars and disputes which left back many tragedies and pains which the states tried earnestly to limit to avoid serious results to mankind. Diplomacy undertook this task which is contrary to the concept of force, and normally inclines to wisdom and good arrangement through exchange of permanent missions among the states to constitute an instrument for consultation and negotiation on all their common affairs. On the other hand, these missions are considered as a proof on good relations among the states and criteria of their keenness at establishing foundations of international peace and security.

Therefore, several agreements and treaties appeared. They aimed at organizing relations among states in various political, economic, cultural and military areas in order to prevent any dispute among them. Diplomatic relations were organized by a number of treaties which were respectively as follows:- Vienna Agreement for Diplomatic Relations in 1961, Vienna Agreement for Consular Relations of 1963, Vienna agreement on special missions, of 1969. The provisions of these agreements are the most important international laws in the diplomatic field. because they form the basis of diplomatic treatment. These agreements determined the obligations of the states in this highly important and critical field. .

مقدمة

هناك حقيقة ثابتة لا يختلف اثنان في صحة ثبوتها، ألا وهي استحالة العزلة، فقد جلبت الحاجة على البشرية احتياجاتها البعض البعض، و يكون ذلك بتبادلها المنافع والمصالح والتي تتزايد حيناً بعد حين بتزايد تطور المجتمعات نفسها ووسائلها في مجالات السلم والحرب، فكانت هناك ظاهرة الرسل في ظل مجتمع الجماعة والعشيرة والقبيلة، لحلّ الخلافات والنزاعات، وكانت تلك الرسل متمتعة بعدم الاعتداء عليها، ويعاملون معاملة تليق بكرامتهم ومكانتهم لما يقومون به من دور، وهو ما كان نواةً للحصانات الدبلوماسية عند ظهور الدولة.

ونتيجة للتطور التاريخي الذي ظهر على العلاقات الدولية، نشأت الحاجة إلى إرسال سفراء ومبعوثين لفترات أطول حتى ارتقى الأمر إلى صورته الحالية من التمثيل الدبلوماسي، الدائم الذي يعرف بالسفارات والذي جسد بصورة أساسية وعملية، ثبوت سيادة الدولة الحديثة، وأصبح قيام التمثيل الدبلوماسي الدائم ضرورة هامة فرضتها دواعي استقرار العلاقات والمصالح الدولية وحماتها بصفة رسمية. كانت هذه الجماعات بدافع الرغبة بتبادل المنافع والمصالح من ناحية وتعزيز جهودها في مواجهة بعضها البعض من ناحية أخرى، تسعى دوماً في الاتصال فيما بينها من حين إلى آخر، فتحصل على كل منها من الأخرى على ما ينقصها من الحاجات، وكان هذا الاتصال يحدث بين الشعوب المتجاورة، تنشأ بين أفرادها، ويتقدم الشعوب وتكاثر أفرادها وما تبع ذلك من زيادة الحاجات اتسع نطاق المعاملات بينها وتشابكت مصالحها وتداخلت وأصبح اتصالها ببعضها ضرورة لا تستقيم بدونها حياتها وحياة أفرادها.

فكانت الدبلوماسية تقوم بدور هام في نطاق هذه النزاعات فعن طريقها تتم تسوية هذه النزاعات قبل وصول العلاقة بين الدولتين إلى الحرب ، أو إلى تدني مستوى العلاقات الدبلوماسية الذي بدوره يؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية¹ ، فكان للدبلوماسية دور كبير و ذلك عن طريق تسيير المصالح و تسوية النزاعات و التوفيق بين المصالح المتعارضة ووجهات النظر المتباينة ، فالدبلوماسية كانت بالنسبة للمجتمع الدولي بمثابة القوى المحركة للحياة الدولية و مبعث نشاطها.

¹ زايد عبيد الله مصباح، الدبلوماسية، دار الجيل لبنان، الطبعة الأولى، 1999، ص11.

وكانت بالنسبة للدول بمثابة الأداة التي تمكنها لو أحسنت استخدامها لتلافي النزاعات والحروب التي بدورها تؤدي إلى تدهور علاقات بين الدول، لذا تكلفت الدبلوماسية بمهمة توطيد العلاقات فيما بين الدول، حيث تقوم الدبلوماسية كأداة تنفيذية للدبلوماسية فهي تمثل الدولة المرسله لدى الدولة المستقبلية معها في كل ما يهم الدولتين.

و تتولى مراقبة تنفيذ الدولة المستقبلية للالتزامات و تتبع الحوادث فيها بجميع الوسائل المشروعة و إبلاغ الدولة المرسله ما يهمها أن تكون على علم به ، و حماية رعاياها إذا وقع الاعتداء ، و العمل على تدعيم حسن الصلات و على إرساء و توطيد العلاقات سواء الاقتصادية أو الثقافية بين الدولتين، و العلاقات الدبلوماسية بوصفها انعكاسا للتوترات¹ التي توجد على المستوى الدولي ، يمكن أن تعد بمثابة (بارومتر)² للصعوبات التي تواجهها الدول فيما يتعلق باستمرار علاقاتهم بواسطة القنوات العادية أي البعثات الدبلوماسية.

لذا كانت أهمية الدراسة في موضوع قطع العلاقات الدبلوماسية تكمن في أن هذا الموضوع على قدر كبير من الأهمية لاسيما بوصفه واحدا من مواضيع القانون الدبلوماسي ذو الحساسية الخاصة من بين باقي فروع القانون الأخرى، كما أن قطع العلاقات الدبلوماسية في حده يشكل (بارومتر) لقياس مستوى التوترات في العلاقات بين الدول خصوصا العلاقات الدبلوماسية، حيث يعكس الصفة الغالبة لها كانت جيدة أو متدنية، وذلك بأن قطع العلاقات الدبلوماسية غالبا ما يعقبه أو يصاحبه إعلان الحرب أو قيام نزاعات بين الدول.

حيث أن العالم أصبح بحاجة ماسة إلى الحوار والتفاوض السلم، غير أن هذا يكن يتحقق لولا وجود بعثات دبلوماسية تمثل الدول والمنظمات.³

¹ فوزي صلوح، مقاربات دبلوماسية للنزاعات الإقليمية والدولية، دار المنهل، لبنان، الطبعة الأولى، 2006، ص9.

² هادي نعيم المالكي، قطع العلاقات الدبلوماسية، مكتبة السنهوري للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بغداد، 2011، ص7.

³ علي حسين الشامي، الدبلوماسية تطورها نشأتها وقواعدها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2009، ص6.

ومن هنا تبرز أهمية الدراسة موضوع قطع العلاقات الدبلوماسية في كونها تشكل انسداد في قنوات الحوار بين الدول المتنازعة فيصبح من الصعب إيجاد تسويات سليمة للنزاعات بين الدول.

و تظهر أهداف دراسة العلاقات الدبلوماسية في كونها واحدة من الوسائل التي أقرها ميثاق الأمم المتحدة في إمكانية استخدام القطع للضغط على الدول المهددة للسلام،¹ إضافة الى ما تقدم فإن دراسة قطع العلاقات الدبلوماسية يوضح جملة من المفاهيم و المصطلحات المتقاربة في مجال العلاقة الدبلوماسية و يسلط الضوء على حقيقة هذه العملية التي تبدو للكثير أنها ذات معنى سلبي ، لأنها تتحول من أداة هدم العلاقات إلى أداة ضغط على الدول المعتدية كذلك تنامي ظاهرة قطع العلاقات الدبلوماسية سواء الثنائية أو الجماعية نتيجة أسباب مقنعة كالاغتياب أو الحرب و في كثير من الأحيان بأسباب لا ترقى لأن تتجه الدول لقطع علاقتها الدبلوماسية كالحادية التي وقعت بين الجزائر مصر بسبب الأحداث الكروية التي وصل الحد بالدول إلى تدهور وتوتر علاقتها الدبلوماسية و بالحديث عن الكرة يأخذ هذا الموضوع إلى تعاضم دور الرياضة بصفة عامة وكرة القدم بصفة خاصة في التأثير في القانون الدولي كحالة قضية إقليم كاتالونيا و هو إقليم بالمملكة الإسبانية و يرد الانفصال عنها ما يهمننا هو أن الاتحادية الإسبانية لكرة القدم هددت نادي برشلونة في حال الانفصال سيخرج من الدور الإسباني الشهير أهمية الموضوع تكمن في التوتر الذي نشب بين المملكة السعودية وبعض الدول بسبب الحج و حادثة التدافع التي نجم عنها الكثير من الضحايا و الجرحى اغلبهم من إيران و بعد هذا الحادث و الذي كان بمثابة القطرة التي أفاضت الكأس جعل من الدولتين قطع علاقتها الدبلوماسية حيث أن إيران احتجت على إعدام مواطن سعودي لكنه شيعي المذهب فقام بعض من المواطنين الإيرانيين بحرق و اقتحام السفارة السعودية فكل هذه الأسباب لا تدخل ضمن الأسباب المؤدية لقطع العلاقات الدبلوماسية كما اتفق عليه المجتمع الدولي لكن من الجلي و الواضح أن أهمية دراسة هذا الموضوع تكمن في إن قطع العلاقات الدبلوماسية سواء الثنائية أو الجماعية لا تتطلب أسباب لبريها لكنه حق للدول أن تباشر تمثيلها الدبلوماسي و أن تنهيه أو تقطع علاقتها الدبلوماسية بدون إبداء أية أسباب.

¹ هادي المالكي المرجع السابق، ص8، أيضا سامي الخفاجي، الدبلوماسية سلاح فعال في تحديد مصير الإنسانية والحضارة، دار منة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص17.

فكان الهدف من الدراسة هو البحث في مسألة قطع العلاقات الدبلوماسية من خلال تحليلها وتحديد أسبابها وتباين النتائج السلبية التي تنجم عنها من أجل التوصل إلى وضع الحلول لتفاديها والحد من استعمالها تشجيع المبادرة الدولية إلى اعتمادها كوسيلة للضغط على الدول المعتدية بدلا من إعلان الحرب.

بالنسبة للدراسات السابقة التي تطرقت إلى هذا الموضوع و على سبيل المثال : انتهاء المهام الدبلوماسية الحقيقية الدبلوماسية نظام تمثيل البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى منظمة الأمم المتحدة ، اللجوء الدبلوماسي ، في كل هذه المواضيع تنطوي على فكرة القطع من خلال جزئيات و فروع بسيطة ، أيضا كتاب الدكتور أحمد أبو ألوف و كتاب الدكتور هادي نعيم المالكي قطع العلاقات الدبلوماسية ، حيث تناول فكرة القطع بشكل عام و كلاسيكي تناولنا في هذا البحث فكرة القطع مروراً بأسباب المؤدية لها إلى الوسائل التي تحد من استعمال هذا العمل في واقع العلاقات الدولية مع الاستعانة ببعض الأمثلة الحديثة عن تطور فكرة قطع العلاقات الدبلوماسية .

لهذا كان من أسباب اختيار الموضوع التي تتمثل كما ذكرنا في السابق أثر قطع العلاقات الدبلوماسية في واقع العلاقات الدولية التي كانت ولا زالت تحاول بسط السلم والأمن الدوليين فيما بينها.

أما المنهج المتبع لدراسة هذا الموضوع فكان المنهج الوصفي التحليلي الذي يظهر في تحليل مضمون المواد والاتفاقيات هو المنهج الوصفي التحليلي¹ ، هو مهج من المناهج العلمية في البحث ، و يقوم على إتباع خطوات منظمة في معالجة الظواهر و القضايا ، و هو نمط التفكير العلمي و طريقة من طرق العمل يعتمد من أجل تنظيم العمل العلمي و الدراسة و التحليل لبلوغ الأهداف المطلوبة من البحث.

والمنهج الوصفي هو طريقة من طرق التحليل والتفسير بشكل علمي منظم من أجل الوصول الى أغراض محددة لوضعية اجتماعية أو مشكلة اجتماعية أو إنسانية.

¹ عبد الرحمان بدوي، مناهج البحث العلمي، وكالة المطبوعات، الطبعة الثالثة، الكويت، 1977، ص 13 إلى 19 وأيضا رحيم يونس كرو العزاوي، مقدمة في مناهج البحث العلمي، دار دجلة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2008، ص 21.

و المنهج الوصفي يمتاز عن باقي المناهج الأخرى للظاهرة المدروسة بالاستناد إلى معلومات تتعلق بالظاهرة ، في زمن معين أو فترات زمنية مختلفة للنظر إليها في أبعادها المختلفة و تطوراتها ، و ذلك من أجل ضمان الوصول إلى نتائج موضوعية ، و المنهج الوصفي ليس سهلا ، كما يبدو ، فهو يتطلب اختيار أدوات البحث المناسبة و التأكد من صلاحيتها ، و كذلك الحرص في اختيار العينة و الدقة في تحليل البيانات و الخروج منها بالاستنتاجات المناسبة ، و من الأدوات الوصفية¹ التي يتوسل بها المنهج الوصفي ، أسلوب الاستقصاء أو المسح ، و ذلك عن طريق الاستبيان أو المقابلة أو المشاهدة و غير ذلك .

يقوم المنهج الوصفي على تجميع العينات المدروسة وذلك بانتقاء نماذج منها من أجل الاختيار والتجريب، وقد يكون منوعا لا ينحصر عند نقطة واحدة، وذلك لكي تكون النتائج مبينة على مسح شامل للظواهر.

ولما كان قطع العلاقات الدبلوماسية يشكل مأزقا خطرا في العلاقات الدولية لاستحالة التفاوض والحوار من دون وجود قناة لتبادل وجهات النظر حول المسائل المشتركة والتي تسبب توتر العلاقات بين الدول، الأمر الذي يبعث على الكثير من التساؤلات.

الإشكالية:

من هنا فإن الإشكالية التي يبني عليها الموضوع قيد الدراسة هي:

لما كان للدول الحق في بداية أو مباشرة تمثيلها الدبلوماسي الذي يمتاز بالحماية والحصانة الدبلوماسية ويعتبر كقاعدة في القانون الدبلوماسي حيث أن القانون الدولي باتفاقياته ومعاهداته هو الذي يسير علاقات الدول فيما بينها في الحالات العادية طراً على هذه القاعدة استثناء وهو حق الدول أيضا في قطع علاقاتها الدبلوماسية إذا كان من المناسب للمجتمع الدول إيجاد نظام قانوني يسير علاقات الدول في حالة القطع

¹ محمد زيان عمر، البحث العلمي مناهجه وتقنياته، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 15-395.

- إذا كيف كان للدول الحق في بداية ومباشرة تمثيلها الدبلوماسية؟
- وكيف مارست الدول حقها في قطع علاقاتها الدبلوماسية سواء الجماعية أو الثنائية؟
- وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات أهمها:
- ماهية قطع العلاقات الدبلوماسية؟
- إلى أي مدى شكل قطع العلاقات الدبلوماسية تهديدا للعلاقات الدولية؟
- ما هي الآثار القانونية المترتبة عن قطع العلاقات الدبلوماسية؟
- وكيف يمكن الحد من تنامي استعمال قطع العلاقات الدبلوماسية في المجتمع الدولي؟

للإجابة على كل هذه التساؤلات اقترحنا دراسة هذا الموضوع باعتماد الخطة التالية:

الخطة:

الباب الأول: الإطار العام للتمثيل الدبلوماسي

الفصل الأول: التأسيس النظري للدبلوماسية

المبحث الأول: ماهية الدبلوماسية و أشكالها

المطلب الأول: تعريف الدبلوماسية

المطلب الثاني: الدبلوماسية المعاصرة وأنواعها

المبحث الثاني: تاريخ العلاقات الدبلوماسية

المطلب الأول: العلاقات الدبلوماسية في العصور الوسطى

المطلب الثاني: الدبلوماسية في المنظور الإسلامي

المطلب الثالث: القواعد القانونية التي تحكم إقامة العلاقات الدبلوماسية الثنائية الدائمة

الفرع الأول: العرف الدولي

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية

الفرع الثالث: التشريعات الداخلية

الفصل الثاني: بداية التمثيل الدبلوماسي الفصل الثاني: حق الدول في التبادل الدبلوماسي و

المتغيرات التي تطرأ على هذا الحق

المبحث الأول: حق الدول في إقامة علاقات دبلوماسية

المطلب الأول: الأساس القانوني لحق التمثيل الدبلوماسي

المطلب الثاني: الدول التي يحق لها مباشرة التمثيل الدبلوماسي

الفرع الأول: الدول التي تتمتع بحق التمثيل الدبلوماسي.

الفرع الثاني: حق التمثيل الدبلوماسي في النظام الإسلامي.

المبحث الثاني: المتغيرات التي تطرأ على العلاقات الدبلوماسية

المطلب الأول: تعريف المتغيرات في العلاقات الدبلوماسية

الفرع الأول: متغير سلمي

الفرع الثاني: متغير إيجابي

الفرع الثالث: نطاق المتغيرات

المطلب الثاني: تنوع المتغيرات التي تطرأ على العلاقات الدبلوماسية

الفرع الأول: حالة التوتر

الفرع الثاني: حالة مخالفة الالتزامات الدولية

الفرع الثالث: حالة الحرب

المبحث الثالث: متغيرات تقتصر على البعثة الدبلوماسية فقط.

المطلب الأول: انتهاء مهام المبعوث الدبلوماسي

الفرع الأول: أسباب متعلقة بالدولة المعتمدة.

الفرع الثاني: أسباب المتعلقة بالدولة المعتمد لديها.

الفرع الثالث: أسباب لا تتعلق بأي من الدولتين.

المطلب الثاني: إنتهاء مهمة البعثة الدبلوماسية

الفرع الأول: فناء أو زوال الدول

الفرع الثاني: تغيير نظام الحكم

الفرع الثالث: رفع مستوى التمثيل الدبلوماسي

الفرع الرابع: تعليق أو إلغاء أو سحب البعثة الدبلوماسية

الباب الثاني: المنظور العام لقطع العلاقات الدبلوماسية-دراسة فقهية-

الفصل الأول قطع العلاقات الدبلوماسية:الماهية و الأسباب

المبحث الأول: ماهية قطع و أنواع العلاقات الدبلوماسية

المطلب الأول: تعريف قطع العلاقات الدبلوماسية

المطلب الثاني: تمييز قطع العلاقات الدبلوماسية عن بعض الأعمال المشابهة له في القانون الدولي

المطلب الثالث: الأساس والطبيعة القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية

الفرع الأول: الأساس القانوني لقطع العلاقات الدبلوماسية

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية

المبحث الثاني: صور وأشكال قطع العلاقات الدبلوماسية

المطلب الأول:القطع باعتباره من الجزاءات الدولية

المطلب الثاني: القطع كتدبير جماعي - حالة قطر-

المبحث الثالث : الأسباب المؤدية لقطع العلاقات الدبلوماسية

المطلب الأول: الأسباب القانونية والسياسية للقطع

الفرع الأول: قطع العلاقات بسبب الإعتداء على حق من حقوق الدولة

الفرع الثاني: قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب الحرب

المطلب الثاني: قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب قرار منظمة دولية أو الإحتجاج على موقف سياسي

الفرع الأول: القطع بسبب قرار منظمة دولية

الفرع الثاني: قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب الإحتجاج على موقف سياسي

الفصل الثاني: انعكاسات قطع العلاقات الدبلوماسية على واقع العلاقات الدولية ومساعي المجتمع

الدولي لتجنبه

المبحث الأول: آثاره على البعثة الدبلوماسية والقانون الدولي

المطلب الأول: نتائج القطع بالنسبة للبعثة الدبلوماسية

المطلب الثاني: آثارها على المعاهدات وعلى العلاقة بين الدولتين

الفرع الأول: نتائج القطع بالنسبة للبعثة الدبلوماسية

الفرع الثاني: نتائجه على المعاهدات والاتفاقيات الدولية

المطلب الثالث: آثار قطع العلاقات الدبلوماسية على الصعيد الدولي.

الفرع الأول: أثر قطع العلاقات الدبلوماسية في المسؤولية الدولية.

الفرع الثاني: أثر قطع العلاقات الدبلوماسية في علاقات الاقتصادية و التجارية و وسائل الاتصالات.

الفرع الثالث: أثر قطع العلاقات في حماية حقوق الإنسان.

الفرع الرابع: أثر قطع العلاقات الدبلوماسية في تسوية المنازعات حول الحدود الدولية و تطبيق اتفاقية

قانون البحار.

الفرع الخامس: أثر قطع العلاقات الدبلوماسية في منح حق اللجوء السياسي.

المبحث الثاني : دور بعثة رعاية المصالح في العلاقات الدبلوماسية بين الدول

المطلب الأول: تعيين بعثة لرعاية مصالح الدولة و مصالح رعاياها.

المطلب الثاني: شروط تعيين بعثات رعاية المصالح و أشغالها وعملها

المبحث الثالث: إستراتيجية المجتمع الدولي في التقليل من هذه الظاهرة

المطلب الأول: المفاوضات الدبلوماسية كآلية للحد من القطع.

الفرع الأول: أشكال المفاوضات الدبلوماسية.

الفرع الثاني : المفاوضات الدبلوماسية لحل المنازعات المسلحة

المطلب الثاني : الطرق الدبلوماسية الأخرى.

الفرع الأول : المساعي الحميدة و الوساطة.

الفرع الثاني: التحقيق والتوفيق.

المبحث الرابع: قطع العلاقات بين منظمة دولية ودولة عضو فيها

المطلب الأول : أسباب و أشكال انتهاء أو قطع العلاقات بين منظمة دولية ودولة عضو فيها

الفرع الأول: الطرد

الفرع الثاني الانسحاب

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لقطع أو انتهاء العلاقات بين المنظمة دولية ودولة عضو فيها

المطلب الثالث: آثار انتهاء أو قطع العلاقات بين منظمة دولية ودولة عضو فيها

الفرع الأول :آثار تتعلق بتمثيل الدولة لدى المنظمة الدولية

الفرع الثاني : آثار تتعلق بالتزامات الدولة العضو

الفرع الثالث : آثار تتعلق بحقوق الدولة العضو

الفرع الرابع: آثار تتعلق بالعضوية لدى منظمات دولية أخرى

الفرع الخامس: آثار تتعلق بالاتفاقيات المبرمة في إطار أو تحت رعاية المنظمة الدولية

الفرع السادس: آثار تتعلق بالمعاهدات المبرمة بين المنظمة الدولية والدولة العضو

الباب الأول: الإطار العام للتمثيل الدبلوماسي

تمهيد و تقسيم:

تعتبر الدبلوماسية في الوقت الراهن وسيلة لتنظيم الحياة الدولية وليست فقط أداة لانفتاح الدول على بعضها البعض لاسيما وأن توجهات السياسة العالمية اليوم أصبحت متوجهة نحو السلام و الأمن و الإستقرار و معالجة أية خلافات عن طريق الحوار والتفاوض و العلاقات المتبادلة بدل من استخدام العنف و الحروب بين البشر، والدول لديها الحرية الكاملة والمطلقة في دخول في علاقات دبلوماسية مع من تشاء من الدول وبرضاها الكامل و بدون أية ضغوط من طرف أجنبي على أساس أن الدول تتمتع بحق المساواة في السيادة ، وعليه فإن الرضا يعتبر عنصر هام و جوهري في إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول ، وأحد مظاهر سيادة الدولة و أحقيتها في إدارة شؤونها الداخلية و الخارجية

الفصل الأول : التأسيس النظري للدبلوماسية

المبحث الأول: ماهية الدبلوماسية

المطلب الأول: تعريف الدبلوماسية

أولاً: هي القواميس والمعاجم العربية

الدبلوماسية بمعناها العام الحديث، والذي يتماشى مع مفهوم القانون الدولي هي مجموعة المفاهيم والقواعد والإجراءات والمراسم والمؤسسات والأعراف الدولية التي تنظم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية والممثلين الدبلوماسيين، بهدف خدمة المصالح العليا (الأمنية والاقتصادية) والسياسات العامة وللتوثيق بين مصالح الدول بواسطة الاتصال والتبادل وإجراء المفاوضات.

وتعتبر الدبلوماسية أداة رئيسية من أدوات تحقيق أهداف السياسة الخارجية للتأثير على الدول والجماعات الخارجية بهدف استمالتها وكسب تأييدها بوسائل شتى منها ما هو إقناعي وأخلاقي ومنها ما هو ترهيب (مبطن) وغير أخلاقي. وبالإضافة إلى توصيل المعلومات للحكومات والتفاوض معها تعنى

الدبلوماسية بتعزيز العلاقات بين الدول وتطورها في المجالات المختلفة وبالدفء عن مصالح وأشخاص رعاياها في الخارج وتمثيل الحكومات في المناسبات والأحداث، إضافة إلى جمع المعلومات عن أحوال الدول والجماعات الخارجية، وتقييم مواقف الحكومات والجماعات إزاء قضايا راهنة أو أرادت فعل محتملة إزاء سياسيات أو مواقف

عرف الفقهاء الدبلوماسية بأنها¹:

هي كلمة يونانية من كلمة دبلوم أو دبلون² و معناها طبق أو طوى أو ثنى ، فلقد كانت تحتم جميع جوازات السفر و رخص المرور على طرق الإمبراطورية الرومانية ، و قوائم المسافرين و البضائع على صفائح معدنية ذات وجهين مطبقتين و مخيطين سويا بطريقة خاصة و كانت تذاكر المرور هذه تسمى (دبومات) و إتسعت كلمة دبلوما حتى شملت وثائق رسمية غير معدنية التي تمنح المزايا أو تحتوي على إتفاقيات مع جماعات أو قبائل أجنبية.

قال شيشرون عن الدبلوماسية عام (106 – 43 ق.م) إستخدم كلمة دبلوما بمعنى التوصية الرسمية التي تعطي للأفراد الذين يأتون إلى بلاد الرومانية وكانوا يحملونها معهم ليسمح لهم بالمرور وليكونوا موضع رعاية خاصة.

إنتقلت الدبلوماسية اليونانية الى اللاتينية وإلى اللغات الأوروبية ثم إلى اللغة العربية

ثانيا: في القواميس والمعاجم الأجنبية الدبلوماسية في اللاتينية: تعني الشهادة الرسمية أو الوثيقة التي تتضمن صفة المبعوث والمهمة الموفد بها، والتوصيات الصادرة بشأنه من الحاكم يقصد تقديمه وحسن إستقباله أو تسير إنتقاله بين الأقاليم المختلفة، وكانت هذه الشهادات أو الوثائق عبارة عن أوراق تمسكها قطع من الحديد تسمى (دبلوما).

¹ Diplomatic : relation involving the work of diplomatic ... diplomatic efforts to end the fighting relation began.

Diplomatic : someone who officiaially represent this government in foreign country.

² يوسف حسين يوسف، الدبلوماسية الدولية، المركز القانوني للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011، ص: 26، 25، أيضا سامي الخفاجي، المرجع السابق، ص 27، وأيضا زايد عبد الله مصباح، المرجع السابق ص 19 إلى 29.

أما المعنى الثاني : الذي إستعمله الرومان لكلمة دبلوماسية و الذي كان يفيد عن طباع المبعوث أو السفير ، و قصدت باللاتينية (بمعنى الرجل المنافق ذي الوجهين¹). الدبلوماسية بالمفهوم الفرنسي : تعني مبعوث أو مفوض أي الشخص الذي يرسل في مهمة أما كلمة سفير فتشتق من كنتية ، أي تابع ، خادم و هو لقب يمنح فقط لممثلي الملوك.

إن الاسبان كانوا أول من إستخدام كلمة سفارة أو سفير بعد نقلها عن التعبير الكنسي بمعنى الخادم أو السفارة.²

فإتسع مفهوم الدبلوماسية فيما وأصبحت تستعمل في عدة معادن

- معنى المهنة
- معنى المفاوضات³
- ومعنى الدهاء والكياسة
- ومعنى السياسة الخارجية

الدبلوماسية في اللغة العربية فكانت كلمة (كتاب) للتعبير عن الوثيقة التي يتبادلها أصحاب السلطة بينهم والتي تمنح حاملها مزايا الحماية والأمان.

وكلمة سفارة تستخدم عند العرب بمعنى الرسالة أي للتوجه والإنطلاق إلى القوم، بغية التفاوض وتشتق كلمة (سفارة من سفر) أو (أسفر بين القوم إذا أصلح) و (كلمة سفير هو يمشي بين القوم في الصلح أو بين رجلين)

ومن المفاهيم أيضا:

تعريف أرنست ساتو: " إن الدبلوماسية هي إستعمال الذكاء و الكياسة في إدارة العلاقات الرسمية بين حكومات الدول المستقلة¹

1 خليل حسين، التنظيم الدبلوماسي، منشورات الحلبي، لبنان

2 خليل حسن، التنظيم الدبلوماسي، مرجع سابق، ص51.

3 زايد عبيد الله مصباح، الدبلوماسية، مرجع سابق، ص20.

تعريف شارل كالفو : الدبلوماسية عي علم العلاقات القائمة بين الدول ² كما تنشأ عن مصالحها المتبادلة و عن مبادئ القانون الدولي ، و نصوص المعاهدات و الإتفاقات و معرفة القواعد و التقاليد التي تنشأ و هي علم العلاقات أو فن المفاوضات أو فن القيادة والتوجيه.

تعريف هارولد نيكلسون : يقول إن الدبلوماسية هي إدارة العلاقات الدولية عن طريق المفاوضات أو طريقة معالجة و إدارة هذه العلاقات بواسطة السفراء و الممثلين الدبلوماسيين فهي عمل و فن الدبلوماسيين.³

يقول الدكتور عدنان البكري: إن الدبلوماسية هي عملية سياسية تستخدمها الدولة في تنفيذ سياستها الخارجية في تعاملها مع الدول والأشخاص الدوليين الآخرين وإدارة علاقتها الرسمية بعضها مع بعض ضمن النظام الدولي.⁴

و تسيير الدبلوماسية بنظام ظهر في البداية في صورة أعراف دولية ⁵ بعدها تم تقنينها في الاتفاقات الدولية بداية من اتفاقية فيينا لسنة 1961 التي تحكم العلاقات الدبلوماسية و إتفاقية فيينا لسنة 1963 التي تحدثت عن العلاقات القنصلية أما بالنسبة للإتفاقية فيينا لسنة 1969 فتحدثت عن النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية⁶

المطلب الثاني: الدبلوماسية المعاصرة وأنواعها

كانت الدبلوماسية التقليدية أو الدبلوماسية القديمة محدودة النطاق كما كانت إدارتها في التأثير محدودة وغالباً ما كانت القوة العسكرية أو أساليب التأثير هي الوسائل الرئيسية المستخدمة في الدفاع عن

1 علي حسين الشامسي على حسن الشامسي، الدبلوماسية، تطورها، ونشأتها وقواعدها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر 2009، ص 17.
2 عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المؤسسة الجامعية للدراسات، للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1968، ص 43.
3 عبد القادر سلامة، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر والدبلوماسية في الإسلام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1996، ص22.
4 عبد القادر سلامة، المرجع نفسه، ص 54.
5 عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص49.

المصالح القومية للدول في مواجهة بعضها. وكانت الدبلوماسية التقليدية سرية في معظم جوانبها كما اعتمدت إلى حد كبير على العوامل الشخصية، أو بعبارة أخرى فقد كانت دبلوماسية أو أرستقراطية مغلقة¹.

وحتى الحرب العالمية الأولى فإن الملامح الكبرى للدبلوماسية الكلاسيكية تحتفظ باستقرار كامل، في إطار العلاقات الدولية والرؤية الأوروبية وبالتلازم مع الدبلوماسية الثنائية، يمكن ذكر العديد من المؤتمرات الأوروبية: ب اريس 1856، برلين 1878، وبرلين 1885... الخ وابتداء من الحرب العالمية الأولى، فإن عناصر جديدة ظهرت بشكل تدريجي قللت من استقلالية الدبلوماسيين. إذ أن فيليب كاييه قد سلط الضوء على هذه العناصر المختلفة:

أمن السرية، فإن الدبلوماسية أضحت دبلوماسية علنية، وهذه كانت احد النقاط الأربعة عشر للرئيس الأمريكي ويلسن².

فان صعود وتنامي دور البرلمان في الحياة السياسية للدولة جعل من السياسة الخارجية التي كانت من اجل اختصاص حكومة رئيس الدولة إلى اللجان المختصة في البرلمان أولاً، ومن خلال تأثير ديمقراطية الحياة السياسية واستخدام الرأي العام من العوامل المهمة التي يجب أن تأخذ بنظر الاعتبار في صياغة وإقرار السياسة الخارجية³.

إن تنامي دور الدولة، سواء كانت ليبرالية أو تدخلية، وتخطيطه، له نتائج دولية التي غيرت بشكل جوهري حقل عمل الدبلوماسية التقليدية، إذ أن هذه الأخيرة لم تتضمن فقط السياسة والعسكرية، وإنما تشمل الاقتصاد والثقافة والقضايا الفنية وان البعثات الدبلوماسية إذا أرادت أن تكون أكثر فعالية

¹ الهاشمي مجد، العولمة الدبلوماسية والنظام العالمي الجديد، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2003، ص 35.

² أحمد إسماعيل الجبوري، إيراد علي الهاشمي، مرجع سابق، ص 65

³ إ لوكاشوك، القانون الدولي العام، ترجمة مُجد حسين قضاة، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 117.

فيجب أن يرافقها عدد كبير من الفنيين وبشكل متواز، فان الدبلوماسية الثنائية التقليدية فقدت احتكارها لصالح الأجهزة الأخرى الداخلية، إلى الدبلوماسية المتعددة الأطراف وإلى الدبلوماسية الإقليمية¹

وعلى رأس مرتبة أجهزة الدولة التي تحتل مكاناً مهماً في ممارسة الدبلوماسية، فانه يجب الإشارة إلى الدور الذي يلعبه رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية. وقد بدأت هذه الظاهرة تأخذ مجراها في بداية القرن الماضي. الأمر الذي أدى إلى تقليص الدور الذي يحتفظ به السفراء والدبلوماسيين المحترفون، وبمرور الوقت فقد تسارعت هذه الظاهرة، إذ أن رؤساء الدولة والحكومة، ووزير الخارجية اشتركوا بشكل أكثر شخصي في ممارسة الدبلوماسية خلال اللقاءات والقرارات والزيارات الرسمية، حيث التواتر اخذ يتسع، حيث اجتماعات رؤساء الدول في الاتجاهات المختلفة واللقاءات الثنائية وأحيانا الدورية ما بين رؤساء الدول والمؤتمرات على مستوى القمة واجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية².

وفي عالم اليوم فان مجال كبير من السياسة الدولية والإقليمية يجري تسويته في الإطار المتعدد الأطراف حيث أن عدد كبير من القرارات، إدارية، لوائح، توصيات أو اتفاقات قد تم التحضير لها وإعدادها في داخل المنظمات الدولية وتتطلب انتباه خاص.

وظهرت الدبلوماسية الإقليمية والقطاعية وأصبح لبعض المنظمات الدولية تأثير على السياسة الدولية لأعضائها مثلما يمكن القول بأنه في مجالات هذه المنظمات فالقرار يأخذ ليس فقط في وزارة الخارجية لكل دولة عضو ولكن في الأجهزة المقررة لهذه المنظمات.

أولاً: أنواع الدبلوماسية المعاصرة

أكدت العديد من الأدبيات الدبلوماسية والسياسية التي تناولت مواضيع الأمن القومي والمصالح الحيوية للدول، بأن هناك جهود جهات ثلاث يفترض أن تتكامل لتحقيق هذه المصالح أو المحافظة عليها وهي:

¹ أحمد إسماعيل الجبوري، إباد علي الهاشمي، مرجع سابق، ص 144

² المرجع السابق، ص 148

الدبلوماسية، العمل الاستخباري القوة العسكرية. وإن ما زاد من أهمية الدبلوماسية كأداة للسياسة الخارجية تنوع أنماطها وتعدد صورها وأشكالها، فهي لم تعد ذلك النمط التقليدي المتمثل بشخصية السفير أو بنشاط البعثة الدبلوماسية، وإنما توسعت وأخذت صور وأشكال وأنماط مختلفة .

الدبلوماسية الثنائية أو التقليدية¹

هي أقدم صور العمل الدبلوماسي، ويقصد بها تنظيم العلاقات بين دولتين على أساس مفاوضات ثنائية بينهما. والدبلوماسية الثنائية تغطي العلاقات بين زوج من الدول في جميع مجالات العلاقات الدولية وتمثل مهامها في المحاور الرئيسية التالية:

- بناء العلاقات السياسية.
- التعاون والبعث الأمني.
- الثقافة والإعلام والتعليم.
- الدبلوماسية العامة.
- التعاون والتنسيق والتواصل بين وزارات الخارجية خصوصاً في مجال الإصلاحات الداخلية.
- الدبلوماسية الاقتصادية.
- الشؤون القنصلية.
- دبلوماسية القمة الثنائية بين رؤساء الدول والحكومات.

وتمارس الدبلوماسية الثنائية الأطراف (رغم تعددها في بعض الأحيان)، أي ما بين الدولة الموفدة والدولة المضيفة عبر بعثات دبلوماسية تقليدية، أي عبر سفارات معتمدة في الخارج، والتي نظمت مهامها، وروعت حصاناتها وامتيازاتها بما يتماشى مع حسن تأديتها لمهامها على أفضل وجه من خلال اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961².

وعلى الرغم من أن هذه الصورة من الدبلوماسية ما زالت هي الأسلوب الجاري في العمل الدبلوماسي

¹ جمال محي الدين، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، منشورات البغدادي، الجزائر، ط1، 2013، ص، 17.

² زايد عبيد الله مصباح، الدبلوماسية، دار الجيل للنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1999، ص 106.

إلا أن عدة عوامل قد جعلتها تتراجع إلى المرتبة الثانية للعمل الدبلوماسي ومن هذه العوامل:

أ) زيادة عدد الدول في العالم من نحو 20 دولة في بداية القرن الماضي إلى نحو 191 دولة عام 2005م، مما يجعل الاتصال الثنائي عسيراً، في حين أن الاتصال عن طريق منظمة دولية إقليمية مثلاً يكون أيسر.

ب) ازدياد تشابك المصالح بين الدول مما يجعل أي إتصال ثنائي لا جدوى منه.

ج) انضمام الدول إلى كتلتات سياسية وعسكرية وتنظيمات إقليمية مما يوفر إطاراً جماعياً للاتصالات الدبلوماسية داخل هذه التكتلات والتنظيمات كما أن أي إتصال ثنائي تقوم به دولة عضو في كتلة أو تنظيم لا بد وأن يعكس التزامها باتجاهات ومواقف هذا التكتل أو التنظيم، وفي كثير من هذه الحالات تكون الاتصالات الثنائية مجرد تمهيد لاتصالات جماعية، أو تكون هي ذاتها رغم مظهرها الثنائي جماعية في حقيقتها. وعلى الرغم مما سبق فإن الدبلوماسية الثنائية تحتفظ بأهميتها في حالتين:

الأولى: في حالة الإتصال الثنائي بين الدولتين الكبيرتين - الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا - فيما يتعلق بالأمور التي تحتكرها هاتان الدولتان، كالمفاوضات المتعلقة بالأسلحة الإستراتيجية ونشرها¹.

والثانية: هي الإتصال الثنائي بين دولة كبرى وأخرى صغرى وهو ما يسمى بالدبلوماسية غير المتكافئة أو الاستعمارية، وهذا الإتصال يتضمن علاقة تبعية كانت أبعادها واضحة في عصر الاستعمار التقليدي، أما اليوم فهي تتستر وراء الاستغلال السياسي للدولة التابعة.

ثانياً: دبلوماسية المنظمات الدولية

تمتاز غالباً بطابع الديمومة والاستمرارية عبر بعثات الدول الدائمة لدى المنظمات الدولية. وهي تخضع لقواعد ثابتة مستمدة من القانون الأساسي للمنظمة واللوائح الداخلية لها العامة وتقاليد العمل فيها².

¹مرجع السابق، ص 108.

²أحمد إسماعيل الجبوري، إيداد علي الهاشمي، مرجع سابق ص 138.

وهي تمارس داخل إطار ثابت في مقر المنظمة الدولية بمعاونة الأمانة العامة الدائمة. وأحياناً تكون ذات طابع مؤقت عبر دعوة إحدى المنظمات الدولية لمؤتمر لبحث قضايا دولية محددة. وتمتاز دبلوماسية المنظمات الدولية بعلاقاتها الواسعة مع أشخاص دوليين آخرين مثل علاقاتها ببعضها

البعض أو علاقاتها مع دول أعضاء وغير أعضاء فيها، وكذلك مع حركات تحرير وطنية (عضوية مراقب) وأخيراً مع منظمات دولية خاصة (وضع استشاري). وتتم ممارسة المنظمة الدولية لعلاقاتها الخارجية بواسطة مجموعة من موظفيها، يسمون بالموظفين الدوليين، ويتمتعون بوضعية خاصة بهم منصوص عليها في دستور المنظمة أو بروتوكول ملحق بالاتفاقية الإنشائية أو من خلال اتفاقية المقر. وهذه الأخيرة الهدف منها تنظيم العلاقات ما بين المنظمة والدولة المقيمة على أرضها¹.

ونشير هنا إلى اتفاقية فينا لعام (1975) الخاصة بالعلاقات ما بين الدول والمنظمات الدولية ذات الصفة العالمية، (الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة التابعة لها)، والقصد منها تنظيم هذا الشكل من الممارسة الدبلوماسية، من حيث أنها تطبق على البعثات الدائمة للدول المعتمدة لدى أو في المنظمات الدولية أو حتى على الوفود المشاركة في اجتماعات أو مؤتمرات المنظمة الدولية.

ومن الظواهر المعروفة في دبلوماسية المنظمات الدولية ظاهرة التصويت الكتلي (وهي تقابل التصويت الحزبي في البرلمانات الوطنية)، فالجمعية العامة للأمم المتحدة تنقسم عادة إلى كتل سياسية تقوم الدول الكبرى بدور بالغ الأهمية في قيادتها، وفي الواقع أن أحد أسس دبلوماسية المنظمات الدولية قائم على أن الدولة التي ليس لها مصالح عالمية توكل الدولة الكبرى التي لها مصالح عالمية مباشرة في مقابل امتيازات ومساعدات تحصل عليها من الدولة الكبرى²، كما أن هناك ما يسمى بالوزن الأدبي لصوت الدولة الكبرى، ومصدره الإشعاع الثقافي والدبلوماسي والإعلامي للدولة الكبرى الذي يؤثر على الدولة الصغرى ويجعلها تستجيب لرغبات الدولة الكبرى حتى دون أن تطلب منها ذلك، ويظهر دور الكتل السياسية بوضوح في الحالات التي يتبع فيها التنظيم الدولي قاعدة الأغلبية الخاصة كأعضاء الثلثين،

¹مرجع سابق، ص 139.

²زايد عبيد الله مصباح، مرجع سابق ص 121.

ويترتب على ذلك أن أية كتلة يصل عدد أعضائها إلى الثلث تستطيع أن تحول دون صدور القرار بالتصويت ضده، وحتى تستطيع المنظمة الدولية أن تصدر القرار فقد تجري بين هذه الكتل للوصول إلى حل يحقق الأغلبية المطلوبة. >

ثالثاً: دبلوماسية المؤتمرات الدولية

هناك ظاهرة جديدة تتسم بها الدبلوماسية الحديثة وهي كثرة المؤتمرات، حتى أنها تكاد تتكرر خلال الشهر الواحد للتشاور في مشكلة أو لاتخاذ موقف مشترك إزاء قضية ما. وتمتاز هذه الدبلوماسية بأنها مؤقتة ودائمة في نفس الوقت، لأنها تتم عبرة وفودا لدول وأشخاص دولية أخرى. كما أنها تعقد في زمان ومكان محددين لبحث قضية ما أو مجموعة من القضايا الدولية المختلفة. وكمثال افتتاح الجمعية العمومية للأمم المتحدة أو مؤتمرات القمة أو وزراء خارجية الدولة أو مؤتمرات دولية عامة... إلخ. ويتم انعقادها بناء على دعوة الدولة أو المنظمات الدولية¹.

وسواء كانت هذه المؤتمرات سياسية أو اقتصادية أو عسكرية... إلخ، فإن العمل فيها يخضع لأسلوب يختلف جذرياً عن الدبلوماسية الثنائية التقليدية، فإذا كانت الاتصالات التي تجري بين أعضاء المؤتمر قد تكون ثنائية وسرية أحياناً فإن كثيراً من المناورات الدبلوماسية تجري علانية لإشراك الرأي العام فيها، وللتأثير عليه رغبة في الاستفادة من ذلك في توجيه سياسات الدول، كما أن العمل في المؤتمر عمل جماعي يخضع للتصويت وتكون نتائجه علنية، وهكذا فإنه إلى جانب الدراية الفنية بما يجري في المؤتمر يكون مطلوباً من الدبلوماسي المشترك فيه أن يكون ذا قدرة على الخطابة، حاضر البديهة، قادراً على الإقناع، إذ أنه لا يخاطب المؤتمرين وحدهم، لأن صوته في الغالب سيصل إلى الرأي العام، كما أن عمله

¹زايد عبيد الله، مرجع سابق، ص 117.

قد يقتضي منه الإدلاء بالأحاديث الصحفية والإذاعية والتلفزيونية، وكلها قدرات لا تطلب إلا نادراً في الدبلوماسية الشائبة.

رابعاً: البعثات الدبلوماسية الخاصة

تتماز هذه البعثات بأنها متعددة الأطراف ومؤقتة في نفس الوقت، أي غير دائمة وتمارس عبر بعثات خاصة مكونة من وفود أو أشخاص تسافر للخارج لتقوم بمهمة محددة، تفاوضية أو تمثيلية، وفي بلد أو أكثر، ثم تعود لبلدها¹.

وعرفت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة البعثة الخاصة في اتفاقية البعثات الخاصة، حيث ورد في المادة الأولى الفقرة 1 مكونة من إحدى عشرة فقرة والمحددة لمضمون العبارات والمصطلحات الواردة ذكرها في الاتفاقية) على النحو الآتي: " يقصد بتعبير البعثة الخاصة، بعثة مؤقتة تمثل الدولة، وتوفدها دولة إلى دولة أخرى بموافقة هذه الأخيرة لتعالج قضايا خاصة أو لتؤدي لديها مهمة محدودة ". وفقاً لهذا التعريف، لا تعتبر بعثة خاصة في مفهوم الاتفاقية إلا تلك التي تتوفر لها الصفات التالية:

1-الصفة المؤقتة والمحددة.

2-الصفة التمثيلية.

3-أن يكون إيفادها برضاء الدولة الموفدة لديها، أي على اتفاق سابق بين الدولتين.

وقد ازدادت أهمية هذا النوع من البعثات في السنوات الأخيرة، نظراً لتزايد العلاقات الدولية واتساع مجالاتها وكثرة تعقيداتها، والهدف منها تنمية العلاقات الودية بين الأمم مهما اختلفت أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ومن أجل تأمين الأداء الفعال لمهام هذه البعثات أي منحها حصانات وامتيازات، صدرت عن الأمم المتحدة اتفاقية دولية عامة سمين (باتفاقية البعثات الخاصة) وذلك عام 1969م .

1بوسعدية رؤوف، حرية الاتصال الدبلوماسي في عمل البعثات الدائمة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدبلوماسي، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، ص36.

خامسا دبلوماسية القمة أو الدبلوماسية المباشرة

ويقصد بها المؤتمرات التي يعقدها رؤساء الدول فيما بينهم لمناقشة بعض القضايا الدولية، أو العلاقات بين الدول المشتركة في لقاء القمة. لقد شاع في السنوات الأخيرة هذا النمط من الدبلوماسية، وهو يعكس مدى التطور في أهمية العلاقات فيما بين الدول واهتمام حكومات دول العالم في البعد الدولي.

لقد جاءت فكرة لقاءات القمة كوسيلة لوضع حلول جذرية أو اتفاقيات هامة بين الدول، حيث أن لقاء زعماء الدول بما لديهم من صلاحيات واسعة سيساعد على توفير الوقت والجهد وسرعة الوصول إلى قرارات هامة.¹

إن معظم الاتفاقيات الدولية الهامة التي تم الوصول إليها بعد الحرب العالمية الثانية وكان لها أثر على مجرى العلاقات الدولية كانت وليدة لقاءات قمة بين الدول.

إن بعض المنظمات الدولية قد جعلت العضوية في بعض هيئاتها العامة مقصورة على رؤساء الدول أو الحكومات مثل مجلس رؤساء الدول والحكومات لمنظمة الوحدة الإفريقية. ومما يؤخذ على دبلوماسية القمة:

أنها لا تأتي غالباً بالنتيجة المرجوة منها لأن جانب الدعاية والإعلان يطغى على الحلول المدروسة. أنها تؤدي كثيراً إلى تعقيد العمل الدبلوماسي العادي بما تنتهي إليه من إصدار لبيانات مشتركة أو إبرام لاتفاقيات لم تدرس بعناية ويقع عبء تنفيذها في النهاية على الدبلوماسية التقليدية.² أنها إذا أخفقت فإن إخفاقها سيكون نهائياً، وذلك بخلاف الوضع إذا تمت الاتصالات على مستوى الوزراء أو السفراء.

¹ الهاشمي مجد، العولمة و الدبلوماسية و النظام العالمي الجديد، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2003، ص 123.

² المرجع السابق، ص 122 الى ص 125.

أو ما دونهم من رجال السلك الدبلوماسي، فإخفاق هؤلاء يمكن استئناف الاتصالات بعده على مستوى أعلى. وإذا كان في هذه الانتقادات كثير من الصحة فإن فيها أيضاً بعض المبالغة ولتصحيح ذلك فإننا نرى:

إن دبلوماسية القمة يجب أن تسبقها الدبلوماسية التقليدية بجهود الإعداد بحيث تكون خاتمة العمل الدبلوماسي وليست بداية له وبعد انتهاء مؤتمر القمة يبدأ العمل الدبلوماسي التقليدي في ممارسة دور التنفيذ.

أن دبلوماسية القمة تساعد ولا شك بما تنشئه من رباط شخصي بين ملوك الدول ورؤوسها على حل مشاكل كثيرة ربما

كان يصعب حلها عن طريق السفراء.

3. أنها تتمشى مع الطبيعة الجديدة للعلاقات الدولية التي تقتضي سرعة اتخاذ القرار السياسي.

ويعرف د. محمود خلف في كتابه الدبلوماسية النظرية والممارسة الدبلوماسية المباشرة بأنها " تلك الاتصالات واللقاءات التي تتم بين رؤساء الحكومات أو وزراء الخارجية أو زعماء حركات التحرير الوطنية أو الأمراء العاملين للمنظمات الدولية¹.

وعليه لا يدخل بالاعتبار الرحلة الخاصة أو الوجود ذو الصفة الشخصية لواحد من هذه الشخصيات الكبرى في دولة أجنبية. وقد بدأت في السنوات الأخيرة تطرح الحاجة الماسة لمراجعة وتحديد القواعد المتعلقة بالحصانات والامتيازات التي تتعلق بهذه الشخصيات الكبرى، حيث أنها ما زالت تسودها أحكام عرفية تقليدية يبرز بها الوضع المختلف لرؤساء الدول عن رؤساء الحكومات عن وزراء الخارجية.

فبينما نجد أن أصحاب المرتبة الأولى يتمتعون بحصانة مطلقة بما فيها رحلاتهم الخاصة، فإن أصحاب المرتبتين الآخرين يتمتعون بهذه الحصانات أثناء وجودهم في الدول الأجنبية فقط إن كانت زيارتهم رسمية وتم الإخطار بها مسبقاً.

¹ المرجع السابق، ص 132.

سادسا: دبلوماسية المناسبات أو الدبلوماسية الخاصة بأمر معين

وهي تلك النشاطات الخارجية الرسمية التي تجري باسم أو نيابة عن دولة ما. وليس شرطا أن تكون مهمتها مرتبطة بالمصالح العامة للدولة، بل ممكن أن تنحصر مهامها في إطار فني متخصص، وكأمثلة دلالية على ذلك نشير إلى الاتصالات بين أجهزة إدارية لعدة دول، أو بعثات الاستقصاء والدراسة والإعلام التي يقوم بها مبعوثون فنيون بدون صفة تمثيلية، سواء للدول أو للمنظمات الدولية.

وعليه فالقانون الدبلوماسي لم يعرها إلا اهتماماً ضئيلاً جداً، وبالرغم من ذلك فإنه من الطبيعي بأن يحظى موظفو دولة ما أو منظمة دولية في لجان عمل في دولة أخرى، باهتمام ومجاملة خاصة من قبل سلطات الدولة المستقبلة، آخذين بالاعتبار احترام أسرار وثائقهم وتسهيل مهمتهم واتصالاتهم بزملائهم ومواطني الدولة المستقبلة أو حتى رعايا دول أخرى .

سابعا: دبلوماسية الأزمات

ويقصد بهذا النوع من الدبلوماسية النشاط الدبلوماسي الذي يوجه لحل أزمة دولية طارئة، وتمثل العمل الدبلوماسي الدءوب الذي تقوم به الدول الكبرى تجاه أزمة دولية من حيث الإدارة والمعالجة وهي تتحدد بحسب طبيعة العلاقة بين هذه القوى سواء من حيث الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها أو من حيث السمات التي تتميز بها. وإدارة الأزمات الدولية أصبحت إدارة هامة في العلاقات الدبلوماسية المعاصرة. ذلك أن المجتمع الدولي المعاصر معرض باستمرار لأزمات سياسية مختلفة نتيجة للاختلافات العقائدية، والسياسية، والاقتصادية بين الدول ولعدم مقدرة أو رغبة الدول في استخدام القوة العسكرية لوضع حد للأزمات.

لذا جاءت دبلوماسية الأزمات كبديل للحرب وكمخرج للتوتر بين الدول. وجرت العادة أن يمنح المبعوث الدبلوماسي الذي سيتولى حل الأزمات الدولية صلاحيات واسعة تمكنه من التحرك الدبلوماسي السريع، وأن يراعى في اختياره خبرته في حل

المشاكل الدولية وقدرته على فهم أبعاد المشكلة أو الأزمة المعينة.

وقد ساهم في بروز دبلوماسية الأزمات عدم قدرة الأمم المتحدة على مواجهة العديد من الأزمات فالتجارب الماضية منذ إنشاء المنظمة الدولية ترهن إنها كادت تفقد فاعليتها كوسيط نزيه في حل الأزمات الدولية و الدليل على ذلك قضايا فلسطين والعراق و أفغانستان.

ثامنا: دبلوماسية التحالفات

وهي تعني النشاط الدبلوماسي الذي يكرس لإنشاء تحالفات عسكرية أو تكتلات عسكرية. ولقد ظهر هذا النمط من الدبلوماسية نتيجة لزيادة الدول نحو التحالفات والتكتلات. ولقد فرضت الطبيعة الفوضوية وصراع القوة في المجتمع الدولي المعاصر أهمية التحالفات العسكرية¹.

كما أن التكتلات السياسية أصبحت أداة لزيادة النفوذ السياسي للمجموعات الدولية والدول القوية في المجتمع الدولي. وكما للتحالفات العسكرية والتكتلات السياسية من أهمية لأمن الدولة ونفوذها فلقد حظيت باهتمام خاص في المجال الدبلوماسي يفوق الاهتمامات الأخرى².

ودبلوماسية التحالفات ليست حديثة فهي تضرب بجذورها في أقدم العصور وذلك نتيجة لشعور الجماعات السياسية بعدم قدرة كل واحدة منها منفردة على إشباع حاجاتها أو تحقيق أهدافها. على أن الشيء الجديد في هذه الدبلوماسية هو التوسع في الأهداف التي ترمي إليها، إذ أن دبلوماسية التحالفات جاءت في بداية هذا القرن. وان نظرة العديد من الباحثين إلى دبلوماسية التحالفات تعتبرها ذات تأثيرات جانبية سلبية على العلاقات الدولية وذلك لعدة أسباب أهمها :

أنه إذا كانت التحالفات الدولية تقوم أصلا لتحقيق التوازن والاستقرار في علاقات المجتمع الدولي إلا أن تلك التحالفات تعتبر في نفس الوقت مصدرا مهما من مصادر الصراع والحرب، فالمتحالفات تقود إلى قيام محالفات مضادة وهي بدلا من أن تعمق الشعور بالأمن فهي تضعفه، كما إنها تضاعف من حدة الاستقطاب الدولي بكل ما يصاحبه من أخطار وتوترات دولية.³

¹ هنري كسنجر، الدبلوماسية، ترجمة مالك فضل البديري، دار الأهلية للنشر و لتوزيع، الأردن، 1995، ص.98

² المرجع السابق، ص.101.

³ ج.ب دروزيل، التاريخ الدبلوماسي، مرج سابق ص، 242.

بإن بعض التحالفات الدولية تخدم كأداة مهمة في تحقيق الاندماج أو التكامل الدولي في قطاعات وظيفية معينة أو في بعض المناطق الجغرافية، وهي بذلك قد تهيئ فرصاً للتعاون في العديد من المجالات. وقد يركز هذا التعاون على أخذ هيكلية أو مؤسسة معينة.

وهو ما يعني في النهاية التبديل التدريجي في معالم النظام الدولي القائم في اتجاهات أكثر ايجابية. أما عن الآثار القومية للتحالفات الدولية، فإن هذه المحالفات قد تكون من عوامل الاستنزاف الشديد للطاقات والموارد القومية، وقد تنتهي ببعض أطرافها إلى التبعية وحرمانهم من المبادرة في اتخاذ القرارات التي يستطيعون عن طريقها أن يحملوا مصالحهم.

على إنها قد تقود من ناحية أخرى إلى حماية معتقدات بعض الدول، وتدعيم نظمها السياسية ضد خطر الانهيار الذي يمكن أن تتعرض له، وذلك فيما لو تركت لتواجه التهديد الخارجي بإمكاناتها الذاتية المنفردة.

تاسعا: الدبلوماسية الاقتصادية

يقصد بالدبلوماسية الاقتصادية النشاطات الدبلوماسية التي تستخدم العامل الاقتصادي في التعامل السياسي. وعادة ما يتم ذلك من قبل الدول المتقدمة أو الغنية في مقابل الدول النامية، وقد برزت هذه الدبلوماسية في أعقاب الحرب العالمية الثانية، فقد تم إنشاء العديد من المنظمات الدولية ذات الطابع الاقتصادي التي تشكل إطاراً للنظام المالي الدولي وللنشاطات التجارية للدول الحديثة، ومن أهمها صندوق النقد الدولي (IMF) والاتفاق العام للتعريفات والتجارة (ITO) ومنظمة التعاون والتطور الاقتصادي (OECD) وغيرها¹. ويعتقد البعض أن الأسلحة الاقتصادية لهذا النوع من الدبلوماسية أصبحت متفوقة بمقياس الفاعلية التقليدي في الممارسات الدبلوماسية بين الدول. ويؤكد جوزيف ناي هذا المعنى بقوله: "إن ليس للقوة أهمية كبيرة في العلاقات بين الدول غير النووية وغير المتقدمة، وإنما ظهرت أنماط جديدة من العلاقات التي تتميز بالمقدرة العالية على التأثير المتبادل بغير وسيلة القوة، وحتى بالنسبة للقوى العظمى، فقد تضاعف مفعول التهديد باستخدام القوة بصورة حادة في السنوات الأخيرة.

¹ جمال محي الدين، قانون العلاقات الدبلوماسية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 16.

ومع هذا التدهور في فاعلية الأدوات الإستراتيجية للقوة التي سبق للدبلوماسية الدولية أن ركزت واعتمدت عليها، فإن التهديد الذي تحس به الدول لاستقلالها اخذ ينتقل من دائرة الأمن إلى دائرة التبعية الاقتصادية. وتستخدم الدبلوماسية الاقتصادية مجموعة من الأدوات لتحقيق فاعليتها وهي تتمثل في الأشكال التالية¹:

التركيز على سياسات الرسوم والضرائب الجمركية سواء كإجراءات وقائية مانعة أو كتطبيق لبدأ المعاملة بالمثل. وقد تأخذ الدولة بمبدأ الرسوم التفضيلية فتميز في المعاملة الضريبية لصالح بعض الدول بحكم الروابط المصلحية أو السياسية التي تربطها فيها. تقديم المنح والقروض لبعض الدول الخارجية بتسهيلات ائتمانية خاصة أو بمعدلات فائدة تقل عن سعر السوق².

تطبيق السياسات والتدابير الاقتصادية التي تشجع على التبادل التجاري في قطاعات استيراد وتصدير السلع والخدمات. كالأخذ بنظام الحصص، أو تقديم إعانات للمصدرين أو التسعير غير الاقتصادي لإنتاج القطاع العام في الدولة أو تقييد المنتجين بالالتزام بمواصفات فنية معينة في الإنتاج وغير ذلك. فرض قيود على التحويلات الخارجية، أو فرض ضرائب عالية على الاستثمارات الأجنبية، أو تقديم بعض الإغراءات والحوافز لها عن طريق إعفائها من تلك الضرائب بصورة كلية أو جزئية لفترة معينة من الوقت، تختلف طولاً أو قصراً بحسب الاحتياجات التي تحددها الدولة لنفسها من وراء اجتذاب رؤوس الأموال والخبرات الأجنبية.

تعديل التحكم في انتقال رأس المال أو حركة التجارة سواء بالتقييد أو بالإطلاق مما يترتب عليه بالتالي التعديل في هيكل العلاقات الاقتصادية الخارجية للدولة، وقد تكون التعديلات شاملة بحيث تضم كل القطاعات التي يمتد إليها التعامل الاقتصادي مع الخارج، كما قد تكون قاصرة على قطاعات معينة.

¹ ممدوح منصور، أحمد وهبان، التاريخ الدبلوماسي، أليكس لتكنولوجيا المعلومات، القاهرة مصر، 2004، ص 94.

² جمال محي الدين، قانون العلاقات الدبلوماسية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 16.

عاشرا: الدبلوماسية الشعبية أو دبلوماسية الإعلام

كانت الدبلوماسية التقليدية تقوم أساساً على التعامل بين الحكومات، أما اليوم فنتيجة لانتشار التعليم والثورة الهائلة في وسائل الاتصال فإن الدول تحاول أن تكون لها علاقات مباشرة مع الشعوب ويسمى هذا الأسلوب باسم الدبلوماسية الشعبية أو دبلوماسية الإعلام¹.

إن الدبلوماسية الحديثة اتسع نطاقها وأصبحت تعمل في نطاق العلانية ومتابعة وسائل الإعلام وكذلك تحت تأثير المؤسسات الديمقراطية ويقظة الرأي العام. وهي يجب أن تعطي دور فعال² ومساهمة واسعة من أجل مساهمة القوى الجماهيرية ومنظماتها في ممارسة الدبلوماسية الشعبية بما يعزز دور القنوات الرسمية على صعيد إدارة العلاقات الخارجية والإفادة من علاقات المنظمات غير الحكومية والجمعيات الأكاديمية في تطوير الممارسة الدبلوماسية

وتشجيع السفراء وأعضاء السلك الدبلوماسي على خلق علاقة إيجابية مع وسائل الإعلام.

أما الدبلوماسية الشعبية غير المباشرة فتستخدم بشكل أساسي الإذاعات المسموعة والمرئية الفضائية منها بشكل خاص حيث أن هذه الأخيرة تقوم بنقل وجهة نظرها حول القضايا المختلفة وتحاول التأثير في الشعوب التي يصل إليها بثها وأحيانا يكون هذا البث بلغة الفئة المتلقية فعلى سبيل المثال قامت إسرائيل بإنشاء قناة فضائية عربية هدفها تضليل الرأي العام العربي عبر بث وجهة نظرها بالأحداث التي تجري في فلسطين أما على الصعيد الإذاعي عبر الراديو فهذه الظاهرة قديمة إذ عمد الغرب وخصوصا بريطانيا إلى إنشاء إذاعات موجهة إلى العديد من بلدان العالم بلغاته المختلفة من خلال هيئة الإذاعة البريطانية BBC وكذلك فعلت الولايات المتحدة من خلال راديو صوت أمريكا ، وروسيا الاتحادية إذاعة السلام والتقدم... الخ.

¹ مجد الهاشمي، مرجع سابق، ص 96.

² المرجع السابق، ص 98.

المبحث الثاني: تاريخ العلاقات الدبلوماسية

المطلب الأول: العلاقات الدبلوماسية في العصور الوسطى

نشأت الدبلوماسية بنشأة المجتمع وتطوره، ويقول نيومان أن التاريخ يذكر أن القبائل البدائية والجماعات البشرية الأولى قد عرفت الحرب والسلم وإجراء الصلح، ومراسم الإحتفالات الدينية والسياسية التجارية وهذه الجماعات كانت لها مراسم خاصة عند وفاة الزعيم وعند تولي زعيم جديد للسلطة.

تكشف لنا البحوث التاريخية والآثار المكتشفة أن الدبلوماسية ممارسة ونظرية، عرفت تطورا لا بأس به واكب تطور الحضارات المختلفة في العصور القديمة، كحضارات الفراعنة والسومريين والأكاديين والأشوريين والحثيين والفينيقيين والمعينيين والآراميين والكنعانيين، وبدرجة أقل الهنود والصينيين نظرا لبعدهم عن البحر المتوسط بالإضافة لمجموعة كبيرة من القبائل المختلفة شكلت مدنا - دولا - وعاشت بين هذه المجتمعات الكبيرة وخدمت كمناطق عازلة بين هذه القوى الكبرى وكذلك خدمت كعنصر توازن وتبعية وعزل واتصال بين مختلف الإمبراطوريات، وبطبيعة الحال عرفت هذه الشعوب اتصالات فيما بينها، لم تكن مقتصرة بالطبع على العلاقات الحربية بل كذلك على العلاقات السلمية التي كانت تتم عبر مبعوثين خاصين يقومون بمهمة الاتصال والتمثيل والتفاوض ويتوصلون لعقد الاتفاقيات والتحالفات وهو ما يعرف بيومنا الحالي " بالدبلوماسية الخاصة " أو ما نسميه " دبلوماسية المناسبة¹.

و يرى هارولد نيكلسون " أنه لا بد و كانت ثمة لحظات رغبت فيها جماعة همجية في التفاوض مع جماعة همجية أخرى، و لو من أجل الإعراب عن الاكتفاء بما يحدث في معارك اليوم و أنهم يتطلعون الى هدنة يجمعون فيها الجرحى و يدفنون الموتى، و كان الرسل الذين يقومون بالإتصال بين الطرفين يتمتعون بحماية لم يحظ بها المحاربون و لا بد و أن أشخاصا أمثال هؤلاء الممثلين و الرسل اعتبروا مقدسين بدرجة ما منذ البدء، و في حالة الإعتماد صحيحا، و من هذه الممارسة أشتقت تلك الحصانات و المزايا الخاصة التي يتمتع بها الدبلوماسيون اليوم.

¹زايد عبيد الله مصباح، الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 78.

أما بعض تلك المصالح فتتمثل في اقتسام مصدر الماء بين قبيلتين مثلا ، بدلا من الصراع للإستيلاء عليه ، أو عقد حلف بين قبيلتين لمحاربة قبيلة ثالثة أو تنظيم الرعي لماشية القبيلتين أو توزيع مناطق الصيد دفعا لعدم تخطيها من قبل أفراد كل جماعة متجاورة ، و تطور العلاقات الإجتماعية داخل المجتمع القبلي أدى الى بروز بعض القواعد و الأغراض أهمها¹.

كانت البعثات الدبلوماسية تنشأ عن الإعلان عن تولي زعيم جديد للسلكة أو تتويج أحد الملوك أو وفاة آخر أو إجراء إنتخاب لإختيار زعيم أو رئيس، كان إرسال البعثات والسفراء يجري بهدف القيام بالاتصال والتواصل والتباحث من أجل المصاهرة والزواج.²

كانت الدعوة الى عقد الاجتماعات التي تضم القبائل القريبة والبعيدة تهدف الى بحث عدة شؤون منها الصيد والأعياد والشعائر الدينية كانت غاية البعثات تطوير العلاقات الودية ونبذ الحروب والدعوة للمفاوضات وعقد الصلح والاحتفال بإرساء قواعد السلام، كانت هذه البعثات تشجع على قيام جماعات سياسية من أجل التحالف والمساندة كوسيلة لرعاية السلام.³

كانت البعثات الدبلوماسية تقوم بدور إعلان الحرب أو التهديد بها والأخطار التي تترتب على وقوعها: مبدأ تبادل الرسل والمبعوثين المؤقتين وإقرار الحصانات والامتيازات في بعض المجتمعات البدائية كانت تلقى عمل السفارة على النساء العلاقات الدبلوماسية في الحضارات ما قبل الإفريق⁴

تكشف لنا البحوث التاريخية و الآثار المكتشفة أن الدبلوماسية ممارسة و نظرية ، عرفت تطورا لا بأس به واكب تكور الحضارات المختلفة في العصور القديمة ، كحضارات الفراعنة و السومريين و الأكاديين و الأشوريين و الحثيين و الفنيقيين والمعينين والآراميين و الكنعانيين ، و بدرجة أقل الهنود و الصينيين نظرا لبعدهم عن البحر المتوسط بالإضافة لمجموعة كبيرة من القبائل المختلفة شكلت مدنا - دولا - و عاشت بين هذه المجتمعات الكبيرة و خدمت كمناطق عازلة بين هذه القوى الكبرى و كذلك خدمت

¹ زايد عبيد الله مصباح، الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 40.

² محمد ثامر كامل، الدبلوماسية واستراتيجيات المفاوضات، دار المسيرة والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2000، ص 42.

³ زايد عبيد الله مصباح، الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 42.

⁴ عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والتقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1963، ص 76.

عنصر توازن و تبعية و عزل و إتصال بين مختلف الإمبراطوريات ، و بطبيعة الحال عرفت هذه الشعوب إتصالات فيما بينها ، لم تكن مقتصرة على العلاقات الحربية بل كذلك على العلاقات السلمية التي كانت تتم عبر مبعوثين خاصين و يقومون بمهمة الإتصال و التمثيل و التفاوض و يتوصلون لعقد الإتفاقيات و التحالفات و هو ما يعرف بـيومنا الحالي " بالدبلوماسية الخاصة " أو ما نسميه " دبلوماسية المناسبة¹

أما بالنسبة لتاريخ الدبلوماسية في عهد الإغريق حيث عرف اليونان القدمات نظاما سياسيا لم تعرفه الأقاليم التي سبقتهم.

و يتركز هذا النظام في شكله العام على وجود مجموعة من المدن المتجاورة و المنتشرة في جبال اليونان و سواحلها ووديانها في الجزر القريبة ، و كان يطلق عليها " دول المدينة " ، و بطبيعة المعطيات الجغرافية و الإجتماعية التي كانت سائدة في اليونان ظهرت مجموعة من المصالح المشتركة بين دول المدينة اليونانية الأمر الذي أدى الى البحث عن طريقة للتعاون، لذلك عرف اليونان العلاقات الدبلوماسية و أسهموا في إرساء دعائمها من خلال تبادل السفراء و الرسل و كان من مظاهر الدبلوماسية في هذا العصر عقد المعاهدات كـمعاهدات الصداقة و حسن الجوار ، ممارسة التفاوض اللجوء الى أسلوب التحكيم عند نشوب الصراعات و عقد المؤتمرات الإقليمية.²

نأتي الآن الى الدبلوماسية في عهد الرومان، حيث تفيد مطالعة التاريخ الدبلوماسي أن الرومان لم يكن لهم دور يذكر في تطور ظاهرة الدبلوماسية، خاصة على صعيد الممارسة، ذلك لأن الإمبراطورية الرومانية كانت تفضل القوة في علاقتها الخارجية على الإستعانة بالوسائل الدبلوماسية كالمفاوضات والمعاهدات. غير أن هناك من يرى أن الإمبراطورية الرومانية كان لها الفضل في تطور الدبلوماسية من الناحية النظرية وذلك من منطلق الاعتبارين التاليين:³

1 سموح فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، دار اليقظة العربية، بيروت دمشق، 1973، ص 44.

2 سعيد مجد أبو عبا، الدبلوماسية، تاريخها ومؤسستها، قوانينها، دار الشيماء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009، ص 32

3 زايد عبيد الله مصباح، الدبلوماسية، مرجع نفسه، ص 44.

الرومان قاموا بإنشاء أمناء المحفوظات المدربين لترتيب ودراسة الإتفاقات الدولية

كذلك كان للروح القانونية التي تميز بها الرومان وحرصهم على مراعاة النظم الموضوعية والشكليات المتعارف عليها والتقاليد الثابتة أثر في تعزيز القواعد الخاصة بجرمة المفوضين وحصانة السفراء وإمтиازاتهم وبالمراسم المتعلقة بمهامهم.

نأتي الآن الى الدبلوماسية في العصور الوسطى حيث عندما نتحدث عن الدبلوماسية يلزمنا معرفة القوى البارزة في حركة التفاعل الخارجي في تلك العصور، ذلك أن الدبلوماسية ترتبط بالسياسة الخارجية للوحدات الدولية.¹

وفي هذا الصدد عرفت العصور الوسطى أروع قوى بارزة في السياسة الدولية، الدولة العباسية في الشرق والدولة الأموية في الأندلس، والدولة البيزنطية والإمبراطورية الرومانية.

أما بالنسبة للدبلوماسية الإسلامية فلا شك أن ظاهرة الدبلوماسية تفرضها طبيعة لتحرك والتفاعل الخارجي لأية جماعة بشرية.

فالشعوب التي تتفاعل مع غيرها تتمكنها من التكيف و التعامل مع هذه الشعوب في أي مجال من المجالات تجد فيها مضطرة للبحث عن وسائل تمكنها من التكيف و التعامل مع هذه الشعوب.²

ويعتبر العرب من بين الأرقام التي مارست مظاهر الدبلوماسية منذ أيام الجاهلية، وذلك بحكم الظروف المعطيات البيئية المختلفة التي دفعت بهم الى التفاعل في علاقات التعاون سلمي سواء على المستوى الداخلي أي بين القبائل العربية في تفاعلها مع بعضه البعض أو على المستوى الخارجي أي مع الشعوب المجاورة لها لذلك إهتم العرب منذ الجاهلية بتكوين السفارات الى الأقاليم المجاورة والى إهتمامهم بإختيار من هم أهل للرسالة والسفارة.

ومن أمثلة عن السفرات في ذلك الوقت سفارة عبد المطلب بن هاشم الى أبرهة الحبشي للمفاوضة من أجل إسترداد إبل كان قد إستولى عليها جيش الحبشة.

1 مجد الهاشمي، العولة الدبلوماسية والنظام الرأسمالي الجديد، دار المنهل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2003، ص 105

2 محمد سمير أحمد، الدبلوماسية، المكتب المصري الحديث، مصر، 1973، ص48.

و قد أدى ظهور الإسلام في القرن السابع الميلادي الى إزدياد وشائج الإتصال العربي الشعوب المجاورة، مما تجدر الإشارة إليه أن التمثيل الدبلوماسي الذي أطلقه المسلمون كان في البداية شأنه شأن ما كان سائدا في ذلك الوقت هو من قبيل التمثيل الدبلوماسي المؤقت، و الذي يتمثل في إرسال الرسول أو السفير لقضاء مهمة معينة يعود بعدها الى دولته.¹

كما عرفت الدبلوماسية الإسلامية نظام المراسم وإستقبال الرسل والإحتفاء بهم فكان إستقبال الممثل الدبلوماسي وحاشيته يخضع لأعراف وقواعد تليق بمكان دولته.

ومما سبق يتضح لنا أن الحضارة العربية الإسلامية كان لها دور كبير في تطوير ممارسة العمل الدبلوماسي وإرساء العديد من القواعد والأسس التي أخذت ترتكز عليها الدبلوماسية المعاصرة.

أما عن الدبلوماسية في العصر الحديث فالأمر يأخذنا الى الإمبراطورية العثمانية.

تعرضت الحضارة العربية الإسلامية لإنتكاسة على يد الجيش التتري بقيادة " هولاكو " عام 1258م ، الذي أحل الخراب في مدينة بغداد ووضع نهاية مؤلمة للدولة العباسية التي كانت بغداد عاصمتها ، فلم يعد هناك مجالا للتحدث فيه عن الدبلوماسية في الفترة اللاحقة للحكم العباسي لإستمرار إحترام الحروب و الإضطرابات الداخلية، حيث إتجه هولاكو و أحفاده من بعده الى محاولة تصفية الحضارة العربية الإسلامية التي سادت قيمها الإنسانية و الأخلاقية العلم كله آنذاك.²

وكان الأتراك إعتنقوا الإسلام في عهد الدولة العباسية وكان نفوذهم واضح على سياسة الدولة العباسية، وتولوا مناصب مهمة فيها، واستطاعوا أن يؤسسوا دولة في آسيا الوسطى وتوسعوا على حساب الدولة البيزنطية وتمكنوا من فتح القسطنطينية في عهد السلطان مُحمَّد الفاتح وأصبحت عاصمة الدولة العثمانية إستطاع السلطان مُحمَّد الفاتح أن يفتح مناطق مختلفة من أوروبا شملت العرب والبوسنة وألبانيا والهرسك.

وعلى الرغم من إتسام علاقات الدولة العثمانية الدولية بالحروب قد أقامت علاقات دبلوماسية متطورة وعقدت معاهدات عديدة مع الدول المجاورة.

1 سعيد مُحمَّد أبو عباه، الدبلوماسية، تاريخها مؤسساتها أنواعها قوانينها، دار لشيما للنشر والتوزيع، مرجع سابق، ص 37.

2 زايد عبيد الله مصباح، الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 50.

فقد تمكن السلطان مُحمَّد الفاتح من التقدم لفتح البندقية فأُنزل بجيشها الهزيمة ، و اضطرت البندقية الى عقد الصلح و عقدت معاهدة 1479 م التي وافقت فيها أن تدفع للسلطان العثماني مبلغا كبيرا كتعويض عن الحرب و ضريبة سنوية مقابل تنازل السلطان عن السيطرة عن عدة مدن قام بفتحها¹.

و يعد السلطان سليمان العظيم من أهم سلاطين الدولة العثمانية ، و ثد نشبت في عهده العديد من الحروب مع أوروبا و تقدمت جيوشه لمحاصرة النمسا ، مما دفع "فريناند " إمبراطور النمسا الى عقد صلح مع سليمان عام 1523 م و إعترف له فيه بالسيادة على المجر ، و عقد السلطان سليمان معاهدة صداقة مع فرانسو الأول ملك فرنسا في عام 1536 ليتعاونوا سويا ضد شارل الخامس ، و قد توطدت الصداقة بين الدولة العثمانية و فرنسا و قامت أساطيلها بهجمات مشتركة على ثغور إيطاليا و إسبانيا ووصل التعاون البحري بين الدولتين الى درجة أن فرنسا في شتاء عام 1543 م وضعت ميناء طولون الفرنسي تحت تصرف خير الدين و سفنه و رجاله ليجعل منه قاعدة بحرية يشن منها الهجمات على أساطيل شارل الخامس ، و نجح العثمانيون في السنوات التالية من طرد قوات شارل الخامس من ثغور شمال إفريقيا.

و قد مرت الدولة العثمانية بمرحلتين : الأولى و هي مرحلة التوجه العثماني نحو فتح أوروبا و الثانية التوجه العثماني نحو الشرق و توسيع الدولة العثمانية لتشمل الوطن العربي ، و بالنظر الى أن الوطن العربي قد خضع للدولة العثمانية 1530 – 1914 لذا فقد طبق عليه ما طبق في الدولة العثمانية من علاقات دبلوماسية و معاهدات عقدها العثمانيين مع الدول الأخرى²

ونظرا لإتساع الدولة العثمانية وتطور علاقاتها الدبلوماسية مع الدول الأخرى عقد العثمانيون العديد من المعاهدات مع الدول الاجنبية كان في مقدمتها معاهدة عام 1535 مع فرنسا في عهد السلطان سليمان القانوني ألزمت فيها الدولة العثمانية بمنح فرنسا إمتيازات متعددة و خاصة في شؤون القضاء، حيث يكون لممثل فرنسا الولاية الكاملة في مقاضاة الفرنسيين في المناطق الخاضعة للدولة العثمانية في

¹ مُحمَّد سمير أحمد، الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 63.

² زايد عبد الله مصباح، الدبلوماسية، المرجع نفسه، ص 54.

القضايا المدنية و الجزائية و صلاحية تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكمها في صورة محاكم خاصة يطلق عليها المحاكم القنصلية تشبه كثيرا المحكم الدولية للمنظمات الدولية¹

وقد أقام المصريون علاقات دبلوماسية مع الدولة العثمانية فكان لهم سفيرا وهو " دي جرميني"، وفي عام 1583 عينت بريطانيا " هاربون " سفيرا لها في الدولة العثمانية وإستقبله السلطان مراد الثالث إستقبالا حافلا، وقد بعث السفير البريطاني بالقناصل الى القاهرة والإسكندرية والقدس ودمشق وحلب وطرابلس، وأنشأ القياصرة الروس قنصليات لهم في عدد من المدن العراقية في القرن التاسع عشر، فعين " كروجلر " عام 1897م قنصلا روسيا في بغداد.

شهدت مصر حضارة عريقة وأصيلة وهي الحضارة الفرعونية التي أطلق عليها بحضارة وادي النيل. امتدت قرون عديدة وفرضت سيادتها على مناطق متعددة. وتميزت مصر القديمة بوجود إدارة قوية منظمة تنظيما دقيقا، وأن الملك على رأس الدولة، وارتباطه بالآلة والكهنة. وحكم مصر العديد من الأسرات حتى وصلت الأسرة الثلاثون من 373 - 341 ق.م. كانت فيها سلطة الملك تضاف أحيانا وتقوى أحيانا أخرى. وتعرضت مصر للغزو الفارسي الثاني 341-332 ق.م. واستطاع الفرس احتلال مصر بأسرها. وكان الاسكندر يقود حملته في آسيا ضد الفرس وكان في معركة أسوس التي هزم فيها " دارا الثالث " ملك الفرس والذي استطاع أن يحرر مصر من الاحتلال الفارسي. ونصب الاسكندر نفسه ملكا على مصر .

الدبلوماسية المعاصرة كانت الدبلوماسية التقليدية أو الدبلوماسية القديمة محدودة النطاق ، كما كانت إدارتها في التأثير محدودة و غالبا ما كانت القوة العسكرية أو أساليب التأثير هي الوسائل الرئيسية المستخدمة في الدفاع عن المصالح القومية للدول في مواجهة بعضها ، و كانت الدبلوماسية التقليدية سرية في معظم جوانبها كما إعتمدت الى حد كبير على العوامل الشخصية أو بعبارة أخرى فقد كانت دبلوماسية أو ارستقراطية مغلقة.²

¹ بطرس طرس غالي، دراسات الدبلوماسية العربية، مكتبة الانجلو المصرية، دون تاريخ، مصر، ص53.

² سعيد مجد أو عبان ن الدبلوماسية تاريخها مؤسستها أنواعها قوانينها، مرجع سابق، ص 49.

و حتى الحرب العالمية الأولى فإن الملامح الكبرى للدبلوماسية الكلاسيكية تحتفظ بإستقرار كامل ، في إطار العلاقات الدولية و الرؤية الأوروبية و بالتلازم مع الدبلوماسية الثنائية ، يمكن ذكر العديد من المؤتمرات الأوروبية : باريس 1856 ، برلين 1878 ، و برلين 1885 ... إلخ ، و إبتداءا من الحرب العالمية الأولى ، فإن عناصر جديدة ظهرت بشكل تدريجي قللت من إستقلالية الدبلوماسيين ، إذ أن فيليب كاييه قد سلط الضوء على هذه العناصر المختلفة : من السرية ، فإن الدبلوماسية علنية ، و هذه كانت أحد النقاط الأربعة عشر للرئيس الأمريكي ديلسن.

فإن صعود وتنامي دور البرلمان في الحياة السياسية للدولة جعل من السياسة الخارجية التي كانت من أجل إختصاص حكومة رئيس الدولة الى اللجان المختصة في البرلمان أولاً، ومن خلال تأثير ديمقراطية الحياة السياسية واستخدام الرأي العام من العوامل المهمة التي يجب أن تأخذ بنظر الاعتبار في صياغة السياسة الخارجية.¹

إن تنامي دور الدولة، سواء كانت ليبرالية أو تداخلية، وتخطيطية، له نتائجها الدولية التي غيرت بشكل جوهري حقل عمل الدبلوماسية التقليدية، إذ أن هذه الأخيرة لم تتضمن فقط السياسة والعسكرية، وإنما تشمل الإقتصاد والثقافة الفنية، وإن البعثات الدبلوماسية إذا أرادت أن تكون أكثر فعالية فيجب أن يرافقها عدد كبير من الفنيين، وبشكل متوازي، فإن الدبلوماسية الثنائية التقليدية فقدت احتكاكها لصالح الأجهزة الأخرى الداخلية، الى الدبلوماسية المتعددة الأطراف والى الدبلوماسية الإقليمية.

وعلى رأس مرتبة أجهزة الدولة التي تحتل مكانا مهما في ممارسة الدبلوماسية، فإنه يجب الإشارة الى الدور الذي يلعبه رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية، وقد بدأت هذه الظاهرة تأخذ مجراها في بداية القرن الماضي، الأمر الذي أدى الى تقليص الدور الذي يحتفظ السفراء والدبلوماسيين المحترفون، وبمرور الوقت فقد تسارعت هذه الظاهرة، إذ أن رؤساء الدولة والحكومة، ووزير الخارجية إشتراكوا بشكل أكثر شخصي في ممارسة الدبلوماسية خلال اللقاءات² والقرارات والزيارات الرسمية،

¹ ج.ب، دروزيل، ترجمة نور الدين حاطوم، التاريخ الدبلوماسي، دار الفكر للطباعة و النشر، دمشق سوريا، الطبعة الثانية، 1989، ص79

² سعيد مجد أو عباه، مرجع سابق، ص28.

حيث التواتر أخذ يتسع بين رؤساء الدول والمؤتمرات على مستوى القمة واجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.

وفي عالم اليوم فإن مجال كبير من السياسة الدولية والإقليمية يجري تسويته في الإطار المتعدد الأطراف حيث أن عدد كبير من القرارات، إدارية، لوائح، توصيات أو إتفاقيات قد تم التحضير لها وإعدادها في داخل المنظمات الدولية وتتطلب إنتباه خاص.

وظهرت الدبلوماسية الإقليمية والقطاعية وأصبح لبعض المنظمات الدولية تأثير على السياسة الدولية لأعضائها مثلما يمكن القول بأنه في مجالات هذه المنظمات فالقرار بأخذ ليس فقط في وزارة الخارجية لكل دولة عضو ولكن في الأجهزة المتخذة للقرار لهذه المنظمات.

المطلب الثاني: الدبلوماسية في المنظور الإسلامي

أقام الإسلام نظاماً دبلوماسياً متطوراً. فقد تمكن النبي مُحمَّد (ﷺ) من جمع أوصال متفرقة ومتناحرة من القبائل العربية لم تكن هي الأخرى قد عهدت نظاماً دولياً كما هو الشأن بالنسبة للدول القائمة في ذلك الوقت، كالدول الرومانية والدولة الفارسية. وقد تمكن النبي مُحمَّد (ﷺ) أن يستحدث دولة بنظام قانوني داخلي ودولي¹ يضاهاي الدولة المعاصرة له.

وقد استطاعت الدولة الإسلامية أن تمتد وبزمن قصير جداً من المحيط الأطلسي الى المحيط الهندي فالهادي، وتضم غالبية شواطئ البحر المتوسط، الشرقية والجنوبية بالكامل الأمر الذي دفع بالحضارتين المتواجدين آنذاك: الفارسية والرومانية الى أن تقف عاجزة أمام المد الإسلامي، كما لم تسلم توابع الإمبراطورية الرومانية الغربية الجرمانية بل تساقطت جزرها أما القوات الإسلامية في عهد الأمويين².

هذا التوسع السريع والكبير للدولة الإسلامية أوقعها فريسة لثقافات هذه الحضارات، فأخذوا عن الإغريق العلوم والآداب والفلسفة، وعن الفرس التنظيم السياسي وإدارة الدولة. وانتقلت عاصمتهم من الحجاز الى دمشق مع معاوية ومن ثم العباسيين الى بغداد التي كانت تعتبر مركز التأثير الثقافي للفرس.

¹ سعيد بن سلمان العبري، العلاقات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1996، ص18 الى ص27.

² سلامة عبد القادر سلامة التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر في الإسلام، دار النهضة العربية، 1996-1997، القاهرة مصر، ص34.

ورغم ما كان لهذه الانتقالات والمكتسبات من إثر إيجابي على الدولة العربية الإسلامية، إلا أن أثرها السلبي وعلى المدى الطويل أدى الى تدخلات عناصر غريبة فيها مما أوصل الى انقسامها، ونشوء عدة دول تدور بفلكها، ومجموعة أخرى مستقلة عنها بالإضافة للدولة الأموية في أسبانيا. واستمر ذلك حتى قيام الدولة العثمانية¹.

وبعد هذا التقديم للإطار التاريخي العربية الإسلامية لا بد من العودة لموضوعنا وتبيان مدى إثر هذه الحضارة على تطور العلاقات الدبلوماسية في مراحل الدولة العربية الإسلامية ومن اجل فهم أفضل سيتم تقسيمها الى أربعة مراحل هي:

أ. المرحلة الأولى: العلاقات الدبلوماسية في عهد النبي مُحَمَّد (ﷺ)²

لما كان الإسلام جاء بأحكام تفصيلية، فإن نشرها يتطلب الفهم والإدراك والتعمق في معرفة أحكامه من قبل المخاطبين به. وقد وضع الإسلام الوسائل الدبلوماسية في إيصال محتوى الإسلام الى المخاطبين به بسهولة ويسر. وبناء على ذلك فقد اتجهت محاطبات النبي مُحَمَّد (ﷺ) الى الأمم المتطورة التي شهدت أدياناً سماوية ومؤسسات دينية. ولم يبدأ بالأمم المتخلفة التي لم تعرف الأديان. ولهذا فقد بدأ النبي مُحَمَّد (ﷺ) بمخاطبة الملوك والأمراء وشيوخ القبائل التي وصلت مرحلة متقدمة من الإدراك والوعي لفهم الدين الجديد ومعرفة أحكامه كما أنزلت.

لم يستخدم فقهاء الشريعة الإسلامية مصطلح الدبلوماسية، ويطلقون على القواعد التي تنظم العلاقات الدبلوماسية في وقت السلم وإرسال الرسل واستقبالهم بقواعد السير. فيقولون السيرة النبوية أو كتاب السير. وهي تعني سياسة الرسول (ﷺ) الراشدة أو قيادة حكيمة أو تصرفاً كريماً في السلم والحرب، مع الأصدقاء والأعداء، وأخلاقه ومعاملته لأصحابه وكياسته للرسل، واختياره للرسل وعلمه وعدله ورحمته. والذكاء والخبرة التي يتمتع بها النبي مُحَمَّد (ﷺ) في أسلوب نشر الإسلام ومدى تأثير شخصيته في إدارة علاقات الإسلام الدولية، في زمن السلم والحرب، واختياره الرسل لحملائه للملوك وشيوخ القبائل.

¹ علي صادق أبو الهيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975، ص 16.

² العطار مُحَمَّد نادر العطار، آداب البلاقة في حياة الدبلوماسية، ط 1، معهد الدراسات الدبلوماسية، 1988، ص 4.

وكيفية استقباله الرسل وطريقة التفاوض معهم ومنحهم الامتيازات والحصانات الدبلوماسية، وعقد الصلح والهدنة والتحالف مع الآخرين وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وتبادل التهاني والتعازي وقبول الهدايا وإرسالها لمن والحرب والعلاقة مع الأعداء "دار الحرب" والعهد من المستأمنين وأهل الذمة. يراه اهلاً لها. واختياره الولاية والقضاة في المدن الإسلامية ودور النبي في إدارة العلاقات الدبلوماسية في وقتي السلم¹.

ويظهر أن مصطلح السير في الفقه الإسلامي أوسع بكثير من مصطلح الدبلوماسية اليونانية المستخدم حالياً. فالسير تعني إدارة سياسة الدولة الداخلية والخارجية، بينما تعني الدبلوماسية إدارة سياسة الدولة الخارجية ولا تشمل إدارة سياسة الدولة الداخلية.

ولما كان القانون الدولي العام مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الأشخاص القانونية الدولية في وقتي السلم والحرب، فإن فقهاء الشريعة الإسلامية يطلقون على هذه القواعد "بالسير والمغازي". فالسير تلك القواعد التي تنظم العلاقات في وقت السلم أما المغازي فهي القواعد التي تنظم العلاقات في وقت الحرب. وهي القواعد التي يجب تطبيقها في وقت الحرب.

وقد استخدمنا مصطلح الدبلوماسية لأنه المصطلح المعمول به بين الدول الإسلامية، من أجل أن نقرب الموضوع الى القارئ العربي الذي ألف هذا المصطلح في عمله اليومي. كما ويقابل مصطلح الدبلوماسي الوارد في اللغة اليونانية مصطلح "الرسول" في اللغة العربية².

إن الفقه الدولي يسند تطور المراسلات الدبلوماسية الدولية في الوقت الحاضر الى ما توصلت إليه الدول الأوروبية ابتداء من القرن الثامن عشر، خاصة منذ مؤتمر فيينا عام 1815. متجاهلين ما جاء به النبي مُحَمَّد (ﷺ) من قواعد دبلوماسية في المراسلات الدبلوماسية التي تفوق ما توصل إليه المجتمع الغربي في الوقت الحاضر. فقد اعتمد النبي مُحَمَّد (ﷺ)³ إرسال المذكرات الدبلوماسية وكانت الوسيلة العامة

¹التابعي مُحَمَّد، السفارات في الإسلام، مكتبة مدبولي القاهرة مصر، ط1، 1988، ص137.

²إبن منظور، لسان العرب، نشر أدب الحوزة، إيران، 1405هـ، ج 13، ص119-122.

³خالد حسين الشيخ، الدبلوماسي والقانون الدبلوماسي، 1999، ص 326، مطبعة عدنان عبد الجابر الأردن.

للعلاقات الدبلوماسية للملوك والأمراء وشيوخ القبائل وهو ما يعبر عنه في الوقت الحاضر بالبعثات الخاصة، التي تتحدد مهمتها في إيصال المذكرات وشرحها للمرسل إليه¹.

وقد اختار النبي مُحَمَّد (ﷺ) رسله الذين تولوا حمل المذكرات ممن يتصفون لهذه المهمة بغض النظر عن أسبقيته في الإسلام وشجاعته وتضحيته، وإنما ممن تتصف فيه صفات الدبلوماسي ويتكلم أولاً بلغة القوم الذين بعثهم إليهم ويملك القدرة على إيصال المطلوب وشرح مضمون المذكرة الدبلوماسية².

ولقد سجل التاريخ أن النبي مُحَمَّد (ﷺ) أرسل مبعوثيه الى كل من: النجاشي ملك الحبشة والمقوقس ملك مصر وهرقل إمبراطور الروم وكسرى ملك الفرس وأسقف نجران وزعماء يهود خيبر وملوك عمان والبحرين واليمن، بالإضافة الى مجموعة أخرى من زعماء القبائل المتفرقة في شبه الجزيرة وأطرافها³.

وقد اهتم النبي مُحَمَّد (ﷺ) بالمعاهدات الدولية فعقد العديد من المعاهدات مع العديد من الدول والقبائل. وقد وضعت الشريعة الإسلامية أحكاماً لتنظيم المعاهدات قائمة على الإنسانية وإحقاق الحق. وعدت الوفاء بها يرتب اجر عظيمًا. لقوله تعالى: (ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجراً عظيماً). وقد أمر الله نبيه ﷺ محاربة الذين ينقضون عهدهم. لقوله تعالى: (الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون فإما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون). وقد منح النبي مُحَمَّد (ﷺ) العهود وهي التزام دولي يمنح من قبل طرف واحد. فإذا قبله الطرف الآخر أصبح معاهدة ملزمة للطرفين. وقد سجل التاريخ الإسلامي أن النبي مُحَمَّد (ﷺ) (صلى الله عليه وسلم) قد عقد العديد من المعاهدات منها:

المعاهدات مع أهل المدينة⁴، ومعاهدات حسن الجوار، ومعاهدات صلح الحديبية وعرف الإسلام نظامي اللجوء الإقليمي واللجوء السياسي وطبقهما النبي مُحَمَّد (ﷺ) وان اختلفت تسميتها. وكان للجوء

1 عبد الهادي التازي: الحصانة الدبلوماسية في مفهوم السيرة النبوية، مجلة المنهل المغربية، عدد 17، السنة السابعة، تونس، 1970

2 أبو الهيف صادق، مرجع سابق، ص 188.

3 باعمر أحمد سالم، الفقه السياسي، الحصانة الدبلوماسية، دار النفائس، الأردن، ط1، 2005، ص 124.

4 صباح لطيف الكربولي، المعاهدات الدولية الزامية تنفيذها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دار دجلة للنشر والتوزيع، العراق بدون ذكر سنة النشر، ص 157.

الإقليمي السياسي الدور الكبير في حماية المسلمين من الاضطهاد الذي تعرضوا إليه من المشركين في مكة، وكان من اللاجئيين النبي مُحَمَّد (ﷺ) الذي لجأ الى يثرب ولجوء عدد من الصحابة الى الحبشة.

كما دعا الإسلام إلى الوسائل الدبلوماسية لتسوية المنازعات الدولية كالحوار والجدل والمساعي الحميدة والوساطة. ومارس النبي مُحَمَّد (ﷺ) التحكيم في المنازعات، وظهر في الإسلام أول مرجع للولاية الإلزامية. عندما تركزت السلطة بيد النبي مُحَمَّد (ﷺ) والولاة والقضاة الذين عينهم في المدن التي دخلت الإسلام. كما شهد القضاء الإسلامي الفصل بالمنازعات التي تحصل بين المسيحيين¹.

ب. المرحلة الثانية: العلاقات الدبلوماسية في عهد الخلفاء الراشدين:

لقد استمرت الدعوة إلى الإسلام واستمرت الفتوحات الإسلامية مع الخلفاء الراشدين، ويدل ميراثهم على أنهم اهتموا جميعاً بهدي الممارسة الدبلوماسية التي وضعها الرسول مُحَمَّد (ﷺ) مع تطويرها بما يتماشى مع ازدياد رقعة الدول العربية الإسلامية واحتكاكها مع قوى دولية كبرى كالفرس والروم².

فبعد وفاة النبي مُحَمَّد (ﷺ) اختير أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) في سنة 23هـ وأطلق عليه المسلمون اسم " الخليفة " وكما تقتضي العادة الدبلوماسية عند استلام رؤساء الدول أن يلقي خطاباً في أول يوم استلامه المسؤولية العليا في الدولة يوضح منهج سياسته فقد ألقى الخليفة أبو بكر خطاباً موضحاً سياسته وموقفه وذلك بعد مبايعته. وقد صار إلقاء الخطبة بعد البيعة بسنة صار عليها الخلفاء الراشدون الثلاثة بعد أبي بكر يضمنونها المبادئ السامية التي يستوحون منها مسيرتهم وأعمالهم.

وقد اتجه أبو بكر الصديق إلى محاربة المرتدين في الوقت الذي قام فيه بالعديد من الفتوحات الإسلامية الكبيرة. وتعد توصيات الخليفة أبو بكر الصديق لجيش المسلمين الذي جهزه لمحاربة الروم أروع القواعد في القانون الدولي الإنساني. فعلى الرغم من عقد العديد من المعاهدات الدولية لتنظيم الجوانب الإنسانية

¹ الحسين صالح عبد الرحمن، العلاقات الدولية بين منهج الإسلام ومنهج الحضارة المعاصرة، مكتبة العبيكان 2008، الرياض السعودية، ص 35.

² رشدان عبد الفتاح وخلييل مُحَمَّد المرسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المركز العلمي للدراسات السياسية، عات الأردن، 2005، ص

في الحرب فلم يتقرر حتى الآن عدم قطع الأشجار والامتناع عن قتل الحيوانات. كما حددت هذه الوصايا من هو القاتل الذي تتوجه ضده

العمليات العسكرية والأعداء الذين لا يجوز قتلهم¹.

وقد أولى أبو بكر الصديق العلاقات الدبلوماسية أهمية خاصة الرسل لعقد معاهدات هدنة مع الدول المجاورة للدول الإسلامية، فأرسل رسله للمقوقس ملك مصر وقيصر ملك الروم وكسرى ملك الفرس لعقد معاهدات هدنة. ومعاهدات الهدنة هذه ليست لإنهاء حالة حرب قائمة وإنما تفادي حرب مستقبلية. وهي ما يطلق عليها في الوقت الحاضر بالمعاهدات الدولية الخاصة بعدم التعدي².

أما الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد وضع العديد من القواعد الدبلوماسية وهي:

- 1- الرعية مؤدية إلى الأمام مما أدى إلى الله فإذا رفع الإمام فارتفعوا.
- 2- أشقى الولاة من شقيت به رعيته واعقل الناس اعذرهم للناس
- 3- من لا يعرف الشر كأن أجدر أن يقع فيه.
- 4- لا يقيم أمر الله إلا رجل لا يضارع ولا يصانع ولا يتبع المطامع ولا يقيم أمر الله إلا رجل لا ينقص غربه ولا يكظم في الحق على حزبه³.
- 5- لا تغزنكم من الرجل طنتته وصلاته في الليل فالرجل من أدى الأمان وكف عن أعراض الناس وسلموا من يده ولسانه.
- 6- لا تنظر إلى صيام احد ولا إلى صلاته ولكن انظروا إلى صدق حديثه إذ حدث وأمانته إذا أوتمن وروعه إذا اشفى.
- 7- يهدم الإسلام ثلاث زلة عالم وجدل منافق بالقرآن وأئمة مضلون

¹ باعمر أحمد سالم، الفقه السياسي، مرجع سابق، ص 137.

² جمال بركات، الدبلوماسية ماضيها حاضرها مستقبلها، الرياض، مطابع الفرزدق، 1985، ص 25.

³ نادية إبراهيم أحمد، الدبلوماسية والبروتوكول بين التقاليد الإسلامية والمجتمع الحديث، بحث نشر في مجلة دراسات دعوية العدد 18 لسنة 2009، ص 28.

- الرجال ثلاثة والنساء ثلاثة. امرأة هينة لينة عفيفة مسلمة ودود تعين أهلها على الدهر ولا تعين الدهر على أهلها. وأخرى وعاء للولد لا تزيد على ذلك شيئاً. وأخرى غل قمل يجعلها الله في عنق من يشاء ويترعه إذا شاء. والرجال ثلاثة: رجل عاقل إذا أقبلت الأمور وتشبهت يَأْتَمِرُ فيها بأمره ويبدل عند ذلك رأيه، وآخر جائر بائر لا يَأْتَمِرُ وشدأً ولا يطيع مرشداً¹.

وقد استخدم الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه المرأة في العلاقات الدبلوماسية فقد أرسل زوجته أم كلثوم إلى الروم كما اهتم بالرسول وانشأ ديواناً للرسول، يتضمن الرسائل التي تأتيه بواسطة الرسل. واعتمد وسيلة القضاء كأفضل وسيلة لتسوية المنازعات. ومثل العهد الذي منحه عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أهل القدس أفضل وثيقة تاريخية تمثل قواعد القانون الدولي الإنساني. وبعد أن تولى عثمان بن عفان الخلافة بعد وفاة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. خصص عثمان بن عفان رضي الله عنه مبالغ معينة من بيت المال لاستقبال الرسل الأجانب وتغطية نفقات إقامتهم. وعلى الرغم من التطور الذي يشهده القانون الدولي في الوقت الحاضر إلا أن الدولة لا تتحمل نفقات إقامة البعثات الأجنبية في بلدها².

وفي عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه أنشئ أول اسطول بحري عربي إسلامي والذي يدل على الانفتاح الجديد للإسلام

على العالم. وانه أصبح ديناً عالمياً له القدرة بالوصول إلى أية منطقة من مناطق العالم. وقد جهز عثمان رضي الله عنه حملة بنفسه لغزو الروم سنة (32) هـ. وغزا ارض الروم بنفسه سنة (33) هـ بحملة من ناحية ملاطيه. وفي عهده فتحت البلقان صلحاً. ويعد عمل عثمان بجمع القرآن وتوحيده ونسخه من أهم الأعمال التي قام بها فقد وحد عثمان دستور الدولة الإسلامية من التحريف والتزييف كما حصل للأديان السماوية لغير المسلمين. ولو لم يقوم عثمان لصعب على غيره القيام به وفي عهد علي بن أبي طالب كرم الله وجهه تم وضع القواعد السليمة التي يتم بها اختيار الرسل. ومما يثبت التاريخ أن علياً هو

¹ أحمد إسماعيل الجبوري، إيداد علي الهاشمي، التاريخ الدبلوماسي، دار الفكر للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2015، ص59.

² حبش مجد، الإسلام والدبلوماسية، قراءة في القيم الدبلوماسية في الإسلام، مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان، قطر، 2013، ص 114.

واضع علم النحو. وتعد اللغة أهم مقومات الدبلوماسية. فمن ملك الكلام ملك القدرة على التعبير بشكل دقيق ويوصل المطلوب على الوجه الأكمل. ولا تسوقه ألفاظه إلى مالا يرغب به¹.

ومن كتاب له إلى بعض عماله: "أن دهاقين أهل بلد شكوا منك غلظة وقسوة واحتقاراً وجفوة. ونظرت فلم أرهم أهلاً لان يدنوا لشركهم. ولا أن يقصوا ويجفوا لعهدهم. فالبس لهم جلباباً من اللين وتشوبه بطرف من الشدة. وداول لهم بين القوة والرأفة. وامزج لهم بين التقريب والإدناء والإبعاد والإقصاء وتعد هذه القواعد الدبلوماسية التي يجب أن يتحلى بها كل دبلوماسي. ذلك أن الغلظة والقسوة واحتقار الآخرين تتنافى مع مهمة المسؤول أو الدبلوماسي².

وكان الرسل والسفراء الذين ينتمون إلى فئة عمال الدولة يتقاضون الرواتب ويأخذون النفقات من الدولة ويلبسون ملابس خاصة. ومن الممتع أن نجد بعض الإشارات إلى الزي الرسمي الذي كان يرتديه السفراء العرب حين مقابلتهم رؤساء الدول الأجنبية، فقد ظهر نصر بن الأزر الذي أرسله الخليفة العباسي المتوكل إلى القسطنطينية عام 861 م بالزي الرسمي العباسي الأسود متمنطقاً سيفاً وخنجرًا. وهناك تشابه بين الزي الذي يرتديه سفراء العصر مثل السموكن والنواك وزي السفراء العباسيين من حيث طغيان اللون الأسود والتمنطق بسيف مرصع بالجواهر في المناسبات الكبرى أو حين تقديم أوراق الاعتماد عند بعض السفراء³.

وبالنظر لتطور العلاقات الدولية فقد ظهرت في عهد الدولة العباسية العديد من المؤلفات العلمية الخاصة بإدارة العلاقات الدولية. فصدرت موسوعات تناولت الدبلوماسية والسياسية الخارجية جاءت بأسلوب حديث متطور. ومن ابرز ذلك كتب السير والمغازي (السلام والحرب) والوقائع والفتوح والأنساب والأمم والأديان والتراجم والطبقات والحوليات والخطط.

وعرف العباسيون نظام المراسم واستقبال الرسل والاحتفاء بهم. إذ كانوا يخصصون السفير ومرافقيه باستقبال حافل على الحدود ومرافقته حتى دخول العاصمة، حيث يجد بانتظاره شخصية سامية، وينزل ومرافقه في

¹ سيد أمن شلبي، بين الدبلوماسية القديمة والحديثة، مجلة السياسية الدولية، العدد 140 لسنة 2000، ص 560.

² أحمد إسماعيل الجبوري، إيراد علي الهاشمي، مرجع سابق، ص 65.

³ المرجع السابق، ص 87.

قصر الضيافة، وقد جرت العادة على أن يستقبل السفير من قبل وزير مكلف بالمهمة (الوزير مرتبة أدخلها الفرس للدولة العباسية) يحدد معه موعد لمقابلة الخليفة (أمير المؤمنين)¹ وعندما يحظى بمقابلة أمير المؤمنين يقدم له كتاب (سيده) رئيس دولته، ومن ثم الهدايا التي يحملها له.

ونشطت الحركة التجارية في عهد الدولة العباسية واتسمت بالعالمية لشمولها العالم المعروف في ذلك الوقت حيث ربطت بين أجزاءه. وان موقع الخلافة في بغداد جعلها تملك قلب العالم المعروف بالعصر الوسيط وتشرف على اغلب الطرق التجارية الممتدة من أواسط آسيا والصين شرقاً إلى المحيط الأطلسي غرباً. وقد اعتمد العباسيون الأسلوب الدبلوماسي في حل مشاكلهم مع الدول المجاورة خاصة بعد أن ازدادت العلاقات الدبلوماسية وتبادل السفراء ومنها السفارات الثلاث التي أرسلها هارون الرشيد لشارلمان ملك الإفرنج أعوام 801 و802 و807 ميلادية، وكذلك سفاراتهم للقسطنطينية وروما ومملكة البلغار والهند والصين.²

بالإضافة إلى أن العباسيين استخدموا الدبلوماسيين ليس فقط للتمثيل والمفاوضة وجمع المعلومات بل ادخلوا عليها ولأول مرة مهمة التعاون والتبادل العلمي والثقافي كسفاراتهم لإحضار علماء ومترجمين من بيزنطة أو إرسال طبيب عربي لمعالجة شارلمان. وطبق العباسيون مبدأ المقابلة بالمثل. فكانت معاملتهم للأجانب تنطلق من معاملة هؤلاء لرعايا الدولة العباسية. فإذا قامت الدولة الأجنبية بإعفاء رعايا الدولة العباسية من الرسوم أو فرضت عليهم رسوماً أخرى أو منحتهم مزايا فإن رعايا تلك الدولة في الدولة العباسية يعاملون بذات المعاملة. وكان من نتيجة التطور الدبلوماسي أن نصت العديد من المعاهدات التجارية المعقودة بين الدولة العباسية والدول الأخرى على مبدأ المقابلة بالمثل.³

وكخلاصة نستطيع القول أن الدولة العباسية قدمت الكثير في مجال العلاقات الدبلوماسية وأكثر من كل معاصيرها والسبب أنها كانت أقواهم وأوقفت وهي في اوج قوتها استخدام الحرب كأداة تنفيذية لسياستها الخارجية واستبدلتها بالدبلوماسية، التي أصبحت خلافة ومبدعة وابتعدت عن اللجوء للمكر والخداع

¹ جمال محي الدين، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الأولى، منشورات البغدادي، الجزائر، ص 14.

² أحمد إسماعيل الجبوري، إيراد علي الهاشمي، مرجع سابق، ص 88.

³ أحمد إسماعيل الجبوري وإيراد علي الهاشمي، التاريخ الدبلوماسي، دار الفكر لنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2015، ص 72.

والانتهازية والخيانة والكذب كما فعل معاصروها وخاصة البيزنطيون وحكام المدن - الدول الإيطالية، وهذا شيء طبيعي وراجع للعقيدة الإسلامية السمحاء التي جمعت بين الدين والدنيا والتي لم تستخدم الدين كأداة للدنيا فالسياسة أخلاق بالنسبة لها¹.

وباختصار نقول بان الدولة العربية الإسلامية بمراحلها الأربعة التي ذكرناها سالفاً قد تبادلت العلاقات الدبلوماسية مع الدول الأخرى التي عاصرتها في مختلف المجالات، واستخدمت جميع الوسائل الدبلوماسية لتسوية المنازعات الدولية. واهتمت بإرسال الرسل واستقبال المبعوثين الدبلوماسيين. وإذا ما اعتقد فقهاء القانون الدولي العام المعاصر، إن مصطلح الدبلوماسية ومفهومها من نتاج العلاقات الدولية بين الدول الأوروبية المسيحية، فان هذا الفقه لم ينظر إلى تاريخ الحضارة العريقة التي أقيمت في الوطن العربي على مر العصور. ولم يلتفت الفقه الغربي إلى الدور الذي حققته الشريعة الإسلامية في إقامة علاقات دولية قائمة على المساواة والعدل والحق، ووضع قواعد دبلوماسية قائمة على الأخلاق و الفضيلة.

والإنسانية. وإذا كانت اللغة العربية لم تستخدم مصطلح العلاقات الدولية ولا تعرف مصطلح الدبلوماسية لأنه مصطلح لاتيني، إلا أن مفهوم الدبلوماسية

وقواعدها عرفها العرب بقيم وأخلاق إنسانية قبل أن تظهر في أوروبا بقرون عديدة.

المطلب الثالث : القواعد القانونية التي تحكم إقامة العلاقات الدبلوماسية الثنائية الدائمة

إن إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول غرضها توطيد روابط الصداقة و المودة التي تجمعهم لتمتين أوصل التعاون في المجالات المختلفة من أجل تحقيق المصالح المشتركة، والعلاقات الدبلوماسية لن تكون ناجحة إن لم تستند إلى قواعد وأحكام و أصول تنظيمها والتي تجدد

¹ أحمد إسماعيل الجبوري، إيراد علي الهاشمي، مرجع سابق، ص 82

مصدرها من العرف (الفرع الأول)، وكذا من الاتفاقيات العامة والشنائية (الفرع الثاني)، إضافة إلى القانون الداخلي (الفرع الثالث).

الفرع الأول : العرف الدولي

يحتل العرف مكانة مرموقة بين مصادر القانون الدولي كون أن معظم القواعد القانونية الدولية ليست مقننة على أساس أن المجتمع الدولي يفتقد إلى وجود السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية والسلمة التنفيذية بالمعنى المتعارف عليه في المجتمعات القانونية الداخلية المعاصرة، وهذه المكانة تبرز بوضوح في حقل القواعد التي تحكم العلاقات الدبلوماسية¹. والتي ظلت إلى وقت قريب خاضعة للقواعد والتقاليد العرفية كون أن الشرائع الدينية اعتبرت منذ البداية مرجعاً للقواعد التي تحكم معاملة السفراء كتلك المتعلقة بحمايتهم وعدم الاعتداء على شخصهم وأموالهم على أساس أن "مقتضيات الوظيفة" و الغرض من إيفاد البعثة كان هو المبرر لمعاملة الرسل في العصور القديمة معاملة خاصة، ثم اقترنت بالتدرج هذه الحصانات والامتيازات بالعقيدة الدينية وأصبح لها صفة القدسية، فبعد أن كان أساسها وظيفياً تفرضه الضرورة العملية أصبح دينياً تأمر به الآلهة، فكل الشعوب المتمدينة على مختلف دياناتها ومعتقداتها كانت تراعي هذه الحرمة بدقة محكمة خوفاً من غضب الآلهة وانتقامها إن هي أخلت بما²، كما أن الديانات السماوية المختلفة ولاسيما الإسلام قد أقرت بجرمة الرسل التي افترضته المعتقدات الدينية الأولى.

وهكذا فإن التعامل الدبلوماسي بين الدول قد كون عادات وتقاليد تحولت بمرور الزمن إلى أعراف، وأعراف ما هي إلا أحكام قانونية غير مكتوبة، والشيء المهم فيها أن الممارسات الطويلة قد رسخت هذه الأحكام وجعلتها ملزمة و واجبة التطبيق من قبل الدول والذي سهل عملية الالتزام هذه هو سريانها بين الدول على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، وبمعنى أدق أن القواعد المتعلقة بإقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول هي قواعد تبلورت في أعراف دولية تأخذ حكم

¹ د. محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 595.

² د. صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 84.

القانون غير المكتوب، كون أن ما هو مكتوب منها لا يتضمن إلا الجزء اليسير قررته اتفاقيات دولية فينا سنة 1815 وبروتوكول أكس لاشابل سنة 1818 الخاص بترتيب درجات وأسبعية الممثلين الدبلوماسيين، وكذلك اتفاقية هافانا سنة 1928 التي نظمت الحصانات والامتيازات الدول الأمريكية¹.

ورغم أن اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 قد نجحت في تنظيم الأحكام الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية، إلا أن هذا لم يقلل من شأن أهمية العرف كون أن الاتفاقية نفسها قد استمدت أحكامها من العرف نفسه وأكدت بالرجوع إليه فيما لم يتم تقنينه من قواعد قانونية، وهذا ما ورد ذكره في ديباجتها التي نصت على "أن الدول الأطراف في الاتفاقية تؤكد أن قواعد القانون الدولي العرفي يجب أن تظل سارية بالنسبة للمسائل التي لم تفصل فيها صراحة أحكام هذه الاتفاقية"، فالعرف يمكن أن يكون مصدراً للقواعد المستقبلية التي قد تنشأ في إطار العلاقات الدبلوماسية أو يلعب دور المفسر للقواعد القانونية التي تم تقنينها على أساس أنها مستمدة منه أصلاً²، و لا يقلل أيضاً من أهمية العرف لجوء الدول إلى عملية تقنين داخلية للقواعد العرفية الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية لأن هذا الإجراء لا يغير من طبيعة القاعدة القانونية ولا ينزع عنها صفتها الدولية، بل أن الهدف منه هو تسهيل الأمر على السلطات في الدولة عند بحثها عن حل لمشكلة معينة من خلال القواعد القانونية الدولية العرفية حتى لا تخطأ في الحلول التي تتبعها خاصة و أن الكشف عن القواعد العرفية ليس سهلاً حتى بالنسبة للباحثين في القانون الدولي العام، كون أن الأمر يتطلب تقضي عن السوابق والتأكد من استقرارها و تطبيقها من أجل إثبات توافر الركن المادي والمعنوي للقاعدة القانونية العرفية الدولية.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية

¹ د. فاضل زكي مَجْد، قانون العلاقات الدبلوماسية، مجلة الدبلوماسي، المملكة العربية السعودية، العدد 12، ديسمبر 1989، ص 48.

² د. مَجْد الأمين بن الزين، القانون الدبلوماسي، محاضرات أُلقيت على طلبة الماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2005/2006.

تعتبر الاتفاقيات الدولية الخاصة بالشؤون الدبلوماسية من المصادر الأساسية للقواعد التي تحكم العلاقات الدبلوماسية، وتصنف من حيث أهميتها وتأثيرها إلى الاتفاقيات العامة والاتفاقيات الخاصة.

أولاً : الاتفاقيات العامة

المقصود بالاتفاقيات الدولية العامة أو الجماعية و التي يطلق عليها بعض الفقهاء اصطلاح الاتفاقيات الشارعة، الاتفاقيات التي تتضمن قواعد قانونية دولية واجبة الاحترام أي ملزمة لعدد كبير من الدول¹، ومن ثم فهي شبيهة بالقانون الداخلي الذي من أخص صفاته العمومية.

وتعتبر اللائحة التي أقرها مؤتمر فينا بتاريخ 19 مارس 1815 أولى النصوص الدولية التي وضعت بشأن التمثيل الدبلوماسي²، كونها وضعت حداً لفوضى الألقاب والمراتب الدبلوماسية فبعد أن كان يطلق على الدبلوماسيين شتى الألقاب والأسماء مثل الوكلاء أو ممثلي البابا وخطباء والقاصدين الرسولين والنواب والسفراء حصرت الممثلين الدبلوماسيين في ثلاث درجات هي :

1. سفراء و وكلاء البابا والقاصدون الرسولين.

2. المندوبون و الوزراء المفوضين.

3. القائمون بالأعمال.

لقد كانت الأسبقية بين الممثلين الدبلوماسيين في مجالات الاستقبالات والحفلات والمآدب و الاجتماعات تثير منافسة بينهم أدت إلى تدهور العلاقات بين مختلف الدول³، و بمجيء اتفاقية فينا لسنة 1815 ثم حل المشكل حيث حددت الأسبقية بين الممثلين الدبلوماسيين من الدرجة الواحدة على أساس تاريخ تبليغ وصولهم رسمياً دون المساس بوضع ممثلي البابا الخاص ودون اعتبار لمنزلة دولهم في القوة والمكانة و النفوذ.

¹ د. فاضل زكي مجدد، المرجع السابق، ص 48.

² Guy Agneil, op, cit, p 84.

³ د. عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، طبعة 1986، ص 35.

أما بروتوكول أكس لاشييل الذي أقرته الدول الأوروبية في 21 نوفمبر 1818، فيعتبر مكملاً للاتحة فينا لسنة 1815 فيما يخص ترتيب المبعوثين الدبلوماسيين وبيان قواعد التقدم والصدارة فيما بينهم.

والاتفاقية التي أقرها المؤتمر السادس للدول الأمريكية الذي عقد في هافانا بتاريخ 20 فيفري 1928 بين 12 دولة أمريكية تعد أهم اتفاقية تناولت القواعد القانونية المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية، وإن كان نطاق سريانها مقتصرًا على الدول الأمريكية التي اعتمدها ولا يمتد إلى الدول الأخرى التي لم تنظم إليها¹، واحتوت هذه الاتفاقية على 27 مادة عاجلت كافة القواعد الأساسية المتعلقة بالتمثيل الدبلوماسي، إبتداءً من إيفاد البعثة الدبلوماسية إلى انتهاء المهمة الدبلوماسية حيث أكدت على أن المبعوثين الدبلوماسيين يمثلون حكومتهم و السلطات الدستورية في بلادهم ولا يمثلون رؤساء الدول كما كان سائداً سابقاً، كما بينت أن تبادل العلاقات الدبلوماسية لا تقام إلا بين دولتين تعترف كل منها بالأخرى وباتفاق متبادل بينهما²، و أوضحت أن الممثلين الدبلوماسيين لا تمنح لهم إلا الحصانات والامتيازات اللازمة للقيام بأعمالهم الرسمية.

إن محاولات إعداد تقنين موحد وشامل للقواعد العرفية في القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية لم تلقى إلا نجاحاً محدوداً، وكان معظمها جهوداً غير رسمية قام بها إما أفراد مثل مشروع قانون بيسوا سنة 1911 ومشروع قانون فيليمور سنة 1926، أو مؤسسات مثل قرار معهد القانون الدولي في نيويورك سنة 1929 ومشروع اتفاقية الامتيازات والحصانات الدبلوماسية الصادر عن معهد هارفرد سنة 1932.

وقد حاولت عصبة الأمم إحراز بعض التقدم ضمن إطار أوسع لتقنين القواعد العرفية الخاصة بالتمثيل الدبلوماسي إلا أنها أخفقت، غير أن الأمم المتحدة بواسطة لجنة القانون الدولي

¹ د. عبد العزيز محمد سرحان، المرجع السابق، ص 36.

² د. علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 158.

التي أنشأها قرار الجمعية العامة لسنة 1949 تمكنت من دراسة هذا الموضوع وإعداد مشروع أحالته إلى مؤتمر فينا لدراسته، والذي شاركت فيه 81 دولة في الفترة الممتدة من 02 مارس إلى 14 أبريل 1961، وانتهت أعماله بالموافقة على تقنين رسمي عام رسم لوحة كاملة للعلاقات الدبلوماسية ضمن 53 مادة تناول موضوعات مهمة تتعلق بأهم وظائف البعثة الدبلوماسية، وكيفية اعتماد رئيس البعثة وتعيين الموظفين الدبلوماسيين وتحديد فئات رؤساء البعثات الدبلوماسية وأنواع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وحالات انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي، وكذا وضع أفراد البعثة الدبلوماسية ومقرها في حال وجود نزاع مسلح أو في حال قطع العلاقات الدبلوماسية¹.

وأكدت هذه الاتفاقية على أن إقامة العلاقات الدبلوماسية وإيفاد البعثات الدبلوماسية الدائمة لا ينشأ إلا بالرضا الدولتين الرغبتان في تبادل التمثيل الدبلوماسي، وعلى هذا الأساس وفقت بين مصالحها لاسيما في توفير ممارسة الاختصاص لكل منها على إقليمها، حيث يعتبر الممثل الدبلوماسي الموجود في الدولة المضييفة موظفاً تابعاً لدولته ولا يخضع لتشريعاتها وتنظيماتها رغم تواجده فوق إقليمها، وهذه القاعدة تنطبق على ممثلي الدولتين في حالة الإيفاد والاستقبال، فكل دولة من الدولتين هي في الوقت ذاته موفدة ومستقبلة للبعثات الدبلوماسية.

ثانياً : الاتفاقيات الثنائية

إن الاتفاقيات الثنائية التي تبرم بين دولتين لا أثر لها في خلق القواعد العامة التي تحكم العلاقات الدبلوماسية، وسبب في ذلك راجع إلى طبيعة هذا النوع من الاتفاقيات وإلى الغرض الذي تقوم من أجله، فهي تقتصر على تقرير تبادل التمثيل الدبلوماسي بين دولتين أو الاتفاق على رفع

¹ د. محمد المجدوب، المرجع السابق، ص 606.

درجة التمثيل الدبلوماسي القائم بينهما¹، أو إقرار و اعتراف للممثلين الدبلوماسيين للدولتين بقدر من الحصانات والامتيازات أكبر من القدر الذي تنص عليه القواعد العامة في القانون الدولي، وهناك بعض المعاهدات الثنائية التي تكتفي بالإحالة إلى المبادئ التي تقرها قواعد القانون العام ومن بين هذه الاتفاقيات نجد تلك المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والفلبين سنة 1926 التي نصت في المادة الثالثة منها على أن : " الممثلين الدبلوماسيين لكل من الطرفين المتعاقدين يتمتعون في أراضي الطرف الآخر بالامتيازات الممنوحة لهم بصورة عامة بموجب الحقوق الدولية"، والاتفاقية المبرمة بين بلجيكا وألمانيا الديمقراطية سنة 1972 والتي نصت على إقامة العلاقات الدبلوماسية من خلال تبادل البعثات الدبلوماسية وتمتعها بالحصانات والامتيازات المنصوص عليها في القانون الدولي العام².

إن الفكرة الجوهرية لمثل هذه الاتفاقيات الثنائية ساهمت في إقامة علاقات دبلوماسية على أساس توافق إرادة الدولتين التي أبرمتها، وتأسيس الوضع القانوني للبعثات الدبلوماسية والامتيازات والحصانات الدبلوماسية على قاعدة المعاملة بالمثل.

وهناك وضع استثنائي لا يوجد له إلا تطبيق واحد في العمل الدبلوماسي وهو الغرض الذي تهدف فيه الاتفاقية إلى الاعتراف بحصانات دبلوماسية معينة إلى بعثات دبلوماسية معتمدة لدى دولة أخرى، وهذا ما أشارت إليه المادة 12 من اتفاقية لاتران المبرمة في 11 فيفري 1929 بين إيطاليا ودولة الفاتيكان، والتي مقتضاه التزمت الدولة الإيطالية تجاه دولة الفاتكان بأن تقبل إقامة أعضاء البعثة الدبلوماسية المعتمدة لدى الفاتيكان على الإقليم الإيطالي وأن تمنحهم الحصانات و الامتيازات التي ينص عليها القانون الدولي حتى ولو كان الأمر يتعلق بممثلي دولة أجنبية لدى الفاتيكان لا تعترف بها الدولة الإيطالية³، وعليه تعتبر هذه الاتفاقية خروجاً عن القواعد العامة للعلاقات الدبلوماسية، لأن طبقاً للأحكام العامة تلتزم الدولة بتقرير و احترام

¹ د. فاضل زكي مَجْد، المرجع السابق، ص 48.

² د. ناظم عبد الواحد الجاسور، المرجع السابق، ص 31.

³ د. مَجْد المجذوب، المرجع السابق، ص 599.

الحصانات الدبلوماسية لأعضاء البعثة الدبلوماسية التابعة للدولة الأجنبية تكون معتمدة لديها، ولا يوجد فيها ما يلزم الدولة بأن تطبق هذه الحصانات على ممثلين دبلوماسيين للدول الأجنبية المعتمدين لدى الدول الأخرى.

وبالتالي فإن الاتفاقيات الثنائية لا ترسم إلا البنود العريضة للعلاقات الدبلوماسية بين دولتين ولا يجوز التمسك بها في علاقات أي منهما مع الدول الأخرى ليست طرفاً فيها، ومن هنا فإنها تفتقر إلى صفة العمومية التي تنشأ أحكام دبلوماسية عامة.

الفرع الثالث : التشريعات الداخلية

تعد التشريعات الوطنية مصدراً للقواعد المنظمة للتمثيل الدبلوماسي، فعلى رغم من أن القانون الداخلي لأي دولة له سلطان في حدودها فقط، إلا أن التعامل الدولي جعل من هذه التشريعات والقوانين الداخلية التي تصدرها الدول وتنص على بعض القواعد الدولية قواعد قانونية ملزمة يمكن الرجوع إليها كوسيلة لإثبات القاعدة الدولية.

ومن هذا المنطلق أصبحت التشريعات الداخلية ذات أهمية بالغة لمعرفة القواعد القانونية المطبقة في مجال إقامة العلاقات الدبلوماسية، فإذا كان منشأ ومصدر القواعد الدبلوماسية من الناحية التاريخية هو العرف، إلا أنه مع تطور العلاقات الدبلوماسية وتطور مفهوم ضمانات وحصانات المبعوثين الدبلوماسيين من أجل تأمين ممارسة أعمالهم بحرية، برزت اهتمامات الدول في إصدار التشريعات والقوانين تبين الأحكام التي تنظم تبادل التمثيل الدبلوماسي وعليه أصبحنا أمام وجهان من القواعد القانونية التي تنظم الوظيفة الدبلوماسية، الوجه الأول داخلي والثاني دولي¹.

إن التشريعات الداخلية كمصدر للقواعد التي تحكم التمثيل الدبلوماسي لها دوران، دور مقرر للقواعد القانونية والمتمثل في تعيين الأجهزة الداخلية للعلاقات الدولية وتشكيل كل منها واختصاصاتها، وكذا المركز القانوني للقائمين بها من حيث شروط اختيارهم و طريقة تعيينهم

¹ د. عبد العزيز محمد سرحان، المرجع السابق، ص 27.

وترقيتهم ومحامتهم ومراتبهم وعزلهم و إحالتهم إلى المعاش، فكل هذه الروابط والعلاقات تخضع للقانون الداخلي لكل دولة و لاتهم القانون الدولي و يترتب على ذلك أن كل المسائل التي تمه الوجه الداخلي للوظيفة الدبلوماسية تخضع للقانون الداخلي لكل دولة.

أما الدور الثاني للتشريعات الداخلية هو الدور الكاشف للأحكام الدولية الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية التي يتم نسخها ونقلها إلى الصعيد الداخلي، لتصبح جزءاً من القواعد القانون الوطني أو الداخلي¹، ومن قبيل ذلك أن يتضمن النظام القانوني الداخلي الامتيازات والحصانات التي يمنحها النظام القانوني الدولي، ونشير هنا أن القواعد الدولية التي تم إدماجها في القانون الداخلي تبقى محافظة على طبيعتها، وبالتالي فإنه في حالة مخالفة القانون الداخلي للأحكام العامة في القانون الدولي التي تحكم العلاقات الدبلوماسية، فإن أحكام التشريع الداخلي لا يمكن التعويل عليها و تظل الدول التي حرف مشرعها أحكام القانون الدولي العام الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية ملزمة في علاقاتها مع الدول الأخرى باحترام الأحكام العامة للقانون الدولي وإلا تعرضت للمسؤولية الدولية، وبعبارة أخرى لا يمكن اعتداد بأحكام أي تشريع داخلي إذا كانت لا تتفق مع الأحكام العامة في القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية²، كأن تنص الدولة في قوانينها الداخلية بمنح الدبلوماسيين حصانات وامتيازات الدبلوماسية أدنى من تلك الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي تنص عليها اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

وهكذا نرى بأن الدول ملزمة بإصدار تشريعات وقوانين داخلية تحدد قواعد التنفيذ الدبلوماسي وتتلاءم مع ما استقر عليه العرف والتعامل الدولي، وهذه التشريعات رافقت تطور إقامة العلاقات الدبلوماسية حيث كانت التشريعات الأولى تلك التي أصدرتها البندقية منذ القرن الثالث عشر، ثم هولندا منذ منتصف القرن السابع عشر تابعها التشريع البريطاني والمعروف بتشريع

¹ د. علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 161.

² د. مجد المجذوب، المرجع السابق، ص 599.

الملكة أن عام 1709¹، وكذلك التشريع الفرنسي فنتوز الصادر عام 1313 من السنة الثانية من إعلان الجمهورية الأولى، وكذلك القانون الأمريكي الصادر في 30 أبريل 1790.

ومع تطور السياسة والأنظمة التشريعية أصبحت جميع الدول تقريباً تملك تشريعات تتضمن أحكام تنظم عمل وحماية الممثلين الدبلوماسيين وتؤكد حصانتهم وامتيازاتهم.

الفصل الثاني: حق الدول في التبادل الدبلوماسي و المتغيرات التي تطرأ على هذا الحق

تمهيد وتقسيم

في الواقع يتضمن البحث في تطور نظام التمثيل الدبلوماسي إلى تعريف اصطلاح مفهوم العلاقات الدبلوماسية Diplomatic relations¹، حيث ينصرف هذا الاصطلاح إلى مفهومين : أحدهما واسع والآخر ضيق.

¹ صدر تشريع الملكة أن إثر حادث مشهور و وقع سنة 1708 لسفير روسيا في لندن المدعو ماتيوف (Mateof)، والذي قبض عليه من قبل بعض التجار الإنجليز الذين قاموا باستصدار أمر بالقبض عليه نتيجة عدم وفائه بديونه، و هو إجراء كان ينص عليه القانون الإنجليزي بالنسبة لسائر الدائنين، وقد نجم عن ذلك أزمة دبلوماسية بين روسيا القيصرية والحكومة الإنجليزية مما دفع الملكة إلى الطلب من البرلمان إصدار قانون الذي سمي باسمها جاء فيه "من يعتدي على حرمة السفراء، وغيرهم من مبعوثي الأمراء الأجانب يعتبر منتهكا لقانون الشعوب ومعكرا للسلامة العامة ويجب عقابه عقابا رادعا أمام هيئة خاصة مكونة من أكبر ثلاثة قضاة من المملكة"، لمزيد من المعلومات راجع د. عبد العزيز سرحان، المرجع السابق، ص ص 28-29.

المفهوم الواسع: ينصرف إلى كل ما يوجد بين أشخاص القانون الدولي العام، دولاً كانت أو منظمات دولية، من علاقات واتصالات تمارس هذه الدول و المنظمات الدولية من خلالها السياسة الخارجية لكل منها. 9

وذلك أياً كانت صورة العلاقة أو الاتصال، ما دامت كانت غاية الدول أو المنظمة الدولية من إقامة هذه العلاقة أو الاتصال ممارسة لسياستها الخارجية.

وللعلاقات الدبلوماسية في مفهومها الواسع صور كثيرة، نورد منها - على سبيل التمثيل لا الحصر- إقامة العلاقات الدبلوماسية والاجتماعات التي يعقدها اثنان أو أكثر من رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو وزراء الخارجية²، والاتفاقات التي تبرم بين اثنتين أو أكثر من الدول أو المنظمات الدولية سواء أخذت شكل المعاهدة أو الاتفاق التنفيذي³.

المفهوم الضيق: يقصد به - أساساً - إيفاد البعثات الدبلوماسية الدائمة واستقبالها، ومن الممكن أن يتسع هذا المفهوم ليشمل إيفاد واستقبال البعثات الخاصة، حال وجود بعثة دائمة لكل من الموفد والمستقبل لدى الطرف الآخر.

المبحث الأول: حق الدول في إقامة علاقات دبلوماسية

بادي ذي بدء، نشير إلى معنى حق التمثيل الدبلوماسي The right of diplomatic representation بأنه حق الدولة في إرسال واستقبال المبعوثين الدبلوماسيين، وتسمى الدولة حال إرسالها للمبعوثين الدبلوماسيين: الدولة المرسله، أو دولة الإرسال، أو الدولة المعتمدة أو الدولة

1

² أنظر: د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006م، ص 11-10.

³ أنظر: د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، - القاعدة الدولية -، ج 2، الطبعة السادسة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003م، ص 170-175.

الموفدة. وتسمى الدولة حال استقبالها للمبعوثين الدبلوماسيين : الدولة المستقبلة، أو دولة الاستقبال، أو الدولة المعتمد لديها، أو الدولة الموفد إليها أو الدولة المضيضة¹.

وقد نصت على هذا الحق، المادة الثانية من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961م بقولها "تقام العلاقات الدبلوماسية بين الدول وتنشأ البعثات الدبلوماسية الدائمة لها بالاتفاق المتبادل".

« The establishment of diplomatic relations between States, and of permanent diplomatic missions, takes place by mutual consent »²

المطلب الأول: الأساس القانوني لحق التمثيل الدبلوماسي

بداية، نشير إلى أن حق التمثيل يختلف عن مباشرة هذا الحق، بمعنى إن كان للدول الحق في إرسال واستقبال المبعوثين الدبلوماسيين فهل يعني هذا الحق أن هناك التزاماً على الدولة بأن توفد مبعوثين دبلوماسيين لها لدى الدول الأخرى، وفي الوقت ذاته هل تلتزم الدولة بقبول مبعوثي الدول الأخرى لديها ؟ وللإجابة نوضح الاتجاهين حيال ذلك :

¹ أنظر : د. وائل أحمد علام، القانون الدولي العام – العلاقات الدبلوماسية –، د،ن، 1995م، ص 37.

² وفي ذلك يقول أستاذنا الدكتور "أحمد أبو الوفا" :

« The right of send and receive diplomatic agents and missions is one of the essential prerogatives and attributes of sovereignty. Rules governing diplomatic relations are the product of long – established practice of different nations, religions and civilizations Nowadays, diplomatic intercourse is a necessity of life ».
See : Dr, Ahmed abou –EL-Wafa, Islam and the west : coexistence or clash ? Dar al-Nahda Al-Arabia, Cairo, 1427 -2006p 115.

الاتجاه الأول : يرى أن التمثيل الدبلوماسي حق لكل دولة مستقبلة ولا يشترط لممارسته موفقة الدول الأخرى، فمن حق الدولة أن توفد مبعوثيها الدبلوماسيين للخارج وفي الوقت نفسه تلتزم الدولة بقبول مبعوثي الدول الموفدين إليها، وذلك للأسباب التالية¹:

1. وجود علاقات دبلوماسية بين الدول يعد ضرورة حيوية لتنظيم التعاون والاتصال بينها.

2. رفض التمثيل الدبلوماسي بين الأمم يعد عملاً غير متحضر.

3. إن جميع الدول ستستفيد من تقرير هذا الحق على أساس المعاملة بالمثل.

وقد أخذت بهذا الرأي اتفاقية هافانا لعام 1968م للعلاقات الدبلوماسية بين الدول الأمريكية، التي نصت في المادة الأولى منها على أن " للدول الحق في تمثيل نفسها لدى بعضها البعض بواسطة الممثلين الدبلوماسيين".

ويرى كالفو Calvo " أنه من النتائج الأساسية لسيادة واستقلال الدول وجود الحق في التمثيل، الذي ينحصر في رخصة التمثيل في الخارج بممثلين دبلوماسيين، وبعد الحق في التمثيل حقاً كاملاً كقاعدة عامة، ولكنه حق ناقص عملاً، ما دام أن أية دولة غير ملزمة بأن تكون لها بعثات دبلوماسية في الخارج، أو بأن تستقبل لديها ممثلين للدول الأخرى"².

وكذلك يساير هذا الاتجاه الأستاذ الدكتور / علي صادق أبو هيف، إذ يرى بقوله : "إن ممارسة التمثيل الدبلوماسي حق لكل دولة يثبت لها نتيجة لما تتمتع به من سيادة، واستعمالها لحقها هذا مظهراً من مظاهر سيادتها، وتوكيداً لوجودها القانوني ولاستقلالها السياسي في مواجهة الدول الأخرى"³.

¹ أنظر : د. أحمد فوزي عبد المنعم، دراسة في العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م، ص 30.

² أنظر : هذا رأي الأستاذ - كالفو - مشار إليه لدى د. عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات لدبلوماسية والقنصلية، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، 1974م، ص 139.

³ راجع : د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي والقنصلي، الطبعة السابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005م، ص 103.

إن حق التمثيل الدبلوماسي كما أكده Fauchille¹ له جانبان، جانب إيجابي وجانب سلبي²، ويثبت هذا الحق للدولة نتيجة لسيادتها، لذا فإن الدولة ذات السيادة هي التي تتمتع بهذا الحق في جانبيه الإيجابي والسلبي.

لذا فإننا نجد أن الحق في التمثيل يكون أول الحقوق التي تطالب بها الدولة الجديدة وذلك لأنها ترى أن التمتع به يعد دليلاً على استقلالها.

وقد أجمع فقهاء القانون الدولي، على أن مظاهر السيادة الخارجية للدولة تبدو في³ :

- ممارسة حق التمثيل الدبلوماسي Jus Lagations.

- عقد المعاهدات Jus Tractatus.

- إعلان الحرب وعقد الصلح Jus Belli.

ويعتبر جينييه Gent حق التمثيل الدبلوماسي " مفتاح الدبلوماسية الذي بدونه ليس هناك من علاقات أو صلات ممكنة بين الدول، وبالتالي ليس هناك تنظيم دبلوماسي عملي ولا دبلوماسية... بمعنى آخر لا عمل دبلوماسي دون حق التمثيل"⁴.

الاتجاه الثاني : يرفض أصحاب هذا الرأي اعتبار الإيفاد بنوعيه - الإيجابي والسلبي - من قبيل الحقوق الدولية، ويعتبرونه - رخصة تمارسها الدولة بالاتفاق مع الأخرى⁵، وبالتالي لا

¹ أنظر : د. عبد القادر سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقتضية، مرجع سابق، ص 139.

² الجانب الإيجابي (حق تبادل التمثيل الإيجابي) : يقصد به مقدرة الدولة على إرسال المبعوثين الدبلوماسيين إلى الدولة الأجنبية، وهذا الحق تمتلكه كل دولة ذات سيادة، تم الاعتراف بما بين سائر أعضاء الجماعة الدولية.

الجانب السلبي (حق تبادل التمثيل السلبي) : يقصد به مقدرة الدولة على استقبال أو قبول مبعوثين دبلوماسيين للدول الأجنبية. وعليه فإن حق التمثيل الكامل لا يعود بحسب رأي جينييه، إلا إلى الدول السيدة المستقلة، بمعنى آخر يرتبط حق التمثيل الإيجابي والسلبي بمفهوم السيادة الكاملة وما ينتج عنها من صلاحيات تمارسها الدولة خارج إقليمها.

أنظر : د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية - نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية - ، الطبعة الأولى - الإصدار الرابع -، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان - الأردن -، 2009م، ص 204-205.

³ أنظر : د. فؤاد شباط، الدبلوماسية، مطابع : ألف - باء الأديب، دمشق، 1387 هـ - 1968م، ص 74.

⁴ مشار لرأي جينييه، لدى : د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 204.

⁵ يرى Briggs وهو من أصار هذا الرأي، أن حق تبادل التمثيل الدبلوماسي هو مجرد رخصة أو أهلية لا يترتب عليها أي جزاء قانوني.

« Merely a capacity or aptitude to enter into diplomatic relations and that there exists no veritable legal or operation to do so ».

تستطيع دولة ما إلزام دولة أخرى بإقامة علاقات دبلوماسية معها¹، لذا لا بد أن توافق الدولتان على إقامة العلاقات².

حيث نصت على ذلك اتفاقية هافانا لعام 1928م في مادتها الثانية، بقولها : "لا يجوز لدولة أن تعتمد موظفين دبلوماسيين لدى دولة أخرى دون موافقة مسبقة مع هذه الأخيرة". وإن كنا قد ذكرنا فيما سبق بيانه، أن المادة الأولى من ذات الاتفاقية قد قررت أن : "للدولة الحق في تمثيل نفسها لدى بعضها البعض بواسطة لممثلين الدبلوماسيين".

والواقع، وبحسب رأي أستاذنا الدكتور : "أحمد أبو الوفا" : "أن استخدام لفظة" حق قد يناقض ما ورد في المادة (8) من ضرورة توافر موافقة مسبقة. ذلك أن أي حق يقابله واجب على عاتق الآخرين، ولذلك يجب أن تفسر المادة الأولى على ضوء المادة الثامنة، وأن ينظر إليهما على أنهما يكمل كل منها الأخرى"³.

واستند أصحاب هذا الاتجاه على مجموعة من الأسانيد، أهمها :

- إن فرض الإيفاد على الدولة يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة المستقلة، وهو مبدأ رئيسي في العلاقات الدولية.

See : Briggs ; The Law of nations, 2nd edition, 1953, p 748.

مشار إليه لدى د. عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي و القنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963م، ص 73.

¹ أنظر : د. رياض أبو العطا، القانون الدولي العام (قانون البحار - القانون الدبلوماسي - الوسائل السلمية لتسوية المنازعات)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م، ص 53.

² وفي ذلك يقول أستاذنا الدكتور "أحمد أبو الوفا" :

« The establishment of diplomatic relations is an essentially consensual act. In fact, a state is under obligation to set up such relations with another state »

See : Ahmed abou El-wafa, public international law, dar al- Nahda al Arabia, Cairo, 2002-1422, p 371.

³ راجع: د. أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية (علماً وعملاً) مع إشارة خاصة لما هو مطبق في مصر، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة 1432هـ - 2012م، ص 36، هامش 43.

- إن تبادل التمثيل الدبلوماسي في حقيقته، يعني وجود بعثة أجنبية على إقليم دولة، وإن هذه البعثة تتمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وهذا الأمر لا يمكن تنظيمية إلا برضا وموافقة الدولة المراد إرسال البعثة إليها.

- إن نفقات التمثيل الدبلوماسي أصبحت باهظة ومكلفة، خصوصاً مع زيادة أعضاء الأسرة الدولية، وبالتالي فإن إلزام الدول بإرسال واستقبال البعثات الدبلوماسية دون تطلب موافقتها أمر شاق على كثير من الدول¹.

- أثبت العمل الدولي أن قيام الدول بتبادل البعثات الدبلوماسية مع غيرها من الدول الأخرى رهين بحرية هذه الدول، وبالتالي لا التزام بضرورة القيام بهذا التبادل في العلاقات الدبلوماسية.

ويمكن أن نرى أن التمثيل بين الدول بموافقة وإرادة هذه الدول، إذ لا يجوز مطلقاً فرض أية قيود على الدول تجبرها على تبادل التمثيل الدبلوماسي مع غيرها من الدول، فلو كان هذا التمثيل الدبلوماسي حق للدول، لأصبح مؤدي ذلك أن هذه الدول في المقابل ملتزمة باستقبال البعثات الدبلوماسية التي ترسلها لها الدول الأخرى، وهذا يخالف قواعد القانون الدولي المستقرة التي تضمن حرية الدول في رفض أو استقبال البعثات الدبلوماسية وكذلك حرمتها في قطع علاقاتها الدبلوماسية مع غيرها من الدول في ظروف معينة وحرمتها في سحب سفراءها من الخارج.

ونجد أن الفقه الدولي الحديث في مجموعة يناصر هذا الاتجاه، كما أنه هو الرأي الذي انتصر في لجنة القانون الدولي، وكذلك في مؤتمر فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.

¹ مثال على ذلك : (ساموا الغربية) المستقلة منذ عام 1962م، إذ قررت ولأسباب اقتصادية عدم الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، وعدم إقامة بعثات دبلوماسية في الخارج، وعهدت إلى نيوزلندا تمثيلها في بعض الدول التي لها علاقات محدودة معها.
أنظر : جير هارد فان غلان، القانون بين الأمم - مدخل إلى القانون الدولي العام -، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، تعريب عباس العمر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، دس، ص 120.

إذ أن اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م قد حسمت الخلاف حول مدى إلزامية تبادل العلاقات الدبلوماسية في مادتها الثانية، بقولها : "تقوم العلاقات الدبلوماسية بين الدول وتنشأ البعثات الدبلوماسية الدائمة لها بالاتفاق المتبادل"¹.

وبناء على ما تقدم من نص المادة الثانية، يتضح لنا أن القانون الدولي قد تبنى الاتجاه الثاني، إذ نظر إلى أن إقامة العلاقات الدبلوماسية هو مجرد "رخصة" أي يحق لكل دولة من الاستفادة منها، وذلك حسب ما تمليه عليها دواعي الاعتبارات السياسية والاقتصادية.

وكذلك ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة الأولى - الفقرة السابعة -، بقوله "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون في صميم السلطات الداخلية لدولة ما"².

ويترتب على هذه النتيجة أن مسلك كل دولة في إقامة علاقات دبلوماسية يرجع فقط لإرادتها الحرة وبالتالي لا يحق لأية دولة أخرى أن تعترض على ذلك³.

وبات لكل دولة الحرية في الدخول في علاقات دبلوماسية مع غيرها بموجب التراضي والاتفاق وبشكل يتناسب مع مبدأ سيادة الدولة واستقلالها، وعلى أساس اعتباره مظهراً من مظاهر المجاملات الدولية و تطبيقاً صحيحاً لمبدأ المعاملة بالمثل⁴.

¹ ومن ذلك : ما قرره الحكومة البريطانية :

« It is not normal international practice to impose preconditions on the establishment of consular or diplomatic relation ».

مشار إليه لدى : د. أحمد أبو الوفا، القانون الدبلوماسي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1410هـ-1990م، ص 53.
² إلا أن القرار الذي أصدره مجلس الأمن، وهو الجهاز المعني أساساً بحفظ السلم والأمن الدوليين، في مايو 2006م يعد أغرب قرار في تاريخه، وهو القرار رقم (1680) الذي يطالب فيه سوريا ويحثها على إقامة علاقات دبلوماسية كاملة مع لبنان وتبادل السفارات بين البلدين مع أن التمثيل الدبلوماسي - كما علمنا - يعد من صميم سيادة الدولة.

أنظر : د. محمد سليمان، الأمن الدولي ومجلسه الموقر، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 2007م، ص 147.

³ أنظر : د. أحمد فوزي عبد المنعم، دراسة في العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص 32.

⁴ ومن ذلك : تعليق أحد فقهاء القانون الدولي على هذا المعنى، يقوله : "لا يوجد الآن حق في إقامة علاقات دبلوماسية لأية دولة، وذلك طبقاً لتواعد القانون الدولي العام، واستناداً إلى أن لكل دولة مستقلة الأهلية اللازمة لإقامة هذه العلاقات بموجب اختيارها ورضائها، والذي يمكن أن يكون بشكل رسمي أو غير رسمي.

لذلك قالت محكمة العدل الدولية أن: " أية دولة ليست ملزمة بالاحتفاظ بعلاقات دبلوماسية أو قنصلية مع دولة أخرى" ¹.

ويرى أستاذنا الدكتور "أحمد أبو الوفا" أن التمثيل الدبلوماسي الحالي يقوم على مبدأ الاختيارية أو الإرادية، أي أن أساسه تراضي الدولتين أو الدولة المعنية على إرسال بعثات دبلوماسية (حق التمثيل الإيجابي) أو استقبال هذه البعثات (حق التمثيل السلبي) ².

ويحسب رأي أستاذنا الدكتور "أحمد أبو الوفا" فإنه يترتب على ذلك عدة أمور ³:

1. أن حق التمثيل الدبلوماسي ليس حقاً للدولة المرسله، كما أنه ليس التزاماً يقع على عاتق الدولة المرسل إليها.

2. أن مباشرة التمثيل الدبلوماسي يقتضي اعتراف الدولتين كل منهما بالأخرى، حتى يمكن تبادل بعثات دبلوماسية.

3. يكون للدولة المعتمد لديها حق الموافقة على الأشخاص ذوي المراكز الحساسة في البعثة.

4. لا يجوز للدولة المعتمدة أن تقيم مكاتب في مدن أخرى غير المدينة التي يوجد بها مقر البعثة الدبلوماسية، إلا بعد الحصول على موافقة الدولة المعتمد لديها.

5. تأثر مبدأ التراضي على إقامة علاقات دبلوماسية نتيجة لوجود المنظمات الدولية.

وأخيراً، نعرض الكيفية السليمة لصياغة اتفاق حول إقامة علاقات دبلوماسية، وفيما يلي عرض لتبادل المذكرات بين الاتحاد السوفيتي (السابق) والولايات المتحدة الأمريكية، حول إقامة علاقات دبلوماسية بين البلدين.

See : Ian Brownlie, « Principles of public international Law » Fourth Edition. Oxford, 1990, p 334.

¹ مشار لهذا القول لدى : د. أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية (علماً وعملاً) مع إشارة خاصة لما هو مطبق في مصر، مرجع سابق، ص 36، هامش 43.

² راجع : د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1431هـ-2010م، ص 467.

³ راجع : للمزيد من التفاصيل رأي د. أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية (علماً و عملاً) مع إشارة خاصة لما هو مطبق في مصر، مرجع سابق، ص 36-38.

صيغة الاتفاق¹ :

إنني سعيد جداً بإعلامكم، أن حكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية سعيدة جداً بإقامة علاقات دبلوماسية مع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وتبادل السفراء.

إنني أشطركم الأمل، بأن هذه العلاقات الجيدة والقائمة حالياً بين بلدينا ستبقى ودية وطبيعية دائماً، وبأن أمتينا سيتيسر لهما من الآن فصاعداً سبل التعاون من أجل منافعهما المتبادلة ومن أجل صيانة السلم العالمي".

وتقبلوا يا سيادة الرئيس تقديري واحترامي الكبيرين.

ماكيم ليتفينوف

المفوض الشعبي للعلاقات الخارجية

لاتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية

العلاقات بين الاعتراف بالدولة والتمثيل الدبلوماسي

لأجل أن ترتبط الدولتان بعلاقات دبلوماسية، فإنه ليس بكاف أن تكون هاتان الدولتان موضوعاً في القانون الدولي، ولكن يتوجب أيضاً أن تتوفر الرغبة لديهما في إقامة هذه العلاقات، والذي ينطوي على أن تعترف أحدهما بالأخرى وبشكل متبادل، وهذا يتطلب تحديد العلاقات الموجودة ما بين إقامة العلاقات الدبلوماسية والاعتراف².

¹ راجع وثائق السياسة الخارجية للاتحاد السوفيتي، المجلد (16)، موسكو، 1970م، ص 641.

- مشار إليه لدى : ف. ف، مالا تشكوف، ترجمة : د. علي ظاهر الطفيلي، البروتوكول الدبلوماسية والعمل الدبلوماسي، مؤسسة دار الكتاب الحديث، لبنان، 1987م، ص 23-24.

² أنظر : د. ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، -عمان - الأردن، 2001م، ص 55.

وبعبارة أخرى، إن استكمال عناصر الدولة الثلاثة (الشعب والإقليم والسلطة السياسية) وتمتعها بالسيادة الكاملة و بالشخصية القانونية الدولية، لا يكفي بحد ذاته لدخول الدول نطاق العلاقات الدولية وبالتالي نطاق التبادل الدبلوماسي، والاعتراف بالدولة الكاملة السيادة يعني الاعتراف بشخصيتها القانونية، أي القدرة على التمتع بجميع الحقوق والالتزام بالواجبات التي يقرها القانون الدولي. وبالتالي تصبح الدولة بموجب هذا الاعتراف "وحدة قانونية مستقلة عن أشخاص الممارسين للسلطة فيها بالإضافة لتمتعها بالدوام والاستقرار بحيث لا تزول بزوال من يباشرون السلطة"¹.

ولقد عرف مجمع القانون الدولي الاعتراف بالدولة بأنه "التصرف الحر الذي يصدر عن دولة أو عدة دول للإقرار بوجود جماعة بشرية، فوق إقليم معين، تتمتع بتنظيم سياسي واستقلال كامل وتقدر على الوفاء بالتزامات القانون الدولي، وبهذا تعبر الدولة أو الدول عن نيتها في اعتبار هذه الجماعة كعضو في الأسرة الدولية" وبالتالي فالدولة أو الدول ليست مضطرة إلى الاعتراف بكل دولة أو حكومة تنشأ، والقانون الدولي العام بدوره لا يفرض ذلك على الدول وذلك لأن الاعتراف يدخل في نطاق السلطة التقديرية للدولة المعترفة.

ويجب أن ننوه إلى أنه ليس هناك فرق بين الاعتراف بقيام الدولة والاعتراف بإعلان الدولة، إذ يرى أستاذنا الدكتور "محمد شوقي عبد العال" : "أنه ليس هناك فارق بين الاعتراف بقيام الدولة والاعتراف بإعلان الدولة، فالأخير يعني بدهاءة الاعتراف بشرعية هذا الإعلان وما ورد به، وهو ما يعني ضمناً الاعتراف بقيام للدولة محل الاعتراف، فالفارق بين النمطين من الاعتراف هو فارق شكلي بحت لا يترتب عليه أية آثار قانونية"².

¹ أنظر : د. محمد المجذوب، العلاقات الدولية، مكتبة مكارى، بيروت، 1978م، ص 94.

² أنظر : محمد شوقي عبد العال حافظ، الدولة الفلسطينية - دراسة قانونية في ضوء مبادئ الاستمرارية والفعالية في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة، 1991م، ص 235-236.

وفي واقع الأمر، فإن الاعتراف يتخذ عدة أشكال متنوعة¹ وما يهمنا في هذا المجال هو التطرق إلى بيان المقصود بالاعتراف القانوني والاعتراف الواقعي.

فالاعتراف القانوني (reconnaissance de jure) هو اعتراف نهائي كامل غير قابل للرجوع عنه وينتج جميع الآثار المترتبة على الاعتراف، بينما الاعتراف الفعلي أو الواقعي (reconnaissance de facto) هو اعتراف مؤقت ويمكن الرجوع عنه ولا ينتج إلا آثاراً محدودة، وبمعنى آخر فإن الاعتراف الواقعي هو اعتراف بالأمر الواقع رغبة في توطيد الصلات فوراً مع الدولة الجديدة. وهو يسبق أحياناً الاعتراف القانوني ويمهد له حتى تثبت الدولة الجديدة مقدرتها على الوفاء بالتزاماتها الدولية فيتحول الاعتراف الواقعي إلى اعتراف قانوني أو يتم سحبه إذا لم تثبت هذه الدولة مقدرتها على الحياة و الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها الدولية².

إلا أن التعامل الدولي يبرهن على أنه ليس من الضرورة المرور بمرحلة الاعتراف الواقعي ومن ثم الاعتراف القانوني، فقد تكتفي الدول بالدخول مباشرة بمرحلة الاعتراف القانوني فقط وذلك من خلال ممارسة التبادل الدبلوماسي.

ويجب ملاحظة أن هذين الشكلين من الاعتراف حتى وإن كان لهما نفس الطابع القانوني بالنسبة لآثارهما، إلا أنهما يختلفان بمداهما، لاسيما بالنسبة للتبادل الدبلوماسي، إذ أن إنشاء علاقات اقتصادية - تجارية - ثقافية لا يعبر إلا عن اعتراف واقعي أيضاً، بينما ممارسة أو مباشرة

¹ فهناك الاعتراف الفردي، وهو الذي تقوم به كل دولة على حده، والاعتراف الجماعي وهو الذي يصدر عن عدة دول عن طريق مؤتمر دولي أو معاهدة دولية أو عن طريق قبول المنظمة الدولية للدولة الجديدة بشكل جماعي، إذ أن قبولها من قبل الأغلبية لا يلزم الدول المعارضة بهذا الاعتراف. وهناك الاتفاق الصريح، وهو الذي تنص عليه : معاهدة أو وثيقة دبلوماسية، وهناك الاعتراف الضمني الذي يقصد به دخول الدول القديمة القائمة في علاقات دولية مع الدولة الجديدة، كإبرام معاهدات تجارية أو ثقافية معها أو دعوتها لحضور المؤتمرات الدولية أو إرسال أو إبقاء القناصل على إقليم الدولة الجديدة.

وهناك الاعتراف المشروط والاعتراف غير المشروط، وعلى حد تعبير دان (Dinh) إن الاعتراف بصفته عملاً مقررماً يجب أن يكون غير مشروط على اعتبار أن الدولة الجديدة تعتبر موجودة أو غير موجودة، وفي نفس الوقت فإن الاعتراف كعمل سياسي حر يتضمن أحياناً بعض الشروط، فمثلاً عام 1919م خضع الاعتراف الدول الجديدة بشرط احترام حقوق ونظام حماية الأقليات الإثنية.

² أنظر : د. محمد المجذوب، العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 62-63.

² أنظر : د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 212.

التبادل الدبلوماسي لا تتحصل إلا بعد تبادل الاعتراف القانوني الصريح وتوفر عنصر الرضا المتبادل.

وبناءً على ما تقدم، فإن ممارسة التبادل الدبلوماسي الدائم تقتضي الاعتراف القانوني والصريح بالدولة الجديدة من قبل الدول الأخرى ثم توفر عنصر الرضا المتبادل بينها لإجراء التبادل الدبلوماسي. وهذا ما ظهر من خلال التأكيد الذي أتت به اتفاقية فينا لعام 1961م المتعلقة بنظام التبادل الدبلوماسي الدائم¹.

ويمكن تفسير العلاقة بين الاعتراف بالدولة والتمثيل الدبلوماسي، من النواحي الآتية :

1. إقامة العلاقات الدبلوماسية ينطوي على الاعتراف : إن نشأة العلاقات الدبلوماسية،

ينطوي مبدئياً على الاعتراف في الوقت نفسه بالدولة المعتمدة لديها وبحكومتها، وعليه فإن رغبة الأطراف هي أساس الاعتراف، وإذا أصرت دولة ما في إقامة العلاقات الدبلوماسية مع رغبتها في بعض التحفظات حول الاعتراف، فإن هذه الرغبة تتحول حتماً إلى قانون.

2. الاعتراف بالدولة أو الحكومة لا ينطوي بالضرورة على إقامة العلاقات الدبلوماسية :

من الجائز الاعتراف بدولة أو بالحكومة بدون إقامة العلاقات الدبلوماسية معها، وهذا ما حصل بين الصين وإسرائيل عام 1950م، وكذلك بين الهند وإسرائيل في السنة ذاتها، وذلك عندما اعترفت الدولتان الصينية والهندية بإسرائيل إلا أنهما امتنعتا عن إقامة العلاقات الدبلوماسية معها إلا عام 1992م².

3. إذا لم يوجد اعتراف لا علاقات دبلوماسية : وهذا أمر بديهي، ومن خلال ملاحظة كل

تاريخ العلاقات بين الدول، قديماً وحديثاً، إذا لم يوجد اعتراف بالدولة لا وجود لعلاقات دبلوماسية معها، وهذا ما حصل بالنسبة للدول العربية عشية قيام إسرائيل، إذ ليس هناك من دولة اعترفت بها، وبذلك انعدمت معها كل أثر للعلاقات الدبلوماسية، وتغير الحال بعد

¹ أنظر : د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 208-223.

² أنظر : ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص 57.

اتفاقيات كامب ديفيد. وكذلك رفضت الولايات المتحدة الأمريكية منح الحصانة الدبلوماسية لممثل جمهورية أفريقيا الجديدة، وذلك لأنها لا تعترف بهذه الجمهورية ككيان مستقل ذو سيادة يجوز له إيفاد دبلوماسيين إلى الولايات المتحدة، لأنه من الشروط الأساسية لمنح الحصانة هو ضرورة أن يكون الدبلوماسي في الدول المستقبلية ممثلاً لدولة مستقلة. وقالت المحكمة في حيثيات هذا الحكم : "بأن اعتراف إدارة الدولة ضروري لإعطاء الدبلوماسيين الحصانة الدبلوماسية بموجب اتفاقية فينا لعام 1961م وقانون العلاقات الدبلوماسية الأمريكي¹ .

وحاول بعض الفقهاء (وعلى رأسهم الأستاذ سيل) خلال مؤتمر فينا 1961م، أن يجعلوا من إقامة العلاقات الدبلوماسية التزاماً يقع على عاتق الدول و بالتالي لا تملك رفضه، وكذلك حاولت إسرائيل في المؤتمر أن يؤخذ فكرة الالتزام وذلك حرصاً منها على إلزام الدول العربية بإقامة تمثيل دبلوماسي معها، وبالتالي الاعتراف بها، وفي حالة امتناعها عن إقامة هذه العلاقات معها، فإنها - أي الدول العربية - سوف تظهر بمظهر المخالف للالتزامات الدولية، غير أن المؤتمر والاتفاقية التي انتهت إليها (بضغوط الدول الآسيوية والإفريقية) أخذاً بمبدأ حرية الدول بإقامة العلاقات وعدمها دون أي قيد² .

4. العلاقات الدبلوماسية قبل الاعتراف : في اللحظة التي توجد فيها سلطة فعلية، ومهما

كانت الأسباب التي تبرر عدم الاعتراف بها، فإن الدول الأخرى لا يمكن أن تتجاهلها وذلك لأن مصالح رعاياها يجب أن تتم حمايتها إضافة إلى مصالحها الاقتصادية³ . ومثال

¹ See :Adjn – Tetty, Abuse of Diplomatic privileges and immunities, ph D thesis, Queen's University, Canada, 1991, p 13.

² أنظر : د. أحمد عبد الحميد عشوش، وعمر أبو بكر باخشيب، الوسيط في القانون الدولي العام، مؤسسة الشباب الجامعية، الإسكندرية، 1410هـ - 1990م، مرجع سابق، ص 387 هامش 1.

³ إن المصالح الفعلية على اختلاف أنواعها قد تؤثر إلى حد بعيد على توطيد العلاقات بين الدول، وهذا ما أيده (ديزرايلي) بقوله "ليس لإنجلترا صديق دائم، أو عدو دائم، دائماً لها مصلحة عامة".

أنظر : د. سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، الطبعة الأولى، دار اليقظة العربية، 1973، ص 73.

ذلك قيام الولايات المتحدة بإرسال ممثليها إلى جمهوريات البلطيق في عام 1919م، ولكن لم تعترف بهذه الجمهوريات إلا في عام 1922م¹.

وفي الواقع، فإن عدم الاعتراف لا ينطوي على غياب شامل للعلاقات، والتي يمكن أن تأخذ مختلف الأشكال، ومن الممكن أن نصنفها من ضمن البعثات الخاصة :

- البعثات التجارية، ومن أمثلة ذلك البعثات الإسرائيلية في قطر، المغرب، تونس وعمان.
- تعيين (معتمد)، وهو ما حصل بين هولندا والحكومة الثورية المؤقتة في فيتنام الجنوبية في نيسان 1975م.
- افتتاح (ممثلية) وهو ما كانت تمثله جمهورية فيتنام الديمقراطية التي حولت هذه الممثلة إلى سفارة في عام 1971م بموافقة الحكومة البلجيكية.
- إقامة (مكتب اتصال)، حالة الولايات المتحدة في بكين عام 1973م.
- إقامة (مكتب إعلامي)، وهو الذي افتتحته جبهة التحرير الوطنية في فيتنام الجنوبية في فرنسا عام 1968م، وذلك في الفترة التي لا تعترف فيها باريس إلا بحكومة جمهورية فيتنام.
- معهد، حالة الولايات المتحدة عندما اعترفت بالصين الشعبية، إذ قامت الولايات المتحدة بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع نظام تايوان، وحولت سفارتها في تايبيه إلى (المعهد الأمريكي في تايوان).
- الممثلات الدائمة، وقد نشأت هذه الحالة من خلال البروتوكول لاتفاقية 14 آذار/ مارس عام 1974م، إذ قررت ألمانيا الغربية وألمانيا الديمقراطية، بهدف إعطاء ميزة خاصة لعلاقاتهم، بتبادل الممثلات الدائمة بينهما².

5. قطع العلاقات الدبلوماسية بدون سحب الاعتراف : وهذا الإجراء تلجأ إليه بعض الدول في الأوضاع الطبيعية وغير الطبيعية، الهدف منه هو سحب الاعتراف بالحكومة، وهو ما أقدم عليه العراق في قطع علاقاته الدبلوماسية مع عدد من الدول خلال حرب

¹ أنظر : د. ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص 56-59.

² أنظر : د. ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص 60.

1991م، وكذلك قطعت السنغال علاقاتها الدبلوماسية مع إيران في 2011/2/23م، وذلك بعد أن اتهمت السنغال طهران بتقديمها أسلحة للمتمردين الانفصاليين في منطقة كازامانس الجنوبية، والتي تسبب بمقتل 3 جنود سنغاليين¹.

في واقعة الحادثة : قامت كندا بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع إيران في 2012/9/8م، وأمهلت البعثة الإيرانية خمسة أيام لمغادرة كندا، وجاء في ذلك أثر قيام الحكومة الإيرانية بدعم الحكومة السورية².

6. تغيير الحكومة عن طريق الانقلاب أو الثورة : إن تغيير الحكومة في هذه الطريقة يخلق وضعية قانونية جديدة، تدفع بالدول لاتخاذ موقف، إما الاعتراف أو عدمه أو التريث لفترة زمنية لتحديد موقفها، فإذا اعترفت الدول بالحكومة الجديدة اعترافاً مباشراً فالتبادل الدبلوماسي لا يتأثر أبداً³.

● واقعة تطبيقية :

ومن ذلك : ما ذكرته وزارة الخارجية الفلبينية - بعد تغيير نظام الحكم في العراق في 2003/4/9م، وتشكيل حكومة جديدة - بأن الفلبين قد سحبت الامتيازات الدبلوماسية من السفارة العراقية في مانيلا، وكذلك رفعت الحصانة الدبلوماسية عن العاملين في هذه البعثة، وطلبت من موظفي الوزارة قطع الاتصالات معهم.

¹ أنظر : موقع وزارة الخارجية الإيرانية على شبكة الانترنت.

² أنظر : موقع وزارة الخارجية الكندية على شبكة الانترنت.

³ اعترفت فرنسا في 1 آذار/ مارس 2011م رسمياً بالمجلس الوطني الانتقالي بصفته الممثل الشرعي للشعب الليبي، وفرنسا هي أول دولة اعترفت بالمجلس، في 28 آذار/ مارس 2011م اعترفت قطر بالمجلس الوطني الانتقالي كممثل شرعي وحيد لليبيا، وفي 3 أبريل/ نيسان 2011م اعترفت دول المالديف بالمجلس الانتقالي.

وفي 3 أبريل/ نيسان 2011م اعترفت إيطاليا بالمجلس الوطني بكونه (محاورها الشرعي الوحيد في ليبيا).

وفي 22 أبريل/ نيسان 2011م أصبحت غامبيا أول دولة إفريقية تعترف بالمجلس الوطني الانتقالي على أنه الهيئة الشرعية الوحيدة التي تمثل المصالح الليبية.

أنظر : موقع وزارة الخارجية الليبية على شبكة الانترنت.

وقالت الوزارة : "أن الدبلوماسيين العراقيين لن يتم دعوتهم بعد اليوم إلى أية احتفالات رسمية أو دبلوماسية، وسوف لن يتم تحديد هوياتهم الدبلوماسية ولا لوحات تسجيل سياراتهم".

ولكن وزير الخارجية الفلبيني "بلاس أوبلي" قال : إن أعضاء السفارة العراقية لن يطردوا من الفلبين بسبب الأوضاع الغير مستقرة في بلادهم. وتابع المصدر ذاته، أن مانيفلا مستعدة لتجميد أموال السفارة العراقية، وذلك لتسليمها للدبلوماسيين الجدد الذين سيتم تعيينهم من قبل الحكومة العراقية المقبلة، حيث إن السفارة قد أودعت (100) ألف دولار في أحد مصارف الفلبين¹.

أما إذا لم يحصل الاعتراف مباشرة، وتريث بعض الدول الأخرى به ففي هذه الحالة يحصل نوع من التعليق الذي يسبق القطع أو إعادة أو استمرار العلاقات الدبلوماسية.

● التمثيل الدبلوماسي وقاعدة الرضا :

إذا كان المعيار الأساسي لإقامة العلاقات الدبلوماسية بين أطراف القانون الدولي - كما بينا سابقا - هو تمتع الدولة بالسيادة الكاملة والاستقلال التام، وبالتالي تمتعها بصلاحيات دولية تضمن لها حقها في التبادل الدبلوماسي.

فإن مبدأ الاعتراف بالدول، وإن كان شرطاً أساسياً يسبق إقامة العلاقات الدبلوماسية، فإنه لا يؤدي تلقائياً إلى ممارسة ومباشرة التبادل الدبلوماسي، فلكي يحصل هذا التبادل لا بد من اتفاق الدول كشرط يعبر عن إرادتها ورغبتها لإقامة هذا التبادل وبالتالي فإن هذا الاتفاق لا يتحصل إلا عن طريق الرضا المتبادل بين الدول المعنية².

ولقد ميز مؤتمر فينا لعام 1961م، بين إقامة العلاقات الدبلوماسية وإرسال بعثات دبلوماسية دائمة، وهذا ما جاء في نص المادة الثانية من الاتفاقية، بقولها : "أن إقامة للعلاقات الدبلوماسية بين الدول وإرسال البعثات الدبلوماسية الدائمة يتم بالرضا المتبادل"، ومن خلال هذا

¹ أنظر : موقع وزارة الخارجية الفلبينية على شبكة الانترنت، صحيفة الوسط البحرينية - العدد 220 - في 2003/4/14م،

² أنظر : د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 225.

النص يتضح لنا أن اتفاقية فينا قد اشترطت الرضا المتبادل ليس فقط لإقامة علاقات دبلوماسية بل أيضاً لإرسال بعثات دبلوماسية دائمة¹.

ويرى أستاذنا الدكتور "أحمد أبو الوفا" : بأن التراضي على إقامة علاقات دبلوماسية، قد يتم وفقاً لأحد الأشكال الآتية :

- إما بصفة دائمة، عن طريق إنشاء وتبادل بعثات دائمة (في صورة سفارات).
 - أو بصورة مؤقتة، عن طريق البعثات الخاصة أو المؤقتة (الدبلوماسية الخاصة).
- أو بطريق غير مباشر، بتكليف بعثة معتمدة لدى دولة معينة بتمثيل دولتها لدى دولة أخرى أيضاً، أو بتكليف بعثة تابعة لدولة ثالثة بتمثيل إحدى الدولتين لدى الأخرى².

المطلب الثاني: الدول التي يحق لها مباشرة التمثيل الدبلوماسي

تمهيد وتقسيم :

من المبادئ المسلم بها في القانون الدولي أن التمثيل الدبلوماسي لا يعطي إلا للدول المستقلة ذات السيادة وحدها، وعلى ذلك فإن الدول المحمية أو الخاضعة للصياغة وكذلك الأقاليم غير المستقلة ليس لها الحق في التمثيل، وإنما تتولى تمثيلها الدول الحامية أو الوصية أو المستعمرة لها، مع ضرورة اعتبار ما تقضي به العلاقة بين الدولتين بهذا الصدد أو الوثيقة التي تحكم التبعية أو الوصاية فقد تسمح بنوع من التمثيل³.

وإن اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لم تهتم إلا بالتمثيل الدبلوماسي بين الدول، وذلك لأن اصطلاح العلاقات الدبلوماسية ينصرف إلى العلاقات بين الدول، وذلك دون المساس بحقيقة أن المنظمات الدولية تستطيع التمثيل المتبادل فيما بينها، وأيضاً من حقها أن تنشئ مثل هذا التمثيل

¹ أنظر : د. علي حسين الشامي، المرجع أعلاه، ص 226.

² راجع : د. أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، مرجع سابق، ص 39-40.

³ أنظر : د. جعفر عبد السلام، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية - دراسات في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية - د،ن، القاهرة،

1421هـ-2000م، ص 99.

مع الدول، وأن الدول لها أيضاً حق التمثيل مع المنظمات الدولية، ولكن الأمر لا يتعلق هنا بالتمثيل الدبلوماسي بالمعنى الحقيقي والمستقر¹ وقد جرى العرف الدولي على الاعتراف للبابا - وهو ليس دولة بالمعنى الصحيح بالحق في التمثيل الدبلوماسي مع الدول الأخرى².

وبناء على ما تقدم سنقوم وبتقسيم هذا المطلب إلى الفرعين، وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول : الدول التي تتمتع بحق التمثيل الدبلوماسي.

الفرع الثاني : حق التمثيل الدبلوماسي في النظام الإسلامي.

الدول التي تتمتع بحق التمثيل الدبلوماسي

في الواقع، يضع الفقه عدة تقسيمات تبين أنواع الدول التي يحق لها مباشرة التمثيل الدبلوماسي، وأهم هذه التقسيمات ذلك التقسيم الذي يفرق بين الدول البسيطة³ والدول المركبة، والتقسيم الذي يفرق بين الدول كاملة السيادة والدول ناقصة السيادة، وقبل أن نخوض في بيان التقسيمات أعلاه، نشير إلى أن هناك حالات يحق فيها لحكومة الدولة بتبادل التمثيل الدبلوماسي، مع العلم أنها إما تكون في المنفى (أي خارج إقليم الدولة) أو كانت حكومة مؤقتة أو حركات تحرير وطنية.

- **حكومة المنفى :** قيام الحكومة الكويتية عام 1990م، بعد ضم العراق للكويت، بممارسة

مهامها على إقليم المملكة العربية السعودية، ومنها إرسالها للبعثات الدبلوماسية⁴.

وعليه، فإن وجود حكومة المنفى هذه واعتراف الدول بها وعقدتها معها معاهدات لتنظم

العلاقات القنصلية ورعاية حقوق رعاياها في الدول المختلفة، بالإضافة إلى تبادلها معها التمثيل

¹ أنظر : د. عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص 147.

² أنظر : د. جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ذات الوضع.

³ أنظر : بخصوص أنواع الدول : د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي، العام، الطبعة الحادية عشر، منشأة المعارف، الإسكندرية د.س، ص 125-126.

أنظر : د. عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، د.ن، القاهرة، 1986م، ص 377.

أنظر : د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 169-179.

⁴ أنظر : د. عبد الله الأشعل، القانون الدولي المعاصر - قضايا نظرية وتطبيقية -، مرجع سابق، ص 107.

الدبلوماسية على مستوى السيادة - وإن كان تمثيلاً دبلوماسياً سلبياً يتمثل في استقبال هذه الدول للمبعوثين الدبلوماسيين لحكومة المنفى دون إرسال مبعوثين دبلوماسيين إليها - إنما ينهض دليلاً على استمرارية الدولة والاحتفاظ بشخصيتها الدولية على الرغم من احتلال كامل إقليمها¹.

- وفيما يخص الحكومة المؤقتة : فإن حالة الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية قد أثارت نقاشات حادة في هذا المجال وذلك حسب المفاهيم التقليدية للقانونيين الفرنسيين، إذ أن الحكومة التي أعلنت في القاهرة، واعترفت بها الدول الأخرى، كان ينقصها الإقليم وحق التصرف بالاختصاصات التي تشكل جوهر كل حكومة. وبتاريخ 1962/6/30م - أي عشية الاستفتاء على حق تقرير المصير - تم الاعتراف بالحكومة المؤقتة من قبل (36) دولة، ومن بين هذه الدول بعض منها لا ترتبط بعلاقات دبلوماسية مع فرنسا، واستقبلت المبعوثين الدبلوماسيين للحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية.

- وبالنسبة لحركات التحرير الوطني : يقصد بها حركات المقاومة التي تمثل شعوباً تسعى إلى الحصول على حقها في تقرير مصيرها أو تحرير أرضها من يد مستعمرها أو محتليها. ويذهب جانب كبير من الفقهاء - وعلى وجه الخصوص فقهاء القانون الدولي السوفيت ومن سار على نهجهم - بتمتع حركات التحرير الوطني بالشخصية القانونية الدولية، وذلك على اعتبار أن هذه الشخصية القانونية إنما تكمن في الأمم والشعوب ذاتها، طالما أن هذه الحركات تمثل أمماً وشعوباً تسعى إلى الحصول على حقها في تقرير المصير، لذا فإنه يحق لها التمتع بالشخصية القانونية الدولية².

ويرى أستاذنا الدكتور "محمد شوقي عبد العال" : "أن ما جرى عليه العمل الدولي في ممارسات الدول والمنظمات الدولية إنما يؤيد وجهة النظر هذه. فحركات التحرير الوطني تتمتع بنوع من الشخصية القانونية المحدودة - كما هو شأن المنظمات الدولية - ولعله مما يؤكد هذا أن

¹ أنظر : محمد شوقي عبد العال حافظ، الدولة الفلسطينية - دراسة سياسة قانونية في ضوء مبدأي الاستمرارية والفعالية في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 235-236.

² أنظر : محمد شوقي عبد العال حافظ، المرجع أعلاه، ص 199، هامش 1.

هذه الحركات أضحت تدخل في علاقات دولية مع العديد من الدول والمنظمات الدولية العالمية والإقليمية والمتخصصة، كما أنها أضحت ترسل ممثلين رسميين عنها للتفاوض مع هذه الدول في القضايا المتعلقة بهذه العلاقات أو لتمثيلها لدى هذه الدول، كما أنها ترسل ممثليها للاشتراك في أعمال المنظمات و المؤتمرات الدولية، بالإضافة إلى أنه قد أضحى من حقها أن تحصل على المساعدات من قبل الدول و المنظمات الدولية لدى سعيها نحو الحصول على حقوق شعبها في الاستقلال وتقرير المصير" ¹.

فإن القانون الدولي قد أقر مسألة الاعتراف بالشرعية الدولية لبعض حركات التحرر الدولية، وهذا الذي برر إقامة العلاقات الدبلوماسية مع ممثليها، حتى وإن كانت حقيقة وجود هذه الحركات ناقصة، وهو ما يطبق بالنسبة للمستعمرات البرتغالية وحركات التحرر فيها، وكذلك الحال مع منظمة التحرير الفلسطينية.

أولاً: حق التمثيل الدبلوماسي للدول البسيطة والمركبة

1/الدول البسيطة :

ويقصد بها الدولة التي تنفرد فيها سلطة واحدة بالسيطرة على مقاليدها الداخلية والخارجية، فلا توزع السلطات العامة فيها بين سلطة مركزية وبعض السلطات الأخرى. وهذا الشكل هو الغالب لمعظم دول العالم، ومن أمثلة ذلك كافة الدول العربية، وغالب الدول الأوروبية كفرنسا و اسبانيا والمجر، وغالبية الدول الأفريقية مثل إثيوبيا و أوغندا.

2/ : الدول المركبة :

يقصد بها الاتحادات الدولية التي تتكون من أكثر من دولة واحدة، وتشمل الاتحاد الشخصي، والاتحاد التعاهدي (الكونفدرالي)، والاتحاد المركزي (الفدرالي) :

¹ راجع : مُجد شوقي عبد العال حافظ، الدولة الفلسطينية - دراسة سياسة قانونية في ضوء مبدأي الاستمرارية والفعالية في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 41-42.

1. **الاتحاد الشخصي** : يتحقق هذا الاتحاد بتولي شخص واحد رئاسة دولتين في آن واحد مع

احتفاظ كل دولة منهما بشخصيتها القانونية واستقلالها. ويكون غالباً نتيجة توارث العرش أو زواج بين الأسر المالكة¹.

ويعتبر الاتحاد الشخصي أضعف أنواع الاتحادات، إذ أنه يكون فقط اتحاد في شخص رئيس الدولة، وتظل كل دولة فيه - كما ذكرنا - مستقلة عن الدولة الأخرى، ويترتب على ذلك أنه يحق لكل من هذه الدول مباشرة حق التمثيل الدبلوماسي عن نفسها مستقلة، ما لم يتفقان على خلاف ذلك، وكذلك فإن الاتفاقات التي تبرم بين كل منهما تعد معاهدات دولية بالمعنى الدقيق، وإذا نشبت حرب بين الدولتين لا تعتبر حرباً أهلية بل تعد حرب دولية.

2. **الاتحاد التعاهدي (الكونفدرالي)** : وينشأ هذا النوع من الاتحاد بين دولتين أو أكثر

بموجب معاهدة دولية تقضي بإنشاء هيئة مشتركة بين الدول المتحدة، وتتكون من الهيئة من ممثلين عن هذه الدول، وتقوم بتنسيق السياسات بينها في المجالات التي تحددها تلك المعاهدة ولا تعد هذه الهيئة المشتركة شخصاً دولياً، وهذا الاتحاد كسابقه (الاتحاد الشخصي) لا تفنى فيه الشخصية الدولية، إذ يثبت الحق في تبادل التمثيل الدبلوماسي لكل الدول الأعضاء².

3. **الاتحاد المركزي (الفيدرالي)** : يعتبر الاتحاد المركزي (الفيدرالي) النموذج الحقيقي للدولة

المركبة، إذ يتكون هذا الاتحاد من عدة وحدات تختص ببعض أمور السيادة الداخلية، على أن تتولى الدولة المركبة ذاتها ممارسة باقي الشؤون الداخلية فضلاً عن الانفراد بممارسة

¹ ومن أمثلة الاتحاد الشخصي : اتحاد بولونيا و لتوانيا عام 1386م على أثر زواج دوق لتوانيا بملكة بولونيا، ثم أصبح ابنهما رئيساً للدولتين نتيجة وراثته للعرش في كل منهما ثم تحول هذا الاتحاد إلى اتحاد فعلي عام 1569م وكذلك اتحاد إنجلترا وهانوفر نتيجة وراثة أمير هانوفر عرش إنجلترا عام 1714م ثم استمر هذا الاتحاد حتى تولت الملكة فكتوريا عرش بريطانيا عام 1838م، إذ كان دستور هانوفر لا يسمح بتولي الإناث للعرش إلا في حالة عدم وجود ذكور في كل أفراد العائلة.

مشار لهذه الأمثلة لدى : د. مصطفى سيد عبد الرحمن، القانون الدولي العام "المصادر - الأشخاص"، د.ن، القاهرة، 2007م، ص 327.

² ومن أمثلة الاتحاد التعاهدي (الكونفدرالي) : اتحاد العراق والأردن، الذي نشأ في 13 فبراير/ شباط 1958م، وذلك كرد فعل لقيام الوحدة المصرية السورية، إلا أن هذا الاتحاد انقضى في ذات العام على أثر قيام الثورة العراقية في 14 يوليو/ تموز 1958م أنظر: مصطفى سيد عبد الرحمن، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 328.

اختصاصات التمثيل الدبلوماسي¹. وطبقاً لذلك تتنازل الدول الداخلة في هذا الاتحاد عن مباشرة الشؤون الخارجية (التمثيل الدبلوماسي) وشؤون الدفاع وحق إبرام المعاهدات الدولية للحكومة العليا المركزية.

وعلى خلاف الاتحاد التعاهدي، يكون في الاتحاد المركزي (الفيدرالي) حكومة تباشر السيادة على أقاليم الدول الأعضاء، ويقوم برئاسة الدولة الفيدرالية رئيس واحد يمثلها وبهذا تكون الشخصية الدولية للدولة الفيدرالية. **ويجب التنويه،** إلى أن رعايا الدولة الفيدرالية يحملون جنسية واحدة فقط هي جنسية الدولة الفيدرالية. وتسمى الدولة الفيدرالية بالدولة الاتحادية، وذلك لأنها تنشأ باتحاد عدة دول².

¹ يجب عدم الخلط بين هذا الاتحاد، وبين تجمعات الدول، كمجموعة الكومنولث، والفرانكفونية وغيرها من التجمعات المتشابهة. فمثلاً بخصوص مجموعة الكومنولث فإن تاريخها يرجع لنهاية القرن التاسع عشر، إذ استطاعت الإمبراطورية البريطانية - آنذاك - الاتفاق مع بعض الدول المستقلة لبناء تعاون استراتيجي معها بداية من عام 1887م مع كندا، ثم استراليا في عام 1900م، ونيوزلندا في عام 1907م. ولا يعد لكومنولث ميثاقاً أو معاهدة، ولكنه تنظيم قانوني يضم 30 دولة من أوروبا، 18 دولة في أفريقيا، 13 دولة من قارة أمريكا والكاربي، 3 دول من آسيا، 11 دولة من جزء المحيطات، بحيث بات تشكيله يمثل 30% تقريبا من دول العالم. ويلاحظ أن هذا التجمع قد خلا من دول الشرق الأوسط (تشكلت عام 2002م) ولم يستقر بقاء الدول فيه، فلقد خرجت إيرلندا منه عام 1949م، وتوقف التعاون بين مجموعة الكومنولث واتحاد جنوب أفريقيا ما بين عام 1961م-1994م، وانسحبت باكستان منه عام 1972م، وعادت إليه عام 1989م، ودخلت في هذا التنظيم ناميبيا عام 1990م، ثم الكامرون وموزنبيق عام 1995م. والرئيس الرسمي لهذا التجمع هو التاج البريطاني وذلك رغم وجود 33 دولة ذات نظام جمهوري، وأهم جهاز في هذا التنظيم هو "المؤتمر" الذي يتشكل من رؤساء الدول أو الحكومات، ويجتمع بصفة دورية كل 18 شهراً، ومنذ عام 1964م أنشئت سكرتارية لهذا المؤتمر مقرها لندن ويرأسها سكرتير عام بعين لمدة 5 سنوات.

وأهم أهداف تجمع الكومنولث يتمثل في تحقيق السلم والأمن الدوليين، واحترام الكرامة الإنسانية ونبذ كل أنواع التمييز العنصري، وتشجيع الديمقراطية والحد من ظاهرة الفقر. ولا يمتلك الكومنولث سلطة إصدار القرارات أو الضغط على الدول وإنما ينحصر دوره في مجال الاتصال والتقريب بين وجهات النظر.

وقد اتضح ذلك جلياً عندما نجح في إنهاء التمييز العنصري في جنوب إفريقيا، وتحقيق عودة الديمقراطية في نيجيريا وجزيرة فيشي وتقديم المساعدات الإنسانية كما حدث في سيراليون.

أنظر : د. مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام - الجزء الأول - قانون المنظمات الدولية "دراسة تأصيلية وتطبيقية"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009م، ص 91-92، هامش 2.

² أنظر : د. مصطفى سيد عبد الرحمن، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 330.

ومن الثابت أن دستور الاتحاد هو المنوط به، توزيع الاختصاصات بين السلطة الاتحادية والولايات المختلفة المندجة فيه¹ فينص الدستور الاتحادي على مسائل التي تندرج في اختصاص دولة الاتحاد، كما يحدد الاختصاصات التي تتولاها الولايات المختلفة.

وخلاصة القول : فإنه بنشوء الدولة الفيدرالية (الاتحادية) ينشأ شخص قانوني جديد، وتفتى تبعاً لذلك الشخصية القانونية للدول الداخلة في الاتحاد. وبالتالي تنفرد الحكومة المركزية في الاتحاد - كقاعدة عامة - بالحق في إبرام المعاهدات، وتبادل التمثيل الدبلوماسي، وإذا نشبت حرب بين دولتين من دول الاتحاد فإنها لا تكون حرباً دولية بل حرب بين رعايا دولة واحدة².

ثانياً: التمثيل الدبلوماسي للدول كاملة السيادة والدول ناقصة السيادة

أولاً : الدول كاملة السيادة³ :

¹ أنظر : د. مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 92.

ومن أمثلة الاتحاد المركزي (الفيدرالي)، اتحاد مصر وسوريا في الجمهورية العربية المتحدة عام 1958م، والذي انتهى بالانفصال عام 1961م، وكذلك اتحاد الإمارات العربية المتحدة في 1971م، والقائم لحد الآن. وكذلك اتحاد الولايات المتحدة الأمريكية، والتي أصبحت دولة فيدرالية باسم - الولايات المتحدة الأمريكية - وكان ذلك طبقاً لقرارات مؤتمر فيلادلفيا عام 1787م، إذ كانت قبل ذلك اتحاداً تاهدياً (كونفدرالياً) منذ استقلالها عن بريطانيا عام 1776م.

أنظر : د. عبد الواحد الزنداني، السير والقانون الدولي، منشورات الجامعة اليمنية - صنعاء - ، 2005م - 2006م، ص 112.
² ويلاحظ أن الاتحاد السوفيتي - السابق - مع أنه كان اتحاد فيدرالي إلا أنه كان يمثل استثناءً على هذه القاعدة، إذ كان يسمح لأعضاء الاتحاد بإقامة علاقات دبلوماسية مع الدول الأجنبية وذلك استقلالاً عن العلاقات الدبلوماسية للسلطة المركزية وكان هذا تطبيق للقواعد التي وردت بالدستور السوفيتي، وكان الغاية من ذلك هو لإمكان زيادة عدد الدول المؤيدة للشرق تجاه الاستقطاب بين الشرق والغرب من جهة، ونظراً للزيادة الكبيرة في أعداد الدول التي كانت تؤيد للغرب في المنظمات والمحافل الدولية من جهة أخرى.

أنظر : د. جعفر عبد السلام، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص 100.
³ جاء في نص المادة (2) من قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي المصري رقم 45 لسنة 1982م والمعدل بالقانون - رقم 69 لسنة 2009م - "تنشأ بعثات التمثيل الدبلوماسي والقنصلي وتلغى بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على اقتراح وزير الخارجية وتشمل هذه البعثات :

1. السفارات.

2. البعثات الدائمة لجمهورية مصر العربية لدى الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية.

3. القنصليات العامة.

4. القنصليات.

راجع : قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي المصري، منشور في الجريدة الرسمية - العدد (25) مكرر في 26 يوليو 1982م والعدد (18) مكرر (أ) في 4 مايو 2009م.

- نصت المادة (25) من قانون الخدمة الخارجية العراقي - رقم 45 لسنة 2008م - "تقام العلاقات الدبلوماسية والقنصلية مع الدول الأخرى باقتراح من الوزير وموافقة مجلس الوزراء".

وهي الدول التي تستطيع أن تباشر كافة مظاهر السيادة في العلاقات الدولية، وأن تتصرف بحرية في إقليمها دون أن تخضع في ذلك لأي سلطة أجنبية، وكذلك يثبت الحق في التمثيل الدبلوماسي لمدينة الفاتيكان حيث يعترف لها بأهلية تبادل التمثيل الدبلوماسي¹.

ثانياً : الدول ناقصة السيادة :

إن هذه الدول لا تملك كل الاختصاصات الأصلية للدولة وذلك نتيجة خضوعها لسيطرة دولة أخرى تتولى بالنيابة عنها مباشرة كل أو بعض سلطاتها الخارجية أو الداخلية.

وفي واقع الأمر، فإن القانون الدولي يميز بين ثلاثة أنواع من الدول ناقصة السيادة، وهي كالاتي : الدول التابعة، والدول المحمية والدول الخاضعة لنظام الوصاية².

1. الدولة التابعة : وهي التي ترتبط برابطة خضوع و ولاء لدولة أخرى تسمى الدولة المتبوعة، وتنشأ هذه الرابطة عادة بين دولة تكون أصلاً إقليمياً خاضعاً خضوعاً تاماً لدولة أخرى، إذ يحصل الإقليم الخاضع مع الدولة الأم على الحق في مباشرة بعض مظاهر السيادة في المجال الداخلي أو الدولي، مع إقراره بتبعيته إلى الدولة الأم³.

2. الدولة المحمية : تربط الحماية بين دولة كبيرة وقوية تسمى الدولة الحامية ودولة ضعيفة تسمى الدولة المحمية، وبمقتضى ذلك يكون للدولة الحامية سلطة الأشراف على الشؤون الخارجية للدولة المحمية، وتوجيه سياستها الداخلية والاقتصادية في مقابل التزامها بالدفاع

ونصت المادة (26) من ذات القانون "تنشأ البعثة الدبلوماسية أو القنصلية وتلغى باقتراح الوزير وموافقة مجلس الوزراء".
راجع : قانون الخدمة الخارجية العراقي رقم (45) لسنة 2008م، المصادق عليه في رئاسة الوزراء في 2008/11/9م، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية - العدد (4813) في 2010/3/15م.

¹ أنظر : د. إبراهيم محمد العناني، و د. حازم محمد عتلم، أصول القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 624.
² أنظر : د. مصطفى سيد عبد الرحمن، القانون الدولي العام "المصادر - الأشخاص"، مرجع سابق، ص 332-339.
³ **مثال على ذلك :** وجود مصر في وضع الدولة التابعة للدولة العثمانية بموجب اتفاقية لندن المبرمة في 15 يوليو 1840م بعد أن كانت إقليمياً عثمانياً، واستمر ذلك الوضع إلى أن فرضت عليها الحماية البريطانية عام 1914م.
ومن ذلك انتهاء علاقة التبعية بين كوريا واليابان وذلك بضم اليابان لكوريا عام 1910م.
أنظر : د. عبد الواحد الزنداني، السير والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 113.

عنها، والأصل أن تنشأ علاقة الحماية بالاتفاق بين الدولتين الحامية والمحمية، غير أن التاريخ قد شهد حالات من الحماية المفروضة¹.

3. الدولة الخاضعة لنظام الوصاية : لقد أخضع ميثاق الأمم المتحدة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لإشراف المنظمة الدولية، وخصص لذلك جهازاً مستقلاً هو مجلس الوصاية، وقد أفرد الميثاق تصريحاً خاصاً يتعلق بتلك الأقاليم وذلك في الفصل الحادي عشر².

ويخضع لنظام الوصايا الدولي طبقاً للمادة (77) من الميثاق، ثلاثة طوائف من الأقاليم :

- الأقاليم التي كانت مشمولة بالانتداب عند إقرار ميثاق الأمم المتحدة.
- الأقاليم التي تقتطع من دول الأعداء نتيجة الحرب العالمية الثانية.
- الأقاليم التي تضعها دولة مسؤولة عن إدارتها بمحض اختيارها.

ولا يطبق نظام الوصاية على الأقاليم التي أصبحت أعضاء وفقاً لحكم المادة (78) من الميثاق، إذ العلاقة بين أعضاء المنظمة يجب أن تقوم على المساواة.

وأخيراً، لم يعد خاضعاً لنظام الوصاية الآن إلا جزر المحيط الهادي الخاضعة لوصاية الولايات المتحدة، بعد أن نالت كافة الأقاليم التي كانت مشمولة بالوصاية استقلالها، أي أن نظام الوصاية نفسه في طريقه إلى الزوال³.

¹ ومن أمثلة الحماية المفروضة من جانب الدولة الحامية دون اتفاق مع الدولة المحمية :

إعلان بريطانيا حمايتها لمصر منذ عام 1914م بمناسبة قيام الحرب العالمية الأولى، وذلك من جانب واحد حتى اضطرت تحت ضغط الثورة المصرية إلى إنهاء هذا الوضع بمقتضى تصريح 28 شباط/فبراير 1922م، ومن أمثلة ذلك إعلان ألمانيا لحمايتها على كل من بوهيميا ومورافيا عام 1939م من جانبها وحدها.

أنظر : د. مصطفى سيد عبد الرحمن، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 337.

² أنظر : د. عبد الواحد الزنادي، السير والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 115.

³ **مثال ذلك :** غالبية الدول العربية أثناء الاحتلال البريطاني والفرنسي، وكانت الدول المشمولة بالحماية والوصايا لا تملك إرسال مبعوثين دبلوماسيين من جانبها - أي لا يحق لها التمثيل الإيجابي - وإنما تقوم الدولة الحامية بذلك، أما بالنسبة للتمثيل السلبي فإن بعض الدول المحتلة كانت تمنح ذلك اتقاء منها للضغوط الشعبية المطالبة بالحرية، كما فعلت بريطانيا مع مصر في آخر فترة لاحتلالها.

المبحث الثاني: مفهوم المتغيرات و أشكالها

المطلب الأول: تعريف المتغيرات في العلاقات الدبلوماسية

لا يتم إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول إلا بناء على اتفاقهما المتبادل و هو ما تنص عليه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في المادة (2) (يتم إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول و إيفاد بعثات دبلوماسية دائمة بتراضي الطرفين) و الاتفاق على إنشاء علاقات دبلوماسية يتضمن من حيث المبدأ الموافقة على إنشاء علاقة قنصلية* و هو الأمر الذي يحقق مقاصد الأمم المتحدة¹ و يؤدي إلى تنمية العلاقات الودية بينها.

كما أن الحفاظ على العلاقات الودية و استقرار العلاقات الدبلوماسية و استمرارها ن فرض على الدول و بعثاتها واجبات متعددة من بينها احترام القواعد التي تحكم العلاقات بين الدول و عدم إساءة استغلال الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية و عدم الإخلال بالتزاماتها الدولية.

لذلك فإن أي إخلال من الدولة أو ممثليها بالواجبات الملقاة على عاتقهم يعد انتهاك للقانون الدبلوماسي و خاصة ما نصت عليه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية السالفة الذكر²، كما أن إخلال أي دولة بالتزام دولي قد ينعكس بدوره على العلاقات الدبلوماسية باعتبار أن هذه الأخيرة جزء من العلاقات الدولية، و قد يؤدي إلى تدهور للعلاقات الدبلوماسية يمكن أن يصل حد نشوب حرب.

هذا الوضع المضطرب إن تجلت مظاهره يعتبر حالة مستجدة تتصف بعدم الثبات و التغيير المستمر من حالة إلى حالة أخرى قد تؤدي إلى اختلال مسار العلاقات الدبلوماسية.

* تنشأ العلاقات القنصلية أيضا وفق الرضا المتبادل، وفق المادة 02 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 (أنظر الملحق رقم 02) و ينعقد هذا الرضا في شكل معاهدة، و من الأمثلة على هذه المعاهدة: المعاهدة القنصلية البريطانية - الأمريكية لعام 1951/المعاهدة القنصلية اليوغسلافية - النمساوية لعام 1960/المعاهدة القنصلية السوفياتية - الأمريكية لعام 1964.

¹ أحمد أبو الوفا: "قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية" دار النهضة القاهرة، 2003، هامش ص 44. حيث يؤكد على هذا المعنى بقوله: لذلك تقول لجنة القانون الدولي "أن ترابط الأمم و فائدة تطوير العلاقات الودية بينها، و التي هي أحد أهداف الأمم المتحدة، تتطلب إقامة علاقات دبلوماسية بينها" Ann.CDI1958.2 P 93

² أنظر الملحق رقم 01 اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 خاصة الديباجة و المواد 3/4، 41.

و عليه و انطلاقا مما سبق يمكن القول أن المقصود بالمتغيرات بهذا المعنى في هذه الدراسة تلك المستجدات أو الأحداث الطارئة على العلاقات الدبلوماسية نتيجة توتر بين الدول، أو بسبب مخالفة الالتزامات الدولية أو إعلان حالة الحرب فتؤدي هذه المظاهر إلى أوضاع استثنائية غير ودية للعلاقات الدبلوماسية بين الدول و رغم تعدد أسبابها التي قد تأخذ بعدا دبلوماسيا أو سياسيا أو عسكريا أو قانونيا أو غيرها، إلا أنها تؤدي في النهاية إلى التأثير في المسار العملي و القانوني للعلاقات الدبلوماسية.

لذلك يتبين للمتبع للعلاقات الدبلوماسية أن هذه المتغيرات تأخذ مظهر سلبي في الكثير من الحالات، و هو الأمر الذي سأحاول التعرض له في فرع، كما أنها يمكن أن تتجلى في مظهر إيجابي في حالات معينة و هو ما سأتناوله في فرع ثان.

الفرع الأول: متغير سلبي

الفرع الثاني: متغير إيجابي

الفرع الأول: متغير سلبي

إن وجود نظام قانوني فعال يحكم العلاقات الدبلوماسية وفق ما يفرضه القانون الدولي و الدبلوماسي يتطلب من الدول عدم القيام بأي أفعال تتنافى مع النظام الدبلوماسي.

كما يتطلب أيضا على الخصوص من البعثة الدبلوماسية احترام القوانين و القواعد، الداخلية للدولة المستقبلية¹ و هو الأمر الذي يؤدي إلى حماية العلاقات الدبلوماسية، و يتفق مع مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية و التعاون و التي تقوم بدورها على التفاهم و التحاور هذا الذي يزول كلما انتهكت إحدى هذه الدول القواعد المنظمة للعلاقات بين الدول لأن مبدأ حسن النية و مبدأ المعاملة بالمثل يقتضيان الاحترام المتبادل.

Jean Salmon: « Manuel de droit diplomatique » Brylant, Bruxelles, 1994, P 126. ¹

و في حالة اضطراب العلاقات الدبلوماسية فإنها تصبح تتسم بمظهر غير طبيعي نتيجة التغيير الذي لحق بالعلاقات و بذلك تأخذ وصف المتغير السلبي.

و المتغير السلبي بهذا المعنى هو بمثابة مستجدات و أحداث طارئة على العلاقات الدبلوماسية و التي تؤدي إلى ردّات فعل من الدول المعنية، قد تتناقض في بعض الأحيان مع الطبيعة السلمية و الودية للعلاقات بين الدول.*

لذلك نلاحظ في واقع النشاط الدبلوماسي الكثير من حالات "تحول الدبلوماسيون إلى وكلاء للتجسس و التخريب [حيث] استخدمتهم بعض الحكومات لتدبير المؤامرات و قلب الأنظمة و حجب الدسائس لإشاعة الفوضى و بث التفرقة بين صفوف الشعب..."²

هذه الأوضاع الغير قانونية تجعل الدولة المعنية في حرج خصوصا إذا برزت هذه الخروقات للرأي العام و هو ما قد يؤدي إلى حدوث أزمة دبلوماسية، و هو ما يستدعي من الدولة اتخاذ إجراءات لاحتواء الأزمات فمثلا أنشأت فرنسا خلية لمعالجة الأزمات، تركز فيها كل المعلومات الضرورية بالتنسيق مع الوزارات الأخرى عند وقوع أحداث جسيمة و خطيرة مع إنشاء غرفة عمليات Salle d'opération³.

إن الإجراءات التي تتخذ لحماية النظام الدبلوماسي من الانتهاكات تهدف في حقيقة الأمر إلى حماية مصالح الدولة بالوسائل السلمية الدبلوماسية و التي تتوافق مع روح القانون الدبلوماسي بدل اللجوء للقوة لتحقيق المصالح في العلاقات الدولية.

* من الأمثلة على ذلك ما تنص عليه ديباجة ميثاق الأمم المتحدة و إعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية لعام 1970.

² عدنان البكري: "العلاقات الدبلوماسية و القنصلية" المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 1986، ص 48.

³ E.Decaux : « La réforme du ministère français des relations étrangères », A.F.D.I, France, 1979, P 792.

و على مستوى الممارسة العملية تلجأ الدول إلى كافة الوسائل لتحقيق مصالحها، لذلك يرى ريمون أرون أن "هناك شخصان اثنان فقط يسيران و يديران العلاقات الدولية: الجندي Le Soldat و الدبلوماسي La diplomat فكلاهما من موقعه يمثل و يدافع عن دولته"¹.

لذلك و من أجل تحقيق أهدافها تقوم الدول باستخدام الضغوط المختلفة أو تفسير دول قوية لنفوذها على العديد من الدول لخدمة مصالحها و مثال ذلك: قيام الولايات المتحدة الأمريكية "بممارسة الضغوط على الدول لإنهاء عمل البعثات الدبلوماسية العراقية العاملة لديها على إثر استعدادها للحرب على العراق عام 2003"².

و على صعيد العلاقات الدولية يبدو أن العديد من المتغيرات أثرت سلبا على الحياة الدولية المعاصرة، و أدت في الكثير من الأحوال إلى طغيان استعمال العنف في العلاقات الدولية، و قد تجلّى هذا الأمر بوضوح خاصة عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، حيث استعملت القوة بشكل مفرط في ردّة فعل الولايات المتحدة الأمريكية على الاعتداءات و هذا عن طريق الهجوم على نظام طالبان في أفغانستان، و بذلك فضلت الولايات المتحدة الأمريكية استعمال القوة بدل اتباع إجراءات دبلوماسية أو إجراء محاكمة قانونية دولية للأشخاص المتسببين في أحداث الحادي عشر من سبتمبر، و هو الأمر الذي رافقه استعمال للقوة في العلاقات الدولية من طرف القوة المهيمنة على النظام الدولي و هو الأمر الذي يقع في الكثير من الأحيان بعيدا عن الشرعية الدولية.

هذا الوضع هو الذي دفع بعض العاملين في الحقل الدبلوماسي و منهم السيد الأخضر الإبراهيمي إلى القول أن هناك بوادر تدل بأن الدول القوية لا ترى في القانون الدولي مسألة تستحق الاحترام إذا رأت في مصلحتها ما يخالف ذلك و هو ما يؤثر بالضرورة على مستقبل العلاقات الدولية³.

¹ Raymond Aron : « Paix et guerre entre les nations » Calmonn-levey 8ème éd, Paris 1984 P 66.

² علي يوسف الشكري: "الدبلوماسية في عالم متغير" إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع، مصر الجديدة، 2004، ص 171.

³ الأخضر الإبراهيمي: "الدبلوماسية العربية في عالم متغير" مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت أب/أغسطس 2003، ص 124.

هو الأمر الذي ساهم في ظهور ملامح النظام العالمي الجديد الذي تبناه الولايات المتحدة الأمريكية و قد وجدت هذه الأخيرة من ينظر و يبرر لهذا النظام على غرار مايكل غينون أستاذ القانون في جامعة كاليفورنيا الذي يرى "أن الفكرة القديمة القائلة بالمساواة في السيادة بين جميع البلدان كبيرها و صغيرها، مفهوم أجوف، و أن جميع الدول ليست متساوية في الواقع بقوتها أو ثروتها أو التزامها بحقوق الإنسان و السلام، و أن النظام الجديد يقر بشيء مختلف يغفل عنه ميثاق الأمم المتحدة¹.

إن المتغيرات السالفة الذكر سواء على صعيد العلاقات الدبلوماسية الثنائية أو الدولية أخذت مظهرها سلبيا أثر على التطبيق السليم للنظام القانوني للعلاقات الدبلوماسية بين الدول مما نتج و ينتج عنه انتهاك ما قضت به اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961، و هو الأمر الذي يؤدي إلى المزيد من التوتر و المزيد من الانتهاك لمبادئ و أحكام قانون العلاقات الدبلوماسية.

الفرع الثاني: متغير إيجابي

إذا كان المتغير يؤدي بشكل أساسي إلى تحول في المسار القانوني للعلاقات الدبلوماسية، فإن المتغير الإيجابي يهدف إلى إعادة هذا المسار إلى وضعه القانوني الطبيعي عن طريق تصحيح الإخلال بالالتزامات الدولية، كما يهدف إلى فرض احترام قواعد القانون الدولي و الدبلوماسي.

و بهذا المعنى يبدو أن المتغير الإيجابي يعقب دائما المتغير السلبي لذلك يمكن القول أن المتغير الإيجابي يأخذ مظهر نظري و تطبيقي، فالجانب النظري يقوم على المبادئ و القواعد المنظمة للعلاقات بين الدول أما الجانب التطبيقي فيتضمن إزالة الخلل الذي طرأ على العلاقات الدبلوماسية بل و العمل على عدم تكرار المتغير السلبي نظرا لأهمية استمرار العلاقات الدبلوماسية.

و يستمد الحفاظ على العلاقات الدبلوماسية أهميته من الحماية الدولية لهذه الأخيرة و بالإضافة إلى مبادئ و قواعد القانون الدولي فإن الجماعة الدولية تحرص على التأكيد على الالتزام بالاتفاقيات الدبلوماسية و القنصلية و نظام الحصانات و الامتيازات.

¹ مجد الهاشمي: "العولمة الدبلوماسية و النظام العالمي الجديد" دار أسامة للنشر و التوزيع عمان، الأردن، 2003، ص 184 نقلا عن كلمة حميد سعيد رئيس مجلس أمناء بيت الحكمة في الجلسة الافتتاحية لمؤتمر العولمة و أثرها في الاقتصاد العربي، بغداد، 14 نيسان 2002.

و في هذا الإطار طالبت الجمعية العامة من الدول بإبلاغ السكرتير العام للأمم المتحدة بأي انتهاكات غير بسيطة لنظام البعثات الدبلوماسية و أصدرت في هذا الشأن العديد من القرارات منها القرار 36/33 و القرار 37/108 و القرار 38/136¹.

بالإضافة إلى ذلك و نتيجة تزايد الاعتداءات على أعضاء البعثات الدبلوماسية لأسباب مختلفة، فقد عقدت اتفاقية خاصة بهذا الموضوع بتاريخ 1973/12/14 أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حماية و قمع الاعتداءات على الدبلوماسيين، و التي بمقتضاها تم تنظيم التعاون بين الدول فيما يتعلق بمشاكل ملاحقة و معاقبة و محاكمة و تسليم الأشخاص المسؤولين عن الاعتداءات².

كما أن اللجوء إلى الوسائل السلمية و القانونية لحل المشاكل التي عرفتها و تعرفها العلاقات الدبلوماسية أمر مطلوب، و كثيرا ما تجد تطبيقا لها في الممارسة العلمية فقد لجأت الولايات المتحدة الأمريكية "إلى محكمة العدل الدولية و استصدرت حكما منها في 1980/05/24 حول خرق إيران لاتفاقيتي فيينا الدبلوماسية و القنصلية و لمبادئ القانون الدولي عندما اعتدت على السفارة الأمريكية في طهران و احتجزت موظفيها الدبلوماسيين و القنصلين كرهائن في 1979/11/14 كما قبلت بوساطة دول عدة بينها الجزائر التي تمكنت من إطلاق سراح الرهائن في 1980/01/20 بعد 444 يوما من احتجازهم"³.

و على الصعيد الدولي فإن إحقاق الحقوق و رد الانتهاكات الواقعة على الدول و القانون الدولي يمكن إدراجه في المسار الإيجابي للعلاقات الدولية، لذلك تقوم الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن الدولي و الذي يمكن بدوره أن يصدر قرارات بهدف الضغط الدبلوماسي على الدول و هذا ما حدث

¹ غازي حسن صباريني: "الدبلوماسية المعاصرة" الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، و دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2002، ص 124-123.

² غازي حسن صباريني: "المرجع السابق، ص 121".

³ عاصم جابر: "الوظيفة القنصلية و الدبلوماسية في القانون و الممارسة" منشورات عويدات، بيروت، 1986، هامش ص 203. لمزيد من التفاصيل في قضية رهائن الولايات المتحدة الأمريكية لدى إيران، راجع مقال للدكتور عبد الله الأشعل، قضية الرهائن الأمريكيين في طهران، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1980، ص 325 و ما بعدها.

في قضية روديسيا 1966-1977 و التي أصدر بشأنها مجلس الأمن قرارا يطلب من جميع الدول عدم الاعتراف بنظام الأقلية البيضاء في روديسيا الجنوبية و عدم إنشاء علاقات دبلوماسية معها¹.

كما يمكن أن يدخل في المسار الإيجابي للعلاقات الإستخدام المشروع للقوة وفق الحالات المقدرة في ميثاق الأمم المتحدة فقد "كرست المادة (51) من الميثاق حق مشروعية الدفاع الشخصي أو الجماعي و وصفته بالحق الطبيعي، و تخضع ممارسة مشروعية الدفاع لشرطين: وجود اعتداءات و رد فعل نسبي على هذا الاعتداء".

و انطلاقا مما سبق يتبين أن المتغير الإيجابي يساهم في السير الحسن للعلاقات الدبلوماسية وفق ما تتطلبه الصفة الودية للعلاقات بين الدول، حيث كلما اتسعت الصفة الودية للعلاقات كلما تقلص النطاق السلبي للمتغيرات و العكس صحيح.

الفرع الثالث: نطاق المتغيرات

في حالة وجود أزمة دبلوماسية فإن العديد من المظاهر السلبية تتجلى على سطح العلاقات و التي تنعكس بالضرورة على أطرافها أو محيطها الدولي، فتتصغر و تتسع هذه المظاهر بحسب انحصار و اتساع نطاق المتغيرات و أسبابها، و المتغيرات ليست كلها من مصدر واحد، فمنها ما يحدث من ممثلي الدولة باعتبارها طرف في علاقة دبلوماسية ثنائية فيكون نطاقها ثنائي، و منها ما يحدث عن الدولة بوصفها شخص من أشخاص القانون الدولي فيكون نطاقها متعدد الأطراف.

أولا: نطاق المتغيرات الثنائية

إذا وجدت أزمة في العلاقات الدبلوماسية بين دولتين، فإن مظاهرها و آثارها قد تكون محصورة في هاتين الدولتين فيكون بذلك مدى المتغيرات عادة محدد بهما.

¹ علاء أبو عامر: "الوظيفة الدبلوماسية" دار الشروق للنشر و التوزيع، الأردن، 2001، ص 243.

إن الانعكاس السلبي للمتغيرات على نشاط البعثة يحمل الدبلوماسية مسؤولية أكبر في مواجهة المؤثرات و الأحداث التي تعيق وظائف البعثة، و هو الأمر الذي يدفع بالدبلوماسية إلى مواجهة هذه المتغيرات بصورة إيجابية انطلاقاً من إدراك ما يدور حوله و يحيط به من مؤثرات¹.

و من أجل ذلك على الدبلوماسية أن يتعد عن الإغراءات و النشاطات المشبوهة التي تهدد العلاقات الثنائية باعتبار أن العلاقات الثنائية سريعة التأثير بأي تصرف غير قانوني يقوم به أحد ممثلي الدولة المرسله هذا التصرف يقابله عادة ردة فعل الدولة المستقبلة، مما يجعل آثار نطاق الفعل و ردة الفعل محصورة غالباً بالأساس في نطاق التمثيل الدبلوماسي الثنائي.

و لذلك فإن الممارسة العملية للنشاط الدبلوماسي تبرز لنا العديد من الأمثلة الدالة على ذلك منها "قرار الحكومة البريطانية الصادر في 30 مارس عام 1971 بطرد سكرتير ثان سفارة روسيا في لندن، فردت عليها الحكومة الروسية بقرارها الصادر في 28 أبريل عام 1971 بطرد سكرتير ثان سفارة بريطانيا في موسكو لاثامه بنشاط غير مشروع"².

هذا على مستوى البعثات الدبلوماسية أما على مستوى القضايا الثنائية فهناك قضية الحدود البرية و البحرية بين الكاميرون و نيجيريا، حيث نيجيريا اختصاص محكمة العدل الدولية بموجب البند الاختياري أي المادة 2/36 التي تتكلم عن استنفاد المفاوضات الدبلوماسية أولاً، و ذكرت نيجيريا في هذا الصدد أنه لأزيد من 24 سنة أي قبل تقديم عريضة الدعوى كان قد قبل الطرفان في علاقتهما بحل المسائل الحدود الثنائية عبر الآلية الثنائية القائمة بينهما، مع العلم أن الكاميرون رغبت في طرح الموضوع على المحكمة و قد أجابت المحكمة في هذا الصدد بأن الاتصالات الثنائية يمكن أن يرافقها عرض أي نزاع حدود على المحكمة³.

¹ صالح محمد الغفيلي: "من الحقيبة الدبلوماسية" مؤسسة بحسون للنشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 2003، ص 116.

² فادي الملاح: "سلطات الأمن و الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية" دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1993، ص 112.

³ فيصل عبد الرحمان علي طه: "القانون الدولي و منازعات الحدود" دار الأمين للنشر و التوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية، 1999، ص 237-

إن حالة تأزم العلاقات الدبلوماسية كثيرا ما تكون نتيجة لمبدأ المعاملة بالمثل كإجراء انتقامي في إطار العلاقات الثنائية، و هو ما يؤدي إلى رد فعل متبادل نطاق تأثير المتغيرات محصور غالبا بين الدولتين المعنيتين.

ثانيا: نطاق المتغيرات متعدد الأطراف

بما أن الدولة تعيش و تتحرك في ظل المجتمع الدولي فإنها تتقيد بالالتزامات التي يفرضها عن طريق القانون الدولي العام لذلك فإن أي تصرف صادر من دولة ما يضر بمصلحة المجتمع الدولي كالاعتداء، أي اعتداء على حقوق المجتمع الدولي كالاعتداء على دولة أخرى فإن الجماعة الدولية تتدخل عن طريق منظمة الأمم المتحدة و هو ما يبرز صفة تعدد الأطراف.

إن من أبرز نتائج اتسع نطاق المتغيرات توسيع قاعدة التعامل الدبلوماسي الدولي بهدف مواجهة المتغيرات و ربما يكون هذا هو الدافع وراء إنشاء منظمة الأمم المتحدة التي تنشئ توفير شروط العلاقات و حفظ السلام العالمي عن طريق إجراءات تهدف لاحتواء التوترات الدولية عن طريق تحرك المنظمات الإقليمية التي تعمل وفق منهج مقاصد المنظمة الدولية الممثلة في الأمم المتحدة، و التي تسير وفق مبدأ الرضا الجماعي المسبق¹.

لذلك و لتحقيق هذا الهدف تسعى الدول إلى تكييف تصرفاتها وفق ما يفرضه القانون الدولي لكي لا تتعارض مع مصلحة المجتمع الدولي المعاصر، و بذلك فإن احترام قواعد القانون الدولي يساعد على تحقيق السلم و التعاون الدولي.

لقد أصبح المجتمع الدولي المعاصر يهتم بالقضايا ذات البعد الدولي كقضايا الإبادة الجماعية و التدخل الإنساني و حقوق الإنسان، خصوصا في ظل الانحرافات الكثيرة التي شهدتها العصر الحالي في

¹ غي أنيل: "قانون العلاقات الدولية" ترجمة نور الدين الباد، مكتبة مدبولي، مصر، 1999، ص 138-139.

هذا الشأن خاصة من قبل بعض الدول الكبرى التي تستعمل في بعض الأحيان هذه القضايا لأغراضها الخاصة و لتحقيق مصالحها الذاتية*.

و بناء على ما تقدم فإن المتغيرات كمفهوم على مستوى العلاقات الدبلوماسية تؤدي إلى انعكاسات قانونية على مجرى العلاقات بشكل لا يخفى على أي باحث، خصوصا أن نطاقها قد يكون محصور في العلاقات الثنائية و قد يتعدد بامتداده إلى العلاقات الدولية هذا من جهة، و من جهة أخرى إذا كانت النواحي الإيجابية للمتغيرات لا تطرح مشكل إلا أن المظاهر السلبية للمتغيرات هو ما يقلق الدول و يفسر اهتمامها بالحفاظ على علاقات حسنة مع بعضها قدر المستطاع و هو ما يستدعي البحث في العوامل المتسببة في المتغيرات للعمل على تفاديها.

المطلب الثاني: تنوع المتغيرات التي تطرأ على العلاقات الدبلوماسية

الفرع الأول: حالة التوتر

تتجلى الحكمة من العلاقات الدبلوماسية في الواجب الذي يقع على عاتق كل دولة في توجيه علاقاتها بالدول الأخرى وفقا لقواعد القانون الدولي و الدبلوماسية بهدف تحقيق أكبر قدر من التوافق الذي يعدّ مؤشر على حسن العلاقات بينها و دليل على العلاقات الطيبة التي تجمعها.

و مع ذلك فإن استمرار التوافق و الوفاق أمر صعب، و هو الوضع الذي يتسبب في مشاحنات و خلافات بين أطراف العلاقة قد تؤدي إلى توتر، كما أن تراكم الادعاءات و المشاكل التي لم تحل من شأنه زيادة حدة التوتر، بل قد تؤدي في بعض الأحيان إلى نشوء منازعات لا يمكن السيطرة عليها.

* تفاصيل حول طغيان استعمال الحق في التدخل على حساب المفهوم التقليدي للسيادة خصوصا عقب الحرب الباردة. أنظر كتاب "التدخل الإنساني و حقوق الإنسان في مرحلة ما بعد الحرب الباردة" منشورات المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، 1998، و الكتاب من تأليف مجموعة من الباحثين بإشراف نيفن مسعد.

و التوتر بين دولتين تقيمان علاقات دبلوماسية هو بمثابة أزمة أو خلاف حول مسألة قانونية أو قضية معينة بحيث تؤدي إلى تأزم و اختلاف بين أطراف العلاقة لأسباب مختلفة تعبر عن تصرف غير ودي مما قد يؤدي إلى انتهاك القواعد القانونية التي تحكم العلاقات الدبلوماسية.

إن المظاهر التي يمكن أن تؤثر على العلاقات الدبلوماسية تأخذ أنماطاً مختلفة فقد تتجلى في شكل تدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة، أو تأخذ مظهر القيام بنشاطات غير مشروعة و استغلال الوظيفة و قد يرجع التوتر لأسباب سياسية بين الدول وهناك ثلاثة أسباب هي:

1- **التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة** يمثل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة على مستوى القانون الدولي المعاصر واحد من المبادئ الأساسية و هو في جوهره مبدأ سياسي يعتبر بمثابة واجب ملقى على عاتق الدول "و يعد احترامه شرطاً أساسياً للتعايش بين الدول"¹

و قد أقر القانون الدبلوماسي المعاصر هذا المبدأ و كرسه في القواعد التي تحكم الدبلوماسية الثنائية، و مضمونه أنه لا يحق للمبعوثين الدبلوماسيين التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستقبلية، فقد نصت المادة 1/41 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على هذا المبدأ حيث أكدت على أنه (يجب على جميع المتمتعين بالامتيازات و الحصانات مع عدم الإخلال بها احترام قوانين الدولة المعتمد لديها و أنظمتها و يجب عليهم كذلك عدم التدخل في شؤونها الداخلية)*

و من هذا المنطلق "لا يجوز للبعثة الدبلوماسية و لا لأحد من أعضائها التدخل فيما يتعلق باختيار رئيس دولة المقر أو أعضاء الحكومة أو تحديد نظام الحكم واجب الإتياع، أو محاباة حزب سياسي معين، أو الاشتراك في انقلابات عسكرية داخل دولة المقر... إلخ"².

¹ إدريس بوكرا: "مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام" المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 07.

* أكدت على هذا المبدأ أيضاً المادة (12) من اتفاقية هافانا لعام 1928، المتعلقة بالموظفين الدبلوماسيين (لا يستطيع الموظفون الدبلوماسيون الأجانب التدخل في السياسة الداخلية أو الخارجية للدولة، التي يمارسون لديها مهمهم) كما أوردت المادة (1/55) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية التأكيد على هذا المبدأ أنظر الملحق رقم (02) الخاص باتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963.

² أحمد أبو الوفا مجّد: "مبدأ عدم التدخل في شؤون الغير و مدى انطباقه على المبعوثين الدبلوماسيين في الشريعة الإسلامية" مجلة الدبلوماسية، معهد الدراسات الدبلوماسية، السعودية، العدد (10) 1993، ص 88.

إن مبدأ عدم التدخل في شؤون الدولة المضيفة ناتج عن تطبيق مبدأ التواجد المكاني للمبعوثين الدبلوماسيين أو للواقعة الناشئة داخل إقليم الدولة المستقبلة مما يستتبع سريان قانون الدولة المضيفة.

إن روح مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة تتمثل في المحافظة على علاقات ودية انطلاقاً من الحرص على تطبيق القواعد العرفية و القانونية المتعارف عليها، و عليه في حالة خرق المبعوث لالتزاماته بتدخله في شؤون الدولة المضيفة بصورة أو بأخرى، فيحق هنا لهذه الأخيرة اتخاذ إجراءات للردّ على انتهاكات المبعوث الدبلوماسي و تتمثل هذه الإجراءات بالأساس في اعتبار المبعوث المعني شخص غير مرغوب فيه وفق ما ذكرته المادة 09 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961، كما يمكن أن يصل الأمر في حالة الضرورة إلى الطرد من إقليم الدولة المستقبلة و هذا وفقاً للإجراءات الخاصة.

و تتعدد أوجه تدخل المبعوث في الشؤون الداخلية للدولة المستقبلة و يعد من أبرزها قيام المبعوث الدبلوماسي بتقديم انتقادات لسياسة الدولة المضيفة التي تمس حقوق دولته أو حقوق و مصالح رعاياها إذا تم ذلك بالطريق الدبلوماسي المعروف¹ فإن الأمر يعتبر عادي في عرف العلاقات الدبلوماسية لأنه يحفظ حقوق الأطراف و لا يمس بالسيادة، بالإضافة إلى ذلك فإن الدكتور ثامر كامل مُجّد أورد بعض الأوجه الأخرى لتدخل المبعوث على سبيل المثال لا الحصر:²

1. عقد مؤتمر صحفي بدون موافقة حكومة الدولة المستقبلة.
2. اتخاذ موقف من الحملة الانتخابية التي تجري في الدولة المستقبلة.
3. العمل على إثارة الاضطرابات في البلاد المستقبلة، أو الاشتراك في مؤتمرات ترمي إلى تغيير حكومة الدولة المستقبلة.
4. انتقادات تصرفات هذه الحكومة و لا سيما سياستها الخارجية.
5. العمل على تعكير صفو العلاقات القائمة بين الدولة المستقبلة و الدول الأخرى.

¹ و يتم ذلك عن طريق مذكرة مكتوبة في العادة وفق ما جرى عليه العرف.

² ثامر كامل مُجّد: المرجع السابق، ص 117-118.

6. رشوة الموظفون من مواطني الدولة المستقبلية أو اللجوء إلى وسائل التجسس.

و تجدر الإشارة إلى أنه حين يصدر فعل خطير من المبعوث الدبلوماسي فإن الدولة المستقبلية ليست ملزمة بانتظار سحبه من قبل الدولة المرسله أو حتى مفاتحة حكومته بل يمكن لها أن تتخذ قرارا أكثر شدة من إعلان الشخص غير مرغوب فيه* و ذلك أنها لا تطلب إستدعائه من طرف دولته و إنما تأمره بمغادرة إقليم الدولة المضيضة حالاً أو في خلال فترة وجيزة تحددها له و من الأمثلة على ذلك قيام السفير البريطاني في اسبانيا عام 1948 حين حدوث ثورة فيها بطرده حيث سلمته جواز سفره و أمرته بمغادرة البلاد حالاً، و من الشواهد أيضاً حادثة السفير البريطاني لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1889 الذي أعطى تصريحاً بخصوص أحد المرشحين لانتخابات رئيس الجمهورية فاعتبرت حكومة الولايات المتحدة ذلك تدخلاً في شؤونها الداخلية و أمرته بمغادرة البلاد¹.

و بناء عليه فإن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيضة يهدف إلى تحقيق الإستقرار في العلاقات الدبلوماسية في ظل نظام دبلوماسي يضمن الحقوق و يحدد الواجبات وفق احترام قوانين الدولة المضيضة.

2- القيام بنشاطات غير قانونية و إساءة استعمال الوظيفة

يتمتع الممثلون الدبلوماسيون بامتيازات و حصانات دبلوماسية من أجل أداء مهامهم على أفضل ما يمكن، غير أن هذا الحق يقابله واجب عدم استغلال هذه الحصانات و الامتيازات للقيام بنشاطات غير قانونية أو إساءة استعمال الوظيفة و هو ما نصت عليه المادة 1/41 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 على أنه (يجب على جميع المتمتعين بالامتيازات و الحصانات، مع عدم الإخلال بها، احترام قوانين الدولة المتعمد لديها و أنظمتها...)

* لنفاصيل عن اعتبار الشخص غير مرغوب فيه، أنظر فيما يأتي من صفحة 55 إلى صفحة 61 من هذه المذكرة.

¹ سعيد بن سلمان العبري: "العلاقات الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق" دار النهضة العربية، القاهرة بدون تاريخ، ص 57.

لذلك على أعضاء البعثة عدم القيام بأي نشاط يخالف دستور و قوانين الدولة المستقبلية مما يعتبر انتهاك للنظام الدبلوماسي و هو ما يعني التزام "البعثة الدبلوماسية باحترام قوانين الدولة المعتمد لديها، فعلى الدبلوماسيين احترام دستور الدولة و نظام الحكم فيها"¹.

و تبرز أوجه الانتهاك في مخالفة كل القوانين السارية المفعول على إقليم الدولة المستقبلية بشكل غير مشروع لذلك "إذا خالف المبعوث الدبلوماسي عمدا القوانين الجنائية للدولة المستقبلية أو قام بأية أعمال يعاقب عليها القانون فإن الدولة المستقبلية تقوم بتبليغ حكومته عن طريق وزارة خارجيتها، هذا في حالة أن يكون رئيس البعثة هو الجاني، أما إذا كان الجاني أحد أعضاء البعثة فإنها تتصل برئيس البعثة تطلب منه أن يرفع الحصانة عن الجاني أو استدعائه أو يسحبه، و لأصحاب الحق أي المجني عليهم التقدم بشكوى إلى وزارة خارجية الدولة المستقبلية لكي يتسنى لها اتخاذ الإجراءات اللازمة بالطرق الدبلوماسية، لكن في حالة قيام المبعوث الدبلوماسي بارتكاب جريمة خطيرة يمكن للدولة المستقبلية أن تعتبره شخصا غير مرغوب فيه و تطرده من إقليمها"².

إذن على الممثل الدبلوماسي³ عدم انتهاك القوانين و الأنظمة بأي شكل من الأشكال "فليس للممثل أن يتعرض لهذه القوانين و الأنظمة بأي نقد أو أن يتهرب من الخضوع لها"⁴ و يجب أن يحترم ما تنص عليه فمثلا "القاعدة التي جرى العمل الأمريكي بأن البعثات الدبلوماسية الأجنبية بالولايات المتحدة الأمريكية لا يحق لها الاتصال بأي من سلطات الدولة الداخلية عدا وزارة الشؤون الخارجية"⁵.

و عليه الجدير بالإشارة إلى أنه يمكن حصر لنشاطات المخالفة لقوانين الدولة المستقبلية أو الاستغلال الغير مشروع للوظيفة، بما يتنافس مع مقتضيات النظام الدبلوماسي و العلاقات الودية و قد يصل في بعض الأحيان إلى توتر في العلاقات الدبلوماسية، كما أنها في حالات أخرى قد تنتهي بمجرد

¹ سهيل حسين الفتلاوي: المرجع السابق، ص 149.

² غازي حسن صباريني: "الدبلوماسية المعاصرة" ص 165.

³ Jean salmon : Op Cit, P 125 : « Les agents diplomatiques sont tenus de respecter les lois et règlements de l'état accréditaire sauf si un privilège ou une immunité les en exempte ».

⁴ فؤاد شباط: المرجع السابق، ص 202-203.

⁵ فادي الملاح: المرجع السابق، ص 117.

اتخاذ الإجراءات المناسبة لحجم الانتهاك، و بالتالي لا تؤثر على مجرى العلاقات الدبلوماسية و من الأمثلة التي عرفتها الممارسة العملية للنشاط الدبلوماسي قيام فنزويلا بالقبض على كاتب أول سفارة الولايات المتحدة الأمريكية لدى دولة فنزويلا و هذا بتاريخ 1935 بتهمة قيادة سيارة السفارة بسرعة تتجاوز الحد المقرر قانونا، غير أن الولايات المتحدة طالبت بالإفراج عن مثل هذه المخالفات قدر الإمكان¹.

3- الأسباب السياسية

يشكل العامل السياسي في كثير من الأحيان سببا في توثيق العلاقات الدبلوماسية و استمرارها غير أن هذا العامل نفسه قد يكون في حالات أخرى سببا في توتر العلاقات لذلك يعتبر هذا العامل مؤشرا هام على مستوى مدى تطور العلاقات من عدمه.

و التوتر نتيجة للباعث السياسي قد يكون نتيجة القيام بأي "حملة سياسية ضد تصرفات الحكومة القائمة أو انتقاد هذه التصرفات من جانبه أو مناصرة حزب من الأحزاب ضد غيره، و بصفة عامة يجب عليه أن يتجنب كل تدخل في الخلافات السياسية الداخلية"².

و من الأسباب السياسية أيضا التي يمكن أن تؤدي إلى توتر بين الدول قضية منح اللجوء السياسي خارج ما تسمح به قواعد التعامل الدبلوماسي للأشخاص ذوي الصفة السياسية و هذا ما أكدته قرار "محكمة العدل الدولية بتاريخ 20 نوفمبر 1950 (إن منح اللجوء السياسي يتضمن خروجاً على قاعدة السيادة الإقليمية، و يجب ألا يمنع إلا إذا وجد له أساس إنساني كما لو خيف على المجرم السياسي من اعتداء و عدوان بعض العناصر غير المسؤولة من السكان)"³.

و تحمل الممارسة الدبلوماسية تطبيقات عن اللجوء السياسي فقد "قامت به السفارة الفرنسية في بيروت عام 1990 عندما قامت بإيواء الجنرال ميشيل عون الذي رفض عودة السلطة الشرعية لأكثر

¹ فادي الملاح: المرجع السابق، ص 327.

² علي صادق أبو هيف: "القانون الدبلوماسي" منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975، 100.

³ عبد الفتاح شبانة: المرجع السابق، ص 57.

من خمسة أشهر و رفضت فرنسا تسليمه للسلطات اللبنانية، حتى وافقت السلطة اللبنانية على ترحيله إلى فرنسا بشرط عدم مباشرته أي نشاط سياسي ضدها"¹.

و بناء على ما سبق يبدو أن حالة توتر العلاقات الثنائية تكون ملازمة لمخالفة قواعد القانون الدبلوماسي، سواء عن طريق التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة أو مخالفة القوانين الداخلية للبلد المضيف و سوء استغلال الوظيفة بالإضافة إلى العوامل السياسية تتسبب هذه الأسباب كلها في تدهور العلاقات نتيجة الابتعاد عن السلوك الواجب إتباعه في العلاقات الدبلوماسية و هو الأمر الذي يتناقض مع مبادئ النظام الدبلوماسي خاصة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية و الاحترام المتبادل.

الفرع الثاني: حالة مخالفة الالتزامات الدولية

بما أن الدول ترتبط مع بعضها بعلاقات دبلوماسية وفق قواعد القانون الدولي العام فإن نفس القانون يضع على عاتقها التزامات يجب عدم الخروج عليها باعتباره يمثل إرادة المجتمع الدولي، سواء عن طريق القيام بتصرف غير مشروع أو الامتناع عن القيام بتصرف ما يشكل يخالف أحكام القانون الدولي، و بذلك فإن أي تصرف صادر من الدولة على هذا النحو يعتبر باطلا.

و تعمل المنظمات الدولية* و على رأسها الأمم المتحدة على التصدي لهذه المخالفات حيث نجد في ميثاق هذه الأخيرة الكثير من البنود التي تنص على حماية قواعد القانون الدولي من أي انتهاك خاصة ذلك الذي يتعلق بالسلم و الأمن الدوليين، لذلك فإن الدول التي تخل بالتزاماتها تواجه بعقوبات مختلفة منها تلك التي لها شق دبلوماسي و هو ما سأحاول التركيز عليه في هذه الدراسة أي محاولة إدراك تأثير المخالفات على العلاقات الدبلوماسية من خلال النظام القانوني الذي قرره الأمم المتحدة في هذا المجال.

¹ عبد الفتاح شبانة: المرجع السابق، ص 57.

* يعرف بعض كتاب القانون الدولي المنظمات الدولية بأنها "تلك المؤسسات التي تنشئها مجموعة من الدول على وجه الدوام للاطلاع بشأن من الشؤون العامة الدولية المشتركة" أنظر غضبان مبروك، التنظيم الدولي و المنظمات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 19.

من أجل ذلك كان لازماً علينا معرفة المقصود بالإخلال بالالتزام الدولي و التطرق إلى مظاهر المخالفة أهم التزامين في عصرنا الحالي و هما مخالفة التزام الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين و انتهاك حقوق الإنسان و سنتناول هذه الفكرة في ثلاث نقاط هي:

1- المقصود بالإخلال بالالتزام دولي

و نقصد بالالتزام الدولي ذلك الذي تفرضه المنظمات الدولية ذات الاختصاص العام و تعتبر هيئة الأمم المتحدة المنظمة الدولية ذات الاختصاص العالمي المناط بها حالياً حماية الالتزامات الدولية، كما أنه يمكن إحالة المنازعات بين الدول على محكمة العدل الدولية*.

إذن تقوم منظمة الأمم المتحدة التي جاءت عقب فشل عصبة الأمم في معالجة الكثير من الأزمات الدولية تعمل على تدارك هذا العجز سواء على المستوى القانوني أو العملي، فعلى المستوى القانوني أوجدت إجراءات عديدة لمعالجة الانتهاكات للالتزامات الدولية، منها إجراءات دبلوماسية كقطع العلاقات الدبلوماسية فعلى سبيل المثال ذكرت "المادة (41) من الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة و الذي يدعو إلى اتخاذ عقوبات ضد أي دولة تنتهك و تحرق السلام العالمي، و من بين هذه العقوبات قطع العلاقات الدبلوماسية"¹.

هذا يعني أن المجتمع الدولي المعاصر يعتبر الدولة التي قامت بأعمال غير مشروعة وفق القانون الدولي بأنها قد خالفت التزاماتها بما يستتبع تحملها مسؤولية المخالفة، غير أن هذا الأمر أثار خلافاً حول أساس تحمل المسؤولية على مستوى مشروع لجنة القانون الدولي على غرار المادة الثالثة من المشروع المعني

* يمكن محكمة العدل الدولية أن تنظر في واقعة قد تشكل خرقاً لالتزام دولي نتيجة منازعات بين الدول بناءً على اتفاق الدول بإحالة نزاعها إلى المحكمة سواء وفق نص المادة 2/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ما يلي (... متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل التالية: أ) تفسير معاهدة من المعاهدات ب) أية مسألة من مسائل القانون الدولي ج) تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي و مدى هذا التعويض.

¹ علاء أبو عامر: المرجع السابق، ص 243.

و التي أكدت على أن أي خرق للالتزام الدولي من قبل دولة ما تسبب في عمل سلبى أم إيجابى و بعض النظر عن مصدر الالتزام فإنه يترتب عليه المسؤولية الدولية¹.

و منه تكون الإدارة الدولية ممثلة في الأمم المتحدة ملزمة بالردّ على هذه المخالفة، فقد أصدرت الجمعية العامة توصية تقضي بقطع العلاقات الدبلوماسية مع نظام فرانكو في اسبانيا سنة 1946 لأنه يخالف مبادئ الأمم المتحدة من خلال توصية الجمعية العامة رقم 49 (إ) الصادرة بتاريخ 12/12/1946². كما دُنب المجتمع الدولي على اعتبار انتشار كافة أسلحة التدمير تهديداً لسلم و أمن الإنسانية³ و بالتالي يمكن أن تشكل أحد أوجه انتهاك الالتزامات الدولية. و بناءً عليه فإن الإخلال بالتزام دولي يؤدي إلى ثبوته، و هو ما يؤدي إلى قيام المسؤولية الدولية، بغض النظر عن نوعية الجزاء المترتبة عن ذلك.

2- مخالفة التزام الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين

يشكل تحقيق السلم و الأمن على المستوى الدولي هدف أساسي للمجتمع الدولي المعاصر، خصوصاً بعد أن عانت البشرية نتيجة حربين عالميتين ضحيتها ملايين البشر، لذلك فإن المجتمع الدولي المعاصر يدرك أهمية الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، و هو الدافع الرئيسي إلى إنشاء منظمة الأمم المتحدة التي تعمل خصوصاً من خلال صلاحيات مجلس الأمن الدولي على حماية الالتزامات الدولية من أي تهديد أو إخلال لسلم الإنسانية عن طريق المساس بأمن الجماعة الدولية يسعى مجلس الأمن الدولي لتصدي هذه الحالات بواسطة وسائل متعددة من أهمها اعتماد الوسائل السلمية، و هو ما ينعكس في كل الأحوال على العلاقات الدبلوماسية التي تنشأ و تستمر في ظل الحفاظ على سلمية العلاقات و وديتها و هو ما أكدته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 و اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 من خلال ديجتيتها.

¹ مصطفى أحمد فؤاد: "القانون الدولي العام" دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص 390.

² الأمم المتحدة أعمال لجنة القانون الدولي حولية لجنة القانون الدولي نيويورك 1976 المجلد الثاني (الجزء الأول الوثيقة A/CN.4/291 الصفحات 3-5).

³ صلاح الدين عامر: "القانون الدولي في عالم مضطرب" مجلة السياسة الدولية، مصر، العدد 153، 2003، ص 89

و قد أتاح ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن صلاحية "التدخل بصفة مباشرة لقمع الأعمال التي تهدد السلم و الأمن الدوليين و تعرضهما للخطر و يسمح له بهذا التدخل عندما تكون الوسائل السلمية لتسوية النزاع قد استنفذت و هذا النوع من التدخل يعتبر حالة علاجية و تأديبية"¹ هذا يعني أن المسؤولية الرئيسية لحفظ السلم و الأمن الدوليين مناطه بمجلس الأمن وفق ميثاق الأمم المتحدة*.

و في الحقيقة فإن فكرة السلم و الأمن الدوليين تهدف إلى تحقيق الأمن الجماعي و حماية النفس الإنسانية من القتل و هو ما أكدته الأديان السماوية فوجد مثلا "أن شعار فكرة الأمن الجماعي يتجلى في أبهى الصور القرآنية الكريمة (من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا)"².

و تتمثل مهام مجلس الأمن في تحديد حالات التهديد و الإخلال بالالتزامات الدولية و اتخاذ الجزاءات و هذا بالإضافة إلى ما سبق ذكره عن طريق إتباع التدابير المؤقتة باستخدام القوة المسلحة لدفع الدول المتنازعة لتقيد بالتزاماتها اتجاه القانون الدولي التي تفرض عدم الإخلال بحقوق الأطراف بهدف تحديد المسؤولية الدولية* على الطرف الذي قام بالإخلال بالالتزام الدولي.

من هذا المنطلق كان العمل على حماية الأمن الجماعي للمجتمع الدولي المعاصر أمر بالغ الأهمية و هو ما يفسر تدخل مجلس الأمن الدولي لصالح الجماعة الدولية في العديد من الانتهاكات ففي "قراره رقم 84 (1993) قال مجلس الأمن أن استمرار الوضع في هايتي يهدد السلم الدولي، و ذلك استنادا إلى الفصل السابع قرر فرض حصار حول توريد الأسلحة و البترول و المواد المتصلة بها إلى هايتي و كذلك تجميم أرصدها، و شدد هذه الجزاءات في القرارين 873-874"³.

¹ عمر سعد الله: "حل النزاعات الدولية" ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 98.

* يناط بمجلس الأمن الأعمال القسرية خصوصا بموجب المادة (42) من الفصل السابع، أما الجمعية العامة فمسئوليتها في حفظ السلم و الأمن، هي مسؤولية فرعية. لمزيد من المعلومات، راجع الدكتور زهير الحسني، التدابير المضادة في القانون الدولي العام، منشورات جامعة قاربيوس، بنغازي، 1998، ص 141.

² عبد الوهاب شمسان: "القانون الدولي العام" دار جامعة عدن للطباعة و النشر، 2004، ص 130.

* لقيام المسؤولية الدولية لا بد من توافر عناصرها: (1) الفعل المرتب للمسؤولية الدولية (2) الشخص الذي ينسب إليه الفعل الموجب للمسؤولية الدولية (3) النتيجة أي حدوث ضرر كان سبب للإخلال الذي وقع.

³ أحمد أبو الوفا: "القانون الدولي و العلاقات الدولية" هامش ص 261.

كما يمكن اتخاذ تدابير وقائية بموجب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة و هي عبارة عن إجراءات مختلفة كإنهاء العلاقات الاقتصادية أو التجارية أو قطع العلاقات الدبلوماسية اتجاه كل دولة تنتهك التزاماتها الدولية و يمكن أن تخل بالسلم و الأمن الدوليين مع ملاحظة عدم اشمال تلك الإجراءات على استخدام القوة المسلحة¹.

إن تزايد حالات الإخلال و خطورة التداعيات التي يحملها كان وراء ظهور الدبلوماسية الوقائية² و التي تعمل على تفادي النزاعات بأساليب مختلفة و في هذا الشأن يرى الدكتور عبد الوهاب بو طالب أن من بين "أساليب الدبلوماسية الوقائية دعوة المجتمع الدولي الدول إلى ديمقراطية مؤسساتها و احترام حقوق الإنسان، و إقامة دولة الحق و القانون فجميع ذلك أدوات ضامنة للاستقرار و واقية للأمم من خطر اهتزازه"³.

3- انتهاك حقوق الإنسان

تشكل حماية حقوق الإنسان أحد أهم مميزات المجتمع الدولي المعاصر وهي تتضمن حماية و ترقية حقوق الإنسان و التعاون الدولي للقضاء على كل أشكال انتهاك حقوق الشعوب وفق ما يقره القانون الدولي في هذا المجال "و الإنجاز الكبير الذي حققته الأمم المتحدة على هذا الصعيد يتجلى في نجاحها في تدويل هذه الحقوق و وضعها تحت إشرافها و حمايتها"⁴.

¹ زهير الحسني: "التدابير المضادة في القانون الدولي العام" منشورات جامعة قاروننس، بنغازي، 1998، ص141.

² المقصود بالدبلوماسية الوقائية، هو العمل على الوقاية من النزاعات الدولية، عن طريق تفادي أسبابها قبل حصولها من خلال آليات مختلفة، أنظر نادية عبد السيد، نشاط الأمم المتحدة، حفظ سلم الأبعاد التنموية و الديمقراطية، مجلة السياسة الدولية، مصر، العدد 112، سنة 1993، 324.

³ عبد الهادي بو طالب: "مسار الدبلوماسية العالمية و دبلوماسية القرن الواحد والعشرين" دار الثقافة، مؤسسة النشر و التوزيع، الدار البيضاء، المغرب، 2004، ص 41.

⁴ عبد الوهاب شمسان: المرجع السابق، ص 138.

* يقوم القانون الدولي لحقوق الإنسان، بالأساس على ما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة بهذا الخصوص فضلا على الاتفاقات و الإعلانات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

إن التزام احترام حقوق الإنسان ينبع من الواجبات التي فرضها القانون الدولي لحقوق الإنسان* و الذي تعد الاتفاقية المناهضة لإبادة الجنس البشري و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادرين في سنة 1947 أحد أبرز سماته، و على كل حال تقوم منظمة الأمم المتحدة بدور مهم في مجال الالتزام بحقوق الإنسان، حيث تخول المادة 69 من الميثاق إنشاء لجان لمراقبة احترام هذا الالتزام، و تعتبر اللجنة الدولية لحقوق الإنسان من أبرز هذه اللجان وقد عوضت بمجلس حقوق الإنسان في 2005، كما يمكن لمجلس الأمن الدولي و الجمعية العامة للأمم المتحدة التدخل بقرارات و توصيات في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الدولي.

و قد كان لمحكمة العدل الدولية دور هام في حماية حقوق الإنسان وفق ما تفرضه الشرعية الدولية فمثلا قد "قالت محكمة العدل الدولية أ، الولايات المتحدة الأمريكية لا تملك كفالة احترام حقوق الإنسان في نيكارجوا عن طريق القوة المسلحة و وضع الألغام، و مساعدة الكونترا"¹.

و رغم هذا فمن الناحية الدبلوماسية قد تستعمل انتهاكات حقوق الإنسان بهدف الضغط على بعض الدول التي ترفض السير في ركب القوى المهيمنة، من ذلك اتهام الدول الغربية سابقا لما كان يسمى الاتحاد السوفياتي بانتهاك حقوق الإنسان قصد الضغط عليه، حيث وجهت "الدول الغربية الاتهام للاتحاد السوفياتي بخرق المبادئ الواردة بشأنها في إعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان 217 في 10 كانون الأول 1948 و اتفاق هلسنكي حول الأمن الجماعي الأوربي C.S.C.E في آب 1975، سواء أكان ذلك بشأن المنشقين داخل الاتحاد السوفياتي أو في بولونيا أثناء أزمة نقابة التضامن في 1980."²

إن حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي باتت أكثر من ضرورة بشرط أن تطبق في إطار الشرعية الدولية، و بدون تمييز، و عليه فإن واجب حماية هذه الحقوق ملقى بدرجة أولى على عاتق

¹ أحمد أو الوفا: "القانون الدولي و العلاقات الدولية" هامش ص 402.

² زهير الحسني: المرجع السابق، ص 47.

الأمم المتحدة، و من ورائها الدول الأعضاء بحيث تتحرك هاته الأطراف في مواجهة أي اعتداء على حقوق الشعوب و الأقليات.

و عموما على المستوى الدولي تشكل مخالفة الالتزامات الدولية تهديدا لاستقرار العلاقات الدولية، و هو الأمر الذي ينعكس لا محالة على العلاقات الدبلوماسية، لذلك يعمل المجتمع الدولي المعاصر على ردع الدولة التي تقوم بهذه الانتهاكات عن طريق تدابير مختلفة بسبب أن مخالفة قواعد القانون الدولي قد تتسبب في بعض الحالات في إعلان حالة الحرب. و هو ما يشكل أكبر خطر على صعيد الحياة الدولية خصوصا في ظل ما تسببت فيه الحربان العالميتان الأولى و الثانية.

الفرع الثالث: حالة الحرب

تعتبر الحرب¹ أخطر صور المتغيرات، و التي تعني من بين ما تعنيه أن قنوات الاتصال السلمية بين الدولتين المتحاربتين قد أغلقت و لم تعد وسيلة التواصل الطبيعي قائمة، لذلك فالحرب في العرف الدولي أمر غير مقبول و لا يتوافق مع روح القانون الدبلوماسي ذلك أن المجتمع الدولي المعاصر يقوم على سلمية العلاقات و تطورها و تطور قوانينها.

إن الحرب تؤدي إلى خسائر مادية و بشرية، لذلك فإن القاعدة العامة تقضي بتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، غير أن هناك حالات معينة تكون فيها الحرب وسيلة لتحقيق الغايات وفق ما يقره المجتمع الدولي من خلال القانون الدولي لتحقيق الاستقرار في العلاقات الدولية مما ينعكس على

¹ « La guerre, au sens international du terme est une lutte entre armées nationales clairement identifiées (terme et marques militaires etc.) et qui doit se dérouler en respectant un code ((Les lois de guerre)). Sauf à être poursuivi pour ((Crime de guerre)) du coup les ((guerres civiles)) et autres conflits tels que les ((révolutions idéologiques armées)) n'entrent pas dans cette définition ». Raymond Ranjera et Charles Cadoux : « Droit international public » édition Edicef, Paris, (S.D.E), PP 201-202.

العلاقات الدبلوماسية، و بهذا المعنى فإن الحرب لها مشروعية دولية وفق ما يقره ميثاق الأمم المتحدة، هذا لا يعني أن الكثير من الحروب التي قامت منذ قيام الأمم المتحدة تعتبر مشروعة.

و في كل الأحوال فإنه يصعب تصور استمرار العلاقات الدبلوماسية في منأى عن التأثيرات المختلفة للحرب، و لتفصيل هذا الأمر ينبغي التطرق إلى تحريم استخدام القوة في العلاقات بين الدول و الحالات التي تكون فيها الحرب مشروعة و هذا استثناء عن القاعدة العامة السالفة الذكر ثم وقع الحرب على العلاقات الدبلوماسية القائمة بين الدول ويمكن إبراز هذه النقطة من خلال:

1- حصر اللجوء للقوة في العلاقات الدولية

نظرا لما شهده المجتمع الدولي من أضرار بالغة نتيجة استخدام القوة، فقد قيد ميثاق الأمم المتحدة استعمال القوة " و يعود تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية في الميثاق إلى المادة 4/2، و تقوم هذه المادة على توسيع دائرة التحريم بالقياس على ما هو موجود في ميثاق بريان- كيلوك في 27 آب 1928 و وجه ذلك أن التحريم في هذا الميثاق يخص الحرب فقط في حين يمتد إلى منطلق استخدام القوة أو التهديد بها من دون حاجة إلى قيام حالة الحرب القانونية أو الفعلية"¹.

و تنص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه (يتمتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أية وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة) هذا يعني أن الدول يجب أن تتفادى التهديد بالقوة أو الاستخدام الفعلي للقوة و هو الأمر الذي يحصر استخدام القوة في الحالات المشروعة دوليا وفق ما سيتم بيانه لاحقا.

و إذا كان استخدام القوة خارج الحالات المشروعة دوليا أمر غير مقبول، فإن الواقع كثيرا ما يثبت حالات لجوء للقوة، بشكل غير مشروع رغم ما ينص عليه النظام القانوني للعلاقات الدولية².

¹ زهير الحسني: المرجع السابق، ص 60.

² « Le système de régulation de la violence internationale n'est pas sans défaut, parce que les états ne partagent pas tous les mêmes intérêts et qu'ils ne supportent pas un même

و يمكن أن تحدث تدخلات غير مشروعة تحت أي ذريعة كالتدخل لأسباب إنسانية أو أثناء الحرب الأهلية تحت غطاء غير مشروع و هو ما أكده بروتوكول جنيف الإضافي الثاني في 10 حزيران 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع في 12 آب 1949 حيث أكد في المادة الثالثة على مبدأ عدم التدخل بهدف المساس بسيادة أية دولة، أو بانتهاك مسؤوليتها في الحفاظ على النظام و القانون داخل أراضيها أو في النزاع المسلح أو في شؤونها الداخلية و يعد هذا التطور القانوني تويجا لمبادئ الأمم المتحدة خاصة إعلان بالمبادئ الخاص بالعلاقات الودية بين الدول الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة¹.

و عليه فإن حضر استخدام القوة بمثابة التزام للدول الأعضاء في الأمم المتحدة بل و يمتد حتى لدول غير عضوة في الأمم المتحدة، باعتبار أن هذا المبدأ قاعدة عامة في القانون الدولي العام، و أي خرق لهذا المبدأ قد يؤدي إلى تهديد استقرار العلاقات الدولية.

2- الحرب المشروعة

إذا كانت القاعدة العامة تقضي بحضر استخدام القوة في العلاقات الدولية نظرا لما يشكله ذلك من تهديد للسلم الدولي نتيجة ما يمكن أن يترتب عليه من اندلاع للحروب، و بهذا فإن الحرب تصبح استثناء عن القاعدة العامة أي حفظ السلم و الأمن عن طريق إحقاق الحقوق المعتدى عليها، و بهذا تصبح للحرب أثر إيجابي على العلاقات الدولية و بذلك تكتسب صفة الحرب المشروعة.

و من منظور قواعد القانون الدولي يبدو أنه يمكن حصر الحرب المشروعة في حالتين مسموح بهما بقوة القانون و هما حالة الدفاع عن النفس لدفع اعتداء واقع فعلا أو لحماية حق ثابت لدولة ما انتهكته دولة أخرى دون مبرر مشروع، و عليه كل حرب تخرج عن هاتين الصورتين تأخذ صفة الحرب الغير مشروعة².

degré de responsabilité». Denis Alland : « Droit international public » Presses universitaires de France, France, 2000, P 522.

¹ زهير الحسني: المرجع السابق، ص 56.

² سعيد محمد أحمد بانجة: "المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية وقت السلم و الحرب" مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1985، ص 83.

و قد حاول بعض كتاب القانون الدولي تمييز الحرب عن باقي صور النزاعات و لعل أبرز هذه المحاولات تعريف الدكتور أحمد سرحال للحرب و التي يرى بأنها نزاع مسلح بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بقصد الوصول إلى هدف سياسي " و من هذا التعريف تبرز أهم الصفات التي تجعل من النزاع حربا يجب استعمال القوة بشكل غير محدود و أن يكون أطراف الحرب أشخاصا دولية و أن يكون الهدف من النزاع سياسيا¹.

و في كل الأحوال فإن الإعلان الرسمي للحرب وفق القانون الدولي التقليدي يقتضي الإعلان الرسمي لها وفق لما قرره اتفاقية لاهاي الثالثة 1907² حيث تمنح الدولة مدة للإنذار بهدف استجابة الدولة الثانية للمطالب في مدة زمنية معينة أما الحرب بالمفهوم المعاصر فإنها حسب تعبير الدكتور أحمد سرحال تعتمد على عنصر المفاجأة و سرعة شن الحرب³.

غير أن التطور الحاصل في القانون الدولي و الدبلوماسية يركز على الابتعاد عن استعمال القوة قدر الإمكان لتحقيق المصالح لذلك على الدول أن تدرك أن "تنامي الشعور بضرورة إقرار مبدأ وجود أمة كثيرة لكل منها مصالح و أن أعمال الأمم المختلفة لا يمكن أن تسير سيرا مرضيا إلا بتقدير كل أمة لمصلحة الأمة الأخرى"⁴.

3- وضع العلاقات الدبلوماسية أثناء الحرب

إن استمرار العلاقات الدبلوماسية يتطلب وجود حالة من الودّ و السلام بين دولتين و هو الأمر الذي ينعدم عند قيام الحرب حيث أن هذه الأخيرة تؤدي إلى وقف العلاقات الدبلوماسية، و في هذه

¹ أحمد سرحال: "قانون العلاقات الدولية" لمؤسسة الجامعة للدراسات و النشر و التوزيع، دار الكتاب للنشر و الطباعة و التوزيع، بيروت، لبنان، 1990، ص 101.

² سعيد محمد أحمد بالحنة: المرجع السابق، ص 101.

³ أحمد سرحال: المرجع السابق، ص 397.

⁴ ثامر كامل محمد: المرجع السابق، ص 46.

الحالة و بناء على موافقة الدولة المرسله و المستقبله يعهد إلى دولة محايدة رعاية مصالح الدولة المرسله و مصالح مواطنيها¹.

و إذا كان إنشاء البعثات الدبلوماسية يخضع إلى قاعدة القبول المتبادل بهدف تحقيق المصالح في ظل العلاقات الدبلوماسية المتبادلة² فإن الأمر مختلف في حالة قيام حالة حرب حيث "يؤدي إعلان الحرب بين دولتين عادة إلى قطع كامل العلاقات بينهما و منها العلاقات القنصلية، بينما لا يؤدي نشوب نزاع مسلح محدود بينهما إلى مثل هذه النتيجة بشكل دائم"³.

و إذا كان إعلان الحرب يؤدي عادة إلى قطع العلاقات الدبلوماسية⁴ فإن المادة 3/2 من الإتفاقية القنصلية تنص على (إن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يستلزم حكماً قطع العلاقات القنصلية).

إن إعلان حالة الحرب بما يترتب عليه من قطع للعلاقات الدبلوماسية يوسع حالة الخلاف و النزاع بسبب غياب قناة الاتصال الرئيسي بين الدولتين بسبب زوال البعثة و يرى الدكتور عدنان البكري أنه في "حالة قيام حرب بين دولتين فإن ذلك يؤدي حتماً إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما و إغلاق البعثة الدبلوماسية و انتهاء مهمة رئيس البعثة و أعضائها في كلا البلدين"⁵ في حين يرى الدكتور سهيل حسين الفتلاوي أنه في الماضي كان مجرد قيام الحرب "يؤدي إلى غلق البعثات الدبلوماسية بين الدولتين المتحاربتين و قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما، و في الوقت الحاضر تبقى البعثات قائمة غير أن العلاقات الدبلوماسية تتوقف بسبب عدم اللجوء إلى البعثات الدبلوماسية للاتصال بين الطرفين لتسوية المنازعات بينهما"⁶.

¹ سهيل حسين الفتلاوي: المرجع السابق، ص 152.

² Pierre – Marie Dupuy : « Droit international Public » Dalloz, France, 5^{ème} édition, 2000, P 499-500.

³ عاصم جابر: المرجع السابق، ص 424.

⁴ محمود خلف: المرجع السابق، ص 292.

⁵ عدنان البكري: المرجع السابق، ص 83.

⁶ سهيل حسين الفتلاوي: المرجع السابق، ص 152.

و في ما يخص أوضاع أعضاء البعثة الدبلوماسية عند نشوب حالة الحرب فإن الدكتور شفيق عبد الرزاق السامرائي يرى أنه "على السفير أو رئيس البعثة مغادرة البلاد خلال 24 ساعة و يمنح معاونوه مدة ثلاثة أيام للمغادرة و تكلف إحدى السفارات بالقيام برعاية المصالح لتلك الدولة و تصفية أوضاعها... و لم تحدد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية مدة محددة بل نصت على (مهلة معقولة) لسفر الممثلين الدبلوماسيين و يعتقد أنها لا تزيد عن شهر"¹.

و في هذا الإطار فإن المادة 44 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961* نصت على أنه على الدولة المستقبلة أن تحافظ على سلامة أعضاء البعثة و أسرهم و أن تقدم لهم التسهيلات اللازمة لسفرهم، و يجب عليها حتى في حالة النزاع المسلح أ تحمي مقر البعثة و أموالها و محفوظاتها. وفق ما تقدم تعتبر المتغيرات في إطار العلاقات الدبلوماسية ظاهرة تكاد تكون حتمية و ملازمة لانتهاك قواعد العلاقات الدولية و الدبلوماسية و هي بهذا المعنى تتخذ مظهر سلمي من شأنه التأثير على العلاقات الدبلوماسية بصورة غير مرغوب فيها.

إن توتر العلاقات الثنائية و مخالفة الالتزامات الدولية و الحروب المدمرة عوامل تهدد استقرار العلاقات الدولية و تنعكس بالضرورة بشكل سلمي على العلاقات الدبلوماسية باعتبارها تتناقى مع الطبيعة السلمية و الودية للعلاقات و هو الأمر الذي أكدت عليه مبادئ القانون الدولي و ميثاق الأمم المتحدة و اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 لذلك و رغم وجود هذه القواعد القانونية المناط بها تنظيم العلاقات بين الدول و حمايتها إلا أن ذلك لم يمنع حدوث المتغيرات بل إن المتتبع للعلاقات الدبلوماسية يلاحظ أنها قد اشتدت في الوقت الراهن في ظل عدم احترام لطبيعة العلاقات الدولية كان يقع في كثير من الأحيان لأسباب سياسية و ليست قانونية.

و يترتب على المتغيرات آثار قانونية مختلفة على صعيد العلاقات بين الدول تتسبب في الكثير من الحالات في تغيير المسار القانوني للعلاقات الدبلوماسية.

¹ شفيق عبد الرزاق السامرائي: الدبلوماسية، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 2002، ص 241.

* أنظر نص المادة 44: الملحق الخاص باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

المبحث الثالث: متغيرات تقتصر على البعثة الدبلوماسية فقط.

المطلب الأول: انتهاء مهام المبعوث الدبلوماسي

قبل التطرق لانتهاء مهام المبعوث الدبلوماسي لا بأس من إعطاء تعريف له، فهو عضو من الهيئة الدبلوماسية الذي يتمتع بصفة الدبلوماسي، و نصت اتفاقية فيينا 1961 بهذا الشأن في مادتها الأولى الفقرة (هـ) على أنه :

« يقصد بتعبير " المبعوث الدبلوماسي " رئيس البعثة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين»، أي أن هذا المصطلح يشمل رئيس البعثة، أو أي عضو من الطاقم الدبلوماسي الذين لهم الصفة الدبلوماسية، كما تشمل البعثة على طاقم الإداريين و الفنيين، و طاقم مستخدمو البعثة و يتحدد حجمهم تبعاً لأهمية المصالح التي تجمع الدولتين¹

لقد نصت المادة 43 من الاتفاقية سابقة الذكر على حالتين لانتهاء مهام المبعوث الدبلوماسي، و إبتدأ نص المادة بـ (.. من حالات انتهاء....)، و يفهم من ذلك أن المادة جاءت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، و بعدها عددت حالة ترجع للدولة المعتمدة، و حالة ترجع للدولة المعتمد لديها، وقد أثبتت الممارسة الدولية وجود حالات أخرى أو بالأحرى أسباب أخرى لانتهاء مهام المبعوث الدبلوماسي و هو ما سنتناوله في الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: أسباب متعلقة بالدولة المعتمدة.

الفرع الثاني: أسباب المتعلقة بالدولة المعتمد لديها.

الفرع الثالث: أسباب لا تتعلق بأي من الدولتين.

الفرع الأول: أسباب متعلقة بالدولة المعتمدة.

¹ د/ محمد عمر مدني، الأمن القومي و حصانات و إمتيازات البعثة الدبلوماسية و المبعوث الدبلوماسي، مجلة الدبلوماسي، العربية السعودية، العدد الخامس 1985، ص 39 و 40.

يوجد سببان رئيسيان يتعلقان بالدولة المعتمدة، الأول عام و هو الاستدعاء، و تلجأ إليه الدولة لأسباب عدة، و الثاني خاص و هو الترقية، و تلجأ إليه في حالات خاصة.

أولاً: الإستدعاء:

الاستدعاء هو حالة من الحالتين التي نصت عليهما المادة 43 في الفقرة الأولى بما يلي:

« من حالات إنتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي ما يلي :

إعلان الدولة المعتمدة للدولة المعتمد لديها بانتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي « أي أنه سبب ينهي مهام المبعوث الدبلوماسي، و نظراً لأهميته و اعتباره الإجراء الأصيل في القانون الدبلوماسي، سنتطرق له بنوع من التفصيل حيث سنقوم بتعريفه، ثم نوضح إجراءاته، و بعد ذلك نعدد الأسباب التي تؤدي بالدولة إلى اتخاذه.

1-تعريف الإستدعاء:

الاستدعاء هو الطريقة الأصلية لإنهاء مهام المبعوث الدبلوماسي¹، و هو الإجراء المعمول به في العمل الدبلوماسي²، حيث يتم استدعاءه من طرف دولته، بواسطة خطاب يسمى كتاب الاستدعاء، و يقابله كتاب الإجابة يرسل من طرف الدولة المعتمد لديها، أو هو رسالة أو إخطار رسمي يوجهه من رئيس الدولة المعتمدة إلى رئيس الدولة المعتمد لديها، يبلغه فيها بانتهاء مهام المبعوث الدبلوماسي، و يتم هذا الإخطار عن طريق المراسلات الرسمية بين وزارتي الخارجية في هاتين الدولتين.

و نلاحظ أن التعامل الدولي قد ميّز بين رئيس البعثة الذي أُنحيت مهامه، و الذي يكون بدرجة سفير أو وزير المفوض، فعليه أن يقدم صورة رسمية من هذا الإخطار إلى رئيس الدولة المعتمد لديها، أما إذا

¹ د/ سموحي فوق العادة. معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية، مكتبة لبنان بيروت، طبعة جديدة 1996، ص 350.

و نشير إلى أنه في حالة سحب أحد الدبلوماسيين فلا يشترط موافقة الدولة المستقبلة، و كل ما ينبغي فعله هو مجرد إشعار لوزارة الخارجية بانتهاء مهام الدبلوماسي و تاريخ مغادرته إقليم الدولة المستقبلة، أما فيما يخص رئيس البعثة الدبلوماسية فلا يكفي الإشعار السابق الذكر بل يجب الاستئذان من رئيس الدولة و يقوم بتوديعه، أنظر سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 154.

² د/ سعيد بن سلمان العبري، العلاقات الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق، دار النهضة، ص 56.

كان من رتبة قائم بالأعمال، فيسلم صورة رسمية من هذا الإخطار إلى وزير خارجية هذه الدولة¹، لأن هذا الأخير لا يتم اعتماده لدى رئيس الدولة بل لدى وزير الخارجية.

وفي حال ما إذا كان استدعاء المبعوث، احتجاجا على أمر تشكو منه دولته، فيكتفي عندئذ بطلب التأشير على جواز سفره للمغادرة، دون أن يقدم كتاب الاستدعاء، أما فيما يخص إجراءات استدعاء الأعضاء الآخرين من غير المبعوث الدبلوماسي، فيتم إعلام وزارة الخارجية بانتهاء مهامهم²، و ذلك بموجب المادة 10 الفقرة الأولى/أ التي نصت على أنه :

« تعلن وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها، أو أي وزارة أخرى قد يتفق عليها ما يلي:

أ- تعيين أفراد البعثة و وصولهم و مغادرتهم النهائية أو إنتهاء خدمتهم في البعثة » و نصل لهذا بحكم أن المبعوث قد خص ذكر انتهاء مهامه بنص المادة 43 و بذلك يكون الإعلان الذي نصت عليه المادة 10 شاملا بأفراد البعثة الباقين، الذين يتم إعلان مغادرتهم النهائية فيما يخص الأعضاء الأجانب عن الدولة المعتمد لديها، أما الأعضاء الذين يحملون جنسية تلك الدولة أو المقيمين الدائمين فيها فيتم إعلان انتهاء خدمتهم في البعثة.

ب- ما ينبغي القيام به قبل المغادرة: في الظروف العادية يقوم المبعوث المستدعى بتوديع رئيس الدولة المعتمد لديها و وزير الخارجية و كبار المسؤولين، كما يمكن أن يقيم حفلة وداعية، و في المقابل يقيم له زملاءه حفلة عشاء أو غداء تكريما له، كما يقيم له وزير الخارجية في بعض الدول حفلة مماثلة، يدعوا إليها بعض السفراء و كبار المسؤولين.

و يجوز أن يقدم المبعوث الدبلوماسي كتاب الاستدعاء شخصيا، أو يقدمه خلفه في حفلة تقديم كتاب الاعتماد بدليل أن معظم المبعوثين يعودون إلى بلادهم دون أن يقدموا هذه الوثيقة³.

¹ د/ منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2008، ص 108.

² د/ علي صادق أبوهيف، مرجع سابق، ص 209.

³ د/ أحمد حلمي إبراهيم، الدبلوماسية (البروتوكول الإتيكيت الجمالة)، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الثانية 1982، ص 56 و 57.

² د/ سموي فوق العادة، مرجع سابق، ص 354.

ج- كتاب الإجابة على الاستدعاء: هو الآخر يعتبر رسالة رسميَّة، تصدر عن رئيس الدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي الذي استدعته حكومته، و يؤكد في مستهلها استلامه لكتاب الاستدعاء، و يعرب عن امتنانه و ارتياحه للكفاءة و النشاط الذين أظهرهما المبعوث الدبلوماسي أثناء القيام بمهامه الدبلوماسية، و جرى العرف الدولي على عدم الإجابة على كتاب الاستدعاء إلا نادراً¹، و نشير إلى أنه إذا كانت مهمة رئيس البعثة مرضية، فيمكن لرئيس الدولة المعتمد لديها أن يرد على كتاب الاستدعاء بكتاب رد أو إعادة اعتماد، يذكر فيها صفات المبعوث و أعماله².

2-أسباب استدعاء المبعوث الدبلوماسي

هناك عدة أسباب تؤدي إلى استدعاء المبعوث، و يمكن تقسيمها إلى أسباب عادية و أخرى غير عادية، كما يمكن أن تقسم إلى أسباب ترجع إلى الدولة المعتمدة، و أخرى ترجع إلى الدولة المعتمد لديها، و ثلاثة ترجع إلى المبعوث الدبلوماسي، و هو ما سنتناوله في النقاط التالية:

أ- **مخالفة التعليمات و التوجيهات الدبلوماسية:** و هي التوجيهات الخطية أو الشفهية التي يتلقاها المبعوث من حكومته للعمل بموجبها، و على هذا لا يحق له الخروج عنها تحت طائلة المسؤولية، التي تصل إلى حد الإقالة، فإذا خالف المبعوث هذه التعليمات تقوم حكومته باستدعائه للنظر في درجة مخالفته لها، و لمعرفة حيثيات المخالفة، يمكنها معاقبته بحسب درجة المخالفة التي قام بها.

ب- **تدمير الدولة المعتمدة من سلوك المبعوث:** قد يقوم المبعوث بسلوك غير سوي، يلاقي تدمير حكومته، و هذا السلوك إما يكون شخصي، أي يدخل في إطار حياته الخاصة، أو يكون سلوك عام يدخل في إطار عمله الدبلوماسي، فتقوم حكومته باستدعائه لاستيضاح معنى ذلك السلوك، لأنه حتى وان كان في إطار حياته الخاصة إلا أنه يسأل عليه نظراً لمكانته و حساسية عمله، و كبر الحصانات الممنوحة له لتسهيل مهامه و هذا ما قد يستغله، لذلك يسأل عن جميع تصرفاته، و أي تصرف يصدر منه يثير حفيظة حكومته يسأل عنه و تستدعيه لمعرفة ما بدر عنه من سلوك، و إذا رأت فيه حد من

³ د/ علي حسين الشامى، مرجع سابق، ص 341.

الجسامة فتقوم بإنهاء مهامه الدبلوماسية، و ذلك لغاية النظر فيما سوف تقوم به من إجراءات تأديبية، و التي تدخل في إطار التشريع المتعلق بالدبلوماسيين.

ج- الإقالة أو الفصل أو التسريح: كلها حالات تنهي مهام المبعوث بصفة نهائية، ويتعدى الأمر المهام الدبلوماسية إلى حد تنتهي معه العلاقة الوظيفية بين المبعوث و الدولة، و يتم تسريح المبعوث من قبل حكومته غالباً عند ارتكابه خطيئة دبلوماسية أو خروجه عن التعليمات و التوجيهات الصريحة لحكومته، أو قيامه بمسعى خطير دون استئذان الحكومة، أو ارتكابه لخطيئة فادحة مع رئيس الدولة المعتمد لديها¹، وقد يتم إنهاء مهام المبعوث بسبب قرار حكومته بفصله و ذلك لعدم ارتياحها من سلوكه أو لأسباب أخرى ترى حكومته فيها إقالته، هذه الحالات تخضع للسلطة التقديرية للحكومة.

د- النقل: قد يحدث أن تستدعي الدولة المعتمدة المبعوث لنقله من الدولة المعتمد لديها و يكون النقل إما بإرجاعه إلى الإدارة المركزية في بلده، و إما إلى بعثة دبلوماسية في دولة أخرى، وتقوم الحكومة بنقل المبعوث لعدة أسباب، إما لما يظهره من مهارات في الإدارة الدبلوماسية، أو لحاجة الإدارة المركزية له، أو لنقل تجربته في ذلك البلد إلى البلد آخر، كما قد يكون النقل بسبب عدم التفاهم الجيد بين المبعوث و سلطات الدولة المعتمد لديها، و الدول بصورة عامة تشترط أن لا يبقى المبعوث أكثر من أربع أو خمس سنوات في بلد واحد، و في هذه الحالة ينقل المبعوث بنفس درجته، أو في أحوال أخرى ينقل بناء على تعيينه في منصب أعلى في حكومته²، و أخيراً يمكن أن نضيف أن النقل يعتبر من الحالات العادية لإنهاء مهام المبعوث الدبلوماسي.

و- الإحالة على التقاعد: تنتهي مهام المبعوث الدبلوماسي بإحالته على التقاعد، و تُترك شروط الإحالة على التقاعد إلى التشريعات الوطنية، و الأصل في التقاعد أن يكون عند بلوغ سن معينة، أو عند إتمام مدة معينة من الزمن، و الهيئة المستخدمة (الحكومة) هي التي تحيل المبعوث على التقاعد، كما

¹ د/ سموحي فوق العادة، مرجع سابق، ص 137.

² د/ سعيد بن سلمان العبري، مرجع سابق، ص 54

يمكن أن يطلب هذا الأخير ذلك إذا رأى أنه قدم ما عليه خلال مساره الوظيفي و هذا إذا توفرت فيه بعض الشروط المطلوبة في قانون دولته.

هـ - الإحالة على الاستيداع: تتمثل في حالة المبعوث الدبلوماسي الذي يعفى مؤقتاً من القيام بمهامه بطلب منه، مع وقف الاستفادة من حقوقه¹، ويظهر من هذه الحالة، أنها تكون بناءً على رغبة المبعوث، ولا تنهي مهام المبعوث بصفة نهائية بل تعد حالة وقف مؤقت خلال مدة معينة، و يعتبر المبعوث خلالها خارج إطار الخدمة، و يحرم من الاستفادة من الحصانات و المزايا التي يوفرها له منصبه الدبلوماسي.

م- الاستدعاء للتشاور: هو من الحالات التي تؤدي إلى إنهاء مهام المبعوث بصفة مؤقتة، و هو الإجراء الذي أصبح يغلب طابعه في العمل الدبلوماسي، و يعد كتعبير عن عدم رضا الدولة المعتمدة عن تصرف قامت به الدولة المعتمد لديها، و يتم هذا الاستدعاء لاستيضاح أمر ما أو نقطة الخلاف التي وقعت بين الدولتين، كون أن المبعوث مقيم بتلك الدولة و هو على دراية أكبر بتفاصيل الأمر.

و يعتبر هذا النوع من الاستدعاء كوسيلة احتجاج، و أسلوب دبلوماسي لإظهار عدم الرضا، و في نفس الوقت يحمل في طياته رغبة الدولة المعتمدة في الحفاظ على العلاقات الدبلوماسية مع الدولة الأخرى، كونه إجراء لا ينهي مهام المبعوث بصفة نهائية، و يستمر لفترة ليست بطويلة، فبعد زوال السبب أو إصلاح الأمر أو حتى بعد أن تهدأ الأمور، يستأنف المبعوث مهامه، و في هذه الحالة من الاستدعاء لا تعطي الدولة عادة الأسباب التي دفعتها لذلك، رغبة منها في عدم الإضرار بعلاقتها مع الدولة الأخرى، أو رغبة منها في الاحتفاظ بأسرار لا تريد أن تعرفها الدول الأخرى²، لأن أهمهما في الأمر هو إيصال رسالة الامتناع لدولة الأخرى.

ثانياً: الترقية

¹ د/ سموحي فوق العادة، مرجع سابق، ص 426.

² د/ أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، دار النهضة العربية، مصر 2003 ص 219.

يستفيد المبعوث من حيث المبدأ طوال مساره الوظيفي من الترقية، و تكون هذه الترقية سواء بالأقدمية، أو بناء على الاستحقاق، فتتم ترقية القائم بالأعمال إلى وزير مفوض أو ترقية الوزير المفوض إلى رتبة سفير، و قد تكون الترقية بالنقل إلى بعثة دبلوماسية أخرى، كما يمكن أن تتم في البعثة ذاتها، وذلك للإفادة من خبرة علاقاته الطيبة التي يكون قد اكتسبها في تلك الدولة.

هذه الترقية أو الترفيع، تنهي مهام المبعوث الدبلوماسي بالصفة التي كان عليها سابقا و يفرض عليه تقديم أوراق اعتماد جديدة¹، و إتباع الإجراءات الدبلوماسية المتبعة في اعتماد المبعوثين الدبلوماسيين، و يؤثر هذا في أسبقية المبعوث، و يستنتج هذا من نص المادة 16 الفقرة الثانية من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1962 التي نصت على: « لا يتأثر تقدم رئيس البعثة بأية تعديلات تناول أوراق اعتماده و لا تستتبع تغييرا في فئته»، أي أن التعديلات التي تستحدث في أوراق اعتماد رئيس البعثة و لا تغير في طبقته لا تؤثر في أسبقيته، و أول ما يمكن أن نستنتجه من هذا، هو جواز إحداث تعديلات في أوراق الاعتماد، و ذلك بتغيير طبقة المبعوث أي أنها أجازت الترقية بصفة ضمنية، و ثانيا بالاستناد إلى مفهوم المخالفة فإن التعديلات التي تطرأ على طبقة المبعوث تؤثر في أسبقيته، و بالنظر للفقرة الأولى من المادة 16 من اتفاقية فيينا نجدها قد نصت على أنه: « يرتب تقدم رؤساء البعثات المنتمين لفئة واحدة حسب تاريخ و ساعة توليهم وظائفهم بمقتضى أحكام المادة 13»، أي أن الأسبقية بين رؤساء البعثات لكل طبقة تكون من تاريخ تقديم أوراق الاعتماد.

و بعبارة أخرى فإن الترقية تنهي مهام المبعوث، بالصفة التي كان يشغلها قبل و من بعد يستلم مهامه الجديدة بالصفة الجديدة التي تمت ترقيته إليها، و يعتبر هذا الأخير قد تسلمها من تاريخ تسليم أوراق اعتماده الجديدة، و بهذا تؤثر الترقية في أسبقية المبعوث فتنتهي الأسبقية التي كانت له بموجب صفته القديمة، و يبدأ احتساب تقدمه من تاريخ تسلم المهام الجديدة، و أخيرا نشير إلى أنه لا يمكن الترفيع في درجة السفير لأنها أعلى رتبة دبلوماسية، و في مقابل ذلك، يمكن أن يتم ترفيع الأصناف الأخرى لرؤساء البعثة.

¹ د/ علي حسين الشامى، مرجع سابق، ص 340.

الفرع الثاني: الأسباب المتعلقة بالدولة المعتمد لديها.

رغم الحصانات و الامتيازات المقررة للمبعوث الدبلوماسي، إلا أن الدولة المعتمد لديها يبقى لها الحق في بعض التصرفات التي تتخذها ضده في بعض الحالات، و منها أن تعتبره شخصا غير مرغوب فيه أو أن تطرده، أو أن تعامله بمثل ما عومل به مبعوثها الدبلوماسي في الدولة المعتمدة.

أولاً: إعلان المبعوث شخص غير مرغوب فيه¹

إن إعلان المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه تعد من الأسباب التي تنهي مهامه، و هذا ما نصت عليه المادة 43 الفقرة الثانية من إتفاقية فيينا 1961 بما يلي:

« من حالات إنتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي ما يلي:

ب- إعلان الدولة المعتمد لديها للدولة المعتمدة برفضها وفقاً لأحكام الفقرة 2 من المادة 9 الإعتراف بالمبعوث الدبلوماسي فرداً في البعثة»، و لو أنها نصت على هذا بصفة عامة، لكن أحالتنا إلى مادة أخرى أكثر تفصيلاً فيما يخص الموضوع، و هي المادة 9 من نفس الإتفاقية التي نصت على:

« 1- يجوز للدولة المعتمد لديها، في جميع الأوقات و دون بيان أسباب قرارها، أن تعلن للدولة المعتمدة أن رئيس البعثة أو أي موظف دبلوماسي فيها شخص غير مرغوب فيه أو أن أي موظف آخر فيها غير مقبول، و في هذه الحالة تقوم الدولة المعتمدة حسب الاقتضاء إما بإستدعاء الشخص المعني أو بإنهاء خدمته في البعثة.

2 يجوز إعلان شخص ما غير مرغوب فيه أو غير مقبول، قبل وصوله إلى إقليم الدولة المعتمد لديها.

3 يجوز للدولة المعتمد لديها، أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني فرداً في البعثة إن رفضت الدولة المعتمدة أو قصرت خلال فترة معقولة من الزمن عن الوفاء بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب الفقرة 1 من هذه المادة».

¹En réalité, le mot départ est sans doute juridiquement plus exact, car Tous les cas ne Sont pas, techniquement parlent, des déclarations **Persona NonGrata**.
486. Jean Salmon, op .cit ; p

و إذا ألقينا نظرة إلى المادة جيدا نجدها قد ذكرت عبارتين فيما يخص الموضوع، عبارة شخص غير مقبول وعبارة شخص غير مرغوب فيه، كما نصت على حالتين لإنهاء مهام المبعوث، الأولى هي أن تطلب الدولة المعتمد لديها من الدولة المعتمدة استدعائه أو إنهاء خدمته في البعثة و الثانية هي عدم الاعتراف به عضوا في البعثة.

1- الشخص غير المرغوب فيه: نصت المادة 4 من اتفاقية فيينا في الفقرة الأولى على أنه : « يجب على الدولة المعتمدة التأكد من قبول الدولة المعتمد لديها للشخص المزمع إعتماده رئيسا للبعثة المنشأة لها، أي أنها أوجبت حصول الدولة المعتمدة على موافقة الدولة المعتمد لديها، قبل إعتماده مرشح لرئاسة البعثة الدبلوماسية، بمعنى أن يكون المبعوث شخصا مقبولا لدى الدولة المعتمد لديها، و يطلق عليه في المجال الدبلوماسي *Persona Grata* هي عبارة لاتينية معناها شخص يرحب بقدومه، و تطلق على المبعوث الذي ترشحه حكومته لدى دولة أجنبية و تستمزع رأيها في أمر تعيينه، فإذا كان جوابها فيه إيجابيا أصبح المبعوث شخصا مقبولا¹، و تقابلها عبارة شخص غير مرغوب فيه و هي يطلق عليها في العرف الدبلوماسي *Persona Non Grata*، و هي كذلك عبارة لاتينية معناها شخص لا يرحب بقدومه، و تطلق على المبعوث الذي ترشحه حكومته و ترفضه حكومة الدولة المعتمد لديها، كما تطلق على المبعوث الذي تم قبوله في الأصل، ثم أثناء قيامه بمهامه صدرت منه تصرفات جعلت الدولة المعتمد لديها تعتبره شخص غير مرغوب فيه، و هذا الأمر يرجع إلى سلطتها التقديرية.

يمكن القول أن هذا الإعلان هو الوضع العادي، الذي يعبر فيه عن عدم الرضا على المبعوث الدبلوماسي، كما يمثل الحالة المعتادة لإنهاء مهام المبعوث الدبلوماسي بإرادة الدولة المعتمد لديها، إذ أن المبعوث الدبلوماسي يجب أن يكون مقبولا من قبل الدولة المعتمد لديها قبل مباشرة مهامه، و أن يظل مرغوبا فيه طوال مدة بقاءه على إقليمها².

¹ د/ أحمد أبو الوفا، المبادئ العامة للقانون الدبلوماسي المعاصر، مجلة الدبلوماسي، العربية السعودية العدد العاشر 1988، ص 45.

² د/ عز الدين فودة، الوظيفة الدبلوماسية و القنصلية، مكتبة عين الشمس، مصر 1997، ص 223.

من هنا يتضح لنا أنه هناك حالتين يمكن أن يعتبر فيها المبعوث شخصا غير مرغوب فيه حالة الأولى قبل الاعتماد، و حالة الثانية بعد الاعتماد و هي التي تشكل موضوعنا.

أ- قبل قبول اعتماده: لكل حكومة الحق في عدم الموافقة على أي مبعوث دبلوماسي ترشحه حكومته لرئاسة بعثتها الدبلوماسية في تلك الدولة، و هي حرة في ذلك دون أن تبدي أسباب رفضها، وهذا من حقها حسب المادة 4 الفقرة الثانية من اتفاقية فيينا التي نصت على: « لا تلزم الدولة المعتمد لديها بإبداء أسباب رفض القبول للدولة المعتمدة»، و غالبا ما تتخذ الحكومة هذا الموقف إذا ثبت لديها أن المبعوث قد اتخذ موقفا عدائيا منها أو كتب مقالات ضدها أو هاجم سياستها علنا، و قد جرت بعض الدول التي كانت تحت الاستعمار أو الحماية أو الانتداب، ومنها سوريا على عدم قبول السفراء الذين كانوا من كبار الموظفين في عهد الاستعمار¹.

كما أن هناك أسباب أخرى للرفض منها مواقف هذا الشخص المقترح العدائية أو السمعة السيئة التي اكتسبها حين كان عضوا في البعثة الدبلوماسية لدولته، أو لأنه سبق و أن تم رفضه أو أعلن شخص غير مرغوب فيه، أو لأنه يملك جنسية الدولة التي يراد اعتماده لديها².

ب- بعد قبول إعتماده: يحق للدولة المعتمد لديها إعتبار رئيس البعثة أو أي موظف من الموظفين الدبلوماسيين، الذين نصت عليهم المادة 1 الفقرة (د) بما يلي: « يقصد بتعبير "الموظفين الدبلوماسيين" موظفو البعثة ذوو الصفة الدبلوماسية»، شخص غير مرغوب فيه، في أي وقت كان و دون أن تبرر قرارها، و حتى قبل أن يصل إلى إقليم الدولة المعتمد لديها، و تجد الدولة أساسها القانوني في ذلك، في نص المادة 9 الفقرة الأولى من اتفاقية فيينا التي أجازت ذلك، و هناك أسباب عديدة تؤدي بالدولة إلى اعتبار المبعوث شخصا غير مرغوب فيه³.

¹ د/ سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص 314

² د/ عدنان البكري، مرجع سابق، ص 77.

³ *Les motifs de la déclaration Persona Non Grata :*

A/ Motif tenant au comportement de l'agent, B/ Motif tenant à la violation par l'agent de ses devoirs à l'égard de l'état accréditaire (Espionnage, Trafics illicites, Escroquerie, Actes de terrorisme, Délits variés, Ingérence dans les affaires intérieures,

ب1: تدمر الدولة المعتمد لديها من سوء السلوك الشخصي للمبعوث: ويقصد بالسلوك الشخصي، كل ما يدخل في إطار حياته الخاصة، ويخرج عن إطار ممارسته لمهامه أي ما يصدر عن دوافعه الشخصية و لا علاقة له بالوظيفة الموكلة له و من أمثلة ذلك استغلاله حصانته و امتيازاته الدبلوماسية للقيام بأعمال تمس النظام العام و الآداب العامة كالتهريب، المتاجرة غير المشروعة بالمواد التي تحرمها قوانين الدولة المعتمد لديها كالمخدرات، أو لاكتشاف تورطه في فضيحة أخلاقية أو ارتكابه لجريمة عادية¹.

ب2: تدمر الدولة المعتمد لديها من سوء السلوك العام للمبعوث:

يقصد بالسلوك العام كل الأفعال التي تصدر عن المبعوث، في إطار مهامه الدبلوماسية أو بمناسبةها، وكل ما يخرج عن إطار حياته الخاصة، و من ذلك عدم احترام الواجبات الدبلوماسية، كعدم احترام التشريعات الداخلية أو التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها، و الذي نصت عليه اتفاقية فيينا في المادة 41 الفقرة 1 بما يلي: « يجب على جميع المتمتعين بالامتيازات و الحصانات، مع عدم الإخلال بها، احترام قوانين الدولة المعتمد لديها و أنظمتها، و يجب عليهم كذلك عدم التدخل في الشؤون الداخلية »، و يكون ذلك مثلا بتأييده لحزب معين و تمويل حملته الانتخابية، أو اشتراكه في أعمال التجسس أو التخريب أو مناصرة الثورة الداخلية، أو مثلا يصدر عنه تصريح يسيء إلى سمعة الدولة المعتمد لديها².

و أخيرا يمكن للدولة المعتمد لديها، اعتبار المبعوث شخصا غير مرغوب فيه، كنوع من الانتقام أو العقوبة ضد سياسة الدولة المعتمدة الذي يعد المبعوث الناطق الرسمي لها³، و تبقى الأسباب التي تدفع

C/ Motif tenant à des comportements non illicites mais qui ont déplu (comportement public blâmable ou très désagréable, attitude maladroite ou discourtoise non public mais révélée),

D/ Motif tenant au comportement de l'Etat accréditant sans que le Diplomate ait été impliqué personnellement. Jean Salmon, Op cit, pp. 483- 489.

¹ د/ عدنان البكري، نفس المرجع، ص 81.

² د/ عدنان البكري، مرجع سابق، ص 81.

³ Jean Salmon, Op cit, p. 489

بالدول إلى اتخاذ مثل هذا الإجراء كثيرة و متنوعة و متطورة في محيط العلاقات الدبلوماسية، و بطبيعة الحال أنّ من شأنها المساس بأمن تلك الدولة¹ أو بمصالحها الحيوية أو هويتها.

2- الشخص غير المقبول: هو أي موظف في البعثة من غير الموظفين الدبلوماسيين أي أحد أعضاء الطاقم الإداري و الفني، الذين نصت عليهم المادة الأولى للفقرة (و) بما يلي: « يقصد بتعبير "الموظفون الإداريون و الفنيون" موظفو البعثة العاملون في خدماتها الإدارية و الفنية»، و مستخدمو البعثة الذين نصت عليهم الفقرة (ز) بما يلي:

« يقصد بتعبير "مستخدمو البعثة" أفراد البعثة العاملون كخدم فيها»، و الذين تعلنهم الدولة المعتمد لديها أشخاص غير مقبولين، و نجد أساس هذا في المادة 9 من اتفاقية فيينا 1961، كما يمكن اعتبارهم كذلك حتى قبل وصولهم إلى إقليم تلك الدولة.

و نصل لتحديد هذين الفئتين من الموظفين و المستخدمين الذين يمكن اعتبارهم أشخاص غير مقبولين بالنظر للمادة الأولى للفقرة (ج) التي نصت على أنه: « يقصد بتعبير "موظفو البعثة" الموظفون الدبلوماسيون، و الموظفون الإداريون و الفنيون و مستخدمو البعثة»، و بما أن المادة 9 أطلقت عبارة شخص غير مرغوب فيه على الموظفين الدبلوماسيين، و أطلقت عبارة شخص غير مقبول على أي موظف آخر فالمقصود هنا بالمفهوم السلبي أي موظف من غير الموظفين الدبلوماسيين، أما بالمفهوم الإيجابي فهم الموظفون الإداريون و الفنيون و مستخدموا البعثة.

3- كيفية انتهاء مهام الشخص غير المرغوب فيه أو غير المقبول: لانتهاء مهام الشخص غير المرغوب فيه أو غير المقبول، نصت اتفاقية فيينا في المادتين 9 و 43 على حالتين، هما الاستدعاء أو إنهاء الخدمة و رفض الاعتراف بالعضوية في البعثة.

أ- الاستدعاء: سبق و أن تم التطرق له في الفرع الأول من هذا المطلب، لكن في هذه الحالة الدولة المعتمد لديها هي التي تطلب بطريقة ودية و سرية، و غالبا ما تكون عن طريق بعثتها الدبلوماسية لدى

¹ د/ عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى 2009، ص 180.

الدولة المعتمدة من هذه الأخيرة، إرسال وثيقة استدعاء المبعوث¹، بحسب نص المادة 9، فعندما يتم إعلان أن عضو البعثة أصبح شخصا غير مرغوب فيه أو غير مقبول، على الدولة المعتمدة استدعائه، كما نصت المادة 43 من الاتفاقية أنفة الذكر في الفقرة الأولى، أن استدعاء المبعوث سبب من الأسباب التي تنهي مهامه الدبلوماسية.

و تجدر الإشارة إلى أن انتهاء عمل المبعوث بهذه الطريقة لا يختلف شكلا من حيث الإجراءات المألوفة، إلا أنه يختلف موضوعا، فطلب الاستدعاء لم يأتي بناء على النقل أو الإحالة على التقاعد أو الاستيداع أو غيرها من الأسباب العادية التي ترجع للدولة المعتمدة، وإنما يأتي السبب من وجود تدمير من شخص المبعوث الدبلوماسي من جانب الدولة المعتمد لديها²، و هي التي تطلب استدعاؤه من طرف حكومته.

و توجد حالة أخرى تنهي مهام الشخص المعني، و ذلك بأن تنهي الدولة المعتمدة مهامه دون الحاجة إلى استدعائه، و هذه الحالة تخص المبعوث الدبلوماسي الذي يكون من مواطني الدولة المعتمد لديها، أو من المقيمين فيها إقامة دائمة، و إذا لم تقم بذلك فيكون للدولة المعتمد لديها رفض الاعتراف بصفة العضوية في البعثة للشخص المعني.

ب- رفض الاعتراف بصفة العضوية في البعثة: نكون أمام هذه الحالة في حال عدم استجابة الدولة المعتمدة لطلب الدولة المعتمد لديها باستدعاء المبعوث، فيحق لها في هذه الحالة رفض الاعتراف بصفة العضوية في البعثة الدبلوماسية للمبعوث، و تطلب منه مغادرة البلاد ضمن مدة معقولة³.

¹ د/ عاطف فهد المغاريز، المرجع السابق، ص 181.

و كمثل عن الممارسة الدبلوماسية ثبتت حالات رفضت فيها بعض الدول، استدعاء ممثلها الدبلوماسي منها رفض الحكومة الاسبانية عام 1804 استدعاء وزيرها في الولايات المتحدة الأمريكية، الذي اتهم بنشر بعض الآراء ضد الحكومة الأمريكية و كانت هذه الآراء تعبر عن رأي حكومته، و رفض الحكومة البريطانية عام 1848 استدعاء وزيرها في اسبانيا الذي أعلن أنه أصبح شخصا غير مرغوب فيه لتدخله في الشؤون الداخلية للحكومة الاسبانية، و رفض الحكومة البريطانية أيضا عام 1888 استدعاء وزيرها في واشنطن، الذي اتهم بالتدخل في الشؤون الداخلية لأمريكا، أنظر فادي الملاح: مرجع سابق، ص 280.

² د/ سعيد بن سلمان العبري، المرجع السابق، ص 56.

³ د/ عدنان البكري، المرجع السابق، ص 82.

حيث نصت المادة 9 الفقرة الثانية، على أنه في حال رفضت الدولة المعتمدة استدعاء الشخص غير المرغوب فيه أو غير المقبول، أو في حال ممانعتها في الاستدعاء ضمن فترة معقولة، فللدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني بوصفه عضواً في البعثة، أي تسقط عنه الصفة الدبلوماسية، و تنزع عنه الحصانات و الامتيازات، و بعد إخطار الدولة المعتمد لديها الدولة المعتمدة بذلك، فإن مهام المبعوث تعتبر منتهية بالاستناد إلى نص المادة 43 الفقرة الثانية من اتفاقية فيينا 1961، فبمجرد الإخطار تنتهي مهام المبعوث.

لكن يبقى الإشكال مطروح فيما يخص أعضاء البعثة من غير الطاقم الدبلوماسي، فلم تنص اتفاقية فيينا 1961 على كيفية انتهاء مهامهم، فالمادة السابقة خصت بالذكر المبعوثين الدبلوماسيين فقط، و المادة 9 نصت على رفض الاعتراف لهم بصفة العضوية في البعثة، و على الأرجح أن هذا كفيل بإنهاء مهامهم.

ثانياً: الطرد

الطرد هو إجراء تتخذه الدولة المعتمد لديها، إزاء المبعوث الذي يصدر منه سلوك يسيء لها، و يقابله تدمير شديد من قبلها، و لقد درسنا في الفرع الثاني من هذا المطلب حالات تدمير الدولة المعتمد لديها من سلوك المبعوث، و ما يستتبعه من اعتبار المبعوث شخص غير مرغوب فيه، لكن في حالات التدمير الشديد، تقوم الدولة المعتمد لديها بطرد المبعوث بدون إنذار، إذ أنها لا تستطيع الانتظار لمفاتيح حكومته لاستدعائه فتقوم بتسليمه جواز سفره و تأمره بمغادرة إقليمها حالاً¹، أو خلال فترة وجيزة تحددها له، و تطلب منه ترك الدولة خلالها²، و تتراوح هذه الفترة بين يوم و أسبوع حسب خطورة السبب، كما يجوز إخراجه فوراً بعد تحقيق مبدئي في حال إلقاء القبض عليه متلبساً بجرم التجسس³.

و يعتبر الطرد أقصى معاملة ممكنة للدولة المعتمد لديها، بالنظر إلى أن المبعوث يتمتع بالحصانة فلا يجوز بأي شكل القبض عليه أو احتجازه، و على الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام اللازم لمكانته

¹ د/ عدنان البكري، مرجع سابق، ص 82.

² د/ سعيد بن سلمان العبري، مرجع سابق، ص 59.

³ د/ سموي فوق العادة، مرجع سابق، ص 163.

كمبعوث دبلوماسي يمثل دولة ذات سيادة، و عليها في كل الأحوال مراعاة الحصانات التي يتمتع بها بموجب اتفاقية فيينا 1961.

و أمثلة الطرد كثيرة جدا، نورد منها قرار الحكومة البريطانية الصادر في 1971 بطرد مائة و خمسة موظف و دبلوماسي سوفيتي لاتهامهم بالتجسس، و ردت عليها الحكومة الروسية بقرار صادر في نفس السنة بطرد أربعة دبلوماسيين بريطانيين¹.

و في عام 1984 وجدت جمارك المطار البريطانية، معارضا نيجيريا بصندوق خاص بالسفارة النيجيرية، و على إثر هذا تم طرد اثنين من الدبلوماسيين النيجيريين من البلاد²، قرار حكومة بلجيكا في ديسمبر عام 1970 بطرد الملحق العسكري بسفارة بولونيا لاتهامه بالتجسس، قرار حكومة الهند في 24 يناير عام 1971 بطرد دبلوماسي باكستاني لاتهامه بالتجسس، قرار الحكومة الروسية في 27 فبراير عام 1971 بطرد دبلوماسي ألماني لاتهامه بممارسة نشاط غير مشروع، قرار الحكومة الإيطالية في 19 فبراير عام 1971 بطرد دبلوماسي روسي لاتهامه بالتجسس، قرار حكومة المكسيك في 18 مارس عام 1971 بطرد خمسة دبلوماسيين بالسفارة الروسية لاتهامهم بالتدخل في الشؤون الداخلية للدولة.

و في 2001/03/31 قامت الولايات المتحدة الأمريكية بطرد خمسين دبلوماسيا روسيا على إثر اتهامهم بالتجسس و انطلاقا من مبدأ المعاملة بالمثل قامت روسيا الاتحادية في نفس اليوم بطرد خمسين دبلوماسي أمريكي من أراضيها³، و نشير إلى أن الواقع الدولي يزخر بأمثلة لا تعد و لا تحصى عن حالات الطرد.

ثالثا: المعاملة بالمثل

¹ د/ فاوي الملاح، مرجع سابق، ص 113.

² د/ عاطف فهد المغاريز، مرجع سابق، ص 186 و 187.

³ سهيل حسين الفتلاوي: المرجع السابق، هامش ص 154.

يعتبر القانون الدبلوماسي المجال التقليدي لتطبيق المعاملة بالمثل، و هي قاعدة مترتبة عن التماثل في الأوضاع بين دولتين، و الشكل الأساسي الموضوعي و الضمانة العملية للعلاقات القائمة بينهما، فكل معاملة سيئة لبعثة دبلوماسية تابعة لدولة معينة يترتب عنها بطريقة آلية إجراءات ردعية من جانب هذه الدولة إزاء الدولة التي صدرت منها المعاملة غير الودية¹.

و هي من الحالات التي تنهي مهام المبعوث الدبلوماسي، و نكون بصدد ما عندما تقوم الدولة المعتمد لديها بطرد مبعوث دبلوماسي للدولة المعتمدة، فتقوم تلك الأخيرة بإجراء مماثل، وذلك بطرد مبعوث دبلوماسي للدولة المعتمد لديها، دون أن يكون هذا الأخير قد قام بأي أمر يستدعي طرده، أي أن غرض الطرد هو معاملة الدولة المعتمد لديها بمثل ما قامت به دون أن تكون هناك أسباب تتعلق بالمبعوث و تستوجب طرده²، كما تعتبر المعاملة بالمثل نوعا من الانتقام، ردا على الدولة المعتمد لديها التي أعلنت أن المبعوث الدبلوماسي للدولة المعتمدة

¹ د / بن الزين مُجَّد الأمين، المعاملة بالمثل في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، ص 183. و شهدت الممارسة الدبلوماسية العديد من حالات المعاملة بالمثل التي أدت إلى تأزم العلاقات، و من الأمثلة على ذلك: قضية اختطاف الوزير النيجيري المعارض المقيم في بريطانيا في شهر يوليو 1984، حيث على أثر فشل عملية اختطاف الوزير النيجيري بمساعدة سفير نيجيريا في لندن، اتخذت السلطات البريطانية إجراءات استثنائية بحق السفير النيجيري، و قد استدعت نيجيريا سفيرها في لندن، و اتخذت بريطانيا نفس الإجراء و استدعت السفير البريطاني في لاغوس كذلك نجد أن بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية قد حددت مسافة تجول و تنقل سفراء الاتحاد السوفياتي سابقا المعتمدين لديها كمعاملة بالمثل على الإجراءات السوفيتية التي حددت حرية تنقلات السفراء المعتمدين لديها أنظر د/ غازي حسن صباريني: "الدبلوماسية المعاصرة" هامش ص 40.

² - *Cette pratique était très fréquent en particulier dans les rapports Est-West, et ajustittre le Gouvernement Néerlandais estime que cette pratique est contraire à l'esprit de la convention de Vienne. Jean Salmon, Op cit, p. 490*

شخص غير مرغوب فيه¹، فتقوم هذه الأخيرة بإجراء مماثل تجاه مبعوث الدولة الأخرى، و جرى العرف الدبلوماسي، أن تقوم الدولة المعتمدة بطرد أحد دبلوماسيي الدولة المعتمد لديها، في حال قامت بطرد أحد دبلوماسيها، و ربما تقوم بطرد أكثر من واحد.

من أمثلة ذلك، أنه بتاريخ 2001/03/21 قامت الولايات المتحدة الأمريكية، بطرد خمسين دبلوماسي روسي من أراضيها بتهمة التجسس، فقابلت روسيا هذا العمل بمثله عندما قررت في اليوم نفسه طرد خمسين دبلوماسي أمريكي من أراضيها².

و جرت العادة في حالات التجسس مثلاً، أن تبادر حكومة المبعوث المطرود بنفي هذه التهمة و طرد مبعوث للدولة التي اتخذت هذا القرار، يوازيه في المرتبة و المكانة. و بصفة عامة فإن إتفاقية فيينا 1961 تسمح باستعمال المعاملة بالمثل في شكل إجراء ردعي أي كعقوبة شرعية، مثل إعلان شخص غير مرغوب فيه أو تجميد أو قطع العلاقات الدبلوماسية، و هذه القرارات تخضع للسلطة التقديرية للإدارة السياسية التي تتخذها³.

الفرع الثالث: الأسباب التي لا تتعلق بأي من الدولتين

أولاً: إنتهاء المدة المحددة في أوراق الاعتماد (حالة خاصة برئيس البعثة)

يتمتع رئيس البعثة الدبلوماسية بالصفة الدبلوماسية بمجرد مباشرة مهامه، و يكون ذلك من تاريخ تسليم أوراق اعتماده إلى رئيس الدولة المعتمد لديها، ويستمر في ذلك إلى غاية نهاية مهمته التي تحدد في الغالب بثلاث سنوات⁴، و يكون عمله في البعثة بصورة مؤقتة أو بمعنى أدق لفترة محددة في أوراق الاعتماد، لهذا يجب أولاً تحديد ما هي أوراق الاعتماد ثم نتكلم بعدها على الآثار المترتبة عن تسليمها، و من ثم نتكلم عن إنتهاء مدتها و ما تجره من إنتهاء لمهام رئيس البعثة.

¹ د/ عدنان البكري، مرجع سابق، ص 81 و 83.

² د/ سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى 2006، ص 154.

³ د/ بن الزين مجد الأمين، المرجع السابق، ص 184.

⁴ د/ سهيل حسين الفتلاوي، نفس المرجع، ص 143.

1- أوراق الإعتدال: هي وثيقة رسمية يعتمد بموجبها رئيس الدولة المعتمدة، رئيس البعثة المذكور اسمه في أوراق الاعتماد لتمثله لدى رئيس الدولة المعتمد لديها، و لا توجد قاعدة ثابتة بالنسبة لشكل أوراق الاعتماد إذ تختلف صيغة هذه الوثيقة بالنسبة لطريقة كل دولة، و عادة ما تتضمن إسم رئيس البعثة و مرتبته و صفته و مهمته العامة كما يكتب فيها بأنه مفوض تفويضاً كاملاً باسم حكومته، و يرجو رئيس دولته من رئيس الدولة المعتمد لديها أن يحيطه بتأييده و يوليه رعايته، و تسلم إلى رئيس الدولة إذا كان المبعوث سفيراً أو وزيراً مفوضاً و تسلم إلى وزير الخارجية إذا كان قائماً بالأعمال¹، و تختم برجاء حسن قبوله استمراراً للعلاقات الودية بين الدولتين، إذا كانتا تتبادلان التمثيل الدبلوماسي من قبل أو إرساء لهذه العلاقات إن كانت فاتحة التمثيل بينهما².

2- آثار تسليم أوراق الاعتماد : نصت المادة 13 من اتفاقية فيينا في الفقرة الأولى على آثار تسليم أوراق الاعتماد، فبمجرد تسليم المبعوث لأوراق اعتماده يعتبر قد تسلم مهامه لدى الدولة المعتمد لديها، و جاء نصها بما يلي: « يعتبر رئيس البعثة متولياً وظيفته في الدولة المعتمد لديها منذ تقديمه أوراق اعتماده أو منذ إعلانه لوصوله و تقديم صورة طبق الأصل عن أوراق اعتماده إلى وزارة خارجية تلك الدولة أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها، و ذلك وفقاً لما جرى عليه العمل في الدولة المذكورة مع مراعاة وحدة التطبيق ».«

و جرت العادة أن يزود المبعوث الدبلوماسي بنسختين من أوراق الاعتماد، النسخة الأولى مفتوحة و الثانية محتومة، فبمجرد وصوله يسلم النسخة المفتوحة إلى وزارة الخارجية، لكي تنظم و تهيأ له الظروف الخاصة لموعد رسمي كي يقدم وثيقة الاعتماد المحتومة إلى رئيس الدولة المعتمد لديها، و إذا كان المبعوث من درجة قائم بالأعمال فإنه يزود برسالة رسمية من وزير الخارجية إلى وزير الخارجية³.

¹ د/ غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى 2009.

² د/ علي صادق أبوهيف، المرجع السابق، ص 116.

³ د/ سعيد بن سلمان العبري، المرجع السابق، ص 50.

3- إنتهاء المدة: لكل دولة الحرية في تحديد مدة اعتماد المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها، و السمة الغالبة في العمل الدبلوماسي هي أن تحدد هذه المدة بثلاث سنوات، والدول التي تأخذ بهذه المدة قد تزيدها أو تقلل منها تبعاً لظروف العمل أو لوضعية المبعوث ومدى نجاحه في عمله.

إن الدولة المعتمدة لها مطلق الحق، في تحديد مدة العمل الدبلوماسي لأي فترة زمنية، و تختلف هذه المدة من دولة لأخرى بحسب التشريعات الداخلية المتعلقة بالتنظيم الدبلوماسي الوطني، و تحديد هذه المدة هو شأن داخلي للدولة تتخذه بما تراه مناسب و ضروري، ولا علاقة للدولة المعتمد لديها بهذا الأمر¹.

و السبب الرئيسي في عدم ثبات المبعوث الدبلوماسي في العمل في بعثة دبلوماسية واحدة، يعود إلى أن عودة المبعوث إلى دولته تمنحه فرصة للإطلاع على التغيرات التي طرأت في بلده خلال فترة غيابه، و يبقى في بلده ثلاث سنوات، ثم ينسب إلى بعثة دبلوماسية أخرى، كما أن وجود المبعوث في نفس البعثة لفترة طويلة، قد يجعله معروفاً لمؤسسات الدولة الأمنية، و بالتالي ترصد جميع تحركاته، في حين أن تغييره قد يضيع على مؤسسات الدولة الأمنية التعرف عليه بسهولة لفترة معينة لحداثة عمله².

و ما يمكن أن نختم به هذه النقطة، هو أن انتهاء المدة المحددة في أوراق الاعتماد تنهي مهام المبعوث عندما يتعلق الأمر برئيس البعثة آيا كانت التسمية التي تطلق عليه.

ثانياً: تغيير في هرم السلطة

في حالة استقالة أو تنازل أو موت رئيس أي من الدولتين، سواء المعتمدة أو المعتمد لديها، أو انتهاء مدة رئاسته و عدم تجديد انتخابه، فليس هناك قاعدة عامة أو تعامل متفق عليه بين الدول ينظم هذه الحالات، و الظاهر أن الأمر يعود بصورة عامة لقرار الدولة المعتمدة في استمرار رئيس بعثتها في ممارسة مهامه أو إنهاء اعتماده أو تجديده، لكن الكتاب في مختلف المؤلفات الدبلوماسية يميزون بين

¹ د/ سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 153.

² د/ سعيد بن سلمان العبري، نفس المرجع، ص 53.

حالات موت أو استقالة أو انتهاء مدة رئيس الجمهورية، و موت ملك أو تنازله عن العرش في أي من الدولتين.

في الحالة الأولى لا ينتهي اعتماد رئيس البعثة، أما في حالة موت أو تنازل ملك عن العرش في أي من الدولتين، بإصدار أوراق اعتماد جديدة أمر ضروري، ما لم تتسلم وزارة الدولة المعتمدة إخطار برغبة الملك الجديد الصريحة بإستمرار رئيس البعثة في مهامه¹، و ينطبق ذلك على المبعوث إذا كان من درجة سفير أو وزير مفوض، ففي هذه الأحوال لا تنتهي المهمة الدبلوماسية، وإنما يلزم بتقديم أوراق اعتماد جديدة²، و الشيء المتعارف عليه أن هذا لا يؤثر على أقدمية المبعوثين، أي أن التاريخ الأول لتقديم أوراق الاعتماد يبقى نافذ المفعول³، بمعنى أن ذلك لا يؤثر على أسبقية المبعوثين.

أما القائمون بالأعمال فلا تتأثر حالتهم بهذه التغيرات، لأنهم ليسوا معتمدين لدى رئيس الدولة بل لدى وزير الخارجية، فتبقى أوراق اعتمادهم سارية المفعول، و لا يلزمو بتقديم أوراق اعتماد جديدة. و جرت العادة في الولايات المتحدة الأمريكية، على تقديم رؤساء البعثات الدبلوماسية الأمريكية استقالتهم للرئيس الجديد، فإذا لم تقبل أو قبل بعضها فيستمر من لم تقبل استقالته في مهامه دون الحاجة لإصدار أوراق اعتماد جديدة⁴.

ثالثاً: إستقالة المبعوث الدبلوماسي

الاستقالة بصفة عامة هي التصرف الذي يستقيل به المبعوث الدبلوماسي من وظيفته أو من مهمته، بحيث يحق له وضع حد للعلاقة التي تربطه بالجهاز المستخدم (الحكومة و بصفة أدق وزارة الخارجية)، و بمعنى آخر الاستقالة هي الرغبة التي يبديها المبعوث في اعتزال العمل الدبلوماسي، إما لأسباب شخصية، وإما لنشوب خلاف إداري أو سياسي بينه وبين الحكومة، و إذا قمنا بتحليل هذا

¹ د/ عدنان البكري، مرجع سابق، ص 82.

² د/ عبد الكريم مرجع سابق، ص 269.

³ د/ سعيد بن سلمان العبرى، مرجع سابق، ص 55.

⁴ د/ عدنان البكري، نفس المرجع، ص 82.

التعريف يتضح لنا أن الاستقالة ما هي إلا رغبة يبيدها المبعوث الدبلوماسي، أي أنه هناك طرف آخر لتحقيق الرغبة، و هو الهيئة المستخدمة، إذ يحق لها في بعض الدول قبول الاستقالة أو رفضها، و يقوم المبعوث بإرسال كتاب أو رسالة الاستقالة إلى حكومته، وبعدها ينتظر الرد، إما بالقبول و إما بالرفض، و في حال الرفض يستمر المبعوث في أداء مهامه و إذا أخل بالتزاماته أو واجباته أو لم يقم بمهامه الدبلوماسية فتقوم عليه المسؤولية الوظيفية.

و يقوم المبعوث الدبلوماسي بتقديم استقالته لعدة أسباب، فقد يكون السبب عائلي كعدم تأقلم عائلته مع ظروف المعيشة في الدولة المعتمد لديها، أو لرغبته في العودة لبلاده و الاستقرار مع عائلته الكبيرة، أو لرغبته في إرجاع أولاده إلى بلدهم الأصلي حتى يكمل تربيتهم في ظل عاداته وتقاليده الأصلية.

كما قد يكون السبب عدم اعتقاده بالسياسة التي تريد حكومته تطبيقها، و يعتبر هذا السبب من أهم الأسباب نظرا لخصوصيته، أو لأي سبب آخر يود المبعوث فيه ترك إقامته في الدولة المعتمد لديها و الذهاب لبلده.

و من أمثلة عدم موافقة المبعوث الدبلوماسي على سياسة حكومته، قضية السيد آرثر بليس لين *Sir Arthur Bliss Lane* الذي استقال من منصبه كسفير للولايات المتحدة الأمريكية في بولندا بعد الحرب العالمية الثانية بسبب قرارات مؤتمر يالطا الخاصة بالإتحاد السوفيتي، و عدم موافقته حكومته على إرسال احتجاج بلهجة شديدة، بالطريقة التي اقترحتها حكومته¹.

وما يمكن أن نخلص إليه، هو أن الاستقالة هي تصرف قانوني و حق للمبعوث الذي يرغب في ترك العمل الدبلوماسي، وفك الرابطة الوظيفية، وذلك إما لأسباب شخصية أو لخلاف مع حكومته التي لها الحق في قبولها أو رفضها، و في حال قبولها تفك الرابطة الوظيفية و يزول المركز القانوني للمبعوث و تنتهي مهامه بعد استدعائه.

رابعاً: وفاة أو عجز المبعوث الدبلوماسي

¹ د/ سعيد بن سلمان العبري، المرجع السابق، ص 54.

تعتبر الوفاة واقعة قانونية طبيعية يترتب عليها القانون عدة آثار هامة، فوفاة المبعوث الدبلوماسي تؤدي إلى انتهاء مهامه فوراً، و ذلك لزوال المركز القانوني بوفاته، و تقوم الدولة المعتمدة بنقل جثمانه على نفقتها، و يشارك عادة زملاء المبعوث و ممثل عن الدولة المعتمد لديها في مراسيم تشييع الجثمان حتى الطائرة وفقاً لقواعد المراسم في هذه الدولة، و يستمر أفراد عائلة المبعوث المتوفى في التمتع بالحصانات والامتيازات حتى مغادرتهم أراضي الدولة المعتمد لديها، أو حتى انقضاء فترة زمنية معقولة بعد الوفاة.

كما تسمح الدولة المعتمد لديها بتصدير منقولاته، باستثناء تلك التي حازها أثناء معيشته فيها، و التي تحرم قوانينها تصديرها وقت الوفاة، كما لا تحصل ضرائب الميراث على المنقولات التي كان سبب وجودها في هذه الدولة، هو وجود المبعوث المتوفى فيها كعضو في البعثة، و هذا ما نصت عليه المادة 39 من اتفاقية فيينا، و التي اشترطت في هذا على أن لا يكون المبعوث من جنسية الدولة المعتمد لديها، أو لم تكن فيها مكان إقامته الدائمة.

و ليس هناك قاعدة مستقرة في القانون الدولي تحول دون تشريح جثمان المبعوث بعد الوفاة، وهنا الأمر متروك للقوانين الداخلية للدولة المعتمدة و لظروف الوفاة¹.

أما فيما يخص المرض و العجز فهو لا يؤدي إلى إنهاء مهام المبعوث الدبلوماسي، ولو تسبب في انقطاعها بصورة مؤقتة، و ذلك لعدم إمكان المبعوث من مباشرة مهامه بصورة فعلية نتيجة المرض الشديد أو العجز، فإذا اشتد المرض و أصبح من المتعذر معه أداء المبعوث الدبلوماسي لمهامه، فلا بد من صدور قرار بإحالته على عطلة مرضية لغاية شفاؤه و بهذا تنتهي مهامه، أي أن مهامه لا تنتهي بصفة آلية، بل يكون ذلك بعد إعلان الدولة المعتمدة ذلك، و هذا عكس حالة وفاة المبعوث التي من البديهي أن تؤدي إلى الانتهاء.

و ما يمكن أن استخلاصه من هذا المطلب، هو أن انتهاء مهام المبعوث ليس له أي أثر مباشر على البعثة، حيث تبقى مهمتها قائمة و مستمرة بشكل عام، لكن قد يحدث و أن يكون لذلك أثر

¹ د/عاصم جابر، الوظيفة القنصلية و الدبلوماسية في القانون و الممارسة، عويدات للنشر و الطباعة، طبعة 2001، ص 428.

غير مباشر، يأتي كرد فعل من الدول فمثلا الدولة (أ) تطرد مبعوثا للدولة (ب) فتقوم هذه الأخيرة بسحب بعثتها، لكن هذا لا ينكر أن انتهاء مهمة البعثة لها أسبابها الخاصة وهي مستقلة عن أسباب انتهاء مهام المبعوث، و هذا ما سنراه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: إنتهاء مهمة البعثة الدبلوماسية

لقد سبق و أن تناولنا في المطلب الأول حالات انتهاء مهام المبعوث الدبلوماسي، التي تعتبر مستقلة تماما عن حالات انتهاء مهمة البعثة الدبلوماسية، حيث و إن كان المبعوث يمارس مهامه بصفة مؤقتة إلى حين، فإن مهمة البعثة الدبلوماسية دائمة، وهذا ما أشارت إليه المادة الثانية من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، لكن من خلال العمل الدبلوماسي ثبت أن هذه المهام وإن كانت دائمة، فإن ديمومتها مستمرة إلى حين، فقد تتوفر بعض الأسباب كما قد نكون بصدد بعض الحالات التي يتعذر معها استمرار مهام البعثة، أي تنتهي معها المهمة، وهذه الأسباب قد ترجع لفناء أو زوال الدول، كما قد ترجع لتغيرات في نظام الحكم في تلك الدول أو ترجع لإرادة تلك الدول.

الفرع الأول: فناء أو زوال الدول

إن الأشخاص القانونية الدولية هي المؤهلة لإقامة علاقات دبلوماسية، و تتمثل في الدول و المنظمات الدولية، و هذه الأخيرة ليس موضوع بحثنا، من منطلق أن الدول هي الشخص القانوني الدولي الوحيد الذي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية الكاملة بصورة أصلية¹، و لهذه الأخيرة عناصر واقعية تتمثل في الإقليم و الشعب و السلطة الحاكمة و عناصر قانونية تتمثل في الشخصية القانونية و

¹ د/ عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005، ص 94.

السيادة، هذه هي العناصر التي تهمنا في دراستنا، و التي تزول الدولة بفقدانها، فالدولة شخص معنوي له وجود ذاتي في الجماعة الدولية يرمز له باسم معين و علم معين، غير أنه قد يأتي وقت يزول فيه الاسم و يحى العلم نتيجة لاختفاء ذلك الشخص¹، و يكون ذلك بزوال الشخصية القانونية الدولية للدولة، أو انعدام سيادتها أو تقيدها مما يؤدي إلى زوال الوجود القانوني لذلك الشخص بحسب القانون الدولي و ما يسحبه من تغيرات أخرى، من بينها إنتهاء مهمتها الدبلوماسية، و التي تشكل محور هذا الفرع.

أولاً: إنتهاء الشخصية القانونية

إن زوال الشخصية القانونية للدولة، يؤدي إلى زوال الدولة بالصفة التي كانت قائمة عليها و يكون ذلك لعدة أسباب منها دخول الدولة في إتحاد فيدرالي أو تعاهدي أو فعلي، و كل هذا يؤدي إلى زوال الدولة المعتمدة أو المعتمد لديها، و من ذلك إنتهاء مهام البعثات الدبلوماسية.

1- الإتحاد الفيدرالي: هو إتحاد مركزي بين دولتين أو أكثر بحيث لا تكون الشخصية الدولية إلا للحكومة المركزية، مع احتفاظ الوحدات المكونة للإتحاد ببعض الاستقلال الداخلي، بينما تفقد كل منها مقومات سيادتها الخارجية²، أي هناك استقلال في مجال إدارة الشؤون الداخلية، على عكس الشؤون الخارجية التي تكلف بها الحكومة المركزية.

و بالرجوع إلى القواعد الأساسية للدولة الاتحادية، نجد أنها تشكل دولة واحدة ذات سيادة و ليس مجموعة من الدول المحتفظة بسيادتها، أي هناك انصهار للشخصية القانونية للدول المشكلة للإتحاد في شخصية واحدة، تتمثل في شخصية الدولة الاتحادية، و كنتيجة لذلك تكون السياسة الخارجية و التمثيل الدبلوماسي و الدولي يكون موحدًا و مركزًا في يد حكومة الدولة الاتحادية³.

و يترتب على ذلك إنتهاء مهام البعثات للدول أو الولايات المشكلة للإتحاد، بحكم أنه لم يعد بمقدورها الاشتراك في تمثيل دبلوماسي متبادل لفقدائها أهلية و صلاحية ذلك العمل القانوني، و تعتبر منتهية بمجرد

¹ د/ الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام وقت السلم و الحرب، منشأة المعارف، الاسكندرية 1971، ص 498.

² د/ أحمد عبد العزيز قطان، الفيدرالية و الكونفيدرالية، مجلة الدبلوماسية، العربية السعودية، ص 112.

³ د/ محمود عاطف البناء، الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي، مصر 1990، ص 133.

تشكيل الإتحاد و بروز الكيان القانوني الجديد الذي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية، و يصبح هو المخول قانونا لإيفاد و استقبال البعثات.

2- الإتحاد الفعلي و الإتحاد الشخصي: يعرف الإتحاد الفعلي بالإتحاد الرئاسي الإيجابي، وهو جمع رئاسة دولتين في شخص واحد، مع إدارة بعض شؤونها المشتركة بواسطة هيئات مشتركة، و لعل أهمها هي الشؤون الدبلوماسية، و وحدة هذه الهيئات الدبلوماسية و ممارستها لمهامها باسم رئيس واحد، يجعل هذه الدول في مجال العلاقات الدولية شخصا واحدا¹.

أما الإتحاد الشخصي و الذي يعرف بالإتحاد الرئاسي السلبي، فهو يعني جمع رئاسة دولتين في شخص واحد، دون تأثير على ممارسة سيادتهما، فهذا الإتحاد يختلف عن الأول، حيث تستقل الدولتين عن بعضهما و تحتفظ كل منهما بسيادتها كاملة و نظمها و طريقة الحكم فيها و أوضاعها الدولية، و تحتفظ كذلك كل الدولة عضو في الإتحاد بكيانها و بشخصيتها الدولية و تمارس سلطتها كاملة في هذا المجال، حيث أن كل دولة تمارس تمثيلها الدبلوماسي منفصلة عن الأخرى².

إذا فالإتحاد الرئاسي السلبي لا يؤدي إلى انتهاء مهام البعثة الدبلوماسية، و مثال ذلك الإتحاد بين لوكسمبورغ و الأراضي المنخفضة (هولندا)، حيث كان للوكسمبورغ ممثلين دبلوماسيين في برلين و باريس.

3- الإتحاد التعاهدي: ينشأ بمعاهدة بين عدة دول تقيم فيما بينها هيئة مشتركة دائمة تعهد إليها باختصاصات مشتركة بصفة مفردة أو بالاشتراك مع الدول الأعضاء في الإتحاد.

ومن أمثلة التعاهدات التي حدثت، اتفاق دول الإتحاد الأمريكي بين 1672 إلى 1787 قبل أن يتحول إلى إتحاد فيدرالي، و التعاهد الألماني من 1815 إلى 1866³.

¹ الإتحاد الحقيقي بين النمسا و المجر من 1867 حتى 1918، حيث كانت الهيئات الدبلوماسية في الإتحاد تعمل باسم كيان واحد، انظر د/ مجد عاطف البناء، مرجع سابق، ص 132.

² د/ الشافعي مجد بشير، مرجع سابق، ص 219.

³ د/ محمود عاطف البناء، مرجع سابق، ص 148.

و ما تجدر الإشارة إليه هو أن دول هذا الإتحاد تحتفظ بسيادتها من جهة، و من جهة أخرى فإن لهذا الإتحاد التعاهدي الشخصية القانونية الدولية، و هو بهذه الصفة يدخل في علاقات مباشرة مع الدول الأجنبية.

إذا فإن لكل من دول التعاهد و التعاهد نفسه الحق أن تكون لهما علاقات دولية مع دول أجنبية، غير أن رابطة التعاهد تفرض على الدول قيودا في نشاطها الدولي، وفي نفس الوقت تفوض للتعاهد حقوقا هي أصلا للدول، لكن هذه القيود على نشاط الدول تثير التساؤل فيما إذا كان من مقتضاها حرمان هذه الدول من إيفاد و استقبال المبعوثين الدبلوماسيين مع تفويض هذا الحق لسلطة التعاهد، أم أن هذا الحق مشترك للدول وسلطة التعاهد معا؟.

القاعدة العامة في التعاهدات التقليدية الثلاث المذكورة، أن تحتفظ الدول بحق التمثيل الدبلوماسي، و إن كانت تختلف في صورة تقرير هذا الحق، فالدول الأمريكية عهدت للكونغرس بحق إيفاد و استقبال المبعوثين الدبلوماسيين، و لكنها لم تذهب إلى حد حرمان كل دولة من ممارسة هذا الحق بل أجازته لكل دولة لكن بشرط موافقة الكونغرس.

كما احتفظت دول التعاهد السويسري و الألماني بحقها في التمثيل الدبلوماسي، و لكنها عهدت في نفس الوقت للتعاهد حق إيفاد مبعوثين دبلوماسيين عندما تستدعي الضرورة ذلك و يتولى الدايت تعيين و عزل المبعوثين الدبلوماسيين للتعاهد.

إذا فالتعاهدات التقليدية قررت مبدأ احتفاظ الدول بحقها في التمثيل الدبلوماسي إلى جانب إحتفاظ التعاهد بهذا الحق¹، و بهذا الإقرار فإن دخول الدولة في إتحاد تعاهدي لا يؤدي إلى إنهاء مهمة البعثة الدبلوماسية بالضرورة، إلا إذا كان هناك نص في وثيقة التعاهد يقضي بضرورة موافقة هيئة عليا في التعاهد لتحويل حق التمثيل الدبلوماسي لدولة التعاهد.

ثانيا: انعدام السيادة

¹ د/ الشافعي مُجّد بشير، المرجع السابق، ص 192.

السيادة هي عنصراً أساسياً في تكوين الدولة و يقصد بها، اجتماع كافة مظاهر السلطة في يد الهيئة الحاكمة، و هي مرتبطة بالاستقلال الذي يعد في نفس الوقت شرطاً لها و معياراً لتحديدتها¹، و لها مظهران أحدهما داخلي و الآخر خارجي يتمثل في حرية الدولة في إدارة شؤونها الخارجية، و في حال غياب هذا المظهر تكون هذه السيادة مقيدة أو منعدمة، و هذا معناه أن الدولة لا يمكنها ممارسة اختصاصاتها على المستوى الدولي، و يؤدي إلى إنهاء مهمة البعثة الدبلوماسية لهذه الدولة، و نكون أمام هذا الوضع في عدة حالات هي:

1- الإستعمار: هو قيام دولة بفرض حكمها و سيطرتها السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية خارج حدودها على شعوب أجنبية عنها غير راغبة في ذلك، أو هو إخضاع دولة ما لشعوب أجنبية عنها بالوسائل العسكرية و القهرية دونما التقيد بحق كل شعب في تقرير مصيره، و هذا الإستعمار يؤدي إلى إنهاء سيادة الدولة بصفة فعلية و كلية و من ذلك إنهاء مهمة البعثات الدبلوماسية².

2- التبعية: و معناها ارتباط دولة تابعة بدولة متبوعة بروابط الولاء و الخضوع بشكل ينقص أو يحد من سيادتها، و تتولى الدولة المتبوعة تمثيلها في الخارج و تصريف شؤونها الدولية، على أن تحتفظ الدولة التابعة بكل أشكال سيادتها الداخلية أو ببعضها³.

3- الحماية: وهو أن تضع دولة محمية نفسها بمحض إرادتها أو بالرغم عنها، تحت حماية دولة أخرى أقوى منها، و تحرم هذه الأخيرة عادة من ممارسة سيادتها الخارجية و لكنها تحتفظ بحرية التصرف الكاملة أو الناقصة في شؤونها الداخلية، و تتولى الدولة الحامية الشؤون الخارجية للدولة المحمية، فتمثلها في المؤتمرات الدولية و إبرام المعاهدات و التمثيل الدبلوماسي⁴.

¹ *Pierre-Marie Dupuy, Droit international public, éditions Dalloz, Paris 4ème édition 1998, p. 29.*

² د/ عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 84.

³ د/ بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ص 104. و هو ما ذكره د/ عبد الرحمن لخرش، المجتمع الدولي، مرجع سابق، ص 73.

⁴ نفس المرجع، ص 104 و 105.

4- الانتداب و الوصاية: في هذين النظامين تتمتع الدول الموضوعة تحت الانتداب أو المشمولة بالوصاية بالاستقلال الداخلي، لكنها تكون خاضعة لدولة أخرى سيدة في مجال الشؤون الخارجية بالنسبة للانتداب، و خاضعة لهيئة الأمم المتحدة بالنسبة للدول المشمولة بنظام الوصاية¹، و يستتبع هذا أن جميع ما يتعلق بأمور التمثيل الدبلوماسي يكون من اختصاص الدولة المتبوعة أو القائمة بالوصاية.

5- الإحتلال: الإحتلال هو طور من أطوار الحرب، و نكون بصدده عندما تتمكن قوات الغزو من اقتحام دولة ما و هزيمة قواتها إذا تصدت للغزو، و من ثم الهيمنة على الإقليم أو جزء منه و إقامة سلطة عسكرية للمحتل تحل محل سلطة الحكومة الشرعية²، و يمتاز بالصفة المؤقتة³، و يعتبر الإحتلال شكل من أشكال الهيمنة الوحيد الذي يكترس كواقع في القانون الدولي في أيامنا هذه، و أمثلة ذلك الإحتلال الأمريكي للعراق و أفغانستان.

الفرع الثاني: تغير نظام الحكم

من الممكن أن يتغير نظام الحكم في إحدى من الدولتين التي تتبادلان التمثيل الدبلوماسي بطرق دستورية كالاستفتاء، أو بطرق غير دستورية، كحدوث انقلاب عسكري أو ثورة شعبية عامة، و ما ينشأ عن هذا التغيير من وجود حكومتين تتنازعان على السلطة و الإقليم، و في هذه الحالة تطرح المسألة بكل جوانبها، حتى ينتهي الوضع إما بانتصار إحدهما أو تكريسها كأمر واقع، و يؤدي هذا إلى إثارة موضوع الاعتراف بالحكومة الجديدة، و مصير البعثة الدبلوماسية في حال عدم الاعتراف بها.

أولاً: الاعتراف بالحكومة الجديدة

هو اعتراف جديد يقتضيه ظهور حكومة جديدة تألفت بطريقة سواء كانت شرعية أو غير شرعية، أي بوسائل العنف و القوة، سواء سميت انقلاب أم ثورة أم عصيان بعد أن يتوفر لديها عنصر السلطة

¹ راجع في هذا الشأن: الفصل الثاني عشر و الثالث عشر من ميثاق الأمم المتحدة، منشورات إدارة شؤون الإعلام للأمم المتحدة DIP/511، نيويورك 2006.

² د/ مصطفى كامل شحاتة، الإحتلال الحربي و قواعد القانون الدولي المعاصر، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر 1981، ص 113.

³ د/ محي الدين العشماوي، الصفة الأمرة لقواعد الإحتلال الحربي، المجلة المصرية للقانون الدولي العدد 29 لسنة 1973، ص 190.

الكاملة و الاستقرار¹، و قد أختلف الفقهاء حول ضرورة هذا الاعتراف، و التعامل الدولي السائد يقضي بعدم وجوبه، واعتبار الانقلاب حدثا داخليا كما يعتبر الاعتراف الجديد تدخلا في الشؤون الداخلية، أخيرا نضيف أن هذا الشكل من الاعتراف يختلف عن الاعتراف بالدولة.

ثانيا: الاعتراف الواقعي

هو الاعتراف المتعلق بحكومة جديدة انبثقت عن أوضاع غير دستورية، و تباشر سلطاتها فعليا، و هذا الاعتراف ينطوي على الشك في شرعية الحكومة الجديدة، و في استقرار أحوالها و أوضاعها، و يتميز بالصفة المؤقتة، إذ ينتهي إما بسحبه أو يتحول إلى اعتراف قانوني².

ثالثا: مصير البعثة الدبلوماسية

إنَّ مصير البعثة الدبلوماسية يبقى مرهونا بمدى الاعتراف بالحكومة الجديدة، أو عدم الإعراف بها، فهو يرتب آثار هامة، حيث أن عدم الاعتراف يؤدي في الواقع إلى حرمان الدولة الغير معترف بحكومتها الجديدة، من العلاقات الدبلوماسية العادية مع الدولة الغير معترفة بها³.

أما إذا حصل اعتراف مباشر و سريع بالحكومة الجديدة فلا يتأثر أبدا نشاط البعثة الدبلوماسية، وتستمر العلاقات بشكل طبيعي، أما إذا حصل تأخير في الاعتراف فهنا سيكون تعليق مؤقت لنشاط البعثة يتبعه قطع العلاقات و بالتالي إنهاؤها.

و يعتبر عدم تقديم المبعوث الدبلوماسي لأوراق الاعتماد في فترة معقولة بمثابة عدم اعتراف من جانب دولته بالحكومة الجديدة⁴، و يبقى المبعوث الدبلوماسي متمتعا بنفس الحصانات و الامتيازات لحين من الزمن.

¹ د/ عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص 66 و هو ما ذكره د/ محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 381

² د/ سموي فوق العادة، مرجع سابق، ص 351 و هو ما ذكره د/ محمد المجذوب، مرجع سابق، ص ص 202 - 205.

³ د/ الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص 111.

⁴ د/ عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 270.

و قد لا تعترف الدولة بنظام الحكم الجديد، و تبقى معترفة بالنظام القديم، و عندها لا تؤسس أي علاقات دبلوماسية جديدة، ففي عام 1903 حدث انقلاب في صربيا أطاح بالعائلة المالكة، فقامت بريطانيا بقطع علاقاتها معها لمدة تزيد عن الأربع سنوات¹.

لهذا فإن مهمة البعثة الدبلوماسية تعتبر قانونا منتهية بقيام نظام الحكم الجديد، لحين صدور اعتراف به، و تقديم أوراق اعتماد جديدة للمبعوثين الدبلوماسيين وفقا للأوضاع الجديدة².

و أخيرا نشير إلى أن الاعتراف قد يكون ضمني و ذلك بالإبقاء على العلاقات الدبلوماسية، و اتبع هذا الأسلوب مع قيام حكومة الرئيس هواري بومدين في الجزائر في العام 1965، و حكومة العقيد معمر القذافي في ليبيا سنة 1969.

الفرع الثالث: رفع مستوى التمثيل الدبلوماسي

للمثيل الدبلوماسي ثلاث مستويات هي:

1- السفارات التي يرأسها سفير.

2- المفوضيات التي يرأسها وزير مفوض.

3- السفارات أو المفوضيات التي يرأسها قائم بالأعمال.

و قد نصت المادة 15 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على: « تتفق الدول فيما بينها على الفئة التي ينتمي إليها رؤساء البعثات »، و اختيار هذه الفئات منوط إما بالظروف السياسية أو بمدى الصداقة أو المصالح القائمة بين الدولتين، وليس لهذا الاختيار صفة متقابلة إلزامية، و بمعنى أنه إذا اتفقت دولتان على تبادل التمثيل الدبلوماسي بمستوى سفارة و أوفدت إحدهما رئيس بعثة برتبة سفير،

¹ د/ سعيد بن سلمان العبري، مرجع سابق، ص 58.

² د/ علي صادق أبوهيف، مرجع سابق، ص 209.

فلا شيء يمنع الدولة الثانية من إرسال رئيس بعثة برتبة قائم بالأعمال، إذا كانت ظروفها أو مصالحها تقضي ذلك¹.

هذا و يمكن أن تتغير درجة البعثة و ينتقل التبادل الدبلوماسي من مستوى لأخر، إما صعودا أو نزولا مثلا برفع مستوى التبادل الدبلوماسي من درجة مفوضية إلى درجة سفارة و هذا التغيير هو رهن بمستوى تطور العلاقات بين الدولتين المعنيتين بالتغيير، وذلك يهدف لتعزيز أكبر للعلاقات الودية بما يخدم مصالحها على قاعدة السيادة و الاستقلال و يمكن أن يحدث التغيير من كلا الطرفين، أو من طرف واحد دون مجاراة الدولة الأخرى للدولة التي أرادت التغيير²، فيبقى مثلا مفوضية من جهة دولة و يتم ترفيعه إلى سفارة من جهة الدولة الأخرى.

و يؤدي رفع مستوى أو درجة التمثيل الدبلوماسي إلى إنهاء مهمة البعثة الدبلوماسية بالصفة التي كانت عليها، و ينتقل إلى الصفة الجديدة أو إلى درجة الترفيع الجديدة و يقدم رئيس البعثة أوراق اعتماد جديدة، و تنتهي مهام البعثة بالصفة التي كانت عليها و نلاحظ هنا أنه ليس إنهاء بالمفهوم الأصيل بل انتقال من مستوى لأخر، و مع ذلك يؤدي إلى إنهاء مهمة البعثة الدبلوماسية، و ذلك لزوال المركز القانوني للبعثة بشكله القديم و نشوء مركز قانوني جديد يمثل الصفة الجديدة التي اكتسبتها البعثة.

و أخيرا نضيف أنه غالبا ما يكون رئيس البعثة، مجرد قائم بالأعمال، حينما تتفق دولتان على

إقامة علاقات دبلوماسية بينهما لأول مرة، ثم يتم رفع التمثيل الدبلوماسي إلى مرتبة السفراء بعد ذلك³، و هذا تبعا لمجرى تطور العلاقات بين الدولتين.

الفرع الرابع: تعليق أو إلغاء أو سحب البعثة الدبلوماسية

أولا: تعليق مهمة البعثة الدبلوماسية

¹ د/ سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص 245 .

² د/ علي حسين الشامى، المرجع السابق، ص 346.

³ د/ أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، المرجع السابق، ص 74.

يعتبر الفقيه *Phillip Cahier* أن تعليق مهمة البعثة الدبلوماسية، يقصد به أن البعثة لم يعد بمقدورها و لأسباب مختلفة أن تمثل مصالح الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها و مع هذا لم تقطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين، و يعتبر أن التعليق يمكن أن يشمل المبعوثين الدبلوماسيين أو البعثة الدبلوماسية أو كلاهما معا، كما قد يشمل التبادل الدبلوماسي، و هنا نقرب من حالة قطع العلاقات الدبلوماسية.

و عليه فإن التعليق هو توقف جزئي و غير دائم لمهمة البعثة الدبلوماسية، أو لمهمة المبعوثين الدبلوماسيين، و يحصل من طرف دولة واحدة على عكس القطع العلاقات الذي هو توقف كامل للبعثة أو للتبادل الدبلوماسي و هو بتحصيل الطرفين¹.

حالات تعليق مهمة البعثة الدبلوماسية: توجد عدة حالات تؤدي إلى تعليق مهمة البعثة الدبلوماسية، و تتمثل فيما يلي :

1- إستدعاء الدولة المعتمدة لرئيس بعثتها لدى الدولة المعتمد لديها:

من حق الدولة المعتمدة استدعاء مبعوثها الدبلوماسي، متى أرادت و للأسباب التي تراها مناسبة، و قد سبق التطرق لهذه النقطة في موضوع حالات انتهاء مهام المبعوث، و يمكن للدولة أن تستدعي المبعوث لأجل غير مسمى، بسبب توتر ما بينها و بين الدولة المعتمد لديها، و بالطبع أن هذا يؤثر على نشاط البعثة، و يؤدي إلى إضعاف و تعليق لبعض وظائفها الجوهرية، لاسيما وظيفتا التمثيل و التفاوض، بيد أن إعادة رئيس البعثة إلى منصبه و ممارسة مهامه لا يتطلب منه تقديم أوراق اعتماد جديدة.

2- إندلاع الحرب في إقليم الدولة المعتمد لديها:

أثناء الحرب تحصل عمليات غزو و اجتياح جيوش أجنبية لإقليم الدولة المعتمد لديها و

¹ د/ علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص350.

احتلالها أو محاولة ضمها، فينشأ وضع يؤدي بالحكومة الشرعية لأن تلجأ إلى الخارج و تقييم على أراضي دولة أخرى و لا يمكن مع هذا الوضع المؤقت أو الاستثنائي أن تستمر العلاقات الدبلوماسية مع الحكومة لمدة طويلة مع عدم وجود لها أي قاعدة على الأرض، وهكذا تعلق مهمة البعثة الدبلوماسية إلى حين انتهاء الأمر، إما برجوع الحكومة إلى إقليمها أو تثبيت الاحتلال و هنا نكون أمام انتهاء مهمة البعثة الدبلوماسية بصفة نهائية.

3- تغيير نظام الحكم:

هناك حالات تعليق تنشأ نتيجة تغيير نظام الحكم بطريق دستوري أو غير دستوري أو عن طريق انقلاب أو ثورة، و بالتالي تنشأ حكومة جديدة تفضي إلى خلق وضع قانوني جديد يتطلب الاعتراف به من قبل الأطراف الدولية، و هذا الوضع يؤدي إلى تعليق مهمة البعثة الدبلوماسية و نشاط أعضائها، و يتطلب بالضرورة تقديم أوراق اعتماد جديدة من قبل رئيس البعثة، و لكن لا يتطلب ذلك الإجراء إتفاق جديد نظرا لأن العلاقات لم تقطع بل عقلت فقط¹.

و هكذا نصل إلى خلاصة أن تعليق مهمة البعثة هو انتهاء مؤقت، قد يتحول إلى قطع للعلاقات الدبلوماسية، أو ينتهي و تعود البعثة لممارسة مهامها دون الحاجة لأي إجراء.

ثانيا: إلغاء البعثة

يمكن أن تنتهي مهمة البعثة الدبلوماسية لأسباب اقتصادية²، وذلك إذا كانت إدارتها تتطلب أموالا قد تجهد خزينة الدولة المعتمدة، و خاصة إذا كان نشاط البعثة محدودا أو يكاد يكون معدوما بسبب نقص التعاملات بين الدولة المعتمدة و الدولة المعتمد لديها، أو بسبب نقص الكفاءات أو بعد المسافة بين الدولتين.

¹ د/ علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص 353.

² يمكن وقف نشاط البعثة أثناء الأزمات المالية التي تمر بها الدولة، فقد أوقفت الجزائر في عام 1990 نشاط عشرين سفارة جزائرية، في إطار سياسة التقشف و التي كانت ترمي إلى الحد من المصاريف الحكومية بالعملة الصعبة، و كذلك بسبب الأزمة الاقتصادية التي مرت بها الجزائر، أنظر الدكتور علاء أبو عامر المرجع السابق، ص 244، راجع كذلك في هذا الموضوع الدكتور شفيق عبد الرزاق السامرائي، الدبلوماسية، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 2002، ص 238.

كما تلجأ الدول عادة أثناء اجتيازها أزمات اقتصادية حادة إلى تخفيض من بعض المصاريف و التكاليف و ضبطها لمواجهة العجز في موازنتها فتعمد إلى إلغاء بعثتها في بعض الدول، و سحبها بشكل وحيد الجانب، و دون أن تؤثر على العلاقات الدبلوماسية مع الدولة المعتمد لديها، و في هذه الحالة لا تقطع العلاقات الدبلوماسية بل تستمر حيث تكلف الدولة المعتمدة بعثتها القنصلية لتأمين النشاط الدبلوماسي.

و يمكن أن يكون غلق البعثة الدبلوماسية، بالاتفاق المتبادل بين الدولتين المعنيتين، و ذلك نتيجة لتغير الظروف مثل انتهاء الحاجة إلى البعثة، أو لأن إدامتها غير اقتصادية، كما قد يكون إلغاء البعثة تاما بإغلاق البعثة بكاملها أو جزئيا كنقل السفير و الاكتفاء بالقائم بالأعمال¹.

ثالثا: سحب البعثة الدبلوماسية

يعتبر سحب البعثة كحالة من الحالات التي تنهي مهمة البعثة الدبلوماسية، و لو أنه من الوسائل التي تلجأ إليها الدول للتهديد و ممارسة الضغوط، مع احتمال قطع العلاقات الدبلوماسية، و قد أستخدم هذا الإجراء في الماضي من قبل الدول الكبرى لإكراه الدول الصغرى على اتخاذ مواقف سياسية معينة تتفق مع مصالحها، و لكن اليوم أصبح من النادر استخدام هذا الإجراء في التعامل الدبلوماسي. و لكن ليس من غير المألوف اللجوء إليه كوسيلة من وسائل الاحتجاج و ليس التهديد و على الرغم من قلة فاعليته بهذا الشكل و عدم تناسب ما قد يسببه من إزعاج لكلا الطرفين من النتائج التي يأتي بها².

في خضم كل ما تم دراسته في هذا المبحث، يتضح لنا أن انتهاء مهمة البعثة سيؤدي حتما إلى انتهاء مهام المبعوث بصفة قطعية و آلية، و ذلك لانتهاء مهمته لأصلية، كما يتضح لنا جليا أن أسباب إنتهاء المهام الدبلوماسية، فيها من الحالات العادية و هنا ربما لا يوجد أي مشكل فيمكن تدارك الأمر، و يطرح المشكل في الحالات غير العادية التي يمكن أن يسوء الأمر معها و يشتد التوتر إلى غاية قطع

¹ د/ عدنان البكري، مرجع سابق، ص 74.

² د/ نفس المرجع، ص 74.

العلاقات الدبلوماسية، الذي يعد أشد مظاهر سوء العلاقات الودية، و تأتي بعده الحرب مباشرة كوضع ينهي حالة السلم، و نظرا للأثر الكبير لقطع العلاقات الدبلوماسية و كثرة اللجوء إليه، و نظرا للآثار الهامة التي ترتبها الحرب على العلاقات الدبلوماسية، خصصنا المبحث لتناول انتهاء العلاقات الدبلوماسية.

الباب الثاني: المنظر العام لقطع العلاقات الدبلوماسية-دراسة فقهية-

الباب الثاني: المنظور العام لقطع العلاقات الدبلوماسية-دراسة فقهية-

الفصل الأول قطع العلاقات الدبلوماسية:الماهية و الأسباب

تمهيد وتقسيم:

قطع العلاقات الدبلوماسية من أخطر صور توتر¹ العلاقات الدولية، نظرا لما يسببه من إستحالة التفاوض سواء بعد طرد أفراد الطاقم الدبلوماسي أو إغلاق السفارات، وهذا يجب التفرقة بين عدة مفاهيم مشابه لمصطلح قطع العلاقات الدبلوماسية، حيث يصعب التفرقة ويصعب تحديد معنى القطع، من أجل كل هذا كان منطلق الدراسة كالآتي²:

إن تحديد مفهوم قطع العلاقات الدبلوماسية يحتاج الى الرجوع وإستقراء كتاب وفقهاء القانون الدولي، ويحتاج أيضا الى معرفة الأساس القانوني الذي ينبنى عليه³، ومعرفة الطبيعة القانونية لهذا العمل وعلينا أيضا محاولة التمييز بين مصطلح القطع وغيره من الأمور المشابهة له، لذا نقسم هذا البحث الى:

¹ محمد الأخضر كرام، قطع العلاقات الدبلوماسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدبلوماسية، جامعة الجزائر، 2005، ص18.

² راجع المادة 45 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 املحق رقم 02

³ أحمد أبو الوفاء، قطع العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية، مصر، 1991، ص 12

المبحث الأول: ماهية قطع و أنواع العلاقات الدبلوماسية

المطلب الأول: تعريف قطع العلاقات الدبلوماسية

تعريف القطع

إذا كان القطع في اللغة يعني الفصل و الهجر و الإبطال و الجزم¹ ، فإن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يختلف كثيرا عن هذا المعنى ، غير أن هذا المصطلح كغيره من المصطلحات الدبلوماسية و السياسية و اصطلاحات القانون الدولي بل اختلفوا و ذهب كل واحد منهم يعرف هذا المصطلح من وجهة نظر محايدة و مغايرة و لتحديد تعريف شامل لا بد من التعرض لكل من هاته التعاريف حتى يصل الى تعريف أقرب ، لذلك سوف نحاول التعرض لآراء و اجتهادات بعض كتاب القانون الدولي.

أولا: تعريف قطع العلاقات الدبلوماسية لدى بعض كتاب القانون الدولي الغربيين حيث وردت العديد من التعاريف لقطع العلاقات الدبلوماسية وكان من أبرزها الدكتورة " باستيد.

التعريف الأول: حيث عرفته على أنه قرار تتخذه دولة ما بأن لا يكون لها ممثلين دبلوماسيين لدى حكومة أو دولة أخرى وبعدهم استعدادها لاستقبال ممثلي هذه الدولة الأخيرة.²

التعريف الثاني: أما الدكتور " سيفز " فيعرفه بأنه عمل انفرادي يعبر عن اختصاص تقديري للدول و الذي تختلف معانيه و أشكاله طبقا لأسباب و نوايا الأطراف المعنية

و يترتب عليه انتهاء البعثة عمل الدبلوماسية الدائمة و بعض الآثار القانونية المحددة³ و هو نفسه التعريف الذي اعتمده " جان سالمون"⁴

¹ المنجد في اللغة والإعلام، بيروت، دار المشرق، 1987، الطبعة التاسعة والعشرون، ص 683.

² أحمد أبو الوفاء، قطع العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية، مصر، 1991، ص 21، للمزيد راجع هادي نعيم المالكي، قطع العلاقات الدبلوماسية، مكتبة السنهوري للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بغداد، 2011، ص 11.

³ Serfz la rupture des relation diplomatiques RGDIP page 361

منقول عن كتاب أحمد أبو الوفاء، قطع العلاقات الدبلوماسية، ص 25.

⁴La rupture des relations diplomatiques est un acte unilatérale expression d'une compétence discrétionnaire des états dont les sens set formes sont variables selon les

وما يلاحظ على هذا التعريف هو أنه إستطاع أن يحدد طبيعة القطع بوصفه قرار إنفرادي تتخذه الدولة بمقتضى سيادتها، وأيضا تطرق الى إختلاف خلفيات إتخاذه بمعنى أنه لا ينتج عن حالة معينة بل هو أمر تقديري بحسب الأوضاع، ولم يتوقف الدكتور عند هذا الحد بل أشار الى أنه يحدث إنهاء العلاقة بين الدولتين وهذه في مجملها من خصائص قرار قطع العلاقات الدبلوماسية.

التعريف الثالث: أما الدكتور " جام روزيتو " فيعرفه بأنه تصرف خطير، تنهي به الدولة مهام بعثتها الموجودة على إقليم دولة أخرى، الأمر الذي يجعل هذه الأخيرة تسحب بعثتها المتواجدة على إقليم تلك الدولة.¹

ومن هذا التعريف نلاحظ أن الدكتور " جان روزيتو " عمد الى توضيح الناحية الإجرائية من قرار قطع العلاقات الدبلوماسية، كما لم يهمل وضع البعثات الدبلوماسية في حالة القطع وما يسري من آثار.

التعريف الرابع: وقد أورد كل من الدكتور " روبرتو بابني " والدكتور " جاتانو كورتيز " تعريفا لا يبعد عن التعريفات السابقة وهو تعريف منقول عن الدكتور " برنود " .²

ومما تقدم يمكن القول بأن كتاب القانون الدولي الغربيين يرون أن مصطلح قطع العلاقات الدبلوماسية هو قرار سيادي إنفرادي، وتتخذه الدول إنطلاقا من سيادتها الوطنية ويكون الهدف منه وضع حد وإنهاء العلاقات والتعامل الدبلوماسي فيما بينها ودولة أخرى.

ثانيا:

نأتي الى تعريف قطع العلاقات الدبلوماسية¹ عند بعض كتاب القانون الدولي العرب بالنسبة للكتاب العرب لم يبتعدوا كثيرا عن طريق الغربيين في تعريف مصطلح قطع العلاقات الدبلوماسية ، لكن لكل

¹ La rupture des relations diplomatiques et en effet un acte grave par lequel un état entend mettre fin à l'existence de la mission diplomatique permanente « la rupture des relations diplomatiques », Edition A pedon paris, 1989, p 105.

² La rupture des relations diplomatiques causes et les intentions des parties qui aboutit à la fin de la mission diplomatiques permanente et qui certains effets juridiques précis. est généralement un acte discrétionnaire et unilatéral de l'état souverain qui décide de rompre quand bon lui semble, très souvent même lorsqu'il semblerait plus nécessaire de discuter et d'essayer d'arriver à des accords « la rupture des relations diplomatiques est ces conséquences, Edition paris, 1972, p 21.

واحد منهم رأي وجهة نظر بحيث نجد الدكتور "علي صادق أو هيف" يعرفه بأنه أخطر مظاهر سوء العلاقات بين الدول لأن مداها إنهاء الصلات الودية التي كانت قائمة بينها و احتمال الإلتجاء الى وسائل الإكراه أو أعمال العنف لحسم النزاع الذي أدى الى إتخاذ هذا الإجراء الخطير.²

نرى في هذا التعريف قد تطرق الكتاب الى الموضوع من ناحية أثاره السلبية على مجرى العلاقات الدولية، بحيث يكون القطع إشارة الى نشوب حرب أو إعلان حرب.

أولاً : أما الدكتور " سامي مُجَّد عبد الحميد " يرى بأن قطع العلاقات الدبلوماسية هو إجراء طير لا تتخذه الدولة إلا بوجود أسباب قوية تبرره و لا تلجأ الدولة لإتخاذ هذا القرار إلا في حالات محددة لكن رغم هذا فيعد عمل إنفرادي من صلاحيات الدولة دون الحاجة الى تقديم أسباب و تبريرات³.

ثانياً: عرفه الدكتور " عاطف فهد المغازير " بأنه عملا غير ودي وغير مرتبط بقاعدة خاصة وللدولة كامل السيادة في ذلك.⁴

ثالثاً: كما يرى الدكتور " عبد الله الأشعل " بأن قطع العلاقات الدبلوماسية هو أعلى صور إنحيار العلاقات الودية بين دولتين وهو بذلك مختلف عن إنتهاء العلاقات ووقفها المؤقت.⁵

وعرفه أيضا "مسيو باديفان" بأن قع العلاقات الدبلوماسية قيام حكومة دول ما باستدعاء بعثتها الدبلوماسية الدائمة لدى حكومة دولة أخرى وباستدعاء هذه الأخيرة لبعثتها التي أرسلتها لديها وبهذا يتم وضع نهاية للعلاقات الرسمية التي تربط عادة الدول المتمدنية⁶

¹ عرفه الدكتور هادي نعيم المالكي " قطع العلاقات الدبلوماسية هو عمل إنفرادي تقديري من جانب واحد " هادي نعيم المالكي، قطع العلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق - ص 13.

² علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي منشأة المعارف، الإسكندرية، القاهرة، 1987، ص 212.

³ مُجَّد سامي عبد الحميد و مُجَّد سعيد الدقاق وإبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2003، ص 43.

⁴ عاطف فهد المغازير، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الإصدار الأول، الطبعة الأولى، 2009، ص 197.

⁵ عبد الله الأشعل، المركز القانوني لبعثات رعايا المصالح، مقال منشور بمجلة الحقوق، العدد الثالث، الكويت، 1984، ص 139.

⁶ Basdevant : Dictionnaire de la terminologie de droit international, parais, sirey, 1960, p548

وكذلك الأمر بالنسبة للدكتور " علاء أبو عامر " الذي يشير الى ان قطع العلاقات الدبلوماسية هو عمل إنفرادي يعكس رغبة الدولة في إنهاء علاقاتها الدبلوماسية مع دولة أخرى تستند فيه الدولة المبادرة إليه الى أسباب ودوافع بالإحتجاج على التصرفات غير الودية من الدولة الثانية¹

ومن خلال هاته التعاريف نستنتج أن الفقهاء العرب لم يحددوا بدقة معنى قطع العلاقات الدبلوماسية لعدم تناولهم له بشكل خاص وإنما كان بمناسبة حديثهم عن العلاقات الدولية وكانت جل آرائهم تصب في مجرى آثار وخطوة القطع في العلاقات الدولية. لذا إن كل ما ورد من كل هذه التعاريف لم تبرز بها معالم قطع العلاقات الدبلوماسية إلا عند الذين تأثروا بالفقه الغربي مثل تعريف الدكتور " أحمد أبو الوفاء " ²، و الذي وافق أو إعتمده الدكتور " فوزي أو صديق في كتابه قانون التدخل و السيادة لماذا و كيف. " ³

وهو تعريف إعتمده الدكتور " مُجَّد علي أحمد " حيث يعرف القطع بأنه عمل إنفرادي يترتب عليه وقف العلاقات الدبلوماسية بين الدول ولذلك يؤدي الى إنهاء مهمة البعثة الدبلوماسية الدائمة.⁴

مما سبق فإن التعاريف رغم تباينه و تنوعها غير أنها لم تحدد الإطار و المفهوم العام لمصطلح العلاقات الدبلوماسية⁵، حيث يمكن القول لأن التعريف الأقرب و المناسب هو أن القطع هو قرار سيادي إنفرادي تتخذه دولة ما تجاه أخرى لأسباب قوية تهدف من خلاله وضع حد العلاقة الدبلوماسية، و يترجم هذا القرار قيامها بسحب البعثة الدبلوماسية منها⁶. بذلك يعد قطع العلاقات الدبلوماسية من أخطر مظاهر توتر العلاقات الدولية.⁷

¹ علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2001، ص 239

² أحمد أبو الوفاء، قطع العلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 21.

³ فوزي اوصديق، قانون التدخل والسيادة لماذا وكيف، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999، ص 239.

⁴ فوزي أو الصديق، المرجع نفسه ص 21 بإحالة على:

Mohamed Ali Ahmed l'institution consulaire et le droit international L G DJ Paris, 1975, P75.

وهو نفسه ما أورده الدكتور " فوزي أو الصديق، المرجع السابق، ص 324.

⁵ أحمد أو الوفاء، قطع العلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 21.

⁶ يوسف حسن يوسف، الدبلوماسية الدولية، المركز القانوني، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011، ص 33.

⁷ علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 198.

المطلب الثاني: تمييز قطع العلاقات الدبلوماسية عن بعض الأعمال المشابهة له في القانون الدولي

فإن كان القطع قرار تصدره الدولة بإرادتها المنفردة التابعة من سيادتها تهدف من خلال هذا القرار وضع حد للعلاقات الدبلوماسية مع دولة ما، إنه ولا شك يتشابه هذا الأمر مع كثير من المصطلحات الأخرى، لذا علينا توضيح هذا التشابه بين كل من إنهاء العلاقات الدبلوماسية، ووقف العلاقات الدبلوماسية والمقاطعة.... والتفرقة بين القطع وهذه المفاهيم.

أولاً: الفرق بين القطع وعدم وجود التمثيل الدبلوماسي

بالنسبة لقطع العلاقات الدبلوماسية و عدم وجود التمثيل الدبلوماسي هناك فارق كبير بين القطع و عدم التمثيل ، الذي يمثل بدوره في كون القطع يحتاج الى وجود علاقات دبلوماسية أولاً حتى يقع فعل القطع فلا يمكن الحديث عن قطع العلاقات الدبلوماسية غير موجودة أصلاً هنا نكون بصدد حالتين:¹

1 - حالة متأخرة عن القطع حيث يكون هذا القطع سبباً في عدم وجود التمثيل الدبلوماسي ويحدث غياب التمثيل مباشرة وبعد صدور القرار بالقطع.

2 - حالة سابقة للقطع يمكن تصور هذه الحالة عندما لا تكون الدولة قد سبق لها و أن أقامت علاقات مع دولة أخرى² لأسباب مثل عدم الاعتراف مثل ما هو الحال بالنسبة لأغلب الدول العربية التي لا تعترف بالكيان الصهيوني الإسرائيلي أو حالة الدول حديثة العهد بالاستقلال³.

ثانياً: الفرق بين القطع والمقاطعة

¹ الاعتراف " عمل قانوني يصدر عن الدولة تسلّم بموجبه نشوء واقع دولي جديد كالاقرار بدولة وحكومة أو موقف أو معاهدة.. إلخ، وبنطوي التسليم بإستعداد الدولة للدخول في روابط وعلاقات قانونية على هذا الأساس " دكتور صلاح الدين عامر " مقدمة لدراسة القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 706. أيضاً اعتراف بعض البرلمانات الأوروبية بدولة فلسطين ونتج عنه من آثار على الصعيد الدبلوماسي بين الكيان الإسرائيلي وبعض الدول الأوروبية

² أحمد أبو الوفاء، قطع العلاقات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 63.

³ هادي نعيم المالكي، قطع العلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 15 الى ص 27.

أما بالنسبة لقطع العلاقات الدبلوماسية و المقاطعة ، إن المقاطعة هي تعليق المعاملات التجارية من جانب رعايا إحدى الدول مع دولة ثانية أو مع رعاياها بهدف التعبير عن الاستياء من موقفها أو إرغامها على إتخاذ قرار أو موقف معين¹.

مثل الحملة التي شنتها التيارات الإسلامية لقطع ومقاطعة البضائع الأمريكية والإسرائيلية تعبيرا عن الأعمال التي تقوم بها أمريكا وإسرائيل في كل من العراق وفلسطين... إلخ

وتتمثل أيضا المقاطعة كصورة من صور العقاب مثل العقوبات الاقتصادية التي طبقتها كل من الدول الغربية والعربية حتى على النظام الليبي والسوري أيا الثورات العربية أو ما يعرف بـ " الربيع العربي "، وأيضا العقوبات الاقتصادية التي فرضتها الدول الغربية على النظام الإيراني وهذا ليرغمه على التنازل على برنامجهِ النووي.²

يتضح من هذا المفهوم الفارق بين القطع و المقاطعة، فالمقاطعة تمس الجانب الاقتصادي و التجاري وهذا ما صدر عن الملكة العربية السعودية بتجميد العلاقات التجارية بينها و بين إيران³، يعكس القطع الذي يمس الجانب الدبلوماسي السياسي بين الدولتين ، و أيضا من القطع يتم على مستوى العلاقات بين الدول أو أشخاص المجتمع الدولي.⁴

أما بالنسبة للمقاطعة فتتم على مستوى الرعايا ما لم تتدخل الحكومات و تقررها.⁵

ثالثا: فوارق كبيرة بين المسألتين، فمصطلح القطع يعد أقوى وأشد أشكال التوتر بين الدولتين أما الوقف فهو مسألة أقل شدة من القطع الذي يفيد التأقيت.⁶

¹ أحمد سرحال، قانون العلاقات الدبلوماسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، دار الكتاب للنشر والطباعة والتوزيع، لبنان، 1990، ص 592.

² خالد الزبيدي، مقال، جريدة الدستور الأردنية، العدد، رقم، 15946، سنة 2011.

³ السعودية توقف الملاحه الجوية والعلاقات التجارية مع إيران المصدر موقع رويترز العربي / <http://ara.reuters.com/> Mon Jan 4, 2016 8:47pm GMT

⁴ أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 591.

⁵ أحمد سرحال، المرجع نفسه، ص 392.

⁶ عبد الله الأشعل، المركز القانوني لبعثات رعايا المصالح، المرجع السابق، ص 139.

فالوقت يعتبر إنهاء مؤقت للعلاقات الدبلوماسية¹ أما القطع فهو قرار نهائي و تجدر بنا الإشارة الى أن الدولة تصنف علاقاتها مع جيرانها في أربعة مراتب : ممتازة ، جيدة ، متدنية ، متأزمة .

و على أساس مستوى العلاقة تقدر الدولة الوقف إذا كانت علاقة جيدة و القطع إذا كانت سيئة² ، يحق للدول أن تقطع علاقاتها مع الدول الأخرى مؤقتا و ذلك باستدعاء سفيرها المتواجد هناك ، و هذا الأمر كان وجهة نظر الدكتور " جير هارد فان غلان " حيث قال لا يقطع جميع العلاقات بين الدولتين³

إن الفرق بين القطع و الوقف على حد تعبير الدكتور " أحمد أبو الوفاء"⁴: هو النية المصاحبة لقرار القطع، فإن كانت النية تفيد تأييد إنهاء العلاقات الدبلوماسية فهو قطع.

وأما إذا توجهت النية أو نية مصدر القرار الى تأييد هذا الإنهاء فهو وقف وربما يكون تعلق المسألة بنية مصدر القرار هو سبب التداخل بين القطع والوقف.

كما يكون سبب تداخل هو سبب أكثر واقعية، وهو أن وجود في الواقع لحالات قطع دامت الى الأبد، فكل قطع سوف يلحقه إستئناف وعودة الى العلاقات الدبلوماسية كما هو الحال مع الدول التي كانت في مقاطعة مع إيران ثم عاودت إستئناف علاقاتها معها.

و يعد إستدعاء رئيس البعثة الدبلوماسية هو أبرز صورة وقف العلاقات الدبلوماسية ، حيث يتأسس البعثة قائم بالأعمال بالنيابة⁵ ، و يشرف على مواصلة عمل البعثة في غياب رئيس البعثة الى حين عودته أو إستبداله⁶.

¹ محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون الدولي، منشأة المعارف، القاهرة، 1982، ص 561.

² محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون الدولي، المرجع نفسه، ص 562، راجع هادي نعيم المالكي، قطع العلاقات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 23.

³ جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم تعريب عباس العمر، دار الأفاق، ودار الجيل، لبنان، 1970، الجزء الأول، ص 120.

⁴ أحمد أبو الوفاء، قطع العلاقات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 28.

⁵ عبد الله الأشعل، المركز القانوني لبعثات رعايا المصالح، مرجع سابق، ص 140.

⁶ زايد عبيد الله مصباح، الدبلوماسية، دار الجيل، لبنان، 1999، ص 92.

كما يمكن أن يأخذ الوقف شكلا آخر ، مثل حالة إحتلال الدولة المعتمدة لديها أو الإنقلاب على نظام الحكم فيها¹ و يكون الوقف نتاج سياسة تقشفية للدولة جاء لظروف إقتصادية تمر بها ، حيث قامت الجزائر سنة 1990 بغلق 20 سفارة

لها عبر العالم من أجل الحد و تخفيض من المصاريف الحكومية بالعملة الصعبة سبب الأزمة الاقتصادية التي مرت بها البلاد². و يمكن للدولة أيضا توقف علاقاتها الدبلوماسية نتيجة أسباب و تهديدات أمنية، و مقال على ذلك بالنسبة للولايات المتحدة حيث أغلقت سفاراتها في السودان سنة 1998 و تم نقل مهامها إلى ممثلين دبلوماسيين في القاهرة الذين قاموا بدورهم بتعهد دار البعثة³.

و مثال ما حصل في كل من الدول التي تشهد حالات الطوارئ و حالات إستثنائية مثل إغلاق سفارة المملكة البريطانية في دولة الكويت بعد تلقيها تهديدات أمنية في 19 أكتوبر 2011⁴.

أيضا قرار الحكومة البريطانية إغلاق السفارة الإيرانية في لندن ردا على الهجوم الذي تعرضت له سفارة المملكة المتحدة في طهران⁵.

غير أن تعبير تجميد العلاقات الدبلوماسية التي استعمله الدكتور "أحمد سرحال" يعد أقرب الى هذا المفهوم منه الى الوقف لأن التجميد يعنى الاحتفاظ بالعلاقات في حالة سيكون، أي أن أي تغيير في مستواها من مستوى العلاقات الجيدة الى علاقات متدنية، أما القطع فهو قرار تعتم فيه الدولة عدم الرجوع الى هذه العلاقات أبدا.

رابعا: الفرق بين القطع وانتهاء المهام الدبلوماسية

أما بالنسبة لقطع العلاقات الدبلوماسية و إنتهاء المهام الدبلوماسية ، حيث يعتبر أغلب فقهاء و كتاب القانون الدولي لقطع العلاقات الدبلوماسية واحدا من أسباب إنتهاء المهام الدبلوماسية¹.

¹ عبد الله الأشعل، المركز الثقافي لبعثات رعايا المصالح، مرجع سابق، ص 140.

² علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 244.

³ جريدة السبق السعودية الإلكترونية، 20-10-2011، للمزيد راجع هادي نعيم المالكي، ص 25.

⁴ جريدة (CNN) العربية الإلكترونية، 2011/11/30.

⁵ يوسف حسن، الدبلوماسية الدولية، مرجع سابق، ص 43.

نظرا للعلاقات الدبلوماسية بين قرار القطع وسحب المبعوثين وإغلاق المقار الدبلوماسية للدولة المعتمدة في الدولة المعتمدة لديها فهو نفس الوقت يرتبط إرتباطا وثيقا بكل أشكال وصور إنتهاء المهام الدبلوماسية.

و إنتهاء المهام الدبلوماسية يجدر بنا أن ندرس نقطتين أساسيتين هما:² إنتهاء مهام المبعوث و قطع العلاقات الدبلوماسية، و قطع العلاقات الدبلوماسية و إنتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسية.

بالنسبة لإنتهاء مهمة المبعوث و قطع العلاقات الدبلوماسية تنتهي هذه الأخيرة إما بإستدعاء من قل دولته لترقيته، أو إستقالته أو تقاعده أو بطلب من الدولة المعتمدة لديها، لأنه لم يعد يحترم القواعد الدبلوماسية. أو بطرده من قبل الدولة المعتمد لديها لإقترافه أفعالا خطيرة تمس أمن الدولة منها التأمر و التجسس³.

لذا يبرز الإختلاف بين القطع و إنتهاء المهام بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي لأن هذه الأخيرة تتم وفقا لأشكال ومواقف معينة، أما القطع فهو قرار يصدر عن الدول في ظل ظروف وأسباب معينة، لكن الجدير بالذكر أن طرد المبعوث الدبلوماسي أو إستدعائه ينجز عنه قطع العلاقات الدبلوماسية، ومن جهة ثانية فإن القطع حتما يستتبعه إنهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي.

تأتي الآن الى قطع العلاقات الدبلوماسية و إنتهاء مهام البعثة الدبلوماسية ، إن المقصود بإنتهاء مهمة البعثة الدبلوماسية هو عدم وجود مبرر لبقاء هذه البعثة أو زوال الأساس الذي قامت عليه ، و تنتهي مهمة البعثة الدبلوماسية لعدة من الأسباب⁴.

¹ سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1973/1972، وأيضا علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 209-210، وأيضا هادي نعيم المالكي، قطع العلاقات الدبلوماسية، ص 21.

² عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1986، ص 80-81، وأيضا عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1963، ص 94-95.

³ فادي الملاح، سلطات الأمن ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، القاهرة، 1994، ص 121.

⁴ سهيل حسن الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 540 - 547، وأيضا علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 210.

* هذه الأسباب قد تؤدي الى قطع العلاقات الدبلوماسية وإنتهاء مهام البعثة الدبلوماسية وقد لا تقضي الى هذا الإجراء مثال على ذلك الحرب الإيرانية العراقية حيث ظلت العلاقات الدبلوماسية قائمة طيلة أكثر من 7 سنوات من الحرب.

مثل قيام حرب أو فناء إحدى الدولتين أو وفاة رئيسي الدولتين أو تغيير نظام الحكم نتيجة إنقلاب، إضافة الى أن قطع العلاقات الدبلوماسية ينهي مهمة البعثة الدبلوماسية*.

لذا فعلاقة القطع بإنهاء المهام الدبلوماسية هي علاقة واضحة رغم تقارب و تشابه المصطلحين و تتمثل هذه العلاقة في أن القطع هو سبب مباشر في إنهاء المهام الدبلوماسية¹.

المطلب الثالث: الأساس والطبيعة القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية

الفرع الأول: الأساس القانوني لقطع العلاقات الدبلوماسية

يمكننا الحديث أولاً عن الأساس القانوني لقطع العلاقات الدبلوماسية، أن الحديث عن الأساس القانوني يأخذ أبعاد مختلفة لكن يمكننا أن نقصر دراستنا على صورتين فقط هما:
أساس حق الدولة في قطع العلاقات الدبلوماسية والصورة هي الشكلية القانونية التي يأخذها قرار القطع.

أولاً: الصورة الأولى

بالنسبة لأساس حلق الدولة في قطع العلاقات الدبلوماسية لا يوجد نص قانوني صريح يعطي الحق للدولة في قطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة أخرى، لأن الأمر متروك لتقدير الدولة حيث يعد قرار القطع عمل سيادي إنفرادي يعود الى قناعة الدولة وتقديرها للوضع، و هو ما أشار إليه الدكتور "سموحي فوق العادة" بقوله: " إن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يخضع الى أي شروط و تعتبر أي دولة حرة في اللجوء الى إستشارة الدولة الثانية أو إستمزاجها"².

فهو من صميم الإختصاص الخالص للدولة³.

حيث نصت المادة (2) من إتفاقية فيينا على " تقام العلاقات الدبلوماسية و تنشأ البعثات الدبلوماسية بالرضا¹.

¹ علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 180.

² الدكتور سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، دار اليقظة العربية، بيروت، دمشق، 1973، ص 228. راجع ايضاً الملحق رقم 03.

³ فادي الملاح، المرجع السابق، ص 121، أيضاً هادي نعيم المالكي، المرجع السابق، ص 29 الى ص 34.

و عادة ما تقرر الدول قطع علاقاتها الدبلوماسية عند حدوث توتر في علاقاتها مع جيرانها كحدوث نزاع حدودي أو قيام حرب بينهما أو بسبب إنتهاك إحدى الدولتين لحقوق الإنسان أو التعدي عليها بتصرف ما². و من جهة أخرى فقد تستعمل الدولة هذا الحق من أجل الإحتجاج³.

أو الضغوط على دولة ما من أجل سلوك معين أو إثنائها عن عزمها القيام بعمل آخر⁴. مثلما حصل من إحتجاج الدول العربية على توقيع مصر " إتفاقية كامب ديفيد " مع إسرائيل سنة 1978⁵. ويعتبر آلية لحل النزاعات الدولية لدى مجلس الأمن⁶

في هذا السياق يجدر بنا الحديث هنا أن ميثاق الأمم المتحدة قد أقر إمكانية إستخدام القطع كوسيلة للضغط على الدول المعتدية⁷، و ورد ذلك في المادة الواحدة و الأربعين (41) منه و التي جاء فيها : " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير التي لا تتطلب إستخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته و له أن يطلب الى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير و يجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية و المواصلات الحديدية و البحرية و الجوية و البريدية و البرقية و اللاسلكية و غيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا و قطع العلاقات الدبلوماسية"⁸.

فهذه المادة إذا تشكل أساس الإستخدام الجماعي للقطع، إما بالنسبة للإستخدام الفردي لقطع العلاقات الدبلوماسية فإنه يعود الى تقدير كل دولة وسيادتها.

¹ عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 198.

² عبد الله الأشعل، المركز الثنائي لبعثات رعاية المصالح، المرجع السابق، ص 137 - 138.

³ Jean salmon Manuel de droit diplomatique, Brylant Bruxelles, 1994, P -2 498-50-2

⁴ مُجّد سامي عبد الحميد، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 43.

⁵ أحمد وافي، إتفاقية كامب ديفيد في ضوء القانون الدولي والصراع العربي الإسرائيلي، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 1989، ص 345.

أيضا هادي نعيم المالكي، المرجع السابق، ص 95

⁶ مجلس الأمن أن يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كلياً و قطع العلاقات الدبلوماسية، المادة 41 من الفصل السابع.

⁷ Robert Papini et Girtesse op cit p 75.

⁸ ميثاق الامم المتحدة، الفصل السابع، المادة الواحدة والأربعين (41).

و يمكن أن نستنتج ضمنا قبول إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، و القنصلية و كذلك إتفاقية البعثات الخاصة بهذا الحق المقرر للدول ، و يفهم من ذلك القبول من خلال معالجتها الآثار الناجمة عن قطع العلاقات الدبلوماسية ، و اعتباره عملا مشروعاً لا ممنوعاً ، حيث جاء في المادة الخامسة و الأربعين (45) من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 : تراعي في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو الإستدعاء المؤقت أو الدائم لإحدى البعثات الأحكام التالية¹ :

1 - يجب على الدولة المعتمدة لديها حتى في حالة وجود ناع مسلح إحترام و حماية دار البعثة وكذلك أموالها و محفظاتها.

2 - يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة دار البعثة وكذلك أموالها و محفظاتها الى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمدة لديها.

3 - جوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها و مصالح مواطنيها الى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمدة بها.

أما الفقرة الثالثة من المادة الثانية (02) من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية و القنصلية لسنة 1963² فقد جاء فيها :

" قطع العلاقات الدبلوماسية لا يترتب عليه تلقائياً قطع العلاقات القنصلية "

أما الفقرة الثانية من المادة السادسة و الأربعين (46) من إتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969³ فقد جاء فيها :

" في حالة إنتقاء أو قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين الدولة الموفدة أو الدولة المستقبلة وإنهاء وظائف البعثة الخاصة يجوز للدولة الموفدة ... "

¹ إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، المادة الخامسة والأربعين (45).

² إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية لسنة 1963، الباب الأول، المادة الثانية، الفقرة الثالثة. راجع الملحق المتعلق باتفاقية فيينا

³ إتفاقية البعثات الخاصة، لسنة 1969، الفقرة الثانية من المادة السادسة والأربعين (46). راجع الملحق المتعلق باتفاقية البعثات الخاصة

ثانيا: الصورة الثانية

أما بالنسبة للسند القانوني و شكلية قرار قطع العلاقات الدبلوماسية ، يتخذ قرار قطع أشكالاً متعددة حيث لا وجود لشكل معين فقد يأتي شفويا أو كتابيا أو صريحا أو ضمنيا و قد يكون مسببا أو غير مسبب¹.

معنى هذا أن هناك مجال واسع لرأي الدولة و تقديرها في إتخاذ القرار و هذا أمر عادي لإرتباط القانون الدولي عموما بسيادة الدول و لا وجود لإرادة أخرى تعلوها².

غير أن ما ألفه العمل الدولي في هذا الشأن هو أن يتخذ القرار شكلا رسميا أي أن يكون مكتوبا و يتم توجيهه الى الدولة المعتمدة لديها و تبليغها فحواه³.

و عادة ما يتم إستدعاء سفير الدولة المراد قطع العلاقات معها الى وزارة الخارجية لأخطاره بقرار القطع حيث يستقبل إستقبالا قصير المدة لتلاوة و تسليم مذكرة القطع⁴ بعدها تتولى إدارة المراسم التفاهم مع رئيس البعثة و التنسيق معه فيما يلي

1- تاريخ سفر البعثة وأعضائها ووسيلة المواصلات المستخدمة

2- إسم الدولة الثالثة التي ستقوم برعاية المصالح

3- تحدد أسماء الأعضاء في مقرات البعثات

للإشارة فقط أن رئيس البعثة يسرع مباشرة و عقب إبلاغه قرار القطع بإرسال المذكرة المسلمة له الى وزارة خارجية بلاده ليتلقى منها التعليمات الجديدة حول الوضع¹

¹ هادي نعيم المالكي، مرجع سابق، ص 41 الى ص 44، للمزيد حول أشكال القطع راجع أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 49.

² محمد سامي عبد الحميد، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 43.

³ نفس المرجع السابق، ص 42.

⁴ لقد أورد " أحمد أبو الوفا " في كتابه قطع العلاقات الدبلوماسية نموذجا لمذكرة القطع و ما قد يرد فيها عند إشارته الى قطع العلاقات الدبلوماسية بين نيكارغوا و الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث تلقى القائم بالأعمال النيكاراغوي المذكرة التالية : " و في مثل هذه الظروف لم يعد الرئيس يشعر بالنسبة لحكومة الرئيس زالايا بالاحترام و الثقة و التي تدعو الى الأستمرار في الإحتفاظ بعلاقات الدبلوماسية معها تتضمن الرغبة و القدرة على إحترام و كفالة ما يجب على دولة تجاه دولة" أحمد أبو الوفا " ، المرجع السابق ، هامش ، ص 27-28.

توجد بعض العناصر يمكن أن يتم ذكرها في مذكرة القطع مثل سبب القطع و هذا غير واجب على أي دولة أو ذكر أسماء الأشخاص المعنيين بمغادرة البلاد و عدم المكوث بها حتى كمساعدين لبعثة رعاية المصالح.²

و إن أعلن قطع العلاقات الدبلوماسية بشكل صريح و رسمي فهي الصورة الغالبة في العمل الدولي غير أنه قد حدث في حالات معينة أن يكون القطع ضمنيا.³

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية

الطبيعة القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية ويمكننا أن ندرسها في ثلاث نقاط هي:

اعتبار قطع العلاقات الدبلوماسية عمل إنفرادي⁴ و عمل سيادي و عمل ينهي العلاقة الدبلوماسية .

أولا : نبدأ بقطع العلاقات الدبلوماسية عمل إنفرادي⁵ ، إن أي عمل قانوني لا يخرج عن وصفين إثنين إما أن يكون تصرف إنفرادي ينجم عن تصرف الدولة بإرادتها المنفردة من أجل إحداث أو تغيير مراكز و آثار قانونية أو إنه عقد ينجم عن إجتماع إرادتين من أجل إحداث أثر قانوني معين ، و طبيعة أن يأخذ قطع العلاقات الدبلوماسية الوصف الأول حيث أنه يشكل على حد تعبير الدكتور " جان سالمون"⁶.

¹ عبد القادر سلامة، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر والدبلوماسية في الإسلام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1996، ص 55.

² أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 51 وراجع أيضا هادي نعيم المالكي، المرجع السابق، ص 29 الى ص 35.

³ عبد الله الأشعل، المركز الثقافي لبعثات رعاية المصالح، مرجع سابق، ص 122.

⁴ هادي نعيم المالكي، قطع العلاقات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 34

⁵ هادي نعيم المالكي، المرجع نفسه، ص 29.

⁶ Jezn Salmon op cit p 497.

La rupture des relations diplomatiques est sans conteste un acte unilatéral lorsque la rupture se fait par consentement mutuel, ce qu'arrive, on ne parle pas de (rupture) mais de décision à l'amiable de fermer les missions des états intéressés, les contacts diplomatiques se poursuivant par d'autres canaux.

" هو عمل إنفرادي بلا شك " و هذا لأن الدولة وحدها التي تحدد ضرورة القيام به أو عدمه و لو أن الحديث الى إنهاء العلاقة من خلال إتفاق بين الدولتين تخرجنا بذلك من دائرة القطع و إنتقلنا الى مصطلح آخر له معنى مغاير¹.

و من المعروف أيضا إن العمل الإنفرادي يحدث أثارا لا تتوقف على قبول الدول و دون إنتظار رد فعل عليها فقطع العلاقات الدبلوماسية ينجز آثاره على هذه الشاكلة حيث كون رأي الدولة المعتمدة لديها ذي أهمية سواء قبلت به الدولة أم رفضته لا سيما إذا ما تعلق الأمر بالأمن القومي للدولة²

و في هذا الشأن يقول الدكتور " فادي ملاح " بأن قرار القطع هو قرار راجع أساسا الى المصلحة الخاصة للدولة فهذه المسألة ضمن الإختصاص الخاص لكل دولة³.

و قد إستند الدكتور " فادي ملاح " في هذا الى واقعة قطع العلاقات الدبلوماسية بين أوروغواي⁴ مع الإتحاد السوفياتي 1932 ، حيث إحتج الإتحاد السوفيتي لدى مجلس عصبة الأمم على قرار القطع بإعتباره يعارض المادة الثانية عشر (12) من عهد العصبة⁵ التي تنص على أنه :

" في حالة قيام خلاف بين أعضاء العصبة من شأنه أن يؤدي الى قطع العلاقات فعلى الأعضاء ذوي الشأن أن يعرضوا هذا الخلاف على التحكيم أو على مجلس العصبة "

ويعزز ممثل الإتحاد السوفيتي أقواله بأن قطع العلاقات الدبلوماسية هو عمل غير ودي و يحتاج الى تبرير وتأسيس على هذا طلب ممثل الإتحاد السوفيتي من المجلس أن يتخذ قرار يطلب فيه من أوروغواي تبرير هذا القرار مستندا الى المادة (11) في قفرتها الثانية من عهد العصبة والتي تنص على أنه:

¹ عبد الله الأشعل، المركز الثقافي للبعثات، رعاية المصالح، مرجع سابق، ص 96.

² هادي نعيم المالكي، قطع العلاقات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 35.

³ فادي ملاح، سلطات الأمن ونظام الحصانات والامتيازات مرجع سابق ص 58

⁴ " جمهورية الأوروغواي عاصمتها مونتفيدو، تقع في الجزء الجنوبي الشرقي من القارة الأمريكية للمزيد راجع مجّد عتريس، معجم بلدان العالم، الدار الثقافية للنشر، مصر، الطبعة الأولى، 2002، ص 161.

⁵ عهد عصبة الأمم لسنة 1919.

" لكل عضو الحق في لفت نظر المجلس الى أي حالة من شأنها أن يؤثر في صفو العلاقات الدولية أو تهدد بتعكير السلم أو حسن التفاهم بين الأمم " وقد رد ممثل أورغواي بأن قرار القطع هو من صميم الإختصاص العام للدولة و لا دخل لأي طرف فيه حتى و إن كان هذا الطرف هو الدولة المعنية بالقطع.¹

و بناء على ما تقدم يمكننا القول لأي دولة الحق في قطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة أخرى دون الحاجة الى إستطلاع رأي الدولة المعنية بالقطع و هذا ما يجعل قرار القطع يبدو دائما عملا غير ودي ولا تتفق مع قواعد المجاملة² لكنه لا يتعدى ذلك ليصبح عملا غير مشروع مهما كانت ظروف إتخاذه و يصدق هذا الكلام ما جاءت به محكمة العدل الدولية عندما أشارت الى أنه³:

" لا تلتزم أية دولة بأن تحتفظ بعلاقات دبلوماسية أو القنصلية مع دولة أخرى "

ثانيا : و يعتبر أيضا قطع العلاقات الدبلوماسية عمل سيادي حيث أدرجه الفقه داخليا على إعتبار قطع العلاقات الدبلوماسية واحدا من الأعمال السيادية التي تضطلع بها السلطة العامة في الدولة بمقتضى الدستور الذي يعطي للسلطة التنفيذية الحق في تصريف كل الشؤون الخارجية للدولة و تحديد مواقفها تجاه ما يجول على الساحة الدولية من جهة ، و لأن رقابة القضاء في المجال الدبلوماسي محدودة جدا لإعاققتها بالسرية الدبلوماسية⁴.

من جهة أخرى ، و الأمر نفسه على الصعيد الدولي فقرار القطع يعد من القرارات الصادرة عن إرادة الدولة وحدها ، و منطلقه الوحيد هو السلطة التقديرية للدولة فقط وفق الأسباب التي تراها هي مقنعة لإتخاذه و دون ما إشراك ، لأي طرف حتى الدولة المعنية بقرار القطع فهو أولا و أخيرا عمل من صميم

¹ فادي ملاح، سلطات الأمن ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، نفس المرجع، ص 122.

² أحمد أبو الوفا، الجزاءات والتدابير التي إتخذها مجلس الأمن ضد العراق بعد إحتلاله للكويت في القرارات 670، 665، 661، المرجع السابق، ص 57 راجع أيضا هادي نعيم المالكي، ص 29.

³ محمد عمر المداني، العلاقات الدبلوماسية للمملكة العربية السعودية، معهد الدراسات الدبلوماسية، الطبعة الثالثة، الرياض، السعودية، 1990، ص 71.

⁴ أحمد أبو الوفا، نفس المرجع السابق، ص 53.

سيادة هذه الدولة ، و حادثة قطع علاقات أورغواي مع الإتحاد السوفيتي أكبر دليل على ذلك حيث لم يقرر مجلس العصبة أنذاك صفة مؤقتة و إن يزول سوء التفاهم الذي أدى الى هذا الإجراء¹.

بدورها محكمة العدل الدولية لم تتعد عن هذا الموقف حيث أشارت الى أن الدولة المعتمدة لديها تمتلك سلطة تقديرية في أن تقطع علاقاتها الدبلوماسية مع الدولة المعتمدة و أن تطلب الإغلاق الفوري للبعثة².

لكن قد يكون هناك سلطة تقييد من سيادة الدولة و سلطتها التقديرية في إتخاذ قرار القطع بإعتباره عملا قد يحدث تهديدا للسلم و الأمن الدوليين ، و إتخاذه يشكل نوعا من تجاوز للمادة الثالثة و الثلاثين (33) من ميثاق الأمم المتحدة التي تحتم على الدول إيجاد حل لنزاعاتها بالطرق السلمية المذكورة في هذه المادة من مفاوضات ، و مساعي حميدة و توفيق و وساطة و التحكيم الدولي أو اللجوء الى محكمة العدل الدولية³.

وما يلاحظ على هذه الوسائل كلها تحتاج الى إجتماع الأطراف لحل النزاع الأمر الذي يتعذر ويصعب حدوثه في حالة القطع.

و يتكرر الأمر نفسه إذا ما تعلق بقرار قطع العلاقات الدبلوماسية بناء على طلب منظمة دولية حيث يبدو في هذه الحالة إن إرادة المنظمة تحد من السلطة التقديرية للدولة ، و هو ما حدث عندما طلبت منظمة الوحدة الإفريقية آنذاك أعضائها بقطع العلاقات الدبلوماسية مع نظام فرانكو⁴ في إسبانيا ، و أيضا القرار رقم 11/3 الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي سنة 1980 الذي تدعو فيها أعضائها قطع العلاقات الدبلوماسية مع مصر بعد إبرامها لإتفاقية كامب ديفيد مع إسرائيل⁵.

¹ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 214.

² أحمد أبو الوفا، نفس المرجع السابق، ص 59.

³ حسين قادري، الدبلوماسية والتفاوض، منشورات خير جليس للنشر والتوزيع، باتنة الجزائر، الطبعة الأولى، 2007، ص 93-94-95-96.

⁴ " فرانسيسكو فرانكو قائد عسكري تولى رئاسة اسبانيا 1963 الى 1975، وصل الى السلطة بعد الحرب الأهلية حكم اسبانيا عن طريق

حزب الكتائب " المرجع ماريا روزا دي ماريا، مسلمون في خدمة فرانكو، مطبعة لباديا، برشلونة، 2005، ص 16.

⁵ الملحق رقم 02 قرار منظمة المؤتمر الإسلامي، ص 12.

وما قد يبدو في هذه الحالة هو أن إرادة الدولة قد تحجبها إرادة منظمة ومن ناحية أخرى فإنه قد تصدر العديد من اللوائح الملزمة والتوصيات الإختيارية لكل الأعضاء قد لا تستجيب لهذه القرارات بسبب أنها لا تتلاءم مع مصالحها.

ثالثا : أما باعتبار أن قطع العلاقات الدبلوماسية عمل ينهي العلاقة الدبلوماسية هذا لأن من المنطق أن قرار القطع هو قرار يعقب إقامة علاقة دبلوماسية بين دولتين ، فلا مجال لحديث إذا عن القطع في حالة عدم وجود علاقات أصلا كما هو الحال بالنسبة بين الدول و إسرائيل تخرج عن إطار القطع ، لأن هذا الأخير لا بد أن تسبقه إقامة علاقات دبلوماسية ، فهذه الأخيرة التي تجعل قرار القطع حد لها بمجرد صدوره حيث تتوقف قنوات الإتصال بين الدولتين مباشرة¹.

و في هذا المجال يمكننا ذكر أمثلة عديدة عن قرارات صدرت عن دول أدت مباشرة الى قطع علاقات دبلوماسية ، قرار المغرب بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع الجزائر في 1976/03/07 بسبب إعتراف الجزائر باستقلال الجمهورية الصحراوية الغربية ، و قرار تونس بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع ليبيا بسبب اختراق أربع طائرات مقاتلة ليبية الأجواء التونسية في 1985/09/26².

المبحث الثاني: صور وأشكال قطع العلاقات الدبلوماسية

المطلب الأول:القطع باعتباره من الجزاءات الدولية

الجزاءات السياسية الدولية من الجزاءات التي حرصت كل من عصبة الأمم و هيئة الأمم المتحدة على إدراجها ضمن أساليب الردع التي تنتهجها في مواجهة الدول التي تعمد إلى انتهاك قواعد القانون الدولي؛ غير أننا نجد أن هيئة الأمم قد اعتمدت تقسيما خاصا عما كان عليه الحال في عهد العصبة حيث حاولت تعزيز هذه الجزاءات بتجنب النقائص التي وقع فيها العهد مستهدفة في ذلك تفعيلا أكبر لأساليب الردع. فالجزاءات السياسية هي تلك الجزاءات ذات الأثر ذو الطابع السياسي والنفسي الذي

¹ علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 240 – 241.

² حيدر يدوي صادق، مستقبل الدبلوماسية في ظل الواقع الإعلامي والاتصال الحديث، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد الخامس، الطبعة الأولى، الإمارات العربية المتحدة، 1996، ص 7.

يوقعه أحد أشخاص القانون الدولي على شخص دولي آخر نتيجة إخلال هذا الأخير بإحدى قواعد القانون الدولي¹؛ كما يمكن أن تستخدم الدول بعضها منها في مواجهة بعضها البعض مستهدفة بذلك إرغام الدولة المنتهكة على تقويم سلوكها. و تعدد صور هذه الجزاءات من اللوم و الاحتجاج إلى درجة قطع العلاقات الدبلوماسية.

في حين يلجأ في إطار المنظمات الدولية إلى اتخاذ تدابير تتصل أساسا بحقوق العضوية كعقوبة وقف العضوية والفصل من المنظمة الدولية, كما قد تطال جملة التصرفات القانونية التي قامت بها الدولة في شكل مخالف لتعهداتها و التزاماتها أو عدم الاعتراف بوضع إقليمي غير مشروع.

أولاً: الجزاءات الأدبية

يمكن تعريف الجزاءات الأدبية على أنها تلك الجزاءات التي قد تمثل أول رد فعل دولي مباشر اتجاه انتهاك أحكام و قواعد القانون الدولي؛ معبرة عن استياء من صدرت عنه من تصرفات دولة أو دول أقدمت على ما يمكن اعتباره خروجاً عن قواعد وضوابط لا بد من الالتزام بها, و هي في نفس الوقت تعبر عن وجهة من صدرت عنه.

1- اللوم و الاحتجاج

يعد كل من اللوم و الاحتجاج من أكثر الأساليب استخداماً في مواجهة الانتهاكات الدولية إذ يمثل اللوم الأسلوب المتبع منذ زمن بعيد بينما يعتبر الاحتجاج أسلوباً حديثاً.

فاللوم هو عدم رضا شخص من أشخاص القانون الدولي على تصرف شخص دولي آخر نتيجة اعتباره انتهاكاً لقواعد القانون الدولي, أما عن تطبيقاته فإننا نجد أن تاريخ المجتمع الدولي حافل بهذا النوع من العقوبة و التي نذكر من أهمها:

ما تضمنه تصريح لندن لسنة 1871 من لوم موجه إلى الحكومة الروسية إثر إخلالها بمعاهدة باريس لعام 1856 و تعطيل العمل بها. حيث لوحظ أن هذه الحكومة خالفت تعهداتها و التزاماتها الواردة في

¹ د سيد أبو عطية, الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق, المؤسسة الثقافية الجامعية الإسكندرية 2001, ص 387

المعاهدة بعد قيامها بتسليح و تحصين مناطق البحر الأسود كما تعرضت هذه الحكومة إلى اللوم مرة أخرى من طرف جمعية عصبة الأمم و مجلسها و هذا بسبب هجومها على فنلندا بتاريخ 30 نوفمبر 1939 بعد رفض هذه الأخيرة أن تسلم للإتحاد السوفيتي و تؤجره أجزاء من أراضيها كانت القيادة السوفيتية قد عقدت عليها أهمية بالغة و أمالا كبيرة.¹ و تعرضت ألمانيا بدورها للوم من طرف مجلس عصبة الأمم بتاريخ 17 أبريل 1935 و ذلك نظرا لخرقها معاهدة فرساي المبرمة سنة 1919 و قيامها بتسليح نفسها؛ و أعاد المجلس توجيه اللوم لها من جديد في 13 مارس 1936 بسبب إنهاؤها لمعاهدة فرساي و معاهدة لوكارنو. أما في إطار منظمة الأمم المتحدة فنجد أن الجمعية العامة قامت في أكتوبر 1949 بتوجيه لوم إلى كل من المجر و بلغاريا بسبب محاكمة الكثير من رجال الدين. و في عام 1956 أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة العدوان الثلاثي على مصر من طرف كل من فرنسا , بريطانيا و إسرائيل مما جعل فرنسا و بريطانيا تقومان بسحب قواتهما هذا بتاريخ 22 ديسمبر. 1956

ثانيا: قطع العلاقات الدبلوماسية

يتجلى جزء قطع العلاقات الدبلوماسية أساسا في سحب الممثلين الدبلوماسيين للدولة التي در عنها القطع و طرد ممثلي الدولة المخلة بالقانون؛ و غالبا ما تأتي هذه العقوبة بصفة تالية لكل من اللوم و الاحتجاج و بعد تمادي الدولة في خرق القانون الدولي. و بالرغم من أن قطع العلاقات الدبلوماسية يعد من قبيل العقوبات الأدبية إلا أنه يتعدى ذلك إلى التأثير على العلاقات السياسية و الاقتصادية موقف محكمة العدل الدولية.²

إن أهم الأسباب التي جعلتنا نورد هذه النقطة و نحاول دراستها و لو بإيجاز هي أن محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية قد استندت إلى قطع العلاقات الدبلوماسية كجزاء توقعه الدول فرادى أو في إطار منظمة دولية لتسبب رأيها أو حكمها؛ و ذلك على أساس أن عدم وجود علاقات دبلوماسية عادية قائمة بين الدول أو دولتين من شأنه أن يساعد القضاء الدولي على تبرير بعض التصرفات التي

¹ سيد أبو عطية, الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق, مرج سابق, ص389.

² أحمد بن الناصر, الجزاء في القانون الدولي العام, رسالة ماجستير, جامعة الجزائر, مارس 1986, ص

اتخذتها دولة ما اتجه دولة ليس لها أو لم يعد لها علاقات دبلوماسية. و من أمثلة ذلك ما قرره محكمة العدل الدولية عام 1949 بقولها " من الثابت أن الدولتين الشاطئيتين ليس بينهما علاقة ودية وأن اليونان اعتبرت أنها من الناحية الفنية في حالة حرب مع ألبانيا, و لذلك تقدر المحكمة بالنظر لتلك الظروف الاستثنائية أن ألبانيا كانت لديها أسباب لتنظيم السفن الحربية من خلال المضيق دون أن يكون لها رغم ذلك حظره أو إخضاعه لإذن خاص, "حيث يتضح مما سبق و من خلال هذا القرار أن المحكمة قد بررت تصرف ألبانيا على أساس عدم وجود علاقات دبلوماسية لها مع اليونان¹.

كذلك ما قرره محكمة العدل الدولية عام 1988 بقولها " لكي يمكن التأكد من رأي أطراف النزاع تلتزم المحكمة بتحليل تطور الأحداث بالنسبة لعلاقاتهم الدبلوماسية. " واعتبرت محكمة العدل الدولية أن قرار قطع العلاقات الدبلوماسية يعد عملا صادرا من جانب واحد كما أنه يخضع للسلطة التقديرية للدولة. و في هذا قررت أن " أية دولة ليست ملزمة بالاحتفاظ بعلاقات دبلوماسية أو قنصلية مع دولة أخرى. "

أما عن السلطة التقديرية للدولة في إطار استخدام هذا الجزاء فقد قررت المحكمة " :السلطة التقديرية التي تملكها كل دولة بقطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة المعتمدة وطلب الغلق الفوري للبعثة الدبلوماسية. " و تجدر الإشارة إلى أن القضاء الدولي يمكن أن يكون سندا لتأييد قرار إحدى المنظمات الدولية الذي يطلب من الدول أعضائها أو يوصيهم بقطع علاقاتهم الدبلوماسية مع دولة معينة. فمثلا قرار المحكمة في قضية الآثار القانونية بالنسبة للدول والمترتبة على التواجد المستمر لجنوب إفريقيا في ناميبيا سنة 1971 إذ قررت أن " الدول الأعضاء تلتزم بعدم إقامة أية علاقات اتفافية مع جنوب إفريقيا في جميع الحالات التي تدعي فيها حكومة جنوب إفريقيا أنها تتصرف باسم ناميبيا أو فيما يخصها². "

¹ عبد الله الأشعل, النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي, القاهرة, الطبعة الأولى, 1997, ص 271 و 293

² عبد الحسين القطيفي, المقاطعة الاقتصادية في العلاقات الدولية, مجلة السياسة الدولية عدد 7, مؤسسة الأهرام, القاهرة, جانفي, 1967 ص.

كما تضيف المحكمة" تلتزم الدول الأعضاء وفقا لواجب عدم الاعتراف الذي قرره(1970)؛ بالامتناع عن اعتماد بعثات دبلوماسية لدى جنوب (الفقرتان 2 و 5 من القرار276)

إفريقيا أو أية بعثات خاصة يمتد اختصاصها إلى إقليم ناميبيا ,و تلتزم هذه الدول بالإضافة إلى ذلك بالامتناع عن إرسال رجال السلك الدبلوماسي إلى ناميبيا و باستدعاء أولئك الموجودين فعلا هناك و عليهم كذلك أن يعلموا سلطات جنوب إفريقيا أن الاحتفاظ بعلاقات دبلوماسية أو)قنصلية مع جنوب إفريقيا لا يعني أنهم يعترفون بذلك بسلطتها فوق ناميبيا.

و عليه فإننا نلاحظ أن قرارات محكمة العدل الدولية فيما يخص اتخاذ قرار قطع العلاقات الدبلوماسية يساعد على الحد بشكل ما من الآثار التي قد تترتب على ذلك بحيث أنها تعمد إلى تبرير تصرفات بعض الدول و التي قد تكون مترتبة أساسا على قطع العلاقات الدبلوماسية بينها و بين دولة ما.

ثالثا: قطع العلاقات الدبلوماسية كإرادة منفردة للدول

أن العلاقات الدبلوماسية علاقة سلمية رضائية، بمعنى أنها لا تنشأ إلا بالاتفاق طرفيها وتستمر ما استمر هذا الاتفاق قائما، بيد أنه يمكن لا، من الطرفين أن بينهما بإرادته المنفردة. ويطلق على إنهاء العلاقات الدبلوماسية بالإرادة المنفردة "قطع العلاقات الدبلوماسية" باعتباره عملاً واحدا (أحد الدولتين المعنيتين) ويترتب عليه إنهاء العلاقات الدبلوماسية وانتهاء الوجود القانوني للبعثة الدبلوماسية.

وكما أن كل دولة تملك مطلق الحق والحرية في إقامة علاقة الدبلوماسية مع غيرها، إعمالاً لمبدأ السيادة والاستقلال السياسي، فإن لها أيضاً مطلق الحق في أن تضع، في أي وقت، حدا لهذه العلاقات بإرادتها المنفردة، أيا ما كانت الأسباب والدوافع الكامنة وراء اتخاذها قرار القطع، وبعبارة أخرى، فالتكليف القانوني أو الطبيعة القانونية لقطع العلاقات هو أنه عمل مشروع قانوناً، لا يترتب عليه أي نوع من المسؤولية الدولية في حق الدولة التي اتخذت قرار القطع، وإن كان يعتبر، في بعض الأحيان، عملاً غير ودي لا يتفق وقواعد المجاملة الدولية، وفي هذا تأكيد محكمة العدل الدولية في

قضية الرهائن الدبلوماسية بين الولايات المتحدة وإيران أنه (ما من دولة تلتزم بأن تبقى على علاقاتها الدبلوماسية مع دولة أخرى) فإقامة العلاقات الدبلوماسية وإنهاؤها أمر خاضع في الحالتين، لمطلق السلطة التقديرية لكل دولة، حتى إذا ما أقدمت دولة ما على قطع علاقاتها الدبلوماسية القائمة مع دولة أخرى فأن تصرفها في هذا الصدد لا يشكل بأي حال عملاً غير مشروع دولياً¹.

على أنه إذا كان قطع العلاقات الدبلوماسية لا يزال من التصرفات الخاضعة لمطلق السلطات التقديرية المنفردة لكل دولة، تمارسه متى شاءت وأنى شاءت حسبما تمليه عليها المصالح والاعتبارات السياسية، (فأن ثمة حالة محدودة يكون فيها لقطع العلاقات الدبلوماسية بمثابة استجابة من قبل الدولة لقرار صادر من منظمة دولية توصي فيه الدولة الأعضاء بتطبيق مجموعة من التدابير والإجراءات يكون من بينها التوصية بقطع العلاقات الدبلوماسية في مواجهة دولة معينة كما هو الشأن بالنسبة لقرارات مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بقطع الصلات التجارية والعلاقات الدبلوماسية مع جنوب أفريقيا بسبب الفصل العنصري التي كان يتبناها النظام الحاكم في عدة دول.

المطلب الثاني: القطع كتدبير جماعي - حالة قطر -

في نحو 30 دقيقة، قطعت كل من مصر والمملكة العربية السعودية ومملكة البحرين ودولة الإمارات العربية المتحدة، علاقاتها الدبلوماسية والقنصلية مع دولة قطر، فجر الاثنين، حفاظاً على أمنها من مخاطر الإرهاب، وفقاً لبياناتها².

أولاً: البحرين

¹ علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 185 - 187.

² <http://www.almasryalyoum.com/news/details/1144052>

جريدة المصري اليوم. تاريخ الإدراج في الموقع: الإثنين 05-06-2017 07:57

وبدأت القصة عندما نشرت وكالة أنباء البحرين على موقعها الإلكتروني بياناً أعلنت خلاله المملكة البحرينية قطع علاقاتها الدبلوماسية مع قطر، محددة أسبابها وإجراءاتها، وتبعتها السعودية ثم الإمارات وصولاً إلى مصر.

السطور التالية ترصد الأسباب والإجراءات التي تبنتها مصر والسعودية والإمارات والبحرين وفقاً لما أصدرته من بيانات ضد النظام الحاكم في قطر.

الأسباب:

- إصرار قطر على المضي في زعزعة الأمن والاستقرار في مملكة البحرين والتدخل في شؤونها.
- استمرار قطر في التصعيد والتحريض الإعلامي ودعم الأنشطة الإرهابية المسلحة وتمويل الجماعات المرتبطة بإيران للقيام بالتخريب ونشر الفوضى في البحرين، في انتهاك صارخ لكل الاتفاقات والمواثيق ومبادئ القانون الدولي، دون أدنى مراعاة لقيم أو قانون أو أخلاق أو اعتبار لمبادئ حسن الجوار أو التزام بثوابت العلاقات الخليجية والتتنكر لجميع التعهدات السابقة.
- الممارسات القطرية الخطيرة لم يقتصر شرها على مملكة البحرين فقط، إنما تعدته إلى دول شقيقة أحيطت علماً بهذه الممارسات التي تجسد نمطاً شديداً للخطورة لا يمكن الصمت عليه أو القبول به وإنما يستوجب ضرورة التصدي له بكل قوة وحزم.

الإجراءات:

- قطع العلاقات الدبلوماسية مع قطر، حفاظاً على أمنها الوطني.
- سحب البعثة الدبلوماسية البحرينية من الدوحة، وإمهال جميع أفراد البعثة الدبلوماسية القطرية 48 ساعة لمغادرة البلاد مع استكمال تطبيق الإجراءات اللازمة.
- غلق الأجواء أمام حركة الطيران وإقفال الموانئ والمياه الإقليمية أمام الملاحه من وإلى قطر خلال 24 ساعة من إعلان بيانها.
- حكومة مملكة البحرين تمنع مواطنيها من السفر إلى قطر أو الإقامة فيها.

- عدم السماح للمواطنين القطريين من الدخول إلى أراضيها أو المرور عبرها¹.
- منح المقيمين والزائرين القطريين مهلة 14 يوماً لمغادرة أراضي المملكة تحرزا من أي محاولات ونشاطات عدائية تستغل الوضع، رغم الاعتزاز والثقة العالية في إخواننا من الشعب القطري وغيرهم على بلدهم الثاني.

رسالة البحرين للشعب القطري:

- مع أسف مملكة البحرين لهذا القرار الذي اتخذته صيانة لأمنها وحفاظا لاستقرارها، فإنها تؤكد حرصها على الشعب القطري الشقيق الذي يدرك معاناتنا، وهو يشهد مع كل عملية إرهابية سقوط ضحايا من إخوانه وأهله في البحرين بسبب استمرار حكومته في دعم الإرهاب على جميع المستويات والعمل على إسقاط النظام الشرعي في البحرين.

ثانيا: السعودية:

- انطلاقاً من ممارسة حقوقها السيادية التي كفلها القانون الدولي، وحماية لأمنها الوطني من مخاطر الإرهاب والتطرف، فإنها قررت قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية مع قطر.
- إغلاق كافة المنافذ البرية والبحرية والجوية، ومنع العبور في الأراضي والأجواء والمياه الإقليمية السعودية، والبدء بالإجراءات القانونية الفورية للتفاهم مع الدول الشقيقة والصديقة والشركات الدولية لتطبيق ذات الإجراء بأسرع وقت ممكن لكافة وسائل النقل من وإلى دولة قطر، وذلك لأسباب تتعلق بالأمن الوطني السعودي.
- إنفاذاً لقرار قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية يمنع على المواطنين السعوديين السفر إلى دولة قطر، أو الإقامة فيها، أو المرور عبرها، وعلى المقيمين والزائرين منهم سرعة المغادرة خلال مدة لا تتجاوز 14 يوماً².

¹ قرار قطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة قطر صادر من وزارة الخارجية البحرينية

<https://www.mofa.gov.bh/Default.aspx?tabid=40&language=ar-BH>

² قرار المملكة العربية السعودية بقطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة قطر <https://www.mofa.gov.sa/>

- كما تمنع لأسباب أمنية احترازية دخول أو عبور المواطنين القطريين إلى المملكة العربية السعودية، وتمهل المقيمين والزائرين منهم مدة 14 يوماً للمغادرة؛ مؤكدة التزامها وحرصها على توفير كل التسهيلات والخدمات للحجاج والمعتمرين القطريين.

الأسباب

- اتخذت السعودية قرارها الحاسم نتيجة للانتهاكات الجسيمة التي تمارسها السلطات في الدوحة، سرّاً وعلناً، طوال السنوات الماضية بهدف شق الصف الداخلي السعودي، والتحريض للخروج على الدولة، والمساس بسيادتها.

- احتضان قط جماعات إرهابية وطائفية متعددة تستهدف ضرب الاستقرار في المنطقة، ومنها جماعة (الإخوان المسلمين) و(داعش) و(القاعدة)، والترويج لأدبيات ومخططات هذه الجماعات عبر وسائل إعلامها بشكل دائم، ودعم نشاطات الجماعات الإرهابية المدعومة من إيران في محافظة القطيف من المملكة العربية السعودية، وفي مملكة البحرين الشقيقة.

- تمويل وتبني وإيواء المتطرفين الذين يسعون لضرب استقرار ووحدة الوطن في الداخل والخارج، واستخدام وسائل الإعلام التي تسعى إلى تأجيج الفتنة داخلياً، كما اتضح للمملكة العربية السعودية الدعم والمساندة من قبل السلطات في الدوحة لمليشيا الحوثي الانقلابية حتى بعد إعلان تحالف دعم الشرعية في اليمن.

- اتخذت هذا القرار تضامناً مع مملكة البحرين التي تتعرض لحمولات وعمليات إرهابية مدعومة من قبل السلطات في الدوحة.

- قطر دأبت على نكث التزاماتها الدولية، وخرق الاتفاقات التي وقعت تحت مظلة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالتوقف عن الأعمال العدائية ضد المملكة، والوقوف ضد الجماعات والنشاطات الإرهابية، وكان آخر ذلك عدم تنفيذها لاتفاق الرياض.

رسالة السعودية للقطريين:

- تؤكد المملكة العربية السعودية إنها صبرت طويلاً رغم استمرار السلطات في الدوحة على التملص من التزاماتها، والتآمر عليها، حرصاً منها على الشعب القطري الذي هو امتداد طبيعي وأصيل لإخوانه في المملكة، وجزء من أرومتها، وستظل المملكة سنداً للشعب القطري الشقيق وداعمة لأمنه واستقراره بغض النظر عما ترتكبه السلطات في الدوحة من ممارسات عدائية.

ثالثاً: الإمارات

- التزامها التام ودعمها الكامل لمنظومة مجلس التعاون الخليجي والمحافظة على أمن واستقرار الدول الأعضاء.

- بناء على استمرار السلطات القطرية في سياستها التي تزعزع أمن واستقرار المنطقة والتلاعب والتهرب من الالتزامات والاتفاقيات فقد تقرر اتخاذ الاجراءات الضرورية لما فيه مصلحة دول مجلس التعاون الخليجي عامة والشعب القطري الشقيق خاصة، وتأييدا للبيان الصادر عن مملكة البحرين الشقيقة والبيان الصادر عن المملكة العربية السعودية¹.

- عدم التزام السلطات القطرية باتفاق الرياض لإعادة السفراء والاتفاق التكميلي له 2014، ومواصلة دعمها وتمويلها واحتضانها للتنظيمات الارهابية والمتطرفة والطائفية وعلى رأسها جماعة الإخوان المسلمين وعملها المستمر على نشر وترويج فكر تنظيم داعش والقاعدة عبر وسائل إعلامها المباشر وغير المباشر.

نقض قطر البيان الصادر عن القمة العربية الإسلامية الأمريكية بالرياض تاريخ 21- 5- 2017 لمكافحة الإرهاب الذي اعتبر إيران الدولة الراعية للإرهاب.

¹قرار دولة الامارات العربية المتحدة بقطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة

قطر <https://www.mofa.gov.ae/Pages/HomePage.aspx> تاريخ الإدراج في الموقع تاريخ النشر: الاثنين 11 رمضان

1438 هـ - 05 يونيو 2017 GMT 20:02 - KSA 23:00

- إيواء قطر للمتطرفين والمطلوبين أمنياً على ساحتها وتدخلها في الشؤون الداخلية لدولة الإمارات وغيرها من الدول واستمرار دعمها للتنظيمات الارهابية، مما سيدفع بالمنطقة إلى مرحلة جديدة لا يمكن التنبؤ بعواقبها وتبعاتها.

الإجراءات

- قطع العلاقات مع قطر بما فيها العلاقات الدبلوماسية وإمهال البعثة الدبلوماسية القطرية 48 ساعة لمغادرة البلاد.

- منع دخول أو عبور المواطنين القطريين إلى دولة الإمارات العربية المتحدة وتمهل المقيمين والزائرين منهم مدة 14 يوماً للمغادرة وذلك لأسباب أمنية واحترازية كما تمنع المواطنين الاماراتيين من السفر إلى دولة قطر أو الإقامة فيها أو المرور عبرها.

- إغلاق كافة المنافذ البحرية والجوية خلال 24 ساعة أمام الحركة القادمة والمغادرة إلى قطر ومنع العبور لوسائل النقل القطرية كافة القادمة والمغادرة واتخاذ الإجراءات القانونية والتفاهم مع الدول الصديقة والشركات الدولية بخصوص عبورهم بالأجواء والمياه الإقليمية الإماراتية من وإلى قطر وذلك لأسباب تتعلق بالأمن الوطني الإماراتي.

رسالة الإمارات إلى القطريين:

تأسف الإمارات على ما تنتهجه السلطات القطرية من سياسات تؤدي إلى الوقعة بين شعوب المنطقة، وتؤكد احترامها وتقديرها البالغين للشعب القطري الشقيق لما يربطها معه من أواصر القرى والنسب والتاريخ والدين.

رابعاً: مصر

- إصرار الحكم القطري على اتخاذ مسلك معادي لمصر.

- فشل كافة المحاولات لإثراء الحكم القطري عن دعم التنظيمات الإرهابية، وعلى رأسها تنظيم الإخوان الإرهابي، وإيواء قياداته الصادر بحقهم أحكام قضائية في عمليات إرهابية استهدفت أمن وسلامة مصر، بالإضافة إلى ترويج فكر تنظيم القاعدة وداعش ودعم العمليات الإرهابية في سيناء¹.

- إصرار قطر على التدخل في الشؤون الداخلية لمصر ودول المنطقة بصورة تهدد الأمن القومي العربي وتعزز من بذور الفتنة والانقسام داخل المجتمعات العربية، وفق مخطط مدروس يستهدف وحده الأمة العربية ومصالحها.

الإجراءات :

- قطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة قطر.

- غلق أجوائها وموانئها البحرية أمام كافة وسائل النقل القطرية حرصاً على الأمن القومي المصري.

- التقدم بالإجراءات اللازمة لمخاطبة الدول الصديقة والشقيقة والشركات العربية والدولية للعمل بذات الإجراء الخاص بوسائل نقلهم المتجهة إلى الدوحة

يؤدي قطع العلاقات الدبلوماسية الى تعكير صفو العلاقات الدولية² حيث يقضي على وسيلة التفاهم بين الدول المتنازعة ، و يغلق قنوات التفاوض بين الدول و تعدد أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية و تباين غير أن السمة الغالبة عليها هي تدهور و تدني مستوى العلاقات الدبلوماسية بين الدول الشيء الذي يؤدي بدوره الى بروز خلافات بينها تتراوح بين الأزمات و النزاعات ، و الحروب أو تباين المواقف السياسية الذي يحدث دائما صداما بين مصالح الدول.

وقطع العلاقات الدبلوماسية هو إجراء خطير لا تقدم عليه الدول إلا لأسباب جادة وفي حالات معنية لأنها تملك الحق في إجراءات أقل خطورة مثل طرد المبعوثين المتواجدين لديها أو إستدعاء ممثليها جون الحاجة الى قطع علاقتها الدبلوماسية.

وبسبب الحرب وبسبب قرار منظمة دولية ويكون أيضا بسبب الإحتجاج على موقف سياسي³.

¹ قرار جمهورية مصر العربية بقطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة قطر/ <https://www.mfa.gov.eg/>

² هادي المالكي، قطع العلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 42.

³ هادي المالكي، قطع العلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 42.

المبحث الثالث : الأسباب المؤدية لقطع العلاقات الدبلوماسية

المطلب الأول: الأسباب القانونية والسياسية للقطع

الفرع الأول: قطع العلاقات بسبب الإعتداء على حق من حقوق الدولة

من سمات المجتمع الدولي أنه جاء ليكفل ويحترم السيادة للدول، بحيث تحترم فيها كل دولة سيادة الدول الأخرى، وكل مساس بسيادة الدول يشكل خطرا كبيرا يعرض العلاقات الدولية الى التدهور ثم الانسداد ... فإن أي تصرف غير ودي من دولة تجاه أخرى يعتبر اعتداء يمكن أن ترد عليه هذه الأخيرة بقطع العلاقات الدبلوماسية وهو ما ستناوله في هذا المطلب حيث يجب علينا دراسة هذه المسألة في نقطتين هما: المقصود بالاعتداء ووقع الإعتداء على العلاقات الدولية.

أولا: تعريف الإعتداء

بالنسبة للمقصود من الإعتداء ترى تبادل المصالح بين الدول و سير علاقاتها بشكل ودي و سليم يستوجب على هذه الدول التفاهم و التحاور¹.

هذا يزول كلما إنتهكت إحدى الدول هذه الدول سيادة دولة أخرى لأن حسن النية ومبدأ المعاملة بالمثل يقتضيان الإحترام المتبادل، وكرد فعل عن التعرض لسيادتها تتخذ الدول قرار قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة التي إعتدت عليها.

و للإجابة على هذا الغموض لابد من توضيح مفهوم الإعتداء ، حيث يرى الدكتور " أحمد أبو الوفا " بأنه : " كل إنتهاك لحق من حقوق دولة ما من قبل دولة أخرى مثل الحجر أو مصادرة أموال رعاياها أو تجميد أموال ذاتها أو قيام أعضاء البعثة الدبلوماسية للدولة المعتمدة بالتجسس في الدولة المعتمدة لديها أو الإعتداء على سلامة أراضي الدولة و إستقلالها أو التدخل في الشؤون الداخلية في الدولة المعتمدة لديها².

¹ أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 27.

² هادي نعيم المالكي، قطع العلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 45 الى ص 51.

وبذلك يتضح الأمر لأن مصطلح الإعتداء هو إصطلاح جامع لكل أشكال الإنتهاكات التي تعرض لها الدولة إنطلاقاً من تجميد أموال الرعايا وصولاً الى العدوان على الأراضي فهو ذلك يعني كل تجاوز لقواعد القانون الدولي.

و يمكن القول بأن مسألة تقدير الإعتداء هو أمر يعود الى تقدير الدولة ، و مدى علاقتها بالدولة المعتدية أما الأشكال و الصور التي عددها الدكتور " أحمد أبو الوفا " المبينة في الفقرة السابقة فتشكل الإطار العام للإعتداء ، فهي تعد في مجملها إما على سيادة الدولة أو إنتهاك لحق من حقوقها أو تهديد لمصلحة من مصالحها ، لكن تجميد الأموال بشدة وقع الإعتداء على سلامة الأراضي¹.

أو إستقلال لدولة يضم جزء من إقليمها أو بغزوه أو المطالبة به أو إهانة رموزها على نفس الشدة من عمليات التآمر والتجسس* أو التدخل في الشؤون الداخلية للدولة²

ثانياً: وقع الإعتداء

نأتي الآن الى وقع الإعتداء على العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين فليست الاعتداءات التي تحصل بين الدولتين كلها في مرتبة واحدة من حيث الشدة والقوة وليست أيضا كلها من مصدر واحد، فمنها ما يحدث في الدولة بوصفها شخصا من أشخاص القانون الدولي ومنها ما يحدث عن ممثليها بإيعاز من الدول*.

و عن طريق استغلالهم لمناصبهم كدبلوماسيين ، لذلك فإن رد فعل الدول تجاه هذه التصرفات يتغير بحسب وقع هذا الإعتداء ، فقد تقوم الدولة بإجراءات أقل شدة من قطع العلاقات الدبلوماسية³ ، مثل لفت الانتباه أو الإحتجاج الدبلوماسي الذي يتم عن طرق المذكرات الدبلوماسية المتبادلة بين وزارتي الخارجية أو طلب إستدعاء الدبلوماسيين أو طردهم في الحالات الحرجة ، و سجل التاريخ الدبلوماسي

¹ تفاصيل حول الإعتداء على سلامة الأراضي، راجع صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي، 1919 - 1977، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 90-107.

* عمليات التجسس التي تقوم بها الولايات المتحدة في إيران آخرها إسقاط طائرة تجسس أمريكية بدون طيار في ديسمبر 2011.

² يوسف حسن يوسف، الدبلوماسية الدولية، مرجع سابق، ص 81.

* مثل عمليات التجسس الكثيرة التي قام بها الدبلوماسيون السوفيات.

³ فادي ملاح، سلطات الأمن ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 105 - 111.

حافل بالكثير من حالات الطرد و التجسس الذين اعتدوا على سيادة الدولة المعتمدة لديها خصوصا عمليات التآمر و التجسس نذكر منها بعض ما أورده الدكتور " فادي ملاح " في كتابه سلطات الأمن و نظام الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية¹ .

1- قرار حكومة كندا في 09 جانفي 1977 بطرد ثلاثة دبلوماسيين كوبيين لإتهامهم بالتجسس .
2- قرار حكومة زائير في 17 جوان 1975 بطرد سفير الولايات المتحدة الأمريكية في كينشاسا وتكليفه بمغادرة البلاد خلال 72 ساعة لإتهامه بمحاولة قلب نظام الحكم وإغتيال الرئيس موبوتو .

3- قرار حكومة بوليفيا في 24 مارس 1972 بطرد 49 موظف بسفارة الإتحاد السوفيتي بدعوى أن عدد من العاملين بالسفارة مبالغ فيه وقد تزامن هذا القرار مع صدور بيان من وزارة الداخلية يشير الى تدخل بعض الدبلوماسيين في الشؤون الداخلية للبلاد .

4- قرار الحكومة التونسية بطرد ثلاثة دبلوماسيين من أعضاء السفارة الليبية في تونس و تكليفهن بمغادرة البلاد خلال 24 ساعة لإتهامه بالتآمر ضد الدولة ، أما عن إقتران الإعتداء بقطع العلاقات الدبلوماسية ، فنجده يعود لأسباب أكثر قوة من الأسباب المؤدية لطرده الدبلوماسيين لأن هذا الأخير قد يستتبعه القطع أو قد يمهده له تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل ، و من هذه الأسباب التعدي على السيادة و الإعتداء على إستقلال الدولة و سلامة أراضيها² .

وهناك العديد من قرارات القطع سجلها التاريخ الدبلوماسي كانت بسبب إعتداءات مست بسيادة بعض الدول نذكر منها:

1 - قرار تونس قطع علاقاتها الدبلوماسية مع سوريا في 1985/05/07 بسبب إتهامها للبعثة الدبلوماسية السورية بتحريض المواطنين التونسيين على القيام بأعمال ثورية³ .

¹ يوسف حسن يوسف، الدبلوماسية الدولية، مرجع سابق، ص 96.

² علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 240.

³ فادي الملاح، سلطات الأمن ونظام الامتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 124.

2 - قرار تونس قطع علاقاتها الدبلوماسية مع ليبيا في 1985/09/26 بسبب قيام أربعة طائرات ليبية بإخترق الأجواء التونسية¹.

3 - قطع الإتحاد السوفيتي علاقته مع أستراليا من عام 1954 حتى عام 1959 بسبب لجوء أحد الموظفي السفارة الى السلطات الأسترالية ومنحه الحماية السياسية بعد أن أتهم بإختلاس أموال السفارة.

4 - قرار كينيا قطع علاقاتها الدبلوماسية مع النرويج بسبب إيواء النرويج لعدد من المعارضين الكينيين لديها².

الفرع الثاني: قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب الحرب

نأتي الآن الى النقطة الثانية وهي قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب الحرب

الحرب³ ظاهرة سادت المجتمع الدولي المعاصر لكنها ليست ظاهرة جديدة و لا غريبة لأنها قديمة قدم الإنسان لإرتباطها بغريزة حب البقاء ، شهدت غير الزمن معارضين و مؤيدين لكل منهم أدلة و براهينه في إثبات رأيه.⁴

لكن الحرب اليوم صارت أمر مستهجننا تمقته كل القوانين و المعاهدات الدولية لأن العالم شهد تحولا نحو المجتمع أكثر تقدما و تحضرا من ذي قبل ، زيادة على ما خلفته الحروب من خسائر بشرية و

¹ علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 240.

² نفس المرجع السابق، ص 24 ولمزيد من الأمثلة الرجوع الى الملحق المتعلق بجدول حالات قطع العلاقات الدبلوماسية.

³ Laguerre, au international du terme est une lutte entre armée national clairement identifiées (tenue et marques militaires)

Et qui doit se dérouler en respectant un code les lois de la guerre. Sauf à être poursuivre pour crime de guerre, du coup, les guerres civiles et autres conflit tels que les révolutions idiologue armée.

Rymond rejeva et charles cadoux, International public, édition éducatif paris.

⁴ مصطفى كامل شحاته، الاحتلال الحرب وقواعد القانون الدولي المعاصر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص 87.

مادية ، فإنها تخلف أيضا فجوة بين علاقة الدولتين المتحاربتين حيث يجمع أغلب كتاب الدولي على أن الحرب تؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية¹.

غير أن هناك حالات تقوم فيها الحروب لكن العلاقات الدبلوماسية تبقى قائمة ولتفصيل هذا الأمر ينبغي تحديد المعنى الصحيح للحرب ومعرفة أثارها على العلاقات بين الدول لذا يجب علينا دراسة نقطتين أساسيتين هما:

المقصود بالحرب، والنقطة الثانية أثر الحرب على العلاقات بين الدولتين.

أولاً: المقصود بالحرب

نبدأ بالمقصود بالحرب فهناك العديد من التعاريف للحرب تختلف وجهة النظر التي ينطلق منها لتعريفها، حيث يعرفها الدكتور " سعيد محمد أحمد باناجه "

1 - " بأنها صدان بين قوتين مسلحتين لدولتين متنازعتين، ولا تكون هذه الحرب مشروعة إلا في حالتين:

● حالة الدفاع عن النفس لرفع إعتداء حصل فعلا أو لحماية حق إثبات لدولة ما إنتهكته دولة أخرى دون مبرر².

و تصبح الحرب غير مشروعة إذا تجاوزت هاتين الصورتين³.

و ما يمكن ملاحظته عن هذا التعريف هو أنه لم يحدد بدقة الخصاص و السمات التي تميز الحرب من غيرها من المواجهات المسلحة و التي تجعل منها سبقا قويا في قطع العلاقات الدبلوماسية⁴.

¹ محمد حافظ غنيم، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1976، ص 444، أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 27، وسهيل أحمد الفتلاوي، المرجع السابق، ص 540، وعدنان البكري، المرجع السابق، ص 81، وعائشة راتب، المرجع السابق، ص 95، وهادي نعيم المالكي، المرجع السابق، ص 73.

² سعيد محمد أحمد باناجه، المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية وقت السلم والحرب، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1985، ص 82، لم تعرف الدول الأوروبية هذه التفرقة إلا مؤتمر لاهاي سنة 1907.

³ سعيد محمد أحمد باناجه، دراسة وجيزة حول مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 83.

⁴ سهيل حسن الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 502 وص 540 - 541.

2 – أما الدكتور سموحي فوق العادة فيعرفها بأنها : " القتال المسلح الذي ينشب بين دولتين أو أكثر في سبيل تحقق هدف سياسي أو عسكري و تحوض غمارها جيوشها النظامية لحل النزاع القائم بينها بعد إخفاق جميع المساعي الدبلوماسية لإيجاد تسوية سلمية و تحاول كل منها من حيث النتيجة فرض إرادتها بالقوة على الدولة الثانية و إخضاعها لسيطرتها¹ .

3 – أما الدكتور " علي صادق أبو هيف " عرفها بأنها: " تحيكم القوة بدل القانون و مبادئ العدالة² "

4 – وجاء تعريف الدكتور " أحمد سرحال " " نزاع مسلح بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بقصد الوصول الى هدف سياسي " وفي هذا التعريف تبرز أهم الصفات التي تميز الحرب عن باقي النزاعات المسلحة الأخرى، فلكي نميز الحرب عن باقي النزاعات يجب:

1 – إستعمال القوة بشكل عام و غير محدود يشمل النزاع المسلح الجو و البر و البحر و هذا ما يجعل الحرب تتميز عن العمليات الإنتقامية³ .

2 – أن يكون أطراف الحرب أشخاصا دولية أي أن الحرب لا تقوم إلا بين أطراف تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، مما لا يدع مجالا للشك في إستبعاد الحرب الأهلية والثورات الداخلية ما عدا حالة الإعتراف بالثوار والإعتراف لهم ببعض من الشخصية القانونية الدولية وفقا مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها.

و بذلك تدخل ضمن إطار الحرب النزاعات التي تقع بين الدول فما بينها و التي بين الدول و المنظمات الدولية مثل حلف شمال الأطلسي و بعض الكيانات المقاربة للدولة مثل الحكومات الوطنية في المنفى⁴ .

3 – أن كون الهدف من النزاع سياسيا، فالحرب تكون دائما وجهة نظر سياسية مخالفة لوجهة الدولة الثانية حول مسألة معينة خصوصا الإداعات في منازعات الحدود وبذلك تتميز الحرب عن أعمال حفظ

¹ سموحي فوق العادة، معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية، الطبعة الجديدة، لبنان، 1985، ص 83.

² علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، ط11، سنة 1985، ص 690.

³ يادكار طال رشيد، مبادئ القانون الدولي العام، مؤسسة موكرياني لنشر والتوزيع، العراق، الطبعة الأولى، 2009، ص 72.

⁴ أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 397.

الأمن الجماعي التي تضطلع بها المنظمات الدولية خصوصا الأمم المتحدة بمقتضى الفصلين السادس والسابع من الميثاق.

و عموما إن الحديث عن الحرب بناء على قواعد القانون الدولي التقليدي يقتضي الإعلان الرسمي لها وفقا لما قرره إتفاقية لاهاي الثالثة 1907¹.

تطبيقا لمبدأ علانية التصرفات الدولية حيث تمنح الدول مدة الإنذار بوجود تحقيق مطالبها في ظرف زمني معلوم ، تعلن الحرب عقب إنتهاء بدون إجابة من الدولة الثانية أما الحروب المعاصرة فهب على حد تعبير الدكتور " أحمد سرحال " تعتمد بشكل رئيسي على عنصر المفاجأة و سرعة التحرك " ².

و يمكن القول بأن الكثير من النزاعات المسلحة التي حصلت بين الدول و لم ترقى إلى درجة إعلان الحرب لم تؤدي الى قطع العلاقات الدبلوماسية بل بقيت هذه العلاقات سليمة و إن تأثرت ببعض التصرفات غير الودية مثل طرد الدبلوماسيين أو إستدعائهم لكن العلاقة الدبلوماسية بين الدولتين تبقى قائمة دون قطع كالنزاع الحدودي بين الجزائر و المغرب منذ سنة 1963 و النزاع الحدود المصري السوداني ³.

و ما حدث أيضا بين الصين و اليابان سنة 1941 من مواجهات عسكرية لكنها لم تفض إلى إعلان حرب لذلك بقيت العلاقات الدبلوماسية قائمة بين الدولتين ⁴.

ثانيا: أثر الحرب على العلاقات الدبلوماسية

أما بالنسبة للنقطة المتعلقة بأثر الحرب على العلاقة الدبلوماسية بين الدولتين فإن معنى قيام الحرب بين دولتين هو إستبدال حالة الود و السلام و التفاهم بينهما بحالة من العداة و هذا ما يجعل شبه إجماع لدى كتاب القانون الدولي على أن إعلان الحرب يعني حتما قطع العلاقات الدبلوماسية ، و هو مبدأ

¹ سعيد مجّد باناجة، المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 101.

² أحمد سرحال، المرجع السابق، ص 397.

³ بطرس بطرس غالي، دراسات في الدبلوماسية العربية، مكتبة الإنجلو المصرية دون تاريخ، مصر، ص 183 - 229.

⁴ فادي فلاح، سلطات الأمن ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 282.

كان قائما في ظل القانون الدولي التقليدي سابقا¹، حيث تقطع العلاقات تلقائيا بمجرد إعلان الحرب لتبقى كذلك حين إستعادتها من جديد بعد إنتهاء الحرب².

و يؤكد " جير هارد فان غلان " ذلك بقوله إن نشوب حرب يؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول المتحاربة و إستدعاء كل دولة دبلوماسيها ، هؤلاء الذين يعودون الى بلادهم حالما تجرى الإستعدادات اللازمة لعودتهم³.

غير أن " مُجَّد عمر المدني " يرى بأن قيام الحرب لا ينهي في حد ذاته مهمة المبعوث الدبلوماسي بل ينهيها طرده أو سحبه الناجم عن الحرب أو إستياء العلاقة بين الدولتين⁴.

و في الوقت الراهن تبقى البعثات الدبلوماسية قائمة غير أن العلاقات الدبلوماسية بين الدول تتوقف بسبب عدم اللجوء الى البعثات الدبلوماسية الإتصال بين الطرفين لتسوية المنازعات بينهما⁵، و يضيف مُجَّد عمر المدني قائلا : " الوضع الآن يسير في هذا الإتجاه لاسيما بعد توقيع ميثاق الأمم المتحدة الذي لا يجيز التهديد بالحرب أو اللجوء إلى إستعمال القوة إذا فلاحروب تنشب لكن العلاقات الدبلوماسية تظل قائمة لأن مصطلح الحرب قد إستبدل بمصطلح النزاعات المسلحة الذي هو مصطلح مانع بين الحرب و السلم⁶

و رغن ذلك فإن الدول و إن كانت في حالة حرب لا بد لها من تطبيق ما جاءت به إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بخصوص وضع المبعوثين الدبلوماسيين في حالة النزاعات المسلحة⁷. و هو ما جاء في المادة (44) منها : " على الدولة المعتمدة لديها حتى في حالة النزاع المسلح أن تمنح التسهيلات اللازمة لتمكين الأجانب المتمتعين بالمزايا و الحصانات من غير رعاياها و كذا أفراد أسرهم أيا كانت

¹ سهيل حسن الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 540.

² علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 210، فادي الملاح، المرجع السابق، ص 281.

³ جير هارد فان غلان، القانون بين الأمم المتحدة، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص 58.

⁴ مُجَّد عمر المدني، العلاقات الدبلوماسية للمملكة العربية السعودية، معهد الدراسات الدبلوماسية، الطبعة الثالثة، الرياض، السعودية، 1990، ص 128.

⁵ سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع نفسه، ص 541.

⁶ مُجَّد عمر المدني، العلاقات الدبلوماسية للمملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص 129.

⁷ محمود خلف، النظرية وممارسة الدبلوماسية، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1992، ص 292.

جنسيتهم من مغادرة إقليمها في أقرب وقت ممكن و يجب عليها خاصة و عند الإقتضاء أن تضع تحت تصرفهم وسيلة النقل اللازمة لنقلهم و نقل أموالهم"¹.

ولم تكتف الإتفاقية بالحفظ على سلامة المبعوثين الدبلوماسيين فحسب بل أضافت إليها حماية المقار الدبلوماسية في الفقرة الأولى من المادة (45) التي جاء فيها:

" يجب على الدولة المعتمد لديها في حالة وجود نزاع مسلح إحترام وحماية دار البعثة الدبلوماسية وكذلك أموالها ومحفوظاتها.

ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن توتر العلاقات الناجم عن الحروب يؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين لأنها تمثل جوهر العلاقات السليمة بين الدول على حد تعبير الدكتور " إبراهيم مُجَّد العناني " .

ومن أمثلة على قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب الحرب نذكر:

1- قطعت الدول العربية (باستثناء الجمهورية اللبنانية) علاقاتها مع فرنسا بسبب العدوان الثلاثي على مصر عام 1956 في ذلك الحين²

2- الحرب التي إندلعت ما بين فيتنام و الصين عام 1979 م و قطع العلاقات الدبلوماسية ما بين العراق و أمريكا و بريطانيا و فرنسا خلال العدوان العسكري 1991³

3- قطع العلاقات الدبلوماسية بين فنزويلا و إسرائيل بسبب الحرب على غزة⁴

ويرى الدكتور أحمد أبو الوفا بأن الفقه إنقسم الى إتجاهين في تحديد آثار الحرب على العلاقات الدبلوماسية.

¹ مُجَّد عمر المدني، العلاقات الدبلوماسية للمملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص 131.

² إبراهيم مُجَّد العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 1978/1979، ص 304.

³ الكاتب الدبلوماسي سعيد أبو عبا، مقال عن قطع العلاقات الدبلوماسية، جريدة مصر الحرة، الإسكندرية، القاهرة، مصر، 2008/09/30.

⁴ جريدة مصرس المصرية، مقال عن قطع العلاقات الدبلوماسية، جريدة إخبارية مصرية إلكترونية، 2009/01/07

[Http:// www.masress.com](http://www.masress.com)

ثالثا: رأي الفقه الدولي في أثر الحرب على العلاقات الدبلوماسية

1 - فيرى الإتجاه الأول إن وضع العلاقات الدبلوماسية أثناء الحرب يعود الى إرادة الدولة فإن شاءت قطعتها و إن شاءت أبقى عليها ، هنا يأخذ زمنيا ثلاث مستويات أما القطع تمهيدا للحرب أو القطع جراء الحرب أو أن القطع بعد الإنتهاء¹

2 - أما الإتجاه الثاني يرى بأن القطع له أثر آلي " أتوماتيكي " للإعلان الحرب لذلك الوضع هو وضع جديد يخالف للوضع السابق الذي كانت العلاقات قائمة فيه وقت السلم ، فالحرب إذا حالة إستثنائية تتغير بها العلاقات الودية الى علاقات عداء² .

ويعمل الدكتور " أحمد أبو الوفا " إلى الإتجاه الأول مستندا إلى أن الواقع قد أثبت صحة هذه النظرية من خلال قام حروب بين الدولتين لم تقطع خلالها العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين، كما هو الحال بالنسبة للحرب بين باكستان والهند سنة 1965 حول مشكل كشمير .

والوضع نفسه الذي حدث في الحرب بين العراق وإيران حيث لم تقطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين مدة تزيد عن (07) سنوات وأيضا ما حدث عند غزو تشيكوسلوفاكيا بواسطة قوات حلف شمال الأطلسي حيث لم تبادر تشيكوسلوفاكيا بقطع علاقاتها مع دول الحلف .

ومن الناحية القانونية أيضا هناك عدة نصوص لا تربط الحرب بقطع العلاقات الدبلوماسية لاسيما المادة (05) من البرتوكول الإضافي الملحق باتفاقية جنيف سنة 1949 حيث تنص:

" لا يحول الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية بين الأطراف المتنازعة أو تكليف دولة ثالثة برعاية مصالح أحد الأطراف ومصالح رعاياه لقواعد القانون الدولي الخاص بالعلاقات الدبلوماسية دون تعيين الدولة الحامية من أجل تطبق هذا البرتوكول "

¹ أحمد أبو الوفاء، الجزاءات التي اتخذها مجلس الأمن ضد العراق بعد إحتلاله للكويت في القرارات 661، 665، 670، مجلة الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 31.

² سعيد أبو عبا، مقال عن قطع العلاقات الدبلوماسية، جريدة مصر الحرة الإلكترونية، نشر في 07-01-2009، القاهرة.

من كل ما سبق نستنتج أن الحرب تؤدي إلى إنهاء العلاقات الدبلوماسية بالقطع¹ أو غيره من الوسائل كقاعدة عامة يخرج عنها بعض الاستثناءات التي تحتفظ فيها بعض الدول بعلاقاتها حتى في حالات الحرب ، و هذا الأمر محبذ لأنه يساعد على إنهاء الحروب و النزاعات و معاودة السلام و يحل المشكل الذي يسببه قطع العلاقات وهو إنسداد قنوات الحوار و الدبلوماسية بين الدولتين سواء بالحرب أو من دون حرب لأن أي خلاف بين الدول لا حله إلا بالجلوس على طاولة المفاوضات و التفاوض.

والجدير بالذكر هنا أنه ليس بالضرورة أن يوجد خلاف بين الدولتين حتى يحدث قطع للعلاقات الدبلوماسية حيث يمكن لأي دولة قطع علاقتها بدولة أخرى إذا رأت أن هناك حاجة لذلك.

المطلب الثاني: قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب قرار منظمة دولية أو الإحتجاج على موقف سياسي.

تعريف المنظمات الدولية

يعرف الدكتور " محمد سعيد الدقاق " المنظمات الدولية بأنها:

" مجتمع إرادي لعدد من أشخاص القانون الدولي متجسد في شكل هيئة دائمة يتم إنشاؤها بموجب إتفاق دولي و يتمتع بإرادة ذاتية و مزودة بنظام قانوني متميز و بأجهزة مستقلة يمارس المنتظم من خلالها نشاطه لتحقيق الهدف المشترك الذي أنشأ من أجله²

و من المسلم أن المنظمات الدولية ذات شخصية قانونية دولية³ ، و تسعى كل المنظمات الدولية الى بث روح التعاون بينها و حثها على تنمية علاقاتها الودية من خلال سعيها الدائم للقضاء على النزاعات الدولية خصوصا بإعتماد الوسائل السلمية الدبلوماسية منها و الفضائية ، و هي في سعيها هذا تعتمد

¹ يرجع تاريخ النزاع الكشميري بين الهند وباكستان الى أغسطس سنة 1947، يشير إلى نزاع إقليمي بين الهند وباكستان (وبين الهند وجمهورية الصين الشعبية)، حول كشمير، في الشمال الغربي لشبه القارة الهندية، نشبت بسببها حروب ومواجهات عسكرية بين البلدين، تبعها مؤتمرات قمة، سعي الى حل هذه المشكلة التي زاد خطرها بعد انضمام الدولتين الى النادي النووي، المرجع محمد عتريس، معجم بلدان العالم، الدار الثقافية للنشر، مصر، الطبعة الأولى، 2002، ص 129.

² محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، القاهرة، بدون سنة، ص 35.

³ جمال عبد الناصر مانع، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص 276.

على العديد من وسائل الضغط مثل الإدارية كالطرد من العضوية و الإقتصادية كتسليط العقوبات الاقتصادية مثل الحصار و التعويضات المادية¹، و السياسية كأن توصي الدول الأعضاء بمقاطعة الدول المتعدية دبلوماسيا و هي كلها عقوبات جماعية تصدر عن المنظمة بغرض إلزام الدول المعتدية بالرجوع عن عدوانها²، بالنسبة لهذه القرارات تكون ملزمة و غير ملزمة على حسب هذا ما أكده الدكتور " صلاح الدين عامر " حيث قال : " تأخذ القرارات غير ملزمة للدول الأعضاء أشكالا مثل الرغبات و التوصيات و الآراء...³

الفرع الأول: القطع بسبب قرار منظمة دولية

بالنسبة لهذا المطلب يجب علينا دراسة القطع بالنسبة للمنظمات الدولية وقرار القطع بالنسبة لمنظمة إقليمية.

نبدأ بالقطع تطبيقا قرار منظمة دولية عالمية⁴ حيث شهد العالم منظمين ذات إختصاص عام عالمي هي عصبة الأمم و منظمة الأمم المتحدة .

و يمكننا البدء بعصبة الأمم ، حيث لم تتخذ هذه الأخيرة منذ إنشائها الى إنتهاؤها قرار واحدا توصي به الدول الأعضاء فيها بقطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة ما إعتدت على مبادئ القانون الدولي ، رغم أن المادة السادسة عشر (16) من عهد الأمم أشارت الى إمكانية قطع العلاقات التجارية و المالية مع الدول المعتدية دون الإشارة الى قطع العلاقات الدبلوماسية ، لذا لم يكن لها دور فعال في حادثة قطع العلاقات الدبلوماسية بين أورغواي و الإتحاد السوفيتي سنة 1932⁵

¹ 502 – 500 Rebert papint et gaetano cortess op cite p 500 انظر أيضا الملحق رقم 06 المتعلق بقرار الامم المتحدة

بفرض عقوبات اقتصادية على العراق جرا غزوها للكويت.

² سعيد محمد أبو عبا، الدبلوماسية تاريخها مؤسساتها أنواعها قوانينها، مرجع سابق، ص 51.

³ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص 400 – 403.

⁴ " المنظمات العالمية هي التي يمكن أن تضم في عضويتها كافة دولة الجماعة الدولية "

صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي، ص 50، راجع أيضا هادي نعيم المالكي، ص 91.

⁵ جير هارد فان غلان، القانون بين الأمم تعريب عباس العمر، مرجع سابق، ص 129.

بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة ورد مصطلح قطع العلاقات الدبلوماسية مرة واحدة في المادة الواحدة والأربعين (41) من ميثاق الأمم المتحدة التي إعتبرته واحدا من وسائل الضغط على الدولة المعتدية، والمهددة لأهداف المنظمة حيث جاء فيها:

" لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير التي لا تتطلب إستخدام القوة المسلحة تنفيذ قراراته وله أن يطلب الى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الإقتصادية والمواصلات البحرية والحديدية والبريدية والبرقية وغيرها وقفا جزئيا أو قطع العلاقات الدبلوماسية «وقد إستخدمت الأمم المتحدة هذه المادة في عدة مرات منها:

1 - أوصت الجمعية العامة بقطع العلاقات الدبلوماسية من نظام فرانكو في إسبانيا سنة 1946 لأنه يخالف مبادئ الأمم المتحدة من خلال توصية الجمعية العامة رقم 39 (1) الصادرة بتاريخ 12-12-1946.

2 - صدرت لائحة عن مجلس الأمم المتحدة تحت رقم 748 بتاريخ 30 مارس 1992 وقرار رقم 661 بخصوص فرض عقوبة مشابهة على ليبيا وكذلك تقرر نفس الإجراءات بالنسبة للعراق إثر اجتياحها للكويت.

3 - التوصية التي صدرت بخصوص مقاطعة جنوب إفريقيا تحت رقم 1761 بتاريخ 26 أكتوبر 1962 بعد التصويت بالموافقة من 67 عضوا ورفض 16 عضوا وامتناع 23 عضوا قررت قطع العلاقات الدبلوماسية مع حكومة جنوب إفريقيا.

4 - التوصية الصادرة عن الجمعية العامة بخصوص مقاطعة البرتغال تحت رقم 2107 في 1965/12/21 بقطع العلاقات الدبلوماسية مع البرتغال¹.

ولقد سارعت الدول لتنفيذ هذه التوصيات بمجرد إصدارها.

¹ قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة <http://www.un.org/ar/documents/index.html>

نأتي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية تطبيقا لقرار منظمة إقليمية¹ يعتبر هاما و بارزا لأن عرض النزاع على منظمة إقليمية يحول دون توسعه و إنتشاره بل يسهل أيضا التعامل معه ، لأن المنظمة الإقليمية هي أكثر إماما من المنظمات العالمية بشؤون منطقة تواجهها لذلك نجد العديد من الإحتياجات التي صيغت في قرارات قطع العلاقات مع الدول و الحكومات المعتدية و المهددة لإستقرار العلاقات الدولية حيث نجد :

1 - منظمة الوحدة الإفريقية أو بما يعرف الآن بالاتحاد الإفريقي و قطع العلاقات الدبلوماسية حيث قامت هذه الأخيرة بتوجيه طلب الى كل الدول الإفريقية بقطع العلاقات الدبلوماسية حيث قامت هذه الأخيرة بتوجيه طلب الى كل الدول الإفريقية بقطع علاقاتها مع البرتغال و جنوب إفريقيا في ماي 1963².

2 - منظمة الدول الأمريكية و قطع العلاقات الدبلوماسية حيث أصدرت توصية في 26 جويلية 1964 الى الدول الأعضاء تطلب فيها قطع العلاقات الدبلوماسية مع كوبا بسبب النظام الشيوعي الذي أقامه " فيدال كاسترو"³

3 - جامعة الدول العربية و قطع العلاقات الدبلوماسية حيث إستخدمت جامعة الدول العربية قطع العلاقات الدبلوماسية كأداة إحتجاج جماعي ضد تصرفات بعض الدول في العديد من المرات منها ما يتعلق بدول لا تنتمي الى الجامعة العربية ومنها ما يتعلق بدول أساءت إلى كل الدول أو إلى إحدى الدول الجامعة العربية ومثال على ذلك نذكر:

في إجتماع مجلس الجامعة العربية بتاريخ 2 جويلية 1978 قررت 15 دولة عربية قطع علاقاتها مع اليمن الجنوب بإعتبارها مسؤولة عن إغتيال رئيس اليمن الشمالي في 24 جوان 1978¹.

¹ مُجد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 50-51، حيث عرف المنظمات الإقليمية على أنها تضم عددا محدودا من الدول يرتبطون ببعضهم البعض برابطة معينة على خلاف تحديد هذه الرابطة جغرافية أو إقليمية راجع أيضا هادي نعيم المالكي، ص 125.

² Jean Salmon op cit p 502.

³ أحمد أبو الوفا، الجزاءات والتدابير التي اتخذها مجلس لأمن ضد العراق بعد إحتلاله للكوبت في قرارات 661، 665، 670، المرجع السابق، ص 35.

أحمد أبو الوفا، المرجع نفسه، ص 36.

وقرار الجمعية بقطع علاقاتها مع مصر إثر إتفاقية ديفيد سبتمبر 1978.

في الأخير إن قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب قرار منظمة دولية يأخذ شكل الإحتجاج الجماعي لردع دولة ما جراء قيامها بعمل لا تلائم مع أسس و مبادئ المنظمة غير أن هذه القرارات ليست على قدر كبير من الإلزامية إذ غالبا ما تصدر في شكل توصيات غير ملزمة² ما يفسح المجال لإرادة الدول .

الفرع الثاني: قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب الإحتجاج على موقف سياسي

أما بالنسبة لقطع العلاقات الدبلوماسية بسبب الإحتجاج مواقف سياسية ، لقد ثبت في تاريخ المجتمع الدولي أن أكثر أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية هو الإحتجاج على الإعتراف بدولة ما و هو الأمر الذي حدث بين تونس و المغرب عند إعتراف تونس بموريتانيا و بين المغرب و إثيوبيا،والجزائر إعترفت بالجمهورية الصحراوية الغربية و الأمر نفسه بين المغرب و الدول التي إعترفت بإستقلال الكويت سنة 1962³.

و يذكر كتاب القانون الدول أن هناك نظرة في هذا الخصوص تسمى بنظرية أو مذهب " هالستين"⁴

و يعد مذهب هالستين⁵ شكلا مميزا رد فعل الدول عن أفعال دول أخرى أساءت إليها.

يمكننا ذكر بعض الأمثلة والتطبيقات المشابهة لمذهب هالستين مثل:

قطع العلاقات الدبلوماسية اليونانية مع كل دولة تعترف بدولة الأتراك القبارصة و تم تنفيذ هذا الأمر على بنجلادش سنة 1984⁶.

¹ أحمد أبو الوفاء، المرجع نفسه، ص 36.

² صلاح الدين، عامر مقدمة لدراسة القانون الدولي، المرجع السابق، ص 400 - 401 - 402 - 403.

³ Jean Salmon, op cit, p 499.

⁴ أحمد أبو الوفاء، الجزاءات والتدابير التي إتخذها مجلس الأمن ضد العراق بعد إحتلاله للكويت في قرارات 661، 665، 670، مرجع سابق، ص 32.

⁵ هالستين " المرجعية التاريخية لهذا المذهب تعود الى وزير خارجية ألمانيا الاتحادية هالستين الذي حاول منع الدول من الإعتراف بألمانيا الديمقراطية حيث حذر كل دولة لها علاقة مع دولة سوف تقوم لقطع علاقاتها الدبلوماسية لأن هذا في نظره عد عملا غير ودي ومخالف للمصالح الألمانية وقد تم تطبيق مذهب هالستين من طرف يوغسلافيا ودول أخرى كثيرة عن أحمد أبو الوفاء، المرجع نفسه، ص 33.

⁶ أحمد أبو الوفاء، المرجع نفسه، ص 33.

لما قررتها الجامعة العربية بقطع الدبلوماسية مع كل دولة تعترف بالقدس عاصمة للكيان الإسرائيلي.

توجد أسباب سياسية أخرى لقطع العلاقات الدبلوماسية لا علاقة بالإعتراف مثل كأن تقوم دولة ما بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة أخرى تضامنا مع دولة ثالثة كانت تلك الدولة قد إعتدت عليها أو على حق من حقوقها و هذا ما حصل في الفترة الممتدة بين 21 سبتمبر الى 07 نوفمبر 1973 حيث قطع دولة علاقاتها الدبلوماسية مع إسرائيل تضامنا مع الدولة العربية¹.

و يضيف فقهاء القانون الدولي أسباب سياسية أخرى مثل فناء إحدى الدولتين².

بسبب تفككها أو اندماجها مع دولة أخرى³

و يمكن جمع كل هذه الأسباب في نقطة واحدة تتفرع عنها كل الأسباب الأخرى و هي تدهور مستوى العلاقات بين الدول ، الأمر الذي جعل وجودها كعدمه ، فكلما حدث إعتداء أو حرب أو صدور قرار من منظمة دولية أو موقف يسيء الى الدولة تولت هذه الأخيرة قطع علاقاتها الدبلوماسية ، لكن لو أن مستوى العلاقات كان جيدا لأمكن التفاوض و التفاوض ، و قد نجد سببا سياسيا آخر يؤدي إلى قطع يرجع الى تقدم المجتمع الدولي و تطوره نحو المجتمع أكثر إنسانية و إحتراما لحقوق الإنسان و هو أن هناك بعض حالات قطع كانت بسبب إنساني مثل قطع العلاقات الدبلوماسية بين بريطانيا و ليبيا إثر قتال الشرطة " يورن فلاتشر " من قبل أحد موظفي السفارة الليبية⁴.

كما تقدم إن قطع العلاقات الدبلوماسية هو قرار سيادي مرجعه الأساسي هو إرادة الدول المنفردة في تسيير علاقاتها مع غيرها تضع من خلاله حدا لعلاقاتها مع دولة معينة ومن الطبيعي أن أي دولة لا تلجأ إلى إتخاذ مثل هذا القرار إلا إنطلاقا من قاعدة صلبة تدعم حتمية اللجوء إليه إذ أنها تملك العديد من الوسائل التي يمكن أن تعبر بها عن إستيائها من سلوك معين مثل طرد الدبلوماسيين وإستدعائهم.

¹ أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 39-40 راجع أيضا هادي نعيم المالكي، ص 60، ص 104، ص 125.

² صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 210 وسهيل حسن الفتلاوي، المرجع السابق، ص 538 وإبراهيم مجد الغناني المرجع السابق، ص 304.

³ Jean Salmon op cit, p 500.

⁴ عبد الله الأشعل، المركز الثقافي لبعثات رعاية المصالح، مجلة الحقوق، مرجع سابق، ص 144.

حيث ترتكز الدولة في إتخاذ قرار لقطع علاقتها الدبلوماسية الى جملة من الأسباب هي في الواقع ليست ملزمة للإفصاح عنها وهذا من صميم سادة الدولة، حيث تتخذ صور القطع في الغالب الإعتداء والحرب وتنفيذ قرار منظمة دولة والإحتجاج على قرار سياسي.

الفصل الثاني: انعكاسات قطع العلاقات الدبلوماسية على واقع العلاقات الدولية ومساعي المجتمع

الدولي لتجنبه

توطئة:

إن قطع العلاقات الدبلوماسية كغيره من الأعمال القانونية يحدث آثار على العلاقة التي تربط الدولتين لا سيما وضع حد للعلاقات بينهما، فهو الهدف المقصود من هذا القرار غير أن هذا الأثر العام وإلى جانبه هناك جملة من التغيرات والانعكاسات يمكن أن تحدث جراءه على مستويات مختلفة سواء أمست شخص المبعوث والبعثة بكاملها خصوصا على مستوى حصاناتها وامتيازاتها حيث يتغير النظام الذي يحكمها يتغير علاقة الدولتين من علاقة ودية الى علاقة غير ودية.

مما يضيفي على هذا الوضع الجديد طبيعة سلبية نظرا لإستياء العلاقة بين الدولتين بسبب القطع حيث قد تبرز جملة من الآثار السلبية الأخرى للقطع على المعاهدات التي تربط الدولتين.

ومن أجل تلافي هذه الأوضاع أوجدت الدول مجموعة من النصوص القانونية تنظم علاقة الدول في حالة القطع أو الحالات المشابهة لها كحالة الحرب والنزاعات المسلحة وهذا ما سنتطرق له في هذا الفصل حيث سندرس في المبحث الأول الآثار القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية على كل من البعثة وللمبعوثين الدبلوماسيين، والآثار على المعاهدات والعلاقات الدولية، أما المبحث الثاني نتطرق الى الوسائل المعتمدة للحد من إستعمال قطع العلاقات الدبلوماسية.

المبحث الأول: آثاره على البعثة الدبلوماسية والقانون الدولي

المطلب الأول: نتائج القطع بالنسبة للبعثة الدبلوماسية

إن قطع العلاقة الدبلوماسية بين الدولتين بعد إعلان قرار الحرب ، قطع يؤدي حتما إلى تغيير النظام القانوني الذي يحكم تصرفات كل دولة تجاه أخرى ، و يؤثر بذلك على تعامل كل دولة مع البعثة الدبلوماسية المعتمدة لديها ، و من جانب آخر على المعاهدات التي تربطها بالدولة الثانية فإذا كان التغيير في الواقع يشمل سوء معاملة البعثة و المبعوثين أو التهرب من الالتزامات التي تفرضها عليها المعاهدات التي تربط الدولة الأخرى أو عدم الاعتراف بوجود تلك الدولة ، فإن من الناحية القانونية لا يعدوا أن يكون تغييرا للنصوص القانونية التي تحكم هذه التصرفات من النظام القانوني العادي إلى نظام قانوني إستثنائي تحدده نصوص أخرى ، غير أن الأمر قد لا يتجاوز نطاق نصوص القانون الدولي ، خصوصا إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 ، و التي تمثل الحد الأدنى الواجب إحترامه في الحالات العادية و غير العادية ، و بناء على هذا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

تعد آثار القطع على البعثات الدبلوماسية وتختلف أسباب القطع غير لذا هناك على دار البعثة الدبلوماسية وأخرى على المبعوثين الدبلوماسيين

نبدأ بآثار القطع على العلاقات الدبلوماسية على المبعوثين الدبلوماسيين يحكم المبعوثين الدبلوماسيين¹ نظام قانوني ينظم طرق تعيينهم ووظائفهم وحصاناتهم.

وإميازاتهم وتحدد إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 الحد الأدنى منه وتترك للدول المجال واسعا لتبادل التسهيلات على أساس المجاملة الدولية، وهذا النظام الذي يشهد تحولا تغيرا في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية، لذا سنتعرض للوضع العادي للمبعوث الدبلوماسي.

حيث أن المبعوث الدبلوماسي هو الشخص الذي ترسله دولة ما لتمثيلها في دولة ثانية وفقا للسلطات المعطاة له للقيام بهذه المهمة¹ ، و للمبعوثين الدبلوماسيين مراتب و مسميات عديدة منها السفير ،

¹ جاء في المادة الأولى من إتفاقية فيينا لسنة 1961 أن المقصود بالمبعوث الدبلوماسي هو رئيس البعثة وإلى الأعضاء الدبلوماسيين في البعثة الدبلوماسية.

الوزير ، المفوض ، المستشار و السكرتير ، و الصفة التمثيلية هي التي تمنحه الوصف الدبلوماسي الذي يجعله يتمتع بالحصانات و الامتيازات الدبلوماسية و الإعفاءات و التسهيلات و يشير الدكتور مُجد كامل " إلى أن المادة الأولى من إتفاقية فيينا قد حددت تعريف رئيس البعثة الدبلوماسية².

و يرى بأنها قصرت الصفة التمثيلية عنه دون غيره من باقي أعضاء البعثة الدبلوماسية ، فالأعضاء الباقون ما هم إلا مساعدون له³ ، و يمكن القول إجمالاً بأن المبعوث الدبلوماسي بصفة عمله كممثل للدولة يقوم بالعديد من المهام⁴.

1- تمثيل الدولة المفودة لبعثة دلى الدولة المعتمدة لديها.

2- التفاوض مع حكومة الدولة المعتمدة لديها.

3- تتبع الحوادث في الدولة المعتمدة لديها وإبلاغ دولته بكل ما يجري من أمور تهمها.

4- مراقبة تنفيذ الدولة المعتمد لديها لإلتزامها تجاه الدولة المعتمدة.

5- حماية ورعاية مصالح الدولة المعتمدة داخل الدولة المعتمد لديها.

6- العمل على تطوير حسن الصلات وإرساء وتطوير العلاقات الإقتصادية والاتفاقيات الدولية.

و عموماً فإن إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 قد حددت بعضها بعضاً منها في مادتها الثالثة⁵.

و في سبيل قيام المبعوث الدبلوماسي لهذه المهام⁶ منحت له الحصانات و إمتيازات من أجل تأدية مهامه على نحو جيد من الإرتياح¹.

¹ زايد عبيد الله مصباح، الدبلوماسية، دار الرواد، طرابلس، ليبيا، ص 92.

² خليل حسين، التنظيم الدبلوماسي، منشورات الحلبي، لبنان، الطبعة الأولى، 2012، ص 55.

³ ثامر كامل مُجد، الدبلوماسية المعاصرة واستراتيجية إدارة المفاوضات، دار الميسرة للنشر والتوزيع، والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2000، ص 105.

⁴ Pateick Dallier et Alain pallet et Nguyen Quoc Dinh op cit p 715-716.

⁵ تفاصيل حول المهام الدبلوماسية راجع زايد عبد الله مصباح، المرجع السابق، ص 73، وعلي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 99، ثامر كامل مُجد، المرجع السابق، ص 143 - 151 وعدنان البكري، المرجع السابق، ص 55-63.

⁶ تفاصيل حول المهام الدبلوماسية - عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، دار العبيكان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، السعودية، 2007، ص 189-190.

و في مقابل هذه الحصانات يلتزم المبعوث الدبلوماسي بإحترام الدولة المعتمدة لديها و قوانينها و تشريعاتها و عدم التدخل في شؤونها الداخلية كي لا يصدر عنه تصرف يؤدي الى تدني العلاقة بين الدولتين ، و لقد حددت إتفاقية فيينا الإطار العام لعمل الدبلوماسيين ، فقد حددت وظائفهم و مراتبهم و حصاناتهم و إمتيازاتهم و تنقسم الحصانات الى عدة أنواع²:

التسهيلات والإعفاءات الضريبية جاءت بها المادة 34.

نأتي الآن إلى وضع المبعوث الدبلوماسي في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية، إن أول أثر ينجم عن إنتهاء مهام المبعوثين الدبلوماسيين وإغلاق دار البعثة لتوقف العلاقات التي كانت تشرف على تسييرها والسؤال هنا هل هذا يعقبه أيضا فقدان الدبلوماسيين في حالة القطع كل الحقوق والحصانات التي كانوا يتمتعون بها في الحالة العادية.

ومن المؤكد أن الوضع سيتغير لكن الدبلوماسي قانونا لا يفقد شيئا من حصاناته وامتيازاته حتى وإن كان سبب قطع نزاعا مسلحا نظرا لما قرره إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 في مادتها التاسعة والثلاثين (39) حيث جاء في فقرتها الثانية:

" تنتهي إمتيازات وحصانات كل شخص إنتهت مهمته بمغادرة البلاد أو بعد إنقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح لهذا الغرض ولكنها تظل قائمة إلى ذلك الوقت حتى في حالة وجود نزاع مسلح، وتستمر الحصانة قائمة مع ذلك بالنسبة الى الأعمال التي يقوم بها هذا الشخص أثناء أداء وظيفته بوصفه أحد أفراد البعثة.

و إستنادا على هذه المادة يمكن القول بأن وضع الدبلوماسي لا يتغير من حيث حصاناته و إمتيازاته الى حين رحيله على الأقل نظريا ، إلا أن هناك العديد من الإنتهاكات قد تحدث بسبب توتر العلاقات

¹ هناك عدة نظريات حول تبرير منح الحصانة والامتياز، لكن النظرية التي اعتمدها إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 هي نظرية مقتضيات الوظيفة.

² زايد عبد الله مصباح، الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 173.

الدبلوماسية خصوصا في حالة النزاعات المسلحة و هو ما حصل عند إسقاط الحكومة الفنزويلية الصفة الدبلوماسية على المبعوث الفرنسي لديها مباشرة عقب إعلان فرنسا قطع علاقتها مع فنزويلا¹.

و يوضح الدكتور " سيفز " بعض الأمثلة لإنتهاكات تعرض له مبعوثون دبلوماسيون و عمليات إساءة و إحتجاز عديدة منها الإعتداء على السفير الفرنسي بألمانيا و إحتجاز السفير الأمريكي في برلين عام 1917² و حادثة الإعتداء على السفارة الأمريكية و إحتلالها³.

وتحسبا لهذه التجاوزات أكدت إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في مادتها الرابعة والأربعين (44) على ضرورة إحترام المبعوثين الدبلوماسيين الى حين مغادرتهم وعلى الدولة أن تضمن لهم وسيلة النقل ونصت المادة على:

" يجب على الدولة حتى وفي وجود نزاع مسلح منح التسهيلات اللازمة لتمكين الأجانب المتمتعين بالحصانات والامتيازات وتمكين أفراد أسرهم أيا كانت جنسيتهم من مغادرة إقليمها في أقرب وقت ممكن ويجب عليها بصفة خاصة وعند الإقتضاء أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لنقلهم ونقل أموالهم".

نأتي الآن الى أثر قطع العلاقات الدبلوماسية على دار البعثة حيث جاءت المادة الأولى من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 بأن المقصود بتعبير دار البعثة هو المباني وأجزاء الأبنية والأراضي المحقة بها بغض النظر عن ماليتها، المستخدمة في أغراض البعثة بما فيها منزل رئيس البعثة، لذلك فدار البعثة تحظى بمعاملة خاصة وحصانات وإمتيازات مكفولة بحكم القانون لذا ما مدى قطع العلاقات الدبلوماسية على دار البعثة الدبلوماسية.

للإجابة على هذا التساؤل علينا أولا معرفة الوضع العادي للبعثة ومعرفة وضعها في ظل قطع العلاقات الدبلوماسية.

¹ Roberto Papnt et Gaetano Cortese Op, cit, p 159-160

² Sefz op cit p 413.

³ تفاصيل الحادثة، راجع فادي الملاح، المرجع السابق، ص 633 - 63.

نبدأ بالوضع العادي لدار البعثة الدبلوماسية حيث تمارس البعثة مهامها داخل مقرات تتخذها على إقليم الدولة المعتمد لديها ، حيث تحتفظ فيها بوثائقها الخاصة و تتخذ منها مركزا لها في علاقاتها بحكومة الدولة المعتمد لديها ، و عادة ما يكون المقر في وزارة الشؤون الخارجية التي عادة ما يكون مقرها بالعاصمة¹.

و قد حددت لدار البعثة جملة من الحصانات و الإمتيازات بمقتضى العديد من النصوص و التشريعات من أبرزها المادة التاسعة (09) من مشروع معهد القانون الدولي في دورة كامبرج 1895 و دورة نيويورك 1929 و المادة الثالثة (03) من مشروع هارفرد و المادة السادسة عشر (16) من إتفاقية هافانا لسنة 1928².

كما نصت على ذلك أيضا المادة الثانية والعشرون (22) من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وجاء فيها:

1- تكون حرمة دار البعثة مصونة ولا يجوز لمأموري الدولة المعتمد لديها دخولها إلا برضا رئيس البعثة.

2- يترتب على الدولة المعتمد لديها إلتزام خاص بإتخاذ جميع تدابير لحماية دار البعثة من إقتحام أو ضرورة ومنع أي إخلال بأمن البعثة أو المساس بكرامتها.

3- تعفى دار البعثة وأثاثها وأموالها الأخرى الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها من إجراءات التفتيش أو الإستيلاء أو التنفيذ.

4- أما المادة الرابعة و العشرين (24) فقد أشارت الى حرمة محفوظات البعثة و وثائقها حيث نصت على أن : " تكون حرمة المحفوظات البعثة ووثائقها مصونة دائما أيا كان مكانها " ، و لم

¹ علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 126-127.

² فادي ملاح، سلطات الأمن، نظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 369.

تكتف الإتفاية بل أعفت دار البعثة من جميع الرسوم و الضرائب القومية و الإقليمية و البلدية من أجل الحيلولة دون إنتهاك حرمة دار البعثة¹.

و هناك نقطة مهمة تجدر الإشارة لها في هذا الصدد هو أن لدار البعثة الحق في إستخدام الحقيبة الدبلوماسية² التي تتمتع بحصانات دبلوماسية على اعتبارها جزء من مراسلات البعثة التي تتمتع بالحصانة تبعا لنص المادة السابعة و العشرين 27 في فقرتها الثالثة من إتفاية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 بقولها: " لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها " غير أن الحماية المفردة للحقيبة الدبلوماسية لاقت إحتجاجا كبيرا لدى الدول فتابين موقفها منها من موافق الى متحفظ³.

و نظرا لما تقدم لدار البعثة من حصانات فإن بإمكانها أن تمنح اللجوء الدبلوماسي⁴ إلى أن يلودون بالفرار إليها خوفا من السلطات الحكومية و هو ما حصل في بيروت عام 1990 عندما قامت السفارة الفرنسية بإيواء الجنرال " ميشيل عون " و رفضت القيام بسليمه إلى السلطات اللبنانية⁵.

ومن هذا المطلق نتطرق إلى وضع البعثة في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية.

إن إغلاق مقر البعثة إستعداد للمغادرة هو أمر يتبع مباشرة إعلان قطع العلاقات الدبلوماسية، لكن تبقى الدولة المعتمدة لديها ملزمة بحماية دار البعثة وكل ملحقاتها رغم القطع وهذا تطبيقا لما ورد في المادة الخامسة والأربعين 45 من إتفاية فينا للعلاقات الدبلوماسية، حيث تنص الفقرة الأولى منها " تراعي في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو الإستدعاء المؤقت والدائم للبعثات الدائمة التالية:

¹ فادي الملاح، سلطات الأمن ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، نفس المرجع، ص 381.

² المقصود بالحقيبة الدبلوماسية هي وسيلة من وسائل الإتصال بين الدولة الإتصال بين الدولة ومبعوثها بالخارج وهي ليست مجرد حقيبة عادية تحتوي على أوراق ووثائق بل يمكن أن تكون طرودا كبيرة الحجم وعلامات خارجية بارزة توضح طبيعتها وتميزها عن باقي الحقائق والطرود وهو ما نصت عليه المادة 24 في فقرتها الثانية من إتفاية فينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961.

³ عيسى زهية، الحقيبة الدبلوماسية، بحث مقدم شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، الجزائر، سنة 2003، ص 21 - 26.

⁴ علي صادق أبو هيف، الإنجاء للسفارات والدول الأجنبية، مقال منشور، مجلة السياسة الدولية، العدد 105 سنة 1991، ص 117 واثام كامل مجّد، المرجع السابق، ص 202 الى 204.

⁵ زايد عبد الله مصباح، المرجع السابق، ص 172 نقلا عن عطاء مجّد صالح زهرة أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، مركز بحوث العلوم الاقتصادية، بن غازي، ليبيا، 1994، ص 74.

أ - يجب على الدولة المعتمدة لديها في حالة وجود نزاع مسلح إحترام وحماية دار البعثة وكذلك أموالها ومحفوظاتها ... "

وهذا النص يلزم الدول بإحترام دار البعثة في حالة القطع حتى وإن كان سبب القطع نزاعا مسح، زيادة على هذا النص القانوني فإن الإحترام قد يفرضه مبدأ المعاملة بالمثل لأن لكلا الدولتين دار بعثة في الدولة الأخرى فعليهما إحترام البعثة الموجودة على أرضها وحسن معاملتها لتضمن بذلك معاملة لبعثتها الموجودة في أرض الدولة المعتمد لديها.

إن وجود هذه الضمانات كلها لا يعني عدم حصول إنتهاكات لهذه القاعدة بل إن الواقع قد أثبت وجود مثل هذه الخرقات مرات عديدة سواء تعلق الأمر بالمباني و دخولها أو المراسلات و سيرتها ، و لعل من أبرزها ما قامت به السلطات الفرنسية عقب قطع العلاقات بين فرنسا و الفاتيكان و مغادرة القاصد الرسولي البلاد من إستيلاء على الوثائق الموجودة بدار البعثة فاحتج الفاتيكان على هذا التصرف لتتدخل بعد الإمبراطورية النمساوية المجرية لإستعادة تلك الوثائق في 1907/02/08¹ و حدث أمر مشابه لهذا أيضا عندما أستولت السلطات السوفياتية على وثائق السفارة البريطانية في بيتروجراد عام 1918.²

و قد يكون ما قام به الطلبة الإيرانيون بعد إحتلالهم لسفارة الو.م.أ سنة 1979 غير بعيد عن هذه التصرفات الفضة التي ضربت عرض الحائط كل النصوص القانونية الدولية³.

حيث إستولى الطلاب على أرشيف ومحفوظات دار البعثة الأمريكية.

ويمكن القول في آخر هذا المطلب بأن إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية قد حددت المعاملة التي يجب أن تعامل بها البعثة في الأحوال العادية من جهة وتحسبا لتغيرات الظروف وضعت بنود تحميها في ظل توتر العلاقات من جهة ثانية، وهي بذلك تضمن إستمرار الحد الأدنى من المعاملة التي يجب أن تحظى بها البعثات الدبلوماسية.

¹ Robert Papint et Gaetano Op, Cit, p 153.

² Op, Cit, p 154.

³ عبد الله الأشعل، المركز الثقافي لبعثات رعاية المصالح، مرجع سابق، ص 145.

أثر قطع العلاقات الدبلوماسية على حصانة حامل الحقبة الدبلوماسية

إن المتفق عليه فقها و عملا، أن قطع العلاقات الدبلوماسية قطعاً كلياً و انتهاء البعثة الدبلوماسية هو من حقوق الدولة و خصائص سيادتها التي لها أن تمارسها كيفما تشاء، و يعتبر قرارها في هذا الصدد قراراً قانونياً و مشروعاً و ليس فيه ما يتعارض أو يخرق أية التزامات دولية.

و معنى ذلك أن لقطع العلاقات الدبلوماسية أثر على الوضع القانوني لحامل الحقبة الدبلوماسية و هو أثر مزدوج إيجابي و سلبي.

الأثر الإيجابي لقطع العلاقات الدبلوماسية.

إن وظيفة حامل الحقبة الدبلوماسية، إذا اعترفنا بأنه يتمتع بامتيازات و حصانات مماثلة لتلك التي يتمتع بها أعضاء السلك الدبلوماسي ليست في ذاتها ذات طبيعة سياسية، بل هي في الحقيقة وظيفة تنفيذية فقط، لذلك فإن قطع أو وقف العلاقات الدبلوماسية أو استدعاء البعثات الدبلوماسية يجب ألا تؤثر على حصانة حامل الحقبة الدبلوماسية في التنقل إلى الدول التي يعبرها "ترانزيت"¹، لأنه إذا تم قطع أو وقف العلاقات الدبلوماسية مع الدولة المعتمد لديها، أو تم استدعاء البعثات الدبلوماسية، يمكن أن يمارس حامل الحقبة الدبلوماسية وظائف وصل بين الدولة المعتمدة و التمثيل الدبلوماسي المكلف بحماية مصالحها، و هذه المواقف الثنائية غير العادية يجب ألا تشكل عائقاً بمنح الحقبة الدبلوماسية من ممارسة وظيفته، و يراعى أنه وفقاً للرأي الراجح في الفقه ينظر إلى حصانة الحقبة الدبلوماسية بأنها الأثر اللازم المترتب على حصانة مراسلات و محفوظات و وثائق البعثة الدبلوماسية على أنه إذا كان الغرض من ذلك هو منع أي اعتداء على السر الدبلوماسي فإنه يجب القول أنه إذا كانت حرية الاتصال أمراً ضرورياً وقت وجود البعثة الدبلوماسية أو حتى بعد رحيلها، فإن الاحترام الواجب للقواعد القانونية و اللوائح المطبقة في الدولة المستقبلة أو دولة العبور، هي أمر واجب أيضاً.²

¹ راجع في الموضوع : محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 145.

² - أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 129، صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 754.

و الجدير بالذكر أن قطع العلاقات الدبلوماسية إجراء خطير لا تتخذه الدولة إلا لأسباب قوية تبرزه، لأن مؤداه هو إنهاء الصلات الودية التي كان قائمة بين الدولتين المعنيتين بالتالي وقف كل اتصال مباشر بين حكومتيهما طوال المدة التي تستمر فيها العلاقات المنقطعة¹.

و قد يكون قطع العلاقات إما إجراء فردياً، أو تديراً جماعياً، كأن تعتمد الدول الأعضاء في منطقة إقليمية، أو كتلة عقائدية إلى إعلان قطع العلاقات مع دولة أو أكثر لأسباب سياسية أو نتيجة لعدوان غاشم، كما فعلت الدول العربية عام 1956، إذ قطعت علاقاتها مع كل من فرنسا و بريطانيا إثر اشتراكهما في العدوان على مصر.²

أو نتيجة لقيام إحدى الدولتين اللتين تتبادلان التمثيل الدبلوماسي بعمل تشعر منه أحدهما أنه عمل عدائي، و يترتب على ذلك أن تهدد مصالح هذه الدولة التي تشعر أنها المعتدى على حقوقها و كرامتها أو مصالحها، و من أمثلة ذلك:

أ- قطع الجزائر لعلاقاتها الدبلوماسية مع الولايات المتحدة الأمريكية عام 1967 نتيجة الحرب العربية الإسرائيلية، و قد عادت العلاقات بينهما في نوفمبر 1974، و على الرغم من أن الولايات المتحدة قد أرسلت سفيرها للجزائر منذ يناير عام 1975 إلا أن الجزائر لم ترسل سفيرها للولايات المتحدة إلا في يونيو عام 1977.³

ب- إثر مواقف فرنسا العدائية تجاه حق الجزائر في تقرير مصيرها، الذي خلق جوا خطيراً يهدد السلام العالمي بصورة عامة، و سلامة الوطن العربي بصورة خاصة، بناء على تكرار أعمال العداء من قبل فرنسا، فقد أدى الأمر بالعراق و مصر إلى قطع العلاقات الدولية مع فرنسا، و سحبت بموجب ذلك كلا منهما بعثتهما⁴.

¹ - راجع في الموضوع : مُجّد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 49.

² - سموي فوق العادة، المرجع السابق، ص 228.

³ - حسن المنقوري "جمهورية الديمقراطية الشعبية"، المملكة العربية السعودية، مجلة الدبلوماسية، العدد العاشر، سنة 1988، ص 123.

⁴ - أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 129.

ت- قطعت الجزائر علاقاتها الدبلوماسية مع إيران سنة 1994 نتيجة لمواقف إيران تجاه العناصر الإرهابية التي كانت تقوم بتدريبات على إقليمها، و تعود إلى الجزائر محملة بالأسلحة و الأمتعة.¹

الخلاصة أن في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية يستمر حامل الحقيبة الدبلوماسية في توفير الاتصالات الرسمية بين الدول المعنية، و كذلك مختلف بعثاتها في الخارج، و يستجيب ذلك لحاجة عملية واضحة بالنظر لأن الدولة المرسله تمد نشاطها الرسمي بخصوص نقل و تسليم الحقيبة الدبلوماسية، و لأن وظيفة حامل الحقيبة في ذاتها وظيفة سياسية، و لكن فقط وظيفة تنفيذية "تسليم و نقل ما هو مكلف به من قبل دولته"²

الأثر السلبي لقطع العلاقات الدبلوماسية

يتجلى هذا الأثر في أن منح التسهيلات و الحصانات لا يتضمن في ذاته استثناءا للعلاقات الدبلوماسية بين الدول المعنية (الدولة الضيفة و دولة الترانزيت، أو الدولة المرسله و الدولة المعتمد لديها).

و الواقع أن تقرير عدم تأثير قطع العلاقات الدبلوماسية أو وقفها على منح الامتيازات و الحصانات للحقبة الدبلوماسية و لحاملها، و يعد أمرا ضروريا لكفالة اتصال الدولة المرسله ببعثاتها و وفودها في الخارج.³

و يبدو ذلك واضحا بصفة خاصة في الحالات الآتية:

- أ- حالة إرسال الحقيبة الدبلوماسية إلى بعثة خاصة أو وفد في الدولة المستقبله أو مرسله من قبل هذه الأخيرة في حالة قطع العلاقات مع الدول الأخرى.
- ب- حالة ضرورة مرور الحقيبة الدبلوماسية أو حاملها بدون ترانزيت لا تربطها بالدولة المرسله علاقات دبلوماسية أو كانت هذه العلاقات مقطوعة.

¹ -Abdelkader Boussehla : OP.CiT. p 191-196.

² - سعيد بن سلمان العيزي، المرجع السابق، ص 59.

³ - أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 130.

ج- حالة عقد مؤتمر دولي فوق أراضي الدولة المضيفة إذا كانت الدولة لا ترتبط وقت عقد المؤتمر بعلاقات دبلوماسية مع بعض الدول المشاركة في المؤتمر.

د- حالة وجود مقر المنظمات الدولية فوق أراضي دولة لا ترتبط بعلاقات دبلوماسية مع دولة أو بعض الدول أعضاء هذه المنظمة.

ه- حالة المشاركة في أعمال المجاملات الدولية رغم قطع العلاقات الدبلوماسية.¹

و قد قامت لجنة القانون الدولي بصياغة مشروع نص المادة 31 من مشروع المواد الخاصة بالوضع القانوني لحامل الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها حيث جاء نصها على أن:

" تمنح الدولة التي يقع في إقليمها مقر أو مكتب لمنظمة دولية أو يعقد فيها اجتماع لجهاز أو مؤتمر دولي التسهيلات و الامتيازات و الحصانات الممنوحة بمقتضى هذه المواد لحامل الحقيبة الدبلوماسية و للحقيبة الدبلوماسية الموجهة من دولة مرسله إلى بعثتها أو وفدها أو من هذه البعثة أو هذا الوفد إليها، بصرف النظر عن عدم اعتراف إحدى الدولتين بالدولة الأخرى أو بحكومتها أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بينهما"

و الواضح أن المادة 31 من المشروع تستمد مصدرها من أحكام المادة 45 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 حيث جاء نصها على أن: "تراعي في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو الاستدعاء المؤقت أو الدائم لإحدى البعثات الأحكام التالية:

(أ) يجب على الدولة المعتمد لديها، حتى في حالة وجود نزاع ما احترام و حماية دار البعثة و كذلك أموالها و محافظاتها.

(ب) يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة دار البعثة، و كذلك أموالها و محافظاتها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها.

¹ - المرجع نفسه، ص 130.

(ج) يجوز للدولة المعتمدة ان عهد بحماية مصالحها و مصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها.

و هذه المادة تعالج حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولة المرسله و الدولة المستقبلة بالنص على ضرورة التزام الدولة المعتمد لديها باحترام دار البعثة و أموالها و محافظاتها حتى في حالة وجود نزاع مسلح بينهما.

كما منحت الدولة المعتمدة حق تفويض دولة ثالثة بحراسة دار البعثة بشرط موافقة الدولة المعتمد لديها للدولة الثالثة.¹

بينما نجد أن المادة 31 من مواد مشروع لجنة القانون الدولي قد نصت على ضرورة التزام الدول احترام الحصانات و الامتيازات و التسهيلات، الممنوحة لحامل الحقيبة الدبلوماسية و للحقيبة الدبلوماسية المرسله من دولة مرسله إلى بعثتها أو وفدها أو من هذه البعثة أو هذا الوفد إليها، بصرف النظر عن عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قطعها أو حتى في الحالات التي لم تعترف فيها إحدى الدولتين بالدولة الأخرى أو بحكومتها.

و نرى أن المادة 31 من المشروع، و التي تتعلق بعدم الاعتراف بدول أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية، تتصل بشكل خاص بالحالات التي تكون فيها الدولة معنية "دولة مضيضة"، أي دولة يضم إقليمها مقرا أو مكتبا لمنظمة دولية أو مؤتمر دولي، و في هذه الحالة تلتزم الدولة بأن توفر الحماية، بمقتضى هذه المواد لحامل الحقيبة الدبلوماسية و الحقيبة الدبلوماسية التابعين لدولة لا تعترف بها الدولة المضيفة، أو لدولة لا تكون لها علاقات دبلوماسية أو قنصلية مع الدولة المضيفة.

و هذا ما تشير إليه الفقرة رقم (01) من المادة (86)² من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975، لهذا فإن نص المادة 31 بصيغتها الحالية، ليست واضحة بما فيه الكفاية من حيث نطاق تطبيقها، و من الضروري وضع صيغة أكثر تحديدا لتوضيح الهدف المطلوب

¹ - لمزيد من التفاصيل انظر: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 112.

² - لقراءة نص المادة 86 كاملا، انظر اتفاقية فيينا لتمثيل الدول مع المنظمات ذات الطابع العالمي لعام 1975.

من أحكام هذه المادة، كما لا يمكن أيضا إدراج البعثات الخاصة التي قد يتم تبادلها بين دولتين لا تعترف إحداهما بالأخرى أو لا توجد علاقات بينهما و ذلك بهدف حماية و احترام حملة الحقائق الدبلوماسية و الحقائق الدبلوماسية من طرف هذه البعثات إلى هذه الدول.

كما نرى أنه يجب النص على التزام الدول باحترام و حماية حاملي الحقائق الدبلوماسية و الحقائق الدبلوماسية، حتى في حالة نشوب نزاع مسلح بينهما.

لأن قيام الحرب بين دولتين تتبادلان التمثيل الدبلوماسي لا يؤثر على حصانات مبعوثي كل منهما لدى الآخر، و يظل كل مبعوث ممتعا بالحصانة المقررة له بالرغم من انتهاء مهمة البعثة، و على الدولة المعتمد لديها أن تمنح التسهيلات اللازمة لتمكين المبعوثين و أفراد أسرهم من مغادرة إقليمها في الوقت المناسب.¹

و عادة بعد إعلان الحرب و ترحيل الدبلوماسيين إلى بلادهم تأتي المرحلة الأخيرة في إنهاء الحصانات بين البلدين بشكل مطلق و هي حالة قطع العلاقات الدبلوماسية لأنها تعد أخطر مظاهر سوء العلاقات بين البلدين لكونه يعني إنهاء الصلات الودية و الحسنة التي كانت بينهما.²

و إذا كان على الدولة المستقبلة أن تسهل للمبعوث الدبلوماسي مغادرة إقليمها بعد انتهاء مهمته في الظروف العادية، فمن باب أولى أن تسهل له المغادرة في حالة تدهور العلاقات بينها و بين الدولة المعتمدة، خاصة عند نشوب الحرب بينهما، و فد نظمت هذا الالتزام المادة (44) من اتفاقية فيينا لعام 1961 بشأن العلاقات الدبلوماسية حيث نصت على أن:

"يجب على الدولة المعتمد لديها، في حالة وجود نزاع مسلح منح التسهيلات اللازمة لتمكين الأجانب الممتعنين بالامتيازات و الحصانات و تمكين أفراد أسرهم أيا كان جنسيتهم من مغادرة إقليمها في أقرب وقت ممكن، و يجب عليها بصفة خاصة و عند الاقتضاء أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لنقلهم و نقل أموالهم.

¹ - Harshu Amos Shartl , **DIPLOMATIC AGENTS AND IMMUNITIES**, no publisher, Washington, 1919, p76.

² - في تفصيل ذلك راجع: أحمد سالم باعمر، المرجع السابق، ص 299.

لذا يجب النص في المادة 31 من مشروع المواد على توضيح هذا الالتزام لتأكيد توفير الحماية اللازمة لحامل الحقبة الدبلوماسية في كافة الاحتمالات المتوقعة، و لضمان أداء مهامه الوظيفية على أكمل وجه و عدم انتهاك هذه الحصانة تحت أي ظرف من الظروف.

المطلب الثاني: آثارها على المعاهدات وعلى العلاقة بين الدولتين

قد يتساءل البعض عن مال الإتفاقيات و المعاهدات بين الدولتين اللتين تقطعان علاقتهما الدبلوماسية فهل تزول هذه الإتفاقيات ، و تنتهي أن أنها تدوم و تبقى و كيف بقاؤها بين دولتين و تغيرت طبيعة العلاقات بينهما من علاقة سليمة ودية إلى علاقات عدائية و غير ودية ، و لعل أكثر العلاقات إرتباطا بقطع العلاقات الدبلوماسية هي العلاقة القنصلية من جهة و الارتباطات الناشئة عم المعاهدات الدولية من جهة ثانية ، و هذا المطلب تحديد مدى تأثير القطع فيهما و هو ما جعلنا نضح أن قطع العلاقات الدبلوماسية على العلاقات القنصلية.

رغم ما يبدو من تقارب وتشابه بين العلاقة القنصلية والعلاقة الدبلوماسية إلا أنهما مختلفان، فالعلاقة الدبلوماسية تنظم علاقة الدولتين كشخصين من أشخاص القانون الدولي.

أما العلاقة القنصلية فهي تختص بمعاملة الرعايا و تدبير شؤونهم أي أنها تختص بمعاملة الرعايا و تدبير شؤونهم أي أنها تختص بالأشخاص الطبيعيين من حيث الوثائق التي يحتاجونها و الوسائل التي تشغلهم¹، و رغم هذا الاختلاف فإن هنالك تداخلا بين الوظيفتين بسبب بعض الغموض الذي يعود إلى تداخل في الإختصاص من ناحية و بسبب أن العنصر الذي يقوم بالمهمتين عنصر واحد في كل دول و هم رجال السلك الدبلوماسي².

إلا أن تسيير العلاقات القنصلية ما هو إلا جزء من مهام البعثات الدبلوماسية وهذا ما تثبتته إمكانية تسيير الشؤون القنصلية من طرف المبعوثين الدبلوماسيين، وهذا الترابط ما يجعلنا نتساءل هل يؤدي قطع

¹ على صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 281.

² محمد المدني، الحدود الفاصلة بين العمل الدبلوماسي والقنصلي، مجلة الدبلوماسي، معهد الدراسات الدبلوماسية، العدد السادس، الرياض، ص

العلاقات الدبلوماسية الى قطع العلاقات القنصلية، أو على الأقل ما مدى تأثير قطع العلاقات الدبلوماسية على العلاقات القنصلية.

وللإجابة على هذا التساؤل لا بد أولاً الإمام بماهية هذه العلاقة القنصلية ليتسنى فيما بعد بحث تأثيرها بقطع العلاقات الدبلوماسية وهو ما سيوضح في النقطتين التاليتين:

ماهية العلاقة القنصلية ووضع البعثة الدبلوماسية أثناء قطع العلاقات الدبلوماسية.

إن النظام القنصلي كان أشبق في وجوده من النظام الدبلوماسي الدائم نتيجة للحاجات التجارية الدولية و حماية لمصالح التجار و توثيقاً لأمور العلاقات الاقتصادية فيما بينهم¹

فالمهام القنصلية إذا وليدة الإحتجاجات الإقتصادية لذلك فهي قديمة قدم العلاقات التجارية و قد مرت هذه المهام بالعديد من المراحل التاريخية حتى وصلت الى الشكل التي هي عليه اليوم².

وقد تم تقنين هذه العلاقة بإتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية القنصلية 1963 والتي حددت المادة الخامسة 05 منها الوظائف القنصلية بقولها: " تشمل الوظائف القنصلية "

أ - حماية مصالح الدولة الموفدة ورعاياها - أفراد كانوا أو هيئات - في الدولة الموفد إليها وفي حدود ما يقضي القانون الدولي.

ب - العمل على تنمية للعلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية العلمية بين الدولة الموفد إليه وكذا توثيق علاقات الصداقة بينهما وفقاً لنصوص هذه الإتفاقية.

ج - إصدار جوازات ووثائق السفر لرعايا الدولة الموفدة أفراداً كانوا أو هيئات.

د - تقديم العون والمساعدة لرعايا الدولة الموفدة أفراداً أو هيئات.

هـ - القيام بأعمال التوثيق و الأحوال المدنية و ممارسة الأعمال المشابهة و بعض الأعمال الأخرى ذات الطابع الإداري ما لم يتعارض مع قوانين و لوائح الدولة الموفدة إليها³.

¹ علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع نفسه، ص 657.

² سهيل حسن الفتلاوي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 609 - 611.

³ علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع نفسه، ص 658 - 665.

و - حماية مصالح رعايا الدولة الموفدة - أفراد كانوا أو هيئات - في مسائل التركات في أراضي الدولة الموفدة طبقا للوائح وقوانين هذه الدولة.

ز - حماية مصالح القصر وناقصي الأهلية من رعايا الدولة الموفدة في حدود وقوانين ولوائح الدولة الموفدة إليها وخصوصا في حالة ما ينبغي إقامة الوصاية أو الحجر عليها.

ح - تمثيل رعايا الدولة الموفدة أو إتخاذ التدابير اللازمة لضمان التمثيل المناسب أما المحاكم والسلطات الأخرى في الدولة الموفدة إليها لطلب إتخاذ الإجراءات المؤقتة طبقا لقوانين ولوائح هذه الدولة لصيانة حقوق هؤلاء الرعايا في حالة عدم استطاعتهم، بسبب غيابهم أو لأي سبب آخر والدفاع في الوقت المناسب عن حقوقهم ومصالحهم وذلك مراعاة للتقاليد والإجراءات المتبعة في الدولة الموفدة إليها.

ط - تسليم الأوراق القضائية وغير القضائية والقيام بالإنبابة القضائية وفق للاتفاقيات الدولية القائمة أو في حالة عدم وجود مثل تلك الاتفاقات بأي طريقة تتماشى مع القوانين ولوائح دولة المقر.

ي - ممارسة حقوق الرقابة والتفتيش المنصوص عليها في القوانين ولوائح الدولة الموفدة على سفن الملاحة البحرية والنهرية التابعة لجنسية الدولة الموفدة وعلى الطائرات المسجلة في هذه الدولة وعلى طاقم كل منها.

ك - تقديم المساعدات للسفن والطائرات المذكورة في الفقرة (ي) من هذه المادة وإلى طاقمها وتلقي البلاغات عن سفرها، وفحص أوراقها والتأشير عليها وإجراء التحقيق بشأن الأحداث الطائرة أثناء رحلتها دون الإخلال بحقوق سلطات الدولة الموفدة إليها وتسوية جميع أنواع الخلافات الناشئة بين القبطان والضباط والبحارة بقدر ما تسمح بذلك قوانين ولوائح الدولة الموفدة.

ل - ممارسة جميع الأعمال الأخرى التي توكل الى بعثة قنصلية بمعرفة الدولة الموفدة والتي لا تحضرها قوانين الدولة الموفدة إليها أو التي لا تعترض عليها الدولة أو التي ورد ذكرها في الإتفاقات الدولية المبرمة بين الدولة الموفدة والدولة الموفدة إليها.

وإمعان النظر في هذه المادة يتبين أن المهمة القنصلية هي وظيفة ذات طبيعة إدارية وهي بذلك تختلف عن الوظيفة الدبلوماسية، فنجد أن الدور الذي يقوم به المبعوث الدبلوماسي يختلف عن الدور الذي يقوم به المبعوث القنصلي.

فالأول ممثل عن دولته و أما الثاني فلا يمثل دولته في الدولة الموفد إليها و إنما يقوم فقط بحماية مصالح دولته التجارية و الاقتصادية و حماية مصالح رعاياها¹، فلا دخل للقنصل بالشؤون السياسية حيث يتصل بكل الإدارات المحلية لأن طبيعة عمله تحتاج لذلك بعكس المبعوث الدبلوماسي الذي لا يتعامل إلا مع وزارة الخارجية²، و ينقسم رؤساء البعثات القنصلية الى أربعة درجات هي : القناصل العامون ، و نواب القناصل و وكلاء قنصلين.

و في العموم فإن للبعثة القنصلية مزايا و حصانات³، و قد حددت المادة 28 الى 52 على أنه في مقابل هذا لا بد أن تحترم الدولة المعتمد لديها و قوانينها و لا تتدخل في شؤونها الداخلية⁴.

أما بالنسبة لوضع البعثة القنصلية أثناء قطع العلاقات الدبلوماسية ورد في المادة الثانية من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 بأن الإتفاق على إنشاء العلاقة القنصلية يتوقف على الإتفاق المتبادل بين الدولتين المعتمدة و المعتمد لديها و هو الأمر نفسه بالنسبة للعلاقة الدبلوماسية ، غير أن المادة أضافت في الفقرة الثانية بأن الإتفاق على إنشاء علاقات دبلوماسية يتضمن قبولاً ضمناً إنشاء علاقة قنصلية ما لم ينص على خلاف ذلك ، و هذه الفقرة تحدد رابطة التبعية بين العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، فهل هذا يعني قطع الأولى يعني قطع الثانية .

لقد أشارت الفقرة الثانية من المادة نفسها الى هذا الأمر حيث نصت على أن : " تقطع العلاقات الدبلوماسية لا يترتب عليه قطع العلاقات القنصلية " ، و هذا لأن العلاقة القنصلية تصبح أكثر أهمية

¹ سهيل حسن الفتلاوي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 612.

² محمد عمر المدني، العلاقات الدبلوماسية للمملكة العربية المتحدة، مرجع سابق، ص 37.

³ مشعان بن محمد الدعيج، المهام القنصلية ووضع القناصل، دراسات دبلوماسية معهد الدراسات الدبلوماسية، العدد الثامن، الرياض، 1991،

ص 21 إلى 29، وسهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 218 - 226.

⁴ عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986، ص 217.

عند قطع العلاقات الدبلوماسية حيث تصبح وسيلة الإتصال الوحيدة بين الدولتين و محط حماية رعايا الدولتين¹ ، كما قد تشكل بذرة بداية المساعي نحو التفاوض لإعادة العلاقات الدبلوماسية الى حالتها الدبلوماسية بالتخفيف من حدة التوتر الذي يشوب علاقة الدولتين ، كما يمكن أن يعود السبب في عدم إتباع العلاقات الدبلوماسية قطعاً للعلاقات القنصلية هو أن هذه الأخيرة ذات طبعة إقتصادية و تجارية فهي بعيدة عن السياسة² هذه التي طالما كانت سبباً في الفرقة و الصراع بعكس التجارة و الاقتصاد اللذان كانا دائماً في الطليعة .

لكن قد يحدث أن يشمل العلاقات الدبلوماسية والقنصلية معا خصوصا عندما يكون سبب القطع توتر شديد في العلاقة بين الدولتين وهو ما حدث في سنة 1940 عندما قطعت العلاقات الدبلوماسية الإيطالية والمغربية وصاحب القطع سحب كل البعثات القنصلية.

و ما حدث أيضا أثر العدوان الثلاثي ضد مصر في 1956/11/01 حيث قطعت مصر علاقاتها مع بريطانيا و شمل القرار قطع العلاقات الدبلوماسية و القنصلية على حد سواء في مثل هذه الحالات يصدر قرار القطع في شكل إعلان رسمي يصدر عن حكومة الدولة المعتمدة³.

أما القاعدة العامة التي أرسنها اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية سنة 1963 في مادتها الثانية (02) فقرة الثالثة فهي السائدة في التعامل الدولي حيث أن قطع العلاقات الدبلوماسية بين فرنسا و فيتنام الجنوبية في سنة 1965 بقيت خلاله العلاقات القنصلية قائمة بين الدولتين ، و ما حدث بين السودان و الو.م.أ في 1987 عقب قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما و الاتفاق على الإبقاء على القسم القنصلي بسفارة الو.م.أ بالسودان كقنصلية قائمة بذاتها⁴ و قطع العلاقات بين مصر و ألمانيا سنة

¹ أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 155.

² عاصم جابر، الوظيفة الدبلوماسية في القانون والممارسة، منشورات البحر المتوسط، بيروت، لبنان، 1996، ص 425.

³ عاصم جابر، الوظيفة الدبلوماسية في القانون والممارسة، المرجع نفسه، ص 426.

⁴ أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 155 - 156.

1965 اتفقت الدولتان حينها على استمرارية العلاقات القنصلية¹، وكذلك إرسال الإتحاد السوفيتي وفد قنصلي في 14/07/1987 إلى إسرائيل برغم من قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما².

وفي العموم فإن مسألة قطع العلاقات الدبلوماسية وإتباعه بقطع العلاقات القنصلية هو أمر مرده إلى إرادة الدول فإن شاءت أبقته عليها وإن شاءت قطعتها.

وهناك بعض الآثار الآلية لقطع على العلاقات القنصلية حددها الدكتور أحمد أبو الوفا:

1 - فيما يخص التبليغ بالأسبقية حيث في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية يقوم رئيس المركز القنصلي تبعا للمادة للواحدة العشرون (21) من إفاقية فيينا للعلاقات القنصلية سنة 1963 بإبلاغ ترتيب الأسبقية، حيث نصت المادة على أنه:

" يبلغ ترتيب الأسبقية بين الأعضاء القنصليين في بعثة قنصلية وكذا كل ما يطرأ عليه من تعديلات إلى وزارة خارجية الدولة الموفد إليها أو إلى السلطة التي تعينها هذه لوزارة وذلك بمعرفة البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة أو في حالة عدم وجود مثل هذه البعثة بمعرفة رئيس البعثة القنصلية.

2 - فيما يخص حصانات المقرات القنصلية، في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية لا بد أن يأخذ الإذن من رئيس البعثة القنصلية بدلا من رئيس البعثة الدبلوماسية من أجل الدخول إلى مقر البعثة في الحالات الطارئة حيث نصت المادة الواحدة والثلاثون (31) في فقرتها الثانية على أنه:

" لسلطات الدولة الموفد إليها أن تدخل في الجزء المخصص من مباني القنصلية لأعمال البعثة القنصلية إلا بموافقة من رئيس البعثة أو من ينيبه أو بموافقة رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة غير أنه يمكن إفتراض وجود موافقة رئيس البعثة القنصلية في حالة حريق أو كارثة أخرى تستدعي إتخاذ تدابير وقائية "

نأتي الى أثر قطع العلاقات الدبلوماسية على المعاهدات الدولية ، إن استياء العلاقة بين دولتين و توترها و بلوغها حد قطع العلاقات الدبلوماسية قد يبدو للوهلة الأولى فيه وضع حد لجميع الإتفاقات التي تربط بين الدولتين نظرا لإنقطاع العلاقات الودية بين الدولتين لكن الواقع العملي يشير الى عكس ذلك

¹ أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولي، المرجع السابق، ص 345.

² أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 159.

حث انقطع العلاقات الدبلوماسية عدم إحترام أحكام القانون الدولي العام¹، و إلا لكان القطع مشجبه تعلق عليه الدول تهرها من التزاماتها الدولية.

إذ أن المعاهدات الدولية لها أساليب محددة لإنهائها حيث تقتضي المعاهدات الدولية إذا ما إتجهت الإرادة المشتركة لأطرافها نحو وضع حد لها سواء بتحديد أجل تنتهي بحلوله أو عبرت عنها بإتفاق لاحق بقيد صراحة على إنهائها أو التعبير ضمنا عن ذلك بإبرام اتفاقية جديدة بتعارض تنفيذها مع الإتفاية الأولى و ليس لأي دولة الحق في إنهاء المعاهدة بصورة منفردة إلا في حالات الفسخ المترتب عن مخالفة الطرف الآخر و إخلاله بإلتزامه المنصوص عليها في المعاهدة²، حيث لا يؤدي قطع العلاقات الدبلوماسية و إن كان مظهرا من مظاهر استياء العلاقة بين الدولتين الى إنهاء أو إنقضاء أي معاهدة دولية بل تظل سارية المفعول تطبيقا للمادة (63) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة 1969 حيث نصت المادة على أنه :

" لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية بين أطراف معاهدة دولية ما على العلاقات القانونية التي إقامتها العاهدة ، إلا في حالة ما إذا كان وجود العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية ضروريا لتطبيق المعاهدة"³.

1 - القاعدة:

هو أن لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية على المعاهدات الدولية من حيث بقائها أو إلتزام الدول بتنفيذها و هو مبدأ استقر عليه العمل الدولي منذ زمن بعيد و يبرر الدكتور أحمد أبو الوفا هذه القاعدة الى⁴:

¹ محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 127.

² سعيد محمد أحمد باناجة ، دراسة وجيزة حول مبادئ القانون الدولي العام وقت السلم و المنظمات الدولية ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، بيروت لبنان ، 1985 ، ص 89 ، لمعرفة المزيد عن إنهاء و إبطال المعاهدات راجع أحمد بلقاسم ، القانون الدولي العام المفهوم و المصادر ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2006 ، ص 127 إلى 138 ، جمال مانع عبد الناصر ، القانون الدولي العام المدخل و المصادر ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، الجزائر ، بدون ذكر سنة ، ص 190 إلى 226 ، علوان يوسف محمد ، القانون الدولي العام المقدمة و المصادر ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الثالثة ، 2003 ، ص 329 إلى 358.

³ محمد سامي عبد المجيد، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 258..

⁴ أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 162 - 163.

1- مبدأ الوفاء بالعهد حيث لا بد أن تمضي الدول المتعاقدة في تنفيذ إلتزاماتها الناتجة عن المعاهدة برغم كل الظروف.

2- منع التهرب والتملص من الإلتزامات الدولية لمبدأ حسن النية.

3- إذا كان قطع العلاقات يؤدي إلى وقف الإتصالات الدبلوماسية العادية بين الدولتين التي قد تكون ضرورية لتنفيذ المعاهدة، فإن الدول بإمكانها استخدام وسائل أخرى مثل (بعثات رعاية المصالح) وكذا البعثات الخاصة من أجل تسيير تطبيق الإتفاقية¹.

2 - الإستثناء

يخص هذا الاستثناء نوعا معين من المعاهدات التي لا غنى عن تطبيقها في وجود علاقات بين الدولتين كما هو الحال بالنسبة لإتفاقية ثنائية بشأن حصانات و إمتيازات المبعوثين الدبلوماسيين إذ يمكن إيقاف تطبيق هذه المعاهدات طالما لم يعد يوجد على إقليم كل من الدولتين أي مبعوث² و كذلك الشأن بالنسبة الى كل المعاهدات التي تحتاج الى العلاقات الحسن بين الدولتين مثل معاهدات التحالف³.

و لعل الأمر لا يبقى عند هذا الحد بل يتعداه الى أن الدول و هي في حالة القطع لا تكتفي بالمحافظة على المعاهدات المبرمة سلفا بل تقوم بإبرام معاهدات في ظل القطع لحل النزاع الدائر بينهما و هو ما أبحاثه المادة الرابعة و السبعين 74 من إفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 ، خصوصا إذا وصل النزاع الى حالة الحرب و هذه الإتفاقيات كلها ذات طبيعة عسكرية⁴ و من أمثلة هذه الإتفاقيات التي أبرمتها سوريا مع إسرائيل رغم طبيعة العلاقة بينهما و أيضا الإتفاق الموقع في الخامس 05 جوان 1974 الخاص بفصل القوات بعد وقف إطلاق النار إنهاء الحرب 1973 و الشأن نفسه بالنسبة لمصر التي أبرمت إتفاقية 18 جانفي 1974⁵.

¹ عبد الله الأشعل ، المركز القانوني لبعثات رعاية المصالح، مجلة الحقوق الكويتية ، العدد 03، 1984.

² أحمد أبو الوفاء، قطع العلاقات الدبلوماسية، المرجع نفسه، ص 164.

³ محمد بو سلطان، فعالية المعاهدة الدولية، المرجع السابق، ص 129.

⁴ محمد بو سلطان، المرجع نفسه، ص 128.

⁵ نفس المرجع السابق، ص 128

و بناء على ما تقدم لا بد من استبعاد فكرة عدم وجود علاقات نهائيا بين الدولتين تقطعن علاقتهما ، و عليه فقط العلاقة الدبلوماسية في حد ذاته لا يكون له تأثير على المعاهدات الدولية و لا يمكن بالإستناد إليه في إنهاؤها أو إيقاف العمل بها¹ و يمكن القول بذلك بأن هناك إستقلال بين العلاقات الدبلوماسية ، و العلاقات الإتفاقية هنا الفارق يحدده الدكتور أحمد أبو الوفا في النقاط الثلاثة التالية² :

1- قطع العلاقات الدبلوماسية ليس له أثر قانوني على المعاهدات المبرمة بين الدولتين ما لم تكن تطبيق هذه المعاهدات يفترض وجود هذه العلاقات تطبيق للمادة التاسعة والستون 63 من اتفاقية فينا قوانين المعاهدات سنة 1969.

2- قطع العلاقة الدبلوماسية لا يمنع من إبرام المعاهدات بين الدولتين إذا إتفقت مع ذلك لأن قانون المعاهدات قائم أصلا على الإتفاق تطبيقا للمادة الرابعة والسبعون 74 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

3- إذا كان القطع لا يؤثر في المعاهدات الدولي فإن إبرام أي معاهدة له أثر على العلاقات الدبلوماسية والقنصلية بين الدولتين (الأثر العكسي).

و نظرا لما يشكله قطع العلاقات الدبلوماسية من خطر على حسن التعامل بين الدول جراء ما يحويه ضمنا من الابتعاد عن العلاقات الودية ، و إصباغ العلاقات بينهما بالصبغة غير الودية التي يصل مداها حتى علاقات الحرب ، فإن أغلب نصوص القانون الدولي وضعت بنود احتياطية لتطبيقها في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 و اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 و اتفاقية فينا للبعث الخاصة لسنة 1969 و اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 فلا وجود لقانون يسمح في ظرف ما بالتعرض للمبعوثين أو الدار البعثة أو يؤثر على المعاهدات بين الدولتين³.

أما على صعيد المعاملة الدولية فإنه لا شك كانت هناك العديد من التجاوزات لهذه النصوص من إساءة معاملة المبعوثين من جهة وإهانة الرعايا ومعاملتهم معاملة فضة جراء توتر العلاقات بين الدولتين.

¹ نفس المرجع السابق، ص 129.

² أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 166 - 170.

³ سعيد بن سلمان العبري، العلاقات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، مصر، (دون تاريخ)، ص 60.

المطلب الثالث: آثار قطع العلاقات الدبلوماسية على الصعيد الدولي.

لا تقتصر آثار قطع العلاقات الدبلوماسية على البعثة و مقرها و محفوظاتها، و رعايا و أموال الدولتين، و ما ينتجه ذلك من تغيير في العلاقات القنصلية، بل تمتد آثار هذا القطع لتشمل المستوى الدولي، و منها المسؤولية الدولية، و العلاقات الاقتصادية و التجارية و وسائل الاتصال، و حقوق الإنسان، و تسوية المنازعات الحدودية في إطار القطع. و هذا ما سنقوم في بحثه في هذا الفصل و ذلك ف مباحث ستة:

الفرع الأول: أثر قطع العلاقات الدبلوماسية في المسؤولية الدولية:

إن الدولة تتحمل، عند الإخلال بواجباتها، مسؤولية دولية. فإذا أخلت بواجب تركت أثرا سيئا في الرأي العام العالمي و أتاحت للدولة المعنية بهذا الإخلال مقابلة المثل بالمثل. أما إذا أخلت بواجب قانون فإنها تتحمل عندئذ مسؤولية قانونية.

و المسؤولية لا تتعارض مطلقا مع فكرة السيادة، فقيام المسؤولية هو، في الواقع، نتيجة منطقية لتمتع الدولة بكامل سيادتها و استقلالها.

و المسؤولية الدولية لا تنشأ إلا بين دول مستقلة تتمتع بكامل الحرية في تصريف شؤونها الداخلية و الخارجية. فالدول ذات السيادة الناقصة أو المقيدة لا تسأل عن الأضرار الناجمة عن تصرفاتها و أعمالها. و بما أن المنظمات الدولية بمختلف أنواعها تعتبر من الأشخاص الدوليين فإنها، بهذا الوصف، تعامل كالدول على صعيد المسؤولية الدولية¹.

و للمسؤولية الدولية شروط و أنواع سنقول كلمة فيها، و سنرى ما إذا كانت الدولة تسأل عن أعمال سلطاتها الثلاث، و ما هي النتائج التي تترتب على المسؤولية الدولية في حال قطع العلاقات الدبلوماسية؟

¹ - محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 317.

أولاً: شروط المسؤولية الدولية.

المسؤولية في القانون الدولي العام تستند إلى ذات الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية في القانون الخاص. و هو يتلخص في أن كل فعل غير مشروع يسبب ضرراً للغير يلزم فاعله إصلاح هذا الضرر. فلقيام الضرر يجب توافر الشروط الثلاثة الآتية:

- 1- أن يكون هناك ضرر لحق بدولة ما. و الضرر قد يكون مادياً (كالاعتداء على حدود الدولة أو على إحدى سفنها أو طائراتها) أو معنوياً (كإهانة كرامتها أو عدم احترام أنظمتها و رؤسائها).
- 2- أن يكون هذا الضرر نتيجة عمل غير مشروع قامت به دولة معينة، أي أن يكون نتيجة إخلالها بأحد واجباتها القانونية. و الإخلال قد يكون إيجابياً (الإتيان بعمل لا حق للدولة فيه) أو سلبياً (عدم قيامها بعمل كان عليها أن تؤديه).

3- أن تكون الدولة المشكو منها قد ارتكبت خطأ أو عملاً مخالفاً للقواعد الدولية.

و الخطأ قد يكون متعمداً أو نتيجة إهمال من الدولة. و تنتفي المسؤولية إذا نتج الضرر من قوة قاهرة، أو ظرف طارئ، أو من خطأ ارتكبهته الدولة التي أصابها الضرر. و هناك اتجاه اليوم يهدف إلى تحميل الدولة مسؤولية دولية حتى في حال قيامها بأعمال مشروعة، و ذلك إذا أدت ممارسة هذه الأعمال إلى إلحاق ضرر بالغير (كالحوادث التي تسببها أحيانا رحلات الفضاء الخارجي)¹.

ثانياً: أنواع المسؤولية الدولية:

هذه المسؤولية على نوعين: تعاقدية، أو تقصيرية.

- المسؤولية التعاقدية: تنشأ عن إخلال الدولة بالتزاماتها التعاقدية، كأن تخل الدولة بالمعاهدات و الاتفاقات التي أبرمتها مع الدول الأخرى (إذا رفضت، مثلاً، تنفيذ اتفاق مالي أو تجاري، أو رفضت تنفيذ حكم قضائي، أو تحكيمي، أو رفضت تسديد ديونها، أو ما شابه ذلك).

¹ - المرجع السابق، ص 319.

و عند حصول الإخلال تلتزم الدولة المخلة بالتعويض عن الأضرار التي نتجت، و لو لم ينص على ذلك في الالتزام الذي أخلت به.

- المسؤولية التقصيرية: هي التي تنشأ عن أفعال أو تصرفات صادرة عن إحدى سلطات الدولة أو هيئاتها العامة، إخلالا بقواعد القانون الدولي، و لو كانت هذه الأفعال لا تتعارض مع أحكام قانونها الوطني.

ثالثا: مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها الثلاث:

من المتفق عليه، قانونا و فقها و اجتهادا، أن الدولة تتحمل، في حالات معين، مسؤولية دولية عن تصرفات صادرة عن سلطاتها الثلاث، و ذلك على الشكل الآتي:

1- مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها التشريعية:

للدولة الحق في إصدار ما يحلو لها من تشريعات. و لكن يتعين عليها أن تراعي عدم تعارض هذه التشريعات مع القواعد الدولية.

فإذا أصدرت سلطاتها التشريعية قوانين مخالفة للالتزامات الدولية التي أبرمتها الدولة، أو إذا لم تقم بسن قانوني يلغي قانونا سابقا مخالفا لهذه الالتزامات، فإن الدولة تعتبر مسؤولة عن كل ما يترتب على تنفيذ هذه التشريعات أو عدم تنفيذها عن مساس بحقوق الدول أو رعاياها.

2- مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها التنفيذية:

تسأل الدولة عن التصرفات الإدارية الناجمة عن أعمال السلطة التنفيذية و موظفيها متى أخلت هذه التصرفات بالالتزامات الدولية التي تعهدت بها الدولة، أكانت تلك التصرفات مطابقة أم غير مطابقة لقوانين الدولة.

3- مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها القضائية:

تصبح الدولة مسؤولة دوليا عن الأحكام القضائية الصادرة عن محاكمها عندما تكون هذه الأحكام مخالفة للقواعد الدولية. و لا يمكن، في هذه الحال، الاستناد في إصدار الأحكام إلى مبدأ استقلال

القضاء لأن هذا المبدأ يشكل قاعدة داخلية تطبق في نطاق علاقة السلطة القضائية بغيرها من سلطات الدولة، و لا شأن للدول الأجنبية بهذه العلاقة.¹

أما النتائج التي تترتب على المسؤولية الدولية في حال قطع العلاقات الدبلوماسية، فمن حيث المبدأ، لا أثر لقطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين في المسؤولية الدولية تجاه بعضهما البعض، و لا يعتبر سببا للإعفاء من هذه المسؤولية، و ذلك لأن أساس المسؤولية الدولية هو الواقعة غير المشروعة دوليا، حتى و لو كان السلوك المكون للواقعة غير المروعة قد حدث بعد قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين المعنيتين، أو كان هو الذي أدى إلى قطع العلاقات الدبلوماسية.

و قطع العلاقات الدبلوماسية لا يمكن أن يمثل وسيلة للتهرب من المسؤولية الدولية، نتيجة قيام دولة ما بأعمال يجرمها القانون الدولي، و تكون لها تأثيرات سلبية في الآخرين، كأن تقوم بممارسة نشاط معين خارج حدودها، أو تقوم بإطلاق آلات عبر الفضاء يكون لها آثار عابرة للحدود تسبب أضرارا لدول أخرى، و هي أمور تتعلق بالبيئة التي أصبحت جزءا من الاهتمامات الدولية الحالية، فإذا حدثت أضرار ناتجة من هذه الأنشطة، و في حال قطع علاقات دبلوماسية بين دولتين، كان على الدولة التي تسببت في إحداث الضرر تعويض الدولة الأخرى التي تضررت.

و في هذا المعنى تقرر الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها الأشياء القضائية لعام 1972، في مادتها التاسعة، أنه >> يتم تقديم طلب التعويض إلى دولة الإطلاق بالطرق الدبلوماسية. و يمكن لكل دولة لا تقيم علاقات دبلوماسية مع تلك الدولة أن تطلب من دولة ثالثة تقديم طلبها، و كذلك تمثيل مصالحها بأي طريقة أخرى وفقا لهذه الاتفاقية لدى دولة الإطلاق.

و يمكن لهذه الدولة أن تقدم أيضا طلبها بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة، شرط أن تكون الدولة الطالبة و دولة الإطلاق أعضاء في منظمة الأمم المتحدة².

¹ - المرجع ذاته، ص 323-326.

² - راجع أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 177.

و هذا ما أكدته لجنة القانون الدولي عندما ذكرت أنه على كل دولة أن تمارس حقوقها الخاصة بطريقة لا تضر بأشخاص القانون الدولي للآخرين. و هو مبدأ ينتج من مبدأ حسن الجوار.

لذلك، إذا أصيبت دولة ما بضرر نتيجة أفعال قامت بها دولة أخرى، كنا في صدد علاقة قانونية جديدة تلزم الدول المعنية بالوصول إلى اتفاق حقيقة الضرر أو الخطر، و حول الإجراءات لإصلاحه أو إزالته.

الفرع الثاني: أثر قطع العلاقات الدبلوماسية في العلاقات الاقتصادية و التجارية و وسائل الاتصالات.

تكتسب العلاقات الاقتصادية و التجارية منذ القدم أهمية كبيرة، لما بين الدول من ترابط مصلحي يجعل قرار القطع يستحق التفكير فيه مليا. و جاءت الاتصالات و المواصلات في الوقت الراهن لتزيد من هذه الأهمية. و لبحث هذا الموضوع، بشيء من التفضيل، لا بد من التمييز بين ثلاث حالات:

1- قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو أكثر:

لا يؤدي قطع العلاقات الدبلوماسية، بشكل عام، إلى توقف العلاقات الاقتصادية و التجارية، و المواصلات البرية و البحرية و الجوية، و الاتصالات من سلكية و لا سلكية و بريد و هاتف. و التعامل الدولي السائد يقدم إلينا حالات عديدة تبين عدم ارتباط قطع العلاقات الدبلوماسية بالعلاقات الاقتصادية و التجارية و البرية، و منها:

- إن الولايات المتحدة الأمريكية قدمت مساعدة اقتصادية إلى السودان على الرغم من أن

العلاقات الدبلوماسية قد قطعت بعد عدوان حزيران 1967.

- بعد قطع العلاقات الدبلوماسية بين إيران و الولايات المتحدة الأمريكية، استمرت العلاقات

الاقتصادية و التجارية بين البلدين، و كانت على أحسن حال. ففي تاريخ 19/8/1981،

حولت الولايات المتحدة الأمريكية إلى إيران مليار دولار من الأرصدة الإيرانية الموجودة لديها.

وسعت إيران إلى تحسين علاقاتها بشركات النفط الأمريكية، فتم لها ذلك، و في عام 1982

وافق الرئيس الأمريكي ريغان على شراء نفط إيراني. و في عام 1984، تعاقبت الولايات المتحدة مع إيران على شراء نفط بقيمة 53.120 مليون دولار.¹

- احتفاظ ألمانيا الاتحادية بعلاقتها الاقتصادية مع يوغوسلافيا بسبب وجود مئة ألف عامل يوغوسلافي في ألمانيا²، على الرغم من قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما، إثر اعتراف يوغوسلافيا بألمانيا الشرقية عام 1957.

و يرى البعض أنه لكي يكون قرار قطع العلاقات الاقتصادية بين الدول فاعلا و محققا للأهداف المرجوة منه يجب أن يتوافر فيه الشرطان التاليين:

أ- أن يصيب سلعة رئيسية من السلع التي تصدرها الدولة الأولى إلى الدولة الثانية.

ب- أن تكون الدولة التي قررت قطع العلاقات الدبلوماسية قوية و مرهوبة الجانب و الدولة المعنية لا تقدم إليها مساعدات من قبل دولة أخرى. مثال ذلك: عندما قررت الهند إقامة حصار اقتصادي على جنوب أفريقيا ببعض المواد، فإن الإجراءات التي اتخذتها الهند باءت بالفشل، و ذلك بسبب حجم العلاقات الاقتصادية و التجارية التي كانت تقيمها حكومة جنوب أفريقيا مع الدول الأخرى، فقطع العلاقات الدبلوماسية من قبل الهند لم يكن له تأثير سلبي على جنوب أفريقيا.

2- قطع العلاقات الاقتصادية و التجارية و المواصلات بشكل جماعي:

تنص المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة على أن >> لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، و يجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية، و المواصلات الحديدية و البحرية و الجوية و البريدية و البرقية و اللاسلكية، و غيرها من وسائل المواصلات، و قفا جزئيا أو كليا، و كذلك قطع العلاقات الدبلوماسية<<. و هذه التدابير جماعية تهدف إلى إرغام الدولة التي تهدد السلام العالمي، بالعدول عن عملها. و هذا ما أقدمت

¹ - فادي الملاح، مرجع سابق، ص 633.

² - المرجع السابق، ص 637.

عليه منظمة الأمم المتحدة عام 1962، عندما دعت أعضائها لقطع جميع علاقاتها من دبلوماسية، و قنصلية، و اقتصادية و مواصلات مع جنوب إفريقيا بسبب سياسية التمييز العنصري التي تتبعها¹.

و يرى البعض أن هذه المقاطعة فاعلة لأنها تحصل كعقوبة جماعية، فمثلا، لو لم يوافق الاتحاد السوفياتي على قرارات مجلس الأمن الصادرة ضد العراق، لما كان لها مثل هذه الفاعلية.

إلا أن الاعتراف بهذا المبدأ، أو إقرار الدول الأعضاء به، لا يكفي بحد ذاته لضمان إزالة العدوان و الإخلال بالسلم. لذلك اقتضى وضع الوسائل التنفيذية، كإعداد << العدة >> مسبقا لاتخاذ تدابير جماعية و تحقيق هذه الغاية، و تتضح من مناقشات مؤتمر << سان فرانسيسكو >> رغبة الدول الأعضاء في تحويل مجلس الأمن من سلطة ضرورية تمكنه من تعيين الوسيلة التي يجب على الدول الأعضاء أن تأخذ بها، إذا ما وقع اعتداء أو حصل ما يهدد السلم أو يخل به.

يشار إلى أن لبنان كان أمينا لمبدأ التدابير الجماعية، بالرغم من قرب عهده بالاستقلال و عضويته في الأمم المتحدة². ففي القضية الكورية التي حصلت بتاريخ 1950/6/25، أيد لبنان، منسجما بذلك مع موقفه المؤيد لمبدأ التدابير الجماعية، القرار رقم 500 في آيار عام 1951، الذي يوصي بأن تقيم كل دولة حصارا يمنع وصول بعض البضائع إلى الصين الشيوعية. و قد امتنعت مصر و سورية و الكتلة السوفياتية عن التصويت على هذا القرار، بينما أيدته يومذاك 47 دولة.

و أفضل مثال على ذلك القرارات التي اتخذتها جامعة الدول العربية، و من ضمنها وقف كل أشكال التعاون و الدعم الاقتصادي لمصر و قطع العلاقات معها، و قد نفذها لبنان باعتباره عضوا في الجامعة العربية. و بدأت في 1979/5/4 المقاطعة العمالية اللبنانية لوسائل النقل المصرية استنادا إلى مقررات المجلس المركزي للاتحاد الدولي لنقابة العمال العرب، و بتاريخ 1979/5/9 توقف الطيران و توقفت الملاحه من بيروت إلى القاهرة³.

¹ - أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 179.

² - سلامة يوسف، لبنان في الأمم المتحدة، دار مجلة شعر، بيروت، 1965، ص 37-38.

³ - ملف العلاقات اللبنانية - المصرية، أرشيف صحيفة السفير اللبنانية، للعام 1979.

3- قطع العلاقات الاقتصادية و التجارية و المواصلات بسبب تغيير في نظام الحكم:

قد تتعرض الحكومة الشرعية القائمة في دولة ما للخطر أو الإطاحة من جانب مجموعة أو حكومة أخرى تفرضها ثورة شعبية أو انقلاب عسكري. و قد تسيطر هذه الحكومة الجديدة على كل البلاد أو على جزء منها، و قد تضطر إلى منازلة القوات الحكومية مدة من الزمن، و قد تطول و قد تقصر. و هذا الوضع عرفته اسبانيا خلال حربها الأهلية (1936-1939)، و خبرته دول انقسمت على نفسها بفعل الثورات أو التدخلات الأجنبية، كالصين (الصين الشعبية و الصين الوطنية) و ألمانيا (الغربية و الشرقية) و كوريا و فيتنام (الشمالية و الجنوبية). ففي هذه الأقطار كانت هناك حكومتان تدعي كل منهما تمثيل البلد بأكمله و تطالب بضم الجزء الذي تحتله الحكومة الأخرى إليها.

و لمسألة تبدل الحكومات بأساليب غير شرعية أهمية كبرى في الوقت الراهن، لأن تبدل الحكومة قد يعني (و هو غالبا يعني) حصول تبدل كلي في الاتجاهات السياسية و الاجتماعية للنظام القائم في الدولة. و بما أن العالم منقسم إلى محاور و معسكرات متنافسة يسعى كل منها إلى توسيع نفوذه، فلهذا التحول الكلي على مستوى الحكومات له أثره الكبير لدى الدول الكبرى التي تخشى رجحان الكفة في ميزان القوى و السيطرة و المصالح لصالح منافسيها أو أعدائها¹.

و من آثار هذا التحول لجوء بعض الدول إلى قطع العلاقات الدبلوماسية و الاقتصادية و المواصلات مع بعض الدول الأخرى. و قد طبقت هذه الإجراءات حين تبنت الصين النظام الشيوعي، فبادرت الحكومة الثورية إلى قطع علاقاتها الدبلوماسية مع غيرها من الدول.

و في حال نشوب حرب بين دولتين أو أكثر تقطع بشكل عام جميع العلاقات من اقتصادية و مواصلات و غير ذلك بين تلك الدول. و لكن في هذه العلاقات لا تقطع في حال حدوث نزاع مسلح و لمدة قصيرة بدون إنذار. مثال على ذلك ما حدث خلال الحربين العالميتين، فقد قطعت جميع

¹ - محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 257-258.

الاتصالات بين البلدان المتحاربة. و كانت الإجراءات المتخذة من قبل البلدان المعنية مطابقة للقواعد الدولية و لقانون الحرب.¹

بناء على ما تقدم يمكن القول أن لإمكان كل دولة أن تحدد مدى علاقاتها الاقتصادية أو التجارية و مدى وسائل اتصالها بالدول الأخرى.

الفرع الثالث: أثر قطع العلاقات الدبلوماسية في حماية حقوق الإنسان.

يزداد يوماً بعد يوم اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الإنسان. و أصبح هذا المجال يعطي زخماً أوسع في المحافل الدولية. و تم تحقيق ثورة كبرى في مجال التنظيم و القانون الدوليين، بعد أن كانت هذه الحقوق تعد مسألة ملازمة لمبدأ السيادة لا علاقة للقانون الدولي بها.

و يشير الميثاق الأممي إلى حقوق الإنسان في عدة مواضع (في الديباجة و في المواد: 1 و 13 و 55 و 62 و 68 و 76). و تنص المادتان (55 و 56) على الالتزام القانوني الذي يفرضه الميثاق على الدول الأعضاء لتتعاون. فرادى أو جماعات، مع هيئة الأمم من أجل تحقيق الاحترام العالي الفعال لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

و لعناية الأمم المتحدة بمسألة حقوق الإنسان أنشأت لجنة حقوق الإنسان، و أقرت الجمعية العامة في 10/12/1948، " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" الذي يشتمل على (30) مادة و يتضمن سلسلة من الحقوق و الحريات التي يمكن أن نقسمها إلى أربع فئات:

1- الحقوق الشخصية:

حياة الإنسان، و حرته، و سلامته، و كرامته، و المساواة أمام القانون، و تحريم الرق و التعذيب و الاضطهاد.

2- الحقوق الاجتماعية:

الزواج، و الملكية، و حق اللجوء، و الحق في الجنسية.

¹ - عبد الله الأشعل، مرجع سابق، ص 142.

3- الحريات العامة و السياسية:

حرية المعتقد و التعبير و الاجتماع و الانتخاب و تكوين الجماعات.

4- الحقوق الاقتصادية و الثقافية:

الحق في العمل، و الحريات النقابية، و الثقافة، و الراحة، و الضمان الاجتماعي.

و أصبح هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مرجعا و مستندا لهيئة الأمم و للدول الأعضاء تعتمد عليه للوقوف في وجه التيارات و الحركات و التصرفات الرامية إلى انتهاك حقوق الإنسان. و كثيرا ما أشير إلى هذا الإعلان في الاتفاقات الدولية. و بعد هذا " الإعلان " أصدرت الأمم المتحدة العديد من الاتفاقيات و القرارات حول الحقوق و الحريات، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، و اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، و الاتفاقية الخاصة بحقوق المرأة السياسية، و اتفاقية حقوق الطفل.

و اعتبر إصدار " الإعلان العالمي " حدثا تاريخيا و إنجازا حضاريا متميزا للمجتمع الإنساني، و خلاصة رفيعة لأنبل ما دعت إليه الكتب المقدسة و الفلسفة و النظريات الإنسانية التي انتشرت في القرون الماضية و عبرت عن ترقب الإنسان إلى الحرية و المساواة و العدالة.¹

و لكن على الرغم من كل هذا الاهتمام الأممي بحقوق الإنسان تعاني الحركة العالمية لحقوق الإنسان من حرج إزاء ازدواجية المعايير و المواقف في سلوك بعض الدول. و هنالك محاولات ترمي إلى استغلال مبادئ هذه الحركة و استخدام شعاراتها لأغراض مريبة و بعيدة عن مصالح الإنسان و المجتمع.

و العلاقة بين قطع العلاقات الدبلوماسية و حماية حقوق الإنسان لا تخضع لقاعدة معينة، فبعض الدول تعتمد أسلوب التهديد أو التلويح بقطع العلاقات الدبلوماسية لإطلاق مواقف سياسية معادية تجاه دولة أخرى. فمن يراقب ما يحدث الآن، في دول الشرق الأوسط يجد أن هناك دولا تنتهك حقوق الإنسان

¹ - محمد المجذوب، التنظيم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثامنة، 2006، ص 339-341.

بشكل يومي، و تمنعه من أن يطالب بأبسط حقوقه في الحياة، و لا تتدخل الدول الغربية، لا سيما الدول التي تدور في الفلك الأمريكي - " الإسرائيلي " في هذا الأمر، لأن مصالح الولايات المتحدة الأمريكية القومية تقتضي عدم التدخل في هذا الشأن. و نراها، في الوقت عينه، تعمل على التدخل اليومي، و تصدر التصريحات، و تطلق المواقف الهجومية، و تحشد طاقاتها و إمكانياتها في أروقة الأمم المتحدة من أجل استصدار قرار يدين سورية بحجة أنها تنتهك حقوق الإنسان. و الجميع يعلم أن سورية تتعرض لهجمة أمريكية- صهيونية شرسة بسبب موقفها الداعم للمقاومة في المنطقة، و لأنها تشكل خطة قومية معاكسة للمشروع القومي " الإسرائيلي " في الشرق الأوسط، و لذلك لوحث الدول التي تدور في الفلك الأمريكي بقطع العلاقات الدبلوماسية مع سورية في حال استمرت في قمع المتظاهرين بحسب تعبيرها، في حين لم تحرك ساكنا في ما يتعلق بقمع التظاهرات التي خرجت في دول مثل البحرين، السعودية، ما يدل على أن قطع العلاقات الدبلوماسية لناحية حقوق الإنسان يحمل بعدا سياسيا، و يخضع لمعايير تحددها الدول بما يتناسب مع أهدافها.

و لكن يظهر أثر قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول في المساعي التي تتم عن طريق القنوات الدبلوماسية في ما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان أو لحل نزاع قائم، و تبرز في هذا المجال أهمية وجود العلاقات الدبلوماسية لما توفره من أداة بين الدول. لذلك قرر المجلس الاتحادي السويسري في خصوص التدخل عند حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان أن " يكتسب معيار الفاعلية أهمية خاصة في هذا المجال، ذلك أن المسعى تكون له فرص أكثر للنجاح إذا تم اتخاذه تجاه حكومة ترتبط مع سويسرا بعلاقات مستمرة و بمصالح متبادلة"¹.

و معنى ذلك أن الدول خلال مساعيها الرسمية تفضل، غالبا، عدم اللجوء إلى قطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة معينة رغم وجود علاقات متوترة معها، و ذلك رغبة في الاحتفاظ بجميع وسائل الاتصال لحل المشاكل العالقة بينها، و لذلك وجدت الولايات المتحدة في تبريرها لسبب استمرار علاقاتها مع جنوب إفريقيا رغم سياسة التمييز العنصري التي تتبعها أن: " خطورة الوضع الداخلي في

¹ - أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 180.

جنوب أفريقيا و استمرارية العنف في المنطقة حتمت عليها استخدام كل طرق الاتصال لإخبار حكومة جنوب أفريقيا بالحاجة إلى إصلاحات داخلية و فورية و تقدم نحو السلام في المنطقة"¹.

ما تقدم يؤكد الحالة الاستثنائية للدول في قطع العلاقات الدبلوماسية: فمن ناحية، قد تفضل الدولة أو الدول المعنية عدم قطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة أخرى رغبة في تحقيق الفاعلية اللازمة لمسايعها الرسمية، و لعد قطع أي خيط رفيع قد يساعد في تحسين الوضع القانوني و الواقعي للفرد، و من ناحية أخرى قد تلجأ الدول إلى قطع علاقاتها الدبلوماسية مع دول أخرى للتعبير عن استنكارها لما يحدث بالنسبة إلى " حقوق الإنسان".

الفرع الرابع: أثر قطع العلاقات الدبلوماسية في تسوية منازعات الحدود الدولية.

لقد أدى ظهور الدولة الحديثة، و استكمال عناصرها الثلاثة (الشعب و الإقليم و السلطة) إلى ضرورة مباشرة سيادتها في نطاق معين، هذا النطاق هو إقليم الدولة. فمنذ دخل الإقليم عنصرا أساسيا في تكوين الدولة الحديثة في نهاية العصور الوسطى و بداية العصور الحديثة، بدأت الدول تنظر نظرة جديدة إلى مباشرة سيادتها في نطاق الإقليم. و لكي تمارس الدولة سيادتها في نطاق إقليمها، لا بد من أن يكون هذا الإقليم محددًا. و حدود إقليم الدولة هو المعيار الذي يميز بين سيادة دولة و سيادة دولة أخرى.

و حدود إقليم الدولة لست مجرد خطوط ترسم على الخرائط، و لكن أهميتها كبيرة من النواح السياسية و القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية و العسكرية. و تكتسب هذه الأهمية قوة و ثباتًا، سواء بمرور الزمن أم بالمعاهدات أم بالاتفاقيات، و تحظى بعناية و حماية القوانين الداخلية في الدولة، و القانون الدولي العام، و ميثاق الأمم المتحدة، و المنظمات الدولية الإقليمية.

و كانت الحدود قديما تخضع للقانون الداخلي فقط، و كان يجري تعنها من جانب واحد و بطريقة تحكيمية. أما في العصر الحديث فيجري تحديدها و تخطيطها باتفاق الدول المعنية بموجب معاهدات أو

¹ - المرجع ذاته، ص 181.

اتفاقات أو قرارات تحكيم، أو أحكام القضاء، أو بناء على أسباب تاريخية تقوم على أساس الممارسة القديمة و الحيابة الأزلية، و استقرت على اعتبار أنها حدود دولية.

و الحدود الدولية في كل هذه الحالات تخضع للقانون الداخلي و القانون الدولي. فمن حيث خضوعها للقانون الداخلي، تعتبر هذه الحدود فاصلة بين حدود دولة و دولة أخرى مجاورة لها، و لذلك فإن قوانين تلك الدولة تطبق على الأشخاص و الأشياء الموجودة داخل حدودها. و من حيث خضوع الحدود للقانون الدولي العام، فإنها تعد مكانا لإقامة العلاقات بين الدول المتجاورة إذا كانت الدول تقوم على أساس شرعي¹.

و تشمل حدود الدولة بعض المساحات المائية، و هي إما مياه داخلية تحترق إقليم الدولة أو تتغلغل فيه و إما مياه داخلية تحترق إقليم الدولة أو تتغلغل فيه و إما مياه تكون قريبة من سواحل الدولة و تسمى بالبحر الإقليمي. و تتكون حدود الدولة، أيضا، من الفضاء الجوي الذي يعلو المناطق التي تخضع لسيادة الدولة. و للدولة أن تمارس اختصاصها الإقليمي كاملا على الهواء الذي يعلو إقليمها².

و تنشأ بين الدول أحيانا، منازعات حدودية بشأن تحديد المسار الصحيح لخط الحدود المشتركة، و ذلك في ضوء السند أو الصك القانوني الذي تم بموجبه تعيين هذا الخط، و الذي يمكن أن يكون اتفاقا دوليا أو قرارا صادرا عن هيئة تحكيم دولية أو حكما قضائيا أو قرارا صادرا عن منظمة دولية³.

و تلجأ الدول عادة من أجل تسوية المنازعات المتعلقة بالحدود إلى لوسائل السلمية، بعد أن أضحى اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها أمرا محظورا. و من بين هذه الوسائل السلمية المفاوضات التي تعني الالتقاء المباشر من جانب الأطراف المتنازعة بهدف حل منازعاتهم سلميا، و ذلك من دون تدخل أي طرف ثالث. و من تطبيقات اللجوء إلى المفاوضات لتسوية منازعات الحدود،

¹ - جابر ابراهيم الراوي، الحدود الدولية و مشكلة الحدود العراقية الإيرانية. رسالة دكتوراه نوقشت في كلية الحقوق، جامعة القاهرة. 1970، ص 13-12.

² - محمد حافظ غانم، محاضرات في النظام القانوني للبحار، معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية، 1960، ص 7-8.

³ - راجع دراسة أحمد محمد الرشيد، التسوية السلمية لمنازعات الحدود و المنازعات الإقليمية في العلاقات الدولية المعاصرة، في مجلة دراسات استراتيجية الصادرة عن مركز الإمارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية، العدد 37، 2000، ص 10.

المفاوضات الثنائية التي جرت في السنوات الأخيرة بين المملكة العربية السعودية و الجمهورية اليمنية لتسوية بعض الخلافات الحدودية المشتركة. غير أنه قد يحدث أن تجري المفاوضات بشكل غير مباشر بين الأطراف المتنازعة. و يحدث ذلك في الحالات التي يرفض فيها أحد الأطراف الجلوس مع الطرف الآخر للتفاوض. و هو ذلك مثلا أن الجمهورية العربية السورية ترفض بشكل دائم فكرة التفاوض المباشر مع " إسرائيل".

و هناك الوساطة التي هي النشاط الودي الذي تبذله دولة أو منظمة دولية بغية حل خلاف قائم بين دولتين. و تأخذ الوساطة في التطبيق العملي إحدى صورتين أو كليهما معا، فمن ناحية أولى هناك الوساطة التي تقوم بها دولة واحدة أو دولتان على الأكثر. و هناك من ناحية أخرى الوساطة الجماعية التي تضطلع بها مجموعة من الدول، و يكون ذلك عادة في إطار إحدى المنظمات الدولية، كمنظمة الأمم المتحدة أو جامعة الدول العربية أو مجلس التعاون لدول الخليج¹.

و إلى جانب المفاوضات و الوساطة هناك طرق سلمية أخرى لحل منازعات الحدود و ذلك عن طريق التحقيق أو التوفيق، و ذلك لأنه توجد حالات يكون الاتصال المباشر فيها متعذرا بين الدول أطراف النزاع. و يقصد بالتحقيق أن يعهد إلى لجنة تتكون من أكثر من شخص مهمة تقصي الحقائق المتعلقة بنزاع قائم بين دولتين.

و تكون مهمة اللجنة جمع الحقائق و وضعها تحت تصرف الطرفين كي يتصرفا على ضوءها، و يقررا إما الدخول في مفاوضات مباشرة بقصد حل النزاع، و إما عرضه على التحكيم الدولي أو على محكمة دولية. أما التوفيق فهو التمهيد لحل الخلاف فيما بعد نهائيا عن طريق التوفيق بين الأطراف المتنازعة.

و ترتبط مسألة قطع العلاقات الدبلوماسية بمنازعات الحدود الدولية المعاصرة، و ذلك بسبب ارتباطها الشديد بسيادة الدولة. و للقطع أيضا ارتباطات في مجال تطبيق قانون البحار، فقطع العلاقات الدبلوماسية يعيق عملية الاتصال بين الدول لما تشكله العلاقات الدبلوماسية من قناة اتصال تساهم في توطيد العلاقات، و تبرز أهميتها أثناء الأزمات. و من شأنه أن يقلل من فرص التسوية السلمية لمنازعات

¹ - المرجع السابق، ص 26.

الحدود بصفة خاصة، و المنازعات الدولية الأخرى بصفة عامة. ففي قضية الحدود بين كولومبيا و فنزويلا في أواخر عام 1901، لأسباب خارجة عن مسألة الحدود، تم التأكيد أن: " قطع العلاقات الدبلوماسية بن كولومبيا و فنزويلا منع استئناف أعمال اللجنة المشتركة المكلفة بمسألة الحدود"¹.

و لظاهرة قطع العلاقات الدبلوماسية أثر سلبي في إطار البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية و الامتداد القاري. و في ذلك تنص المادة (246) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على ما يلي:

- 1- يتم إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة بموافقة الدولة الساحلية.
- 2- و توافق الدول الساحلية، في الظروف العادية، على تنفيذ مشروعات بحث علمي بحري تقترح الدول الأخرى أو المنظمات الدولية المختصة إجرائها في منطقتها الاقتصادية الخالصة، أو فوق امتدادها القاري طبقا للاتفاقية، لأغراض سلمية بحتة، من أجل زيادة المعلومات العامة عن الوسط البحري لمصلحة الإنسانية جمعاء.
- 3- و لأغراض تطبيق هذه المادة من الاتفاقية قد تكون الظروف العادية رغم وجود علاقات دبلوماسية بين الدولة الساحلية و الدولة التي تقترح القيام بالأبحاث.

فما تقرره المادة (246) يعتبر أن قطع العلاقات الدبلوماسية ليس من الظروف غير العادية التي يمكن أن تمنع الموافقة على إجراء البحث العلمي البحري. و يمكن أن نقرر كذلك أن قطع أو عدم وجود علاقات دبلوماسية لا يمن أي دولة معينة ن أن تقوم بحماية أو الدفاع عن مصالحها أو مصالح و حقوق رعاياها

¹ - يقرر رأي معاصر أن قطع العلاقات الدبلوماسية يتم اللجوء إليه في الوقت الحاضر كوسيلة احتجاج، خصوصا بالنسبة إلى المشاكل الخاصة بالإقليم، و يضيف صاحب ذلك الرأي:

« The retarding effects of diplomatic rupture on negotiatory method of settlement is too well know to require much clarification. Experience has shown that once this stage is reached in the relations between two sovereign states, the slightest incident aggravate feeling and even sparks off armed conflict with regard to diplomatic settlement of disputes, though this extreme step may well be relevant in special cases as when other formal methodes of protest have been unavailing >>. Cukwarah, the settelment of boundary disputes in international law, manchester university, press, 1967, p 139, 140.

بالنسبة إلى الأمور التي تتعلق بالوسط البحري الدولي. و مثال ذلك: استخداماته المختلفة أو تعيين الحدود البحرية مع الدول المقابلة أو المجاورة¹.

إن ما تقدم يؤكد أن قطع العلاقات الدبلوماسية يزيد من توتر الأمور بين الدول المتنازعة على الحدود، و لا يشكل مخرجاً للدول للهروب من حل الأزمة العالقة بينهما، و لا يعفي الدول المعنية من الالتزام بما ه واقع على عاتقها من ناحية ضرورة حل منازعاتها الدولية بالطرق السلمية، لإزالة التوتر القائم و استنزاف العلاقات الدبلوماسية.

الفرع الخامس: أثر قطع العلاقات الدبلوماسية في منح حق اللجوء السياسي.

الملجأ فكرة قديمة قدم الإنسانية ذاتها، و لم تكف ع التطور منذ وجد الإنسان على سطح الأرض. و الملجأ بصفة عامة هو حماية يتلقاها الفرد ف مكان معين ضد خطر يتهدهده. و قد خضعت فكرة الملجأ للتطور و التغيير تبعاً لتغير واقع الحياة الإنسانية و الاجتماعية و الثقافية و الحضارية، الخاصة بكل مجتمع و بمدى تطور العلاقة بين هذا الأخير و المجتمعات الأخرى. و كما تطور الأساس الذي تستند إليه حماية الملجأ تطورت كذلك صور هذه الحماية، و الأماكن التي تمنح، و الأفراد الذين يمكنهم الاستفادة منها. و هذا كله إلى جانب تطور نوع الخطر الذي يمكن أن يهدد الفرد و الذي يستطيع الملجأ أن يعصمه منه

و كان القانون في الجماعات البدائية قائماً على القوة، فهي التي تخلق الحق و تحميه. فالجريمة اعتداء على الآلهة يستوجب الثأر من الجاني. و تميزت العقوبة بالفضاعة إرضاء للانتقام الفردي الأعمى و تطبيقاً لشريعة العين بالعين. و كان الدين هو الوسيلة الوحيدة الممكنة للتدخل من أجل التخفيف من قسوة القوانين و الحد من فضاعة الانتقام الفردي. فعندما جاء الوقت الذي خشي فيه الناس غضب الآلهة، و اعتقدوا بوجود طابع مقدس لبعض الأماكن الخاصة بالعبادة، كالهياكل و تماثيل الآلهة، أصبح اعتصام الشخص في هذه الأماكن وسيلة للنجاة من اعتداء خصومه. و هكذا نشأ الملجأ في الأصل نشأة

¹ - أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 182.

دينية، باعتباره نظاما لحماية المقهورين و المستضعفين ضد قسوة القوانين البدائية و فظاعة الانتقام الفردي. و قد أطلق على هذه الصورة من صور الملجأ اسم الملجأ الديني.

و إلى جانب نظام الملجأ الديني داخل الجماعة، عرف الإنسان وسيلة أخرى للنجاة من بطش الأقوى و تنكيله، و هي الهروب إلى خارج الجماعة و الانضمام إلى غيره من المقهورين و المستضعفين، حيث كونوا مجتمعات جديدة التف كل منها حول هيكل أحد الآلهة الذي أطلق عليه اسم اله الملجأ. و قد أضحى هذا الهيكل مكانا آمنا يتسع لجميع المستضعفين و المضطهدين و المجرمين. و حول هذا المكان نشأ في ما بعد عدد كبير من المدن القديمة مثل أثينا و روما و غيرها. و قد اعتبرت هذه المدن ذات طابع مقدس لا يجوز انتهاك حرمتها، و يلزم أهلها بالدفاع عن حصانة الملجأ فيها و لو فيها باستعمال القوة.

و عندما تطور هذا الملجأ ليصبح امتيازا مقررًا للمدينة، استقل عن الدين و أصبح يعتمد على سيادة الجماعة على إقليمها، و ليس على خشية الناس من غضب الآلهة. و بعبارة أخرى، اعتبر الناس الدفاع عن امتياز الملجأ ف مدينتهم واجبا تفرضه كرامة الوطن و حرمة و ليس إرضاء الآلهة. و هنا وجد إلى جانب الملجأ الديني نظام آخر هو الملجأ الإقليمي.

و منذ أن ظهرت الدول في شكلها الحديث أصبح إقليم كل منها يعتصم به الأجنبي ضد مطاردة الدولة التي هرب منها. و لم يقف الأمر بالدول عند حد منح الملجأ للأجانب داخل إقليمها، بل راحت تبسط حمايتها على هؤلاء خارج الإقليم، ذلك أنه منذ العمل بنظام الدبلوماسية الدائمة في القرن السادس عشر أخذ المبعوثون الدبلوماسيون يمنحون الملجأ في دور بعثاتهم لبعض الأشخاص الذين تلاحقهم سلطات الدولة المعتمدين لديها. و من ثم نشأ ما يعرف بالملجأ الدبلوماسي¹.

و عندما كان قطع العلاقات الدبلوماسية يؤدي إلى إغلاق مقر البعثة الدبلوماسية الدائمة، و مغادرة أعضائها إقليم الدولة المستقبلية، أصبح حق اللجوء السياسي بواسطة هذه البعثة مستحيلا من الناحيتين القانونية و الفعلية. أما إذا تم قطع العلاقات الدبلوماسية بعد أو على أثر منح حق اللجوء السياسي إلى شخص أو أكثر فإن اللاجئ يستفيد من الحماية التي منحت له على الرغم من قطع العلاقات

¹ - برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، دت، ص 29-31.

الدبلوماسية، فلا يجوز إنهاء حق اللجوء رغما عن إرادة الدولة المانحة بتدخل البوليس الوطني مثلا. و بهذا المعنى تنص المادة (19) من اتفاقية اللجوء الإقليمي الموقعة في كاراكاس في 28 آذار 1945، على أنه " إذا توجب على الدبلوماسي الذي منح حق اللجوء، في حال قطع العلاقات الدبلوماسية، أن يترك دولة المقر، فله أن يرحل مع اللاجئين، وجب عليه أن يعهد بحد إلى التمثيل الدبلوماسي لبلد ثالث طرف في هذه الاتفاقية إذا قبلت هذه الدولة الإبقاء على اللجوء، و على دولة المقر احترام حق اللجوء في هذه الحال".

و بمعنى آخر فإذا كان قطع العلاقات الدبلوماسية يجعل منح اللجوء الدبلوماسي مستحيلا فعلا في مقر البعثة فإن هذا القطع لا يؤدي قانونا إلى إنهاء اللجوء السياسي الذي منح قبل القطع.

المبحث الثاني : دور بعثة رعاية المصالح في العلاقات الدبلوماسية بين الدول

بعد انتهاء التمثيل الدبلوماسي تصبح مصالح الدولة المعتمدة و مصالح رعاياها دون أي قائم قانوني يرعاها و يسهر على حمايتها و صيانتها، و من ثم يجب أن يوجد من يعمل على ذلك، لهذا نصت اتفاقية فيينا على إمكانية تعيين بعثة ترعى هذه المصالح و وضحت البنود العريضة لذلك، و تركت الباقي لإرادة الأطراف هذا من جهة، و من جهة أخرى توجد عدة علاقات دولية متنوعة بين تلك الدول، و التي من الممكن أن تتأثر نسبيا بذلك الانتهاء، لكن يمكن القول أنها تستمر في حملها دون أي تأثير.

المطلب الأول: تعيين بعثة لرعاية مصالح الدولة و مصالح رعاياها.

عند انتهاء التمثيل الدبلوماسي و مغادرة البعثة الدبلوماسية للدولة المعتمد لديها، يصبح هناك فراغ في التمثيل، تكفلت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بمحاولة سده، و ذلك بتعيين بعثات لرعاية المصالح التي كانت عرف دولي كرس في الاتفاقية، و لهذه البعثات دور مهم و وضع قانوني خاص في القانون الدولي لهذا يجب إعطاؤها حقها من الدراسة، و ذلك بتحديد المقصود منها و كذلك الأساس القانوني الذي يتم تعيينها بموجبه و طبيعتها القانونية بالنظر لوضعها الخاص، و دون إغفال شروط تعيينها و أشكالها و الوظائف المنوطة بها، ز دون أن ننسى الوظائف الخاصة بها في حالة الحرب، و كل هذا من خلال الفروع التالية:

كما سبق ذكره تمارس البعثة الدبلوماسية عدة وظائف، و قد ذكرتها المادة 3 من الاتفاقية على سبيل المثال، و هي الوظائف العادية مما يترك المجال مفتوحا لوظائف أخرى، من بينها رعاية مصالح دولة ما لدى دولة أخرى، و تعتبر في هذه الحالة من الوظائف الاستثنائية، لأنها تكون في بعض الحالات الخاصة و هي ما يشكل موضوعنا بالذات في هذه المرحلة من البحث.

أولاً: المقصود ببعثات رعاية المصالح:

بعثة رعاية المصالح هي بعثة دبلوماسية لدولة ما يعهد إليها حماية و رعاية مصالح دولة أخرى و مصالح رعاياها لدى دولة أخرى، بسبب عدم وجود بعثة دبلوماسية سواء كان ذلك راجع لعدم وجود تمثيل دبلوماسي أو لانتهائه بالشكل الذي تم دراسته في البحث.

كما يمكن أن نقول أن بعثة رعاية المصالح هي مركز قانوني يأتي بعد زوال و انتهاء المركز القانوني للبعثة الدبلوماسية بانتهاء التمثيل الدبلوماسي، و بداية أمر واقعي لا يمكن تجاهله يتمثل في مصالح الدولة و مصالح رعاياها.

و يمكن القول أن رعاية المصالح هي عملية أو إجراء يهدف إلى جنب تعطل مجرى العلاقات الضرورية بين الدولة المعتمدة و الدولة المعتمد لديها في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية، حيث تسند الدولة المعتمدة أمر رعاية مصالحها و مصالح رعاياها إلى دولة ثالثة بعد موافقة الدولة المعتمد لديها.¹

ثانياً: الأساس القانوني لتعيين بعثات رعاية المصالح.

نصت المادة 45/ج من الاتفاقية على تعيين بعثات رعاية المصالح في حال انتهاء التمثيل الدبلوماسي بما يلي: « تراعى، في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين أو الاستدعاء المؤقت أو الدائم لإحدى البعثات، الأحكام التالية:..... ج- يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها و مصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها»، و بهذا الطرح تشكل هذه

¹ - عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، دار النهضة العربية، مصر 1986، ص186.

المادة السند القانوني الذي بموجبه يتم تعيين هذه البعثات، و نشير إلى أن هذا التعيين كان مكرسا كعرف دولي أثناء الحروب، بحيث كان يوجد ما يسمى بالدولة الحامية.

كما أضافت المادة 46 من الاتفاقية حالة أخرى يمكن معها تعيين بعثات لرعاية المصالح و ذلك في حال عدم وجود تمثيل دبلوماسي أصلا، حيث نصت على ما يلي: « يجوز لأية دولة معتمدة تطلب إليها ذلك أية دولة ثالثة غير ممثلة في الدولة المعتمد لديها، أن تتولى مؤقتا و بعد موافقة هذه الأخيرة حماية مصالح تلك الدولة الثالثة و مصالح رعاياها.»

تتجلى الطبيعة القانونية لبعثات رعاية المصالح من خلال الاتفاق الذي تنشأ بموجبه من جهة، و من جهة أخرى من خلال العلاقة المتميزة التي تربط الأطراف المتفقة.

أولا: رعاية المصالح هي اتفاق ثلاثة أطراف

بعثات رعاية المصالح تشكل علاقة قانونية جديدة مبنية على قاعدة الرضا المتبادل بين ثلاثة أطراف دولية و ليس بين طرفين دوليين¹، و هي الدولة التي تطلب حماية مصالحها (الدولة المستفيدة)، و الدولة القائمة بحماية المصالح (الدولة الراعية) و الدولة التي تمارس الحماية في أراضيها (الدولة المعتمد لديها)، و تمثيل المصالح الأجنبية بين الأطراف الثلاثة هو نوع من الوساطة الودية الذي يجب أن تقبله الدول كأسلوب لا غنى عنه لإدارة العلاقات و رعاية المصالح في أوقات الأزمات.²

ثانيا: طبيعة العلاقة بين الدولة المستفيدة و الدولة الراعية

قبل محاولة تحديد الطبيعة القانونية للعلاقة بين الدولة الراعية و الدولة المستفيدة يجب أن نوضح أن الفقهاء اختلفوا في التعابير التي استعملوها على صعيد تحديد هذه العلاقة فنجد أن Papini و Cortese استخدموا تعبير القوة الحامية أو الراعية و الدولة المستفيدة، و كان Janner قد استخدم القوة الحامية، ثم استخدم Vattel الصديق المشترك، و يستخدم آخرون تعابير مثل: الحماية

¹ - علي حسن الشامسي، المرجع السابق، ص309.

² - عبد الله الأشعل، المركز القانوني لبعثات رعاية المصالح، مجلة الحقوق، العدد الثالث، الكويت 1984، ص148.

الدبلوماسية المفوضة أو الحماية الدبلوماسية أو الحماية المؤقتة أو التمثيل المؤقت¹، كما سماها Plischke بتمثيل الوصاية أو تمثيل المصالح بالنيابة².

و قد برز اتجاهان لدى فقهاء القانون الدولي حول الطبيعة القانونية لهذه العلاقة:

- الاتجاه الأول يرى أنها علاقة توكيل أو تفويض حكومة من حكومة أخرى لحماية مصالحها و مصالح رعاياها، و من الفقهاء يبرز Janner الذي يتحدث عن تفويض حماية، أي نوع من التفويض الذي بواسطته تحدد الدولة الممثلة بصفتها موكلا نطاق الحماية التي لا تتعدى بعض الحدود، بينما يصف آخرون مثل Dallot و Campiche أن إحلال الحكومة الراعية محل المستفيدة بأن هذه الحكومة الراعية تصبح شخصا وسيطا و يصف Fauchille هذا الإحلال بأنه تمثيل دولي، بينما يتحدث Probst عن التمثيل و التفويض كصفتين لتصوير هذه العلاقة القانونية³.

- أما فقهاء الاتجاه الثاني ينكرون وجود أية علاقة قانونية حقيقية من النوع الأول، أي لا توجد علاقة توكيل أو تفويض، فهم حاولوا تأصيل و توصيف طبيعة العلاقة بين الدولة الراعية و الدولة المستفيدة، من أنصارها Genet الذي يرى أن تلك الدولة تدير البعثة في غياب الدولة محل اختصاص الدولة المستفيدة، و إنما هو تعاون عرضي و مؤقت معتمد بموافقة الطرف الثالث⁴.

و يرى Papini و Cortese أن Serent هو الذي عالج الموضوع بعمق، إذ يرى هذا الأخير أن هذه العلاقة هي حماية بالتفويض أو تفويض بالتمثيل، و يكون هناك تمثيل عندما يقوم شخص بعمل قانوني لصالح شخص آخر، بشكل ينتج العمل القانوني آثاره مباشرة على الذي تم العمل لصالحه، و يميز بين التمثيل الايجابي، متى قام الممثل بالأعمال القانونية لصالح الممثل بدون الرجوع إليه، و تمثيل سلبي متى ما كان الممثل يتلقى من الممثل الأعمال القانونية، و يميز بين ثلاثة أشكال من التمثيل الدولي، شكلين قائمين على الخضوع و شكل قائم على التفويض، و هذا هو المقصود في دراستنا هذه،

¹ - علي حسن الشامسي، المرجع السابق، ص 310.

² - عدنان البكري، المرجع السابق، ص 85.

³ - علي حسين الشامسي، نفس المرجع السابق، ص 310.

⁴ - عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص 152 و 153.

كما يضيفان أن تعليمات الخارجية الأمريكية تصف هذا الوضع بأنه ممارسة غير رسمية للمساعي الحميدة¹.

و يرى على حسين الشامي أن علاقة الدولة المستفيدة بالدولة الراعية هي علاقة تفويض تمثيل تتعلق بحماية مصالح الدولة و مصالح رعاياها، و ليس حماية الدولة ذاتها، كما ليست بين الدولة المستفيدة و المبعوثين الدبلوماسيين الذين يقومون بالنشاط الدبلوماسي المتعلق بالحماية، و الذين يكونون مسؤولين أمام دولتهم فقط، و التي تكون مسؤولة بدورها أمام الدولة المستفيدة عن الطريقة التي مارست بها التفويض².

ثالثا: العلاقة مع الدولة المعتمد لديها

على صعيد العلاقة القانونية القائمة بين الدولة المعتمد لديها و الدولة الراعية و الدولة المستفيدة، فإذا كان الحماية المفوضة أي بناء على وكالة، تقوم على علاقة تمثيل قانوني، فإن هذا التفويض ليس مطلقا بل مقيد بالحدود التي يتضمنها و التي لا يمكن تخطيها دون تحميل المسؤولية.

و يرى Papini و Cortese أن الدولة الراعية في علاقاتها مع الدولة المعتمد لديها لا يمكن أن تستند إلا على الحقوق العائدة للدولة المستفيدة و لا تتدخل لحماية مصالح الدولة و مصالح رعاياها إلا بالقدر المستطاع و بناء على طلب الدولة المستفيدة³.

كما أن الدولة الراعية تمارس حقوق الدولة المستفيدة، و تقوم مقامها في الحقوق الناجمة عن الاتفاقيات السارية بين الدولة المعتمد لديها و الدولة المستفيدة، و غالبا ما يكون من النفع أن تشتترط الدولة الراعية ما هو حسن لصالح الدولة المستفيدة، و ذلك لتجنب أي غموض اتجاه الغير حسن النية⁴.

بالإضافة إلى أن الدولة الراعية لا تتصرف قبل الدولة المعتمد لديها إلا بناء على طلب محدد في كل حالة من الدولة المستفيدة، و يجب أن يكون واضحا باستمرار الفرق بين نشاطها بالأصالة و بين نشاطها

¹ - Roberto Papini et Gaetano Cortese, Op cit,p.180.

² - علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 311 و 312 و 313.

³ - Roberto Papini et Gaetano Cortese, ibid, p.180.

⁴ -Jean salmon , op cit, p.p 123 et 124.

بالوكالة، و لكن الدولة المستفيدة ليس لها علاقة بالدبلوماسيين التابعين للدولة الراعية في نطاق ممارستهم لمهمة الحماية، أمر يتعلق بالدولة الراعية وحدها، و إن كان للدولة المستفيدة أن تبدي بعض ملاحظاتها بصفة ودية حول إجراءات ممارسة الحماية للدولة الراعية¹.

و حسب رأي الخاص فإن طبيعة بعثات رعاية المصالح تتجلى في كونها آلية مترتبة عن إجراء رسمي يعبر عن علاقة قانونية نابعة عن اتفاق ثلاثة دول أو أكثر، أيا كان تسميتها، و الأهم فيها أنها ترتب التزامات و حقوق للأطراف، و هي تشكل الستار القانوني للعلاقات غير المباشرة بين الدولتين التي انتهى التمثيل الدبلوماسي بينهما و ذلك لغرض حماية المصالح سواء كانت عامة أو خاصة.

بالنظر للمادتين **45 و 46** من الاتفاقية و الدراسات السابقة التي خصت بعثات رعاية المصالح، يمكن أن نجمل الشروط تعيينها في النقاط التالية:

أولاً: أن نكون بصدد تمثيل بين دول ذات سيادة

أي أن الحكومات الفدرالية لا يمكنها تمثيل الولايات، كما لا يجوز للدول الحامية أن تمثل الدول التي تحميها، و لا تقوم الدول المنتدبة أو القائمة بالإدارة في ظل نظام الوصاية بتمثيل الأقاليم الواقعة تحت الانتداب أو الوصاية، و لا تقوم الدول المحتلة بتمثيل الأقاليم الواقعة تحت الاحتلال مثلما هو الحال في علاقة إسرائيل بالأراضي العربية المحتلة، أو الاحتلال الأمريكي للعراق.

ثانياً: وجود المبرر القانوني:

و يتمثل في انتهاء التمثيل الدبلوماسي بأي شكل من الأشكال التي تم دراستها في الفصل الأول، ما عدا انتهاء مهام المبعوث الدبلوماسي، كما يتمثل في عدم وجود مثل دبلوماسي أصلاً بين دولتين، و رغبة إحدهما في ذلك.

¹ - عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص 154 و 155.

ثالثاً: رغبة الدولة المستفيدة (المعتمدة)

يستنتج من استعمال مصطلح "...يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد...." بحماية مصالحها و مصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة في المادة 45 من الاتفاقية، أن الدولة المعتمدة ليست ملزمة باللجوء إلى هذه الرعاية، و بالتالي لا يعتبر ذلك واجبا ملزما لها فباستطاعتها أن تعهد هذه الرعاية إلى دولة ثالثة أو أن لا تعهد بها.¹

أي أن تعيين بعثة رعاية المصالح أمر يرجع ابتداءً لرغبة الدولة المعتمدة، و يدخل ضمن إطار سلطتها التقديرية في اتخاذ الإجراءات المناسبة لممارسة علاقاتها الدولية بشكل عام و علاقاتها الدبلوماسية بشكل خاص.

رابعاً: قبول الدولة الراعية

الدولة المستفيدة تطلب من الدولة الراعية حماية مصالحها و مصالح مواطنيها و لهذه الأخيرة ل الحرية في القبول أو الرفض، إذ لا يوجد إلزام قانوني يجبرها على القبول غير أنه من قبيل التعاون الدولي و العلاقات الودية التي تجمع بين الدول، فإنه لا يوجد ما يمنع دولة ما من قبول رعاية مصالح دولة أخرى، إذا طلب منها ذلك، و كون الدولة المستفيدة لما تلجأ إلى دولة ما لرعاية مصالحها، فهي تأخذ بعين الاعتبار عدة عوامل تجمع بينهما، فرمما كون صداقة أو وجود مصالح حيوية مختلفة بينهم.

و الدولة الراعية يجب أن تكون لها بعثة دبلوماسية في حالة نشاط في أراضي الدولة المعتمد لديها (أي أن تكون هي كذلك معتمدة لدى تلك الدولة).

خامساً: قبول الدولة المعتمد لديها

يفهم من مصطلح "...تقبل بها الدولة المعتمد لديها..." من نص المادة 45/ج من الاتفاقية أنه كي يتم تعيين دولة لرعاية المصالح، يجب أن تقبل بها أولاً الدولة المعتمد لديها و لها كامل الحرية في الرفض،

¹ - علي حسين الشامي، نفس المرجع السابق، ص 310.

لكن ليس لها الحرية في رفض كل الاختيارات التي تقدمها الدولة المستفيدة، لأن رعاية المصالح حق مقرر في القانون الدبلوماسي، غدا لا يمكن أن تعترض على تمثيله من قبل جميع الدول.¹

كما لو قارنا المصطلحات بين المادة 45 التي نصت على القبول و المادة 46 التي نصت على الموافقة نجد أن هذا الاختلاف كان مقصودا، و معناه أن الدولة المعتمد لديها لا يمكنها أن ترفض بشكل نظامي كل رعاية²، فيما يخص المادة 45 من الاتفاقية.

كما تجدر الإشارة إلى أن الدولة المعتمدة لديها يمكن أن تطلب إنهاء حماية الدولة الراعية لمصالح الدولة المستفيدة، و التي يبقى لها الحق في اللجوء إلى دولة أخرى لرعاية مصالحها و مصالح مواطنيها.

سادسا: أن تتم الرعاية في كنف القانون الدولي.

رغم أن رعاية المصالح تنجم عن اتفاق الأطراف، الذين لهم الحرية في وضع محتوى الاتفاق، إلا أنه يبقى لزاما على الأطراف احترام القانون الدولي، كما يجب أن تتم هذه الرعاية وفقا لمبادئ و قواعد القانون الدولي الخاصة بهذا الشأن.

المطلب الثاني: شروط تعيين بعثات رعاية المصالح و أشغالها وعملها

إن لبعثات رعاية المصالح وظائف خاصة يتم تعيينها لأجلها، و تتخذ في ذلك عدة أشكال مختلفة للممارسة تلك الوظائف.

أولا: وظائف بعثات رعاية المصالح

إذا قمنا بإسقاط المادة 45/ج على المادة 3 الفقرة 1/ب من الاتفاقية، تتضح لنا جليا الوظيفة الأساسية المنوطة لبعثة رعاية المصالح، ألا و هي حماية مصالح الدولة المستفيدة و مصالح رعاياها من المواطنين الذين يقيمون على إقليم الدولة المعتمد لديها و بهذا الإسقاط نصل إلى أن الاتفاقية قد استبعدت باقي الوظائف الدبلوماسية التي تقوم بها البعثة الدبلوماسية التابعة للدولة المستفيدة بصفة

¹ - عدنان البكري، المرجع السابق، ص 57.

² - Jean salmon , op cit, p.p 121 et 122.

أصلية و مباشرة في الحالات التي يوجد فيها تمثيل دبلوماسي بينها و بين الدولة المعتمد لديها، و تركت وظيفة الحماية التي كانت تقوم بها أو ستقوم بها البعثة الدبلوماسية للدولة المستفيدة¹، من هذا المنطلق يتضح لنا جليا السبب الرئيسي و الذي يعتبر في نفس الوقت الوظيفة الأساسية التي تكلف بها بعثا رعاية المصالح ألا و هي حماية المصالح العامة و الخاصة.

و يرى أحمد أبو الوفا أن الدولة الراعية يقع عليها عبء القيام بمهمتين أساسيتين هما:

الأولى تتمثل في حماية و رعاية دار البعثة و مواها و محفوظاتها، التي يجري لها جرد عام مباشرة عند مغادرة البعثة، و تختم قوائم الجرد حيث تصبح كل محتوياتها عهدة لدى الدولة الراعية، و الثانية تتمثل في حماية مصالح الدولة المستفيدة و مصالح رعاياها².

كما يمكن القول أن وظيفة الحماية تتجلى على سبيل الذكر، في مراقبة تنفيذ المعاهدات الاقتصادية و التجارية و الثقافية المعقودة بين الدولة المستفيدة و الدولة المعتمد لديها و تعقيب المصالح الناجمة عنها.³

و يمكن أن نجمل وظيفة بعثات رعاية المصالح فيما يلي:

- حماية مصالح الدولة المستفيدة و مصالح رعاياها.
- حماية دار البعثة و موجوداتها و محفوظاتها و أرشيفها.
- القيام بالأعمال التي تطلبها الدولة المستفيدة، و ذلك باسمها لكن لحساب الدولة المستفيدة.

ثانيا: أشكال بعثات رعاية المصالح

تتخذ بعثات رعاية المصالح عدة أشكال من حيث الدولة القائمة بها و الدولة المستفيدة منها و الدولة التي تتم على إقليمها، حيث يمكن أن تقوم دولة واحدة أو أكثر بحماية مصالح دولة أو عدة دول و مصالح رعاياها لدى دولة واحدة أو أن تقوم بحماية مصالح دولة واحد و مصالح رعاياها لدى أكثر من دولة لا يوجد معها علاقات دبلوماسية أو لا يوجد تمثيل دبلوماسي معها، فمثلا كان السويد في سنة

¹ - علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 317.

² - أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 112.

³ - عدنان البكري، المرجع السابق، ص 63.

1967 تقوم بحماية مصالح الكيان الصهيوني لدى بلغاريا و تشكسلوفاكيا (حاليا انقسمت إلى دولتين التشيك و سلوفاكيا) كما كانت سويسرا بتاريخ 1969/01/01 تقوم برعاية مصالح 20 دولة منها 9 في عاصمة كوبا.¹

كما يمكن أن كون الدولة الراعية هي التي تقوم برعاية مصالح كلا الدولتين في الدولة الأخرى، مثل ما حدث بين تركيا و اليونان، حيث قامت بعثة اسبانيا الموجودة بأنقرة برعاية مصالح اليونان في تركيا، في حين قامت بعثة اسبانيا الموجودة في أثينا برعاية مصالح تركيا في اليونان.²

و قد استقر العمل الدولي على أن الدول الموكل إليها حماية مصالح دولة أخرى لدى دولة ثالثة لا تنفرد بهذا العمل، و إنما تعين الدولة المستفيدة بعثة خاصة لرعاة مصالحها تحت إشراف البعثة الدبلوماسية للدولة الراعية، تتكون من طاقم جديد، كما يمكن أن يكون أعضائها أنفسهم من كانت تضمهم البعثة قبل قطع العلاقات الدبلوماسية، أي قبل انتهاء التمثيل الدبلوماسي، ما عدا من طلبت الدولة المعتمد لديهم إبعادهم في إطار عملية القطع³، أي أن البعثة ذاتها يمكن أن تمارس الحماية لكن بسند قانوني آخر هو بعثات رعاية المصالح.

و يمكن أن نشير إلى أن التعامل الدولي الحديث قد وضع نمط جديد لرعاية المصالح يسمى نظام السفارة الفعلية للدولة الممثلة، حيث يتم الاتفاق على تشكيل مكتب لرعاية المصالح مكون من دبلوماسيين و بإشراف من الدولة الراعية، لأن هذا النظام أكثر نجاعة من إسناد كل مهام الرعاية إلى دولة ثالثة، و قد استخدم هذا النظام ابتداء من قطع العلاقات الأمريكية الكويتية سنة 1977، كما هناك بعض الدول تنص على هذا المسلك في تشريعاتها المتعلقة بالمجال الدبلوماسي كما هو الحال بالنسبة للمملكة العربية السعودية.⁴

¹ - علي حسين الشامي، نفس المرجع السابق، ص 317 و 318.

² - عبد القادر سلامة، التمثيل الدبلوماسي و القنصلي المعاصر و الدبلوماسية في الإسلام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر 1997، ص 58.

³ - عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص 157.

⁴ - أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 117 و 118.

لقد كان الأصل أن الدولة الراعية تقوم بمهمتها أثناء الحروب ثم انتشر هذا التقليد وقت السلم بعد ذلك (كما تم توضيحه سابقاً)، و ما يميز هذا التقليد، أن قبول الدولة الثالثة في حالات السلم هو أمر اختياري، أما في حالات الحرب فهو أمر إجباري¹، كما أن صلاحيات الدولة الراعية في حالات السلم تنجم عن اتفاق الأطراف الثلاثة، أما في حالات الحرب فهي تهدف إلى تطبيق القانون الدولي الإنساني و بالتالي تخضع له².

و تتوسع وظائف الدولة الراعية في حالات الحرب على ما هي عليه في أوقات السلم و يلخص Rousseau وظائفها كما يلي³:

- قيادة المفاوضات المتعلقة بتبادل الأفراد الدبلوماسيين و القنصلين للدولة المستفيدة.
 - حماية رعايا الدولة المستفيدة.
 - حماية الأملاك العامة للدول المتحاربة و الأملاك الخاصة لرعاياها.
 - حماية مشتركة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لأسرى الحرب.
- كما تقوم الدولة الراعية بمهمة الرعاية الإنسانية للأسرى و إمكانية التوسط و نقل الآراء و وفير الحد الأدنى من الاتصال بين الأطراف المتحاربة⁴.

¹ - عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص 149.
et après.91² Roberto Papini et Gaetano Cortese, Op cit,p.2
³ - علي حسين الشامي، نفس المرجع السابق، ص 310.
⁴ - عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص 149.

المبحث الثالث: إستراتيجية المجتمع الدولي في التقليل من هذه الظاهرة

المطلب الأول: المفاوضات الدبلوماسية كآلية للحد من القطع.

إن المنازعات الدولية بما فيها المسلحة هي استمرار لسياسة الدول بوسائل أخرى لذا فإن المفهوم الحديث لحل المنازعات بطرق دبلوماسية جاء كتنقيص لحل الخلافات بالوسائل العسكرية واستخدام القوة.

فقد كان العنف هو الوسيلة الأساسية لحل النزاعات التي كانت تنشأ بين الدول ولكن مع تطور المجتمعات البشرية بدأ التفكير في إيجاد وسائل أخرى مناقضة ومناهضة للحرب، فظهرت العديد من الوسائل الحضرية لحل المنازعات والصراعات بطرق سليمة ومنها مضمون بحثنا هذا الطرق الدبلوماسية سواء كانت مباشرة بين الدول المعنية و دون طرف ثالث، أو من خلال مساعي حميدة، أو تدخل وسيط، أو إجراء تحقيق وإحداث توفيق بين المعنيين أو تقوم منظمة أو شخصية دبلوماسية ذات تأثير بدور مهم في تسوية النزاع¹.

إن النزاع كمصطلح يشبه كثير إلى حد بعيد المصطلحات الأخرى التي تتميز بعد الوضوح والدقة فهو يعني ... أن أحد الأطراف يتقدم بادعاء خاص يقوم على أساس خرق القانون في الوقت الذي يرفض فيه الطرف الآخر هذا الادعاء أو هو خلاف يتعلق بتفسير اتفاقية أو تطبيقها وهذا ما جاء في البروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات الدولية والذي جاء فيه²، أن الدول في هذا البروتوكول وفي اتفاقية البعثات الخاصة المشار إليها فيما يلي بتعبير (الاتفاقية) التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 8 كانون الأول 1969 إذ تعرب عن رغبتها في الرجوع في جميع المسائل التي تعنيها بشأن أي نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية أو بتطبيقها إلى الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية ما لم يتفق الأطراف في غضون فترة معقولة من الزمن

¹ د. صالح محيى الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلمياً، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، ميدان طلعت حرب، 2006م.

² المحامي د. سمير فرنان بالي، الحصانة الدبلوماسية، مصدر سابق، ص 521.

على طريقة أخرى من طرق التسوية، وفي القانون الدولي فإنه عدم الاتفاق أو الخلاف بين الأطراف المتنازعة¹.

فالمقصود بالنزاع الدولي هو الوضع الناشئ عند اصطدام وجهات النظر بين الدولتين أو أكثر أو تعارض مصالحهما حول موضوع أو مسألة ما وبدأت للوهلة الأولى متناقضة بينهما ولكن في حالة التقارب بين الطرفين يمكن معالجة هذا الخلاف وحله حلاً سلمياً بالطرق الودية وباستخدام الطرق الدبلوماسية.

أما محكمة العدل الدولية الدائمة فأشارت إلى أن المقصود بالنزاع الدولي هو خلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهما، ومن هنا يتبين أن هناك منازعات تحل بالوسائل القانونية ومنازعات يتم حلها بالوسائل الدبلوماسية، لذلك فإن الدكتور أبو الوفا يقسمها في كتابه القانون الدولي والعلاقات الدولية إلى ثلاثة أقسام بالقول.

إن المنازعات الدولية من حيث طبيعتها تنقسم إلى ثلاثة أقسام أو طوائف :

1. المنازعات القانونية.

2. المنازعات السياسية.

3. المنازعات ذات الطبيعة المختلطة.

فالمنازعات القانونية هي التي تنطلق من اعتبارات قانونية كالنزاع حول تفسير نص غامض أو معاهدة، أما السياسة فهي التي تستند إلى تعارض المصالح، أما المختلطة فهي التي تجمع ما بين الجانبين كأن يكون النزاع في جوهره قانوني كما أن المنازعات تتنوع من حيث أطرافها كأن تكون فردية أو جماعية أو يكون النزاع بين منظمين دوليتين أو أكثر².

¹ د. جابر إبراهيم الراوي، المنازعات الدولية، مطبعة دار السلام، بغداد، 1978، ص 20.

² د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، 2006.

إلا أن الأستاذ كلسن يرى أن القانون الدولي القائم بيس قابلاً للتطبيق في كافة المنازعات وإن كثيراً منها لا يمكن تسويتها بقرار محكمة دولية وإنما يتم حلها بوسائل سلمية دبلوماسية ويفرق في هذا بين المنازعات القانونية والسياسية ويقدم معياراً للتمييز يستند على طبيعة القواعد المطبقة في تسوية النزاع فإذا كان النزاع قابلاً لتطبيق قواعد القانون الدولي فهو نزاع قانوني وإن لم يكن فهو سياسي¹.

الفرع الأول: أشكال المفاوضات الدبلوماسية.

ظلت عبارة المفاوضات تستعمل للتعبير عن التعامل السلمي بين الدول حتى منتصف القرن السابع عشر حيث حلت محلها عبارة الدبلوماسية التي يعرفها البعض حتى الآن بأنها فن المفاوضات المباشرة (Negotiation) بأنها المباحثات المباشرة بين الطرفين المتنازعين لتسوية نزاع قائم بينهما عبر القنوات الدبلوماسية المباشرة².

وتعرف الدبلوماسية المعاصرة على أنها إدارة العلاقات الدولية بالتفاوض ويجب على المفاوض أن يعرف مسبقاً الأشخاص الذي سيتفاوض معهم من حيث ميولهم وأخلاقهم ومدى صدقهم أو كذبهم وصراحتهم أو دهائهم، حقيقة قوتهم، موطن الضعف لديهم، وإن يحاول معرفة مقاصدهم الحقيقية، والحجج التي سيدلون بها³، وما يطمحون الوصول إليه وعلى المفاوض أن يحدد مسبقاً حقيقة أغراضه وأهدافه وأن يرتبها حسب أهميتها بحيث يفرق بين الأهداف ذات الأهمية البالغة والمستعجلة وبين الأهداف الثانوية التي تتحمل الانتظار⁴.

إن المفاوضات الدبلوماسية هي تبادل للرأي بين دولتين متنازعتين من أجل تسوية هذا النزاع، كما تعد المفاوضات من أقدم الوسائل لتسوية النزاعات الدولية وتحظى بتأييد واسع النطاق ويمكن أن تكون نافعة في الوصول إلى حل توفيقى بين المصالح المتنازعة إذ أنها أسرع وأكثر الطرق

¹ د. صالح يحيى الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلمياً، مصدر سابق، ص 20.

² د. سهيل حسين الفتلاوي، المنازعات الدولية، مصدر سابق، ص 50.

³ هارولد نيكسون، الدبلوماسية، عن الترجمة العربية مختار الزقراوي، ص 35.

⁴ د. سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، مصدر سابق، ص 352.

فاعلية لتسوية النزاعات الدولية، كما أن المفاوضات في العلاقات الدبلوماسية الثنائية تعتبر من أبرز مهام الدبلوماسية، وهي فن قائم بذاته يرمي إلى تحقيق مصالح الدولة السياسية والعسكرية والاقتصادية والثقافية بحالتي السلم والحرب وهي أيضاً الطريق الطبيعي للتعامل بين الدول سواء لحل القضايا ذات الطابع العادي أو القضايا الشائكة التي قد يؤدي إخفاق المباحثات بشأنها إلى اندلاع نار نزاع مسلح بين البلدين المتفاوضين أو حرب واسعة لا تبقي ولا تذر.¹

لذا فإن من مقاصد العلاقات الدبلوماسية المفاوضات وعقد المعاهدات التي من خلالها يتم فض النزاعات وتبادل الرأي بصدد الوصول إلى تسوية للنزاع القائم.²

ويقوم بالمفاوضات عادة المبعوثون الدبلوماسيون للدول الأطراف عن طريق مبعوثين لهذا الغرض أو عن طريق وزراء الخارجية وتعد هذه الطريقة المألوفة لعقد مختلف المعاهدات والاتفاقيات الدولية وهي دائماً ما تتميز بالمرونة والسرية التي تؤدي إلى تضيق شقة الخلافات³ يكون تبادل الآراء شفاهاً أو في مذكرة مكتوبة أو بالطريقتين معاً.

ومن بين العمل الذي يقوم به الدبلوماسي اليوم والعمل الذي كان يقوم به سابقاً فروعاً كثيرة يصعب حصرها وتعدادها، لقد تطورت وتعددت نوعاً ما فمهمة الدبلوماسي المفاوض اليوم أصبحت صعبة للغاية.

ويقول الدكتور عز الدين فوده أن الصعوبة تكمن في إمكانية الاستمرار في تحقيق المصالح على أساس توازن القوى ومكانتها وإدراك الظروف وتقدير مصالح الخصم ووجهة نظره فلم تعد وظائف التمثيل والمفاوضة والمراقبة والحماية والإعلام وهي المهام الدبلوماسية محصورة في المجال السياسي أو الدبلوماسي⁴.

¹ د. سمحي فوق العادة، نفس المصدر السابق، ص 351.

² د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992، ص 73.

³ د. جابر إبراهيم الراوي، المنازعات الدولية، المصدر السابق، ص 31.

⁴ عز الدين فوده، الدبلوماسية، مصدر سابق.

فبظهور العلاقات الدولية وتنوعها وظهور المنظمات الدولية أو الإقليمية أصبح نطاق الدبلوماسية أوسع وأرحب وصارت الدبلوماسية لا تطرق باب الحياة السياسية فقط أو تنحصر في حيز محدود من النشاط التجاري أو الاجتماعي أو الثقافي وإنما اتسعت لتتناول الحياة الدولية بكل مجالها.

ويعزو الدكتور سموي فوق العادة هذا التطور الذي أصاب العلاقات الدبلوماسية والدبلوماسية كمهنة وتوسع نطاق عملها وممارستها إلى عدة عوامل منها¹.

تمو وسائل المواصلات ونضوج الرأي العام وازدياد وسائل الإعلام والاتصالات وظهور الدبلوماسية العلنية (المكشوفة) ثم ظهور دبلوماسية القمة ودبلوماسية المؤتمرات والمنظمات الدولية واشتراك المرأة في النشاط الدبلوماسية.

الفرع الثاني : المفاوضات الدبلوماسية لحل المنازعات المسلحة

تجري المفاوضات بين الأمم لتحسين الأحوال والعلاقات أو لإزالة ما قد يحدث بينهما من خلافات فلقد وجد منذ القدم أن الأمم لا تستطيع أن تسير أو تعيش بمعزل عن الاحتكاك مع الغير، وإذا كان هذا لم يحدث إلا بنسبة قليلة في العصور الماضية بسبب ظروف وطبيعة المجتمعات آنذاك فقد اتجه أغلب الفقهاء والكتاب إلى القول ... أنه إذا كانت الدبلوماسية تعني إدارة العلاقات أو الشؤون الخارجية للدول فهي في ذات الوقت تعني إدارة وفن المفاوضات تمارسها البعثات الدبلوماسية بهدف تقريب وجهات النظر المتعارضة ومعالجة ومناقشة المسائل الشائكة والعمل على حلها بما يتلاءم مع مصالح الأطراف المعنية أي الدول المعتمدة والدول المعتمد لديها.

إن المفاوضات التي تتم بشيء من الصبر والتأني تحقق أغراضها أضمن من المفاوضات السريعة وحتى في حالة الفشل لا تعد جهداً ضائعاً لأنها تتيح لاكتساب الكثير من الخبرة

¹ د. سموي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، مصدر سابق، ص 15.

والمعلومات لأن المفاوضات فن رفيع يتم من خلاله التوفيق بين المصالح المتعارضة أو المتضاربة للدول¹، ولا بد أن تسبقها عدة مراحل :

- ❖ تحديد ومعرفة طبيعة النزاع القائم وحصص أسبابه.
- ❖ تقييم ما إذا كانت ظروف النزاع قد أصبحت ملائمة للتفاوض أم لا.
- ❖ اختيار الوقت المناسب للبدء في عملية التفاوض.
- ❖ تدقيق المستندات و الوثائق المتعلقة بالنزاع ودراستها قبل التفاوض.
- ❖ الرجوع إلى السوابق القضائية والمراجع التي تحكم المواقف المماثلة.
- ❖ وضع اقتراح لحل ذلك النزاع مع تفادي المقترحات التي لم تتضح بعد.

ولا شك أن المفاوضات المباشرة بين الأطراف المعنية تعد أمراً سهلاً إذا كانت هناك علاقات مسبقة بينهم علاقات دبلوماسية أو تنظيمية أو غيرها².

على أن الأمر يصبح صعباً في حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات ونظراً لأن المفاوضات تفترض معرفة تامة بالمنطق السياسي وبظروف الطرف الآخر وتتطلب تكويناً خاصاً وصفات شخصية فيمن ممارستها.

والجدير بالذكر أن على المفاوض الدبلوماسي أن يعرض أفكاره على مراحل ويبين لهجة حديثه ونبرة صوته تبعاً لموقف محدثه وما يرتسم على وجهه من شارات الاستحسان أو الاستنكار التي تنبئ بمدى استعداده لقبول أو رفض ما يعرض عليه، ثم يحاول في كل مرحلة أن يحصل على إقناع الطرف الآخر وموافقه وإذا وجد نفسه أثناء المفاوضات أمام أزمة مفاجئة وكانت التعليمات ناقصة أو غامضة أو لم تكن لديه تعليمات على الإطلاق وهذا أمر نادر الحدوث فعليه أن يبدى من الحكمة وحسن التصرف³، وسرعة البديهة ما ينقذ موقفه وينقذ مصالح بلاده وبذلك يثبت مقدرته وكفاءته وعلو باعه في المفاوضات ويضمن بالتالي تأييد

¹ د. أمين شبلي، في الدبلوماسية المعاصرة، القاهرة، 1989، ص 91.

² د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 390.

³ د. سموحى فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، مصدر سابق، ص 352.

حكومته ودعمها إليه، أما إذا تعقدت المفاوضات فيترتب عليه أن يتوقف عن متابعتها ريثما تصله تعليمات وتوجيهات جديدة من حكومته فعندئذ يستأنف المباحثة والمناقشة بما عرف عنه من حزم وإخلاص وروية.

وربما لا تنتهي المفاوضات أو تتم طبقاً للقواعد الدولية أو المعاهدات أو الاتفاقيات أو حتى مبادئ القانون الدولي فقد يلجأ المفاوضان أو طرفا الخلاف على تسويته وخصوصاً في النزاعات عن طريق تطبيق قواعد جديدة تناسبها¹، فقد يتنازل أحدهما أو كلاهما عن جزء من حقوقه للطرف الآخر من أجل تسوية النزاع وبذلك تكون المفاوضات قد وصلت إلى مبتغاها و أن المفاوضين من كلا الطرفين استطاعا أن يعبرا عتبة عقد المفاوضات وحلها بأيسر الطرق وأسهلها وإبعاد بلديهما عن مأزق قد لا يحمد عقباه، ومن الضروري أن يسجل الطرفان تدريجياً ما يتفقان عليه من أسس أو أحكام بشكل واضح وصريح كي لا يقعان في سوء فهم، وإذا كان من صفات المفاوض أن يكون دقيقاً في تعبيره عنيداً أو صلباً في مطالبه فمن الواجب عليه أن يكون حكيماً وسع البصيرة وأن من أبرز مستلزمات المتفاوض الناجح أن يكون متسامحاً ليناً بعيداً عن العنف والتشدد (ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك)².

ومن مهمة المفاوض أن يختار أيسر الطرق وأسهلها للوصول إلى الغاية وأن يتعد المفاوض عن الغضب فقد يواجه حالات صعبة تثير غضبه مما قد يدفعه للخروج عن المألوف والسيطرة على نفسه فلا بد من كتم الغيظ والتصرف بحكمة فقد روي عن النبي ﷺ قوله : (ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد من يملك نفسه عند الغضب)³.

ومن الجهل توقع التوصل إلى نتائج سريعة أو كاملة ومن الخطأ توقع زوال الأحقاد الدفينة والمخاوف في لمح البصر ولكن من الجهل أيضاً أن لا تقدم الدول على عمل شيء ما.

¹ د. سهيل حسين الفتلاوي، المنازعات الدولية، مصدر سابق، ص 51.

² سورة آل عمران، الآية 159.

³ د. سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية الإسلامية، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان، ص 2005، ص 65.

يقول هارولد نيكولسون في كتابه الدبلوماسية عبر العصور متحدثاً عن الدبلوماسية الفرنسية وعن أحد دبلوماسي القرن السابع عشر بالقول (مما لا شك فيه أن الأثر الذي تركه (ريشيليو) من الفن الدبلوماسي كان أثراً قوياً وإن كانت بعض المثل والدروس والعبر التي رسمت في الأذهان لم تكن مثالية ولكن يجب أن لا يعزب عن البال أنه هو الذي قرر المبدأ القائل "إن عنصر الثقة أهم وأعظم العناصر الأساسية التي تستند إليها الدبلوماسية السليمة" فكان من رأيه ومن مبادئه ضرورة الوصول إلى اتفاق بعد كل مفاوضة وعقد معاهدة بشأنها شريطة أن تكون صريحة النصوص والشروط بأن يبقى أي مجال لأي فريق للتخلص منها والعمل على خلق سوء تفاهم بصددتها متحدثاً بذلك عن الفقه في المفاوضات و المفاوضات¹.

ومنذ القرن الخامس عشر بدأ فقهاء القانون الدولي والدبلوماسيون يؤكدون على ضرورة تطبيق مبدأ المفاوضة بين الأطراف التي بينها خلاف قبل اللجوء إلى مبدأ القوة ويمكن تقسيم أشكال المفاوضات إلى :

أولاً : المفاوضات المباشرة وغير المباشرة.

ثانياً : المفاوضات الرسمية وشبه الرسمية.

ثالثاً : المفاوضات الجماعية.

رابعاً : المفاوضات العلنية والسرية.

أولاً : المفاوضات المباشرة وغير المباشرة

المفاوضات المباشرة وهي المفاوضات الدبلوماسية الاعتيادية وسميت بالطريقة الاعتيادية لأنها الطريق الأول التي تلجأ إليه دولتان من الدول لحل الخلافات وتوطيد العلاقات، وتتم المفاوضات المباشرة حين حدوث ما تستدعي إليها لهذه الطريقة بين المبعوث الدبلوماسي والجهات المسؤولة

¹ د. هارولد نيكولسون، الدبلوماسية عبر العصور، مكتبة النهضة، بغداد، ص 80.

للدول المعتمد لديها وفي الأغلب تسوى المسألة بين هاتين الدولتين إذا لم تعتليها المشاكل والتعقيدات الأخرى وإذا لم يكن لها تأثير¹.

وتجري المفاوضات الاعتيادية أو المباشرة بطريقتين هما :

(1) المفاوضات الشفهية.

(2) المفاوضات التحريرية.

والمفاوضات المباشرة تعتبر في الوقت الحاضر الأسلوب الأمثل التي توفر الجهد والمال للمتفاوضين الذين يجدون فيها وسيلة لحل المنازعات وتلافي الأخطار التي قد تنشأ عنها ويستبدل بالمفاوضات المباشرة على أنها تمثل رغبة الطرفين لتسوية النزاع وحل الإشكال و الوصول إلى نتائج ملموسة وحلول نهائية ويمكن الاتفاق على اختيار الوسيط بحث تفضي المفاوضات إلى توقيع معاهدة يرضى ويقبلها الطرفين²، وهي وحدها تواجه مسألة تسوية النزاع فليس ثمة سوى طريق بينها يسلكه بإرادتها بحثاً عن السلام خاصة بعد أن ازدادت نشاطات الدول وتعارضت مصالحها وتعد المفاوضات المباشرة من الناحية العملية أنجع وسيلة للتسوية في حل الخلافات الدولية وأكثرها شيوعاً من الوسائل الأخرى وهي صالحة لتسوية جميع المنازعات الدولية³ وخاصة المنازعات ذات الطبيعة الإستراتيجية كما نصت بعض الاتفاقيات على اللجوء إلى المفاوضات المباشرة أولاً وفي حال فشلها يصار إلى الوسائل الأخرى و في التطبيق العملي كان العراق يلجأ دائماً إلى طلب المفاوضات المباشرة مع الجارة إيران⁴ لتسوية النزاعات الناشئة بينهما ومن ذلك مثلاً المفاوضات المباشرة التي جرت مع إيران عام 1937⁵ والتي تمخضت عنها ثلاث اتفاقيات لحل المنازعات الناشئة بين البلدين.

¹ د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية، مصدر سابق، ص 297.

² د. علي عبد القوي الغفار، الدبلوماسية القديمة والمعاصرة، ط1، الأوائل للنشر والتوزيع، سوريا - دمشق، 2002، ص130.

³ د. سهيل حسين الفتلاوي، المنازعات الدولية، مصدر سابق، ص 52.

⁴ د. سهيل حسين الفتلاوي، نفس المصدر السابق.

⁵ في عام 1937 وقعت في طهران ثلاث اتفاقيات (معاهدات) الأولى معاهدة صداقة صادق عليها العراق بالقانون رقم 17 لسنة 1937. الثانية معاهدة حل الاختلافات بالطرق السلمية صادق عليها العراق بالقانون رقم 19 لسنة 1938، الثالثة معاهدة الحدود لسنة 1938 وقيل

يذكر الدكتور حسن الحسن في كتابه التفاوض والعلاقات الدولية أن التفاوض يعني دخول الأطراف المعنية في حوار بهدف الوصول إلى اتفاق ترضى عنه تلك الأطراف ويضمن الحد الأدنى المقبول من المكاسب¹.

وغالباً ما تتم المفاوضات مباشرة من خلال اللقاء الشخصي بين ممثلي الدول وقد يتم عن طريق المراسلات أو من خلال مؤتمر دولي والمفاوضات ليس لها شكل محدد يجب إتباعه لإجراء المفاوضات فهي متروكة لظروف المكان والزمان وطبيعة النزاع وتخضع لحرية الأطراف التقديرية :

(1) المفاوضات الشفهية :

إن الممارسة العملية قد أثبتت أن أنجح المفاوضات هي تلك التي تناط دائماً بمفاوضين متخصصين يتمتعون بالخبرة والمهارة الفنية التي تتطلب طبيعة النزاع المطلوب تسويته وتعتبر هذه الطريقة من الطرق الاعتيادية لأن الدولة تستخدمها مباشرة مع الدول الأخرى دون تدخل دولة أخرى²، مما يؤدي إلى توصل أو الوصول إلى اتفاق ثنائي بين الدولتين لحل المشاكل بينهما لاسيما إذا توافرت فيما بين الدولتين المختلفتين حسن نية من ناحية وتكافؤ الطرفين المتفاوضين في القوة العسكرية والسياسية من ناحية ثانية.

(2) المفاوضات التحريرية :

إن المفاوضات تقوم على اتصال الدولة أو الطرف المتضرر بالسلطات الرسمية للدولة المعنية بإجراء مخاطبات واقتراحات لإيجاد الحل المناسب الذي يحقق ويؤمن مصلحة الأشخاص القانونيين المتضررين وتكون³ إما بالإبلاغ والاحتجاج وهي طريقة تقوم بها الدول المتضررة بمواجهة الدول المسؤولة عن الفعل الذي ألحق الضرر وبالاتصال بسلطاتها المباشرة ومراجعتها

نشوب الحرب بين البلدين في 1980/9/4 وجه العراق عدة مذكرات إلى الحكومة الإيرانية يطلب فيها إجراء مفاوضات مباشرة لتسوية النزاعات القائمة بينهما إلا أن إيران رفضت ذلك، ينظر : (الملف والوثائقي الصادر عن وزارة الخارجية العراقية المتضمن النزاع العراقي الإيراني كانون الثاني 1981، ص 3).

¹ د. حسن الحسن، التفاوض والعلاقات العامة، المؤسسة الجامعة للنشر، بيروت، 1993، ص 11.

² د. عواد الخردان، مصدر سابق.

³ د. لينا حسن الصفا، الحماية الدبلوماسية والدولية، مصدر سابق.

القضائية أو الإدعاء وهي طريقة أخرى تقوم على أساس رفع دعوى أو شكوى من قبل الدولة المتضررة أمام قضاء الدولة الوطني.

ثانياً : المفاوضات الرسمية وشبه الرسمية :

إن عبارة تفاوض لا تستعمل فقط للإشارة إلى التحضير لعقد معاهدة أو اتفاقية إن عبارة تفاوض تعني بالأساس بحث أو معالجة مسألة معينة أو قضية مع الآخرين ونعني بالمفاوضات شبه الرسمية تلك التي تتم عبر لقاءات يقوم خلالها كل طرف بسبر غور (عمليات حبس نبض الطرف الآخر)¹، إن هذه المفاوضات لا تنتج عنها أية مفاعيل قانونية ملزمة لأي من طرفي المباحثات، أما المباحثات أو المفاوضات الرسمية فتتم باسم الدولتين المتفاوضتين وتعتبر بداية الالتزام القانوني الرسمي وغالباً ما تسبق المحادثات شبه الرسمية المحادثات الرسمية التي يجب أن تكون موثقة و مزودة المفاوضات بوثائق رسمية وأن تود الدولة ممثليها المتفاوضين بتعليمات شفوية أو تحريرية للطرق التي عليها إتباعها².

كما يجب أن يزود بوثائق التفويض و وثيقة التفويض هي عبارة عن إذن بالوكالة يتزود بها المتفاوض لإجراء المفاوضات مع ممثلي الدول الأخرى في قضية معينة كعقد معاهدة أو اتفاقية ووثيقة التفويض إما أن تكون مطلقة وإما أن تكون محدودة.

ثالثاً : المفاوضات الجماعية :

بالنظر لتشابه المشاكل الدولية وتكرار حدوثها فقد أصبحت المفاوضات الثنائية بين دولتين متنازعتين لا تستجيب لتطور العلاقات الدولية وتسوية المنازعات ذات الطبيعة العامة التي تم مجموعة من الدول، ولهذا فقد اتجهت الدول بواسطة المنظمات الإقليمية أو الدولية مع الاعتماد على المفاوضات الجماعية من أجل تذليل الصعوبات التي تواجه الدول وعقد المؤتمرات

¹ د. هاني الرضا، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق، ص 87.

² د. عواد الحردان، مصدر سابق.

الدولية التي تؤدي إلى زيادة التفاهم الدولي¹ من خلال دراسة المشاكل دراسة مستفيضة و وضع الاتفاقيات التمهيدية أو النهائية اللازمة ويلاحظ أحياناً أن المؤتمرات الدولية قد تؤدي إلى الإضرار بالعلاقات الدبلوماسية وذلك حال فشلها أي أن تداركها أمر صعب فالخلافات العلنية ضارة تماماً كما هي الدبلوماسية السرية².

ولهذا يتجه العمل الدولي إلى تأجيل مؤتمرات وعدم تحديد جداول أعمالها بدقة إلى أن تجتهد الدبلوماسية الهادئة الأسس اللازمة للاتفاق أو عقد مؤتمر دولي، وتعد المؤتمرات الدولية إحدى الوسائل الرئيسية لفض المنازعات الدولية وهي خطوة مهمة في سبيل توحيد وجهات النظر المختلفة للدول المستقلة ذات السيادة وحقيقة أن نجاح المؤتمر أو المفاوضات يتوقف كقاعدة عامة على مدى نجاحه للتغلب على الصعوبات والمشاكل الدولية المختلفة ومنها عدم المرونة وسنناقش ذلك في الصفحات القادمة من خلال مميزات وصفات المفاوضات بعد أن نتحدث بشكل مختصر عن المفاوضات العلنية و السرية.

رابعاً : المفاوضات العلنية والسرية :

فالمفاوضات العلنية هي التي تجري على مسمع وعلم كم الرأي العام الدولي حتى وإن ظل الكلام والنقاش الذي يدور أثناءها غير معلوم إلا للأطراف أنفسهم، فالعلنية مقصورة على أن هناك مفاوضات دائرية، أما المفاوضات السرية فهي تدور في الخفاء ولا يعلم بوجودها الرأي العام وهي تعود بنا إلى الدبلوماسية السرية.

وبعد أن ناقشنا أشكال المفاوضات الدبلوماسية لا بد من التعرض إلى الخصائص وما تتميز به المفاوضات لكي تكون مفاوضات مثمرة تستطيع أن تؤدي الغرض وتصل إلى ثمره هذه اللقاءات ومنها³:

¹ لازالت الدبلوماسية الثنائية ومفاوضاتها هي الوسيلة الأولى لحل المشاكل الدولية الفردية وتتراوح هذه الإجراءات بين الاتصالات الشفوية وتبادل المذكرات وعقد المعاهدات.

² د. عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، مصدر سابق، ص 181.

³ شارل روسو، القانون الدولي العام، باريس، 1973، ص 285.

1. المرونة :

إن المفاوضات الناجح يجب أن يتصف بالمرونة وهي سمة الدبلوماسية والمفاوض المحترف لأن النزاع تجري مناقشته بين أطراف بصفة مباشرة و وفقاً لمصالحهم المشتركة بحيث يطلع كل طرف على رأي الطرف الآخر، وطالما تمتاز المفاوضات الدبلوماسية بالمرونة والكتمان فهي بذلك تصبح عملاً لتسوية مختلف أنواع المنازعات إلا أن فعالية المفاوضات الدبلوماسية تعتمد على حسن النية وتوافر حد أدنى من التكافؤ وتعادل القوى السياسية بين الطرفين المتفاوضين¹.

2. السرية :

يجب أن تحاط المفاوضات بالسرية والكتمان من قبل أطرافها بغية إبعادها عن التأثيرات الخارجية والمصالح الدولية الأخرى التي ربما تعقد من مسار المفاوضات وسرية المفاوضات يجعل منها عملاً لتسوية النزاعات أو أغلبها باستثناء المنازعات العسيرة. إلا أن مثالية المفاوضات تعتمد دائماً على النوايا الحسنة للمتفاوضين كما ذكرنا سابقاً وإن تعادل الطرفين المتفاوضين من حيث التكافؤ يجعلها مفاوضات ناجحة وإلا وقعت الدولة الضعيفة تحت رحمة الدولة القوية².

3. السرعة :

تتطلب المفاوضات عادة سرعة الإجراء والإنجاز لأن طبيعة العلاقات الودية بين الطرفين المتفاوضين تستدعي تسوية مبكرة للنزاع بقصد تهدئة الأمور والتوتر وإعادة العلاقات إلى مجراها الطبيعي.

وقد يقوم بمهمة التفاوض رؤساء الحكومات أو الدول عند افتتاح المرحلة الأولى منها، أو في المرحلة النهائية في اختتامها بعد أن تكون قد عقدت على مستوى الخبراء و أزيحت من طريقها العقبات.

¹ د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط4، جامعة بغداد، كلية القانون، 1987، ص 429.

² د. عبد الحسين الفطيني، دور التحكيم في فض النزاعات الدولية، مجلة العلوم القانونية، العدد 1، 1969، ص 66.

يتجه القانون الدولي في الوقت الحاضر إلى إفساح المجال بصورة متزايدة أمام الدبلوماسية في حل النزاعات الإقليمية والدولية فقد أقر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المادة التاسعة منه بالقواعد الإقليمية، أما ميثاق الأمم المتحدة فقد ذهب إلى أبعد من ذلك حيث يطلب من المنظمات الإقليمية حل المنازعات التي تقوم بين دولها بالطرق السلمية ومعاونة مجلس الأمن بالحفاظ على السلم والأمن الدولي.

كما نصت الفقرة 3 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة (يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضاً للخطر)¹. لذا فعند قيام النزاع بين أشخاص القانون الدولي (شخصيتين أو أكثر) فمن الطبيعي أن تلتمس الأطراف المعنية حله عن طريق إجراء مفاوضات دولية أو إجراء تفاهات عن طريق العلاقات الدبلوماسية، والتفاهم ليس مجرد إجراء شكلي يتم اللجوء إليه وإنما لا بد من توافر النية حول التوصل إلى اتفاق بشأن النزاع ذاته بما يحتم على الأطراف المعنية أن تتصرف بطريقة أن تجعل للتفاوض معنى وغاية ويتطلب ذلك قدرًا من المرونة من جانب الأطراف المعنية وهو ما يقتضي أيضاً أن يراعي كل منهم حقوق الآخر².

إن العلاقات التي تصبو إليها الشعوب والتي تسمو بالخلق الدولي من حمئة المنازعات المسلحة وتحلق في فضاء السلام الصافي والتي تنجح في بذر عوامل الخير فتنبت نباتاً حسناً في تسخير القوة المادية ومخترعات ومكتشفات العصر إلى رسم الخطط المثلى لتوجيه هذه المعارف الإنسانية لخدمة السلام واستخدام كل ما هو متاح وممكن لحل النزاع المسلح بعيداً عن السيف ولاشك أن اللجوء إلى العلاقة الطيبة والعلاقات الدبلوماسية يعد حالياً وسيلة هامة لحل المنازعات الدولية خصوصاً إذا أخذنا في الاعتبار أن التسوية القضائية أو بواسطة التحكيم ليست أمراً مقبولاً على نطاق واسع بين الدول أو أشخاص القانون الدولي بصفة عامة.

¹ ينظر : ميثاق الأمم المتحدة.

² د. أحمد سويلم العمري، العلاقات السياسية الدولية لضوء القانون الدولي العام، جامعة فؤاد الأول، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ص 389.

لكي تأخذ الدبلوماسية والعلاقات المؤثرة فيها دورها في حل المنازعات الدولية يتوجب علينا أن نبحت في النظرية العامة للعلاقات الدولية بشكل عام فيما تهدف إطاراً ومفهوماً كي تقدم لنا تفسيراً لما يحدث في نطاقها خصوصاً فيما يتعلق بماهيتها وهيكلها والعوامل التي تشكل مضمونها والأسباب التي تؤدي إلى تطورها لأن العلاقات الدولية ليست ودية إنما هي انعكاس للوسط أو البيئة المحيطة بها¹.

ومن الجدير بالذكر أن الدبلوماسية في المجتمع الدولي الحديث تقوم بدور فعال بفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية ومع تردد الدول في قبول التسوية القضائية وعدم رغبتها في قبول الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية أصبح من المحتم عليها أن تدخل في مفاوضات مستمرة فيما بينها داخل وخارج المنظمات الدولية لتسوية منازعاتها وخلافاتها ومحاوله حماية مصالحها².

إذ أشارت المادة 33 الفقرة (1) من ميثاق الأمم المتحدة إلى الطرق السهلة التي يمكن سلوكها لحل المنازعات الدولية إذ نصت على ما يلي (يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلام والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدئ بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية) وذلك كون الدبلوماسية هي عكس القوة ووسيلة مهمة لفك تلك المنازعات والعلاقات الدبلوماسية تسمح لكل دولة أن تقيم علاقات مع دول أخرى حتى التي تختلف معها في نظامها الاقتصادي والدستوري والاجتماعي.

إن النشاط الدبلوماسي يعد حالياً الوسيلة العادية للتعاون بين الدول وهو يهدف إلى تعزيز هذا التعاون بينهم في مجالات مختلفة على أساس الاحترام الدائم للسيادة الوطنية وحرية واستقلال الشعوب وتجدر الإشارة إلى أن أشكال وطرق الدبلوماسية أصبحت مع مرور الزمن تقريباً واحداً في كل دول العالم³ وإن كان ذلك لا يمنع من وجود بعض الاختلافات البسيطة بينها ومع هذا تبقى

¹ د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، مصدر سابق.

² د. محمد حافظ غانم، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق، ص 8.

³ د. أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات، نفس المصدر.

الدبلوماسية هي الوسيلة التي يتم عن طريقها أو من خلالها حل أي نزاع دولي، وهذا ما جاء في قراري مجلس الأمن 665 بند 3 والقرار 670 الدباجة الصادرين في 25 آب و 25 أيلول 1990 إثر احتلال العراق لدولة الكويت فقد طلب مجلس الأمن (استخدام الوسائل والتدابير السياسية أو الدبلوماسية) إلى أقصى حد ممكن لضمان تنفيذ الامتثال لقرارات مجلس الأمن، إلا أن الدول الكبرى وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية كانت لها أجندة أخرى وهو فرض سياسة الهيمنة من خلال تدويل النزاع وجعله نزاعاً دولياً بدلاً من الخلاف أو النزاع بين دولتين جارتين يمكن حله بطرق دبلوماسية فلم تسمح للدبلوماسية أن تأخذ دورها بالتعاون مع أطراف ودول إقليمية وعربية وهي تمهد بذلك لاستخدام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفرض الحصار على العراق وشعبه والتخطيط لاحتلاله.

فالنزاع المسلح ذو الطابع الدولي إذن تعبير ... عن مواجهة تحصل بين القوات لكل من الدولتين المعنيتين حتى وإن ادعى أحد الأطراف عن عدم التصدي لقوات الطرف الآخر وهذا الادعاء غالباً ما يهدف التحلل من أية مسؤولية دولية يفرضها القانون الدولي العام على الدول الأطراف في النزاعات الدولية ذات الصلة خاصة ما يتصل بقانون الحرب والقانون الدولي الإنساني¹.

إلا أن الأستاذ محمد مجذوب يرى أن النزاع الدولي عبارة عن خلاف ينشأ بين دولتين حول موضوع معين قانوني أو بسبب حادث طارئ أو إجراء تتخذه أحدهما ويعتبر تعارضاً في مصالحها الاقتصادية والعسكرية والسياسية، أو يؤدي إلى تعديل رئيسي في الأوضاع الراهنة ويستعمل فيها كل طرف جميع ما لديه من وسائل الدمار والهلاك للدفاع عن مصالحه وحقوقه أو لفرض إرادته على التغيير².

¹ د. شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، ط4، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2004، ص 20-21.

² د. محمد المجذوب، القانون الدولي، مصدر سابق، ص 273، وبنفس المعنى د. سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، مصدر سابق، ص

وبتقديم المفاهيم الإنسانية بفعل أداء الفلاسفة وتأثير الأديان والرغبة بالعيش سلام ظهرت الحاجة إلى ضرورة إيجاد وسائل أخرى تضمن تحقيق الأمن والاستقرار وتعمل على إحقاق الحق ورد العدوان فقد اتجهت الدول والمنظمات إلى إقرار قواعد معينة لتسوية منازعاتها أطلق عليها (الوسائل السلمية)¹ لتسوية المنازعات الدولية بسبب أن ويلات الحربين العالميتين وما سببتهما في بقاع العالم وما خلفته من دمار وخراب خلال النصف الأول من القرن العشرين ما زالت آثارها ظاهرة للعيان في هيروشيما ونكازاكي وإزالة مدن من وجه المعمورة حيث دخول العالم عصر أسلحة الإبادة الجماعية والقنابل الذكية والعنقودية والنووية مما أوصل العالم إلى ما يسمى توازن الرعب².

لعله هذه كله من شأنه حث قيادات العالم على البحث عن بدائل لفض المنازعات بين الدول دون المناجزة في حروب مدمرة أضحت أخطارها تهدد الجنس البشري في حضارته وتصميم وجوده فكان الدبلوماسية في مقدمة تلك البدائل بل باتت المفاوضات الدبلوماسية تقدم البديل للحرب وهي بالتالي من مقومات السلام واستمراره.

المفاوضات الدبلوماسية باب السلام الذي يجب أن يبقى مفتوحاً على مصراعيه ويترتب على المفاوضين أو المسؤولين عن المفاوضات السعي بكل الوسائل الممكنة لخلق الفرص الملائمة سياسياً وعسكرياً لإجراء المفاوضات³ والدخول في المباحثات وحصرها في موضوع الخلاف أو النزاع أو محاصرته دون توسع مهما كانت المصاعب والعقبات، إذ أن إغفالها أو صرف النظر عنها يؤديان إلى كارثة إنسانية وعواقب وخيمة تصيب الطرفين معاً⁴.

وبالرغم من أن المفاوضات تتميز بمحاسن كثيرة إلا أن الأستاذ سموحي يرى أنها تكون بفائدة محدودة لأن نجاحها يتوقف على الروح التي تسود المفاوضات فإذا كانت المفاوضات أو إذا

¹ د. سهيل حسين الفتلاوي، المنازعات الدولية، دار القادسية، بغداد، ص 5.

² من كلمة د. سليم الحص، رئيس وزراء لبنان السابق في مقدمة كتاب د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية، وثناؤه على المؤلف ومؤلف.

³ د. سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، مصدر سابق، ص 351.

⁴ د. سموحي فوق العادة، نفس المصدر السابق.

كانت الدول المتفاوضة لا تتمتع بقوة سياسية متعادلة فإن الدول الكبرى تطغى على الدول الصغرى وتفرض عليها إرادتها وتملي عليها شروطها¹.

وكما تجري المفاوضات بين دولتين مباشرة يمكن أن تجري عن طريق يجمع الدول المتنازعة و دولاً أخرى غيرها وهذا ما أطلقنا عليه المفاوضات الجماعية وذلك إذا كان الفصل في النزاع يمس مصالح دول أخرى ليست أطرافاً في النزاع².

ولقد ثار خلاف حول صيغة الالتزام المنصوص عليه في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة التي تتعلق بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية ومن بينها المفاوضات فبينما ذهب محكمة العدل الدولية إلى أن الالتزام بالتفاوض يجد أساسه في هذا النص ويقرر بعض الفقهاء والقضاة أن ذلك النص لا يشكل أساساً للالتزام بالتفاوض باعتبار أن التفاوض لا يعد إلا إحدى الوسائل السلمية والتشاور بين أشخاص القانون الدولي³، وهي مسألة ذات طبيعة مشتركة لحل المشاكل وحل النزاعات التي لم يمكن التوصل إلى حل لها عن طريق القنوات الدبلوماسية العادية ومن الأمثلة على استخدام المفاوضات الدبلوماسية لحل النزاع أو الأزمات السياسية بالغة الخطر التي شهدتها القرن العشرين والتي أمكن إيجاد حلاً لها بفضل بعثة دبلوماسية موفدة من قبل دولة كبرى ليست طرفاً مباشراً من أطراف الأزمة هي أزمة البوسنة والهرسك التي أمكن إيجاد حلاً لها بواسطة الدبلوماسية التي قادها السفير الأمريكي (ريتشارد هوربروك) عام 1995 إلى كل من جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية صربيا في بعثة خاصة هدفها إنهاء حرب البوسنة⁴ وإقناع الأطراف المعنية بضرورة عقد اتفاق يتضمن حل وسط للمشكلة وقد نجحت البعثة المشار إليها على نحو تبلور في توقيع اتفاق للسلام عرف باسم اتفاق دايتون (Dayton) نسبة إلى مدينة دايتون

¹ د. سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، سوريا، 1960، ص 678.

² د. جابر إبراهيم الراوي، المنازعات الدولية، دار السلام، بغداد، 1978، ص 32.

³ د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، مصدر سابق، ص 390.

⁴ د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدبلوماسي والتقصلي، مصدر سابق، ص 121.

الأمريكية التي تم فيها توقيع على الاتفاق المذكور من قبل كل من رئيس البوسنة والهرسك (علي عزت بيجوفيتش) ورئيس كرواتيا فرانكو توديمان ورئيس صربيا سلوفودان ميلوسفيتش.

يجب قبل البدء بالمفاوضات تمهيد الطريق لها باتصالات دبلوماسية يتفق فيها على الأسس والمبادئ التي يقتضي للسير على هواها وذلك إما مباشرة أو بواسطة دولة ثالثة أو وسيط دولي والأسلوب الذي تجري به المفاوضات وتتوقف سريتها وعلاقتها على اتفاق الأطراف أنفسهم في أن تكون سرية بمعنى أن مختلف الاقتراحات و المذكرات التي يقدمها أطراف النزاع لا يتم النشر عنها رغبة في تلاقي الرأي العام أو الصحافة أو الإعلان¹، كل ذلك من أجل التوصل إلى حل يوفق بين الأطراف المتنازعة من خلال مفاوضات جادة هدفها الاتفاق وعدم التأني فيها كما أن المفاوضات تتطلب نشاطاً مستمراً وليس مجرد السرعة في الجهد والمفاوضة الفاشلة لا تعد جهداً ضائعاً لأنها كما أسلفنا تتيح اكتساب الخبرة والمعلومات.

وإذا كان البعض يعتبر أن المفاوضة هي فن الممكن وهي كذلك فيجب أن تكون هذه الفكرة هدفاً لا وسيلة لأن الشروع بالمفاوضات مع الدول الأخرى على أساس ممكن قد لا يحقق النتيجة المتوخاة يعد بها خطوات إلى الوراء.

ومن بديهيات التفاوض أن يتقدم ممثلو الدول المعنية بمطالب تتجاوز ظاهراً ولأول وهلة حدود الإمكان بحيث يحصل المفاوضات بعد شيء من التنازلات على تحقيق ما كانوا يهدفون إليه إن لم يكن أكثر مع مراعاة الأحكام التي يضعها القانون الدولي وخاصة قانون المعاهدات² فيما يتعلق بالنظام والالتزام الذي يحكم الاتفاق أو المعاهدة والمفاوضات تشمل كل ما يتعلق أو المعاهدة يجب مراعاة الآثار التي تترتب عليها وطرق تفسيرها أو تعديلها ثم القواعد التي تحكم انتهائها.

¹ د. سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، مصدر سابق، ص 253.

² د. جعفر عبد السلام، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص 467.

وتتير هذه المسائل العديد من المشاكل في العمل عندما تتحول إلى التطبيق العملي بين الدول¹ لذلك فهي تحتاج إلى الحسم بوسيلة ما ويعرف القانون الدولي عدة مسائل لحسم المشاكل الدولية بصفة عامة وقد أخذت هذه الوسائل في الاعتبار في كثير من المجالات وكانت محل البحث في العديد من الدراسات الدولية وقد رأت الدول المجتمعمة في سان فرانسيسكو عام 1945 أن تضمنها ميثاق الأمم المتحدة وبالفعل قد جاءت المادة 1/33 تنص على ذلك².

كما جاء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3530 العدد 24 والخاص بالبروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات وجاء فيه³، إذ نرى أن تدوين القانون الدولي وإنماؤه التدريجي يساهمان في تحقيق المقاصد والمبادئ المقررة في المادتين (1،2) من ميثاق الأمم المتحدة اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها المرقم 2273 الدورة 22 في 1 كانون الأول 1968 قررت النظر في مشروع اتفاقية البعثات الخاصة والبروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات⁴.

إن المفاوضات قوام ومادة الطرق الدبلوماسية جميعها سواء أكانت دبلوماسية المؤتمرات أو المنظمات الدولية أو من خلال القيام بمساعي حميدة أو الوساطة أو التوفيق أو التحقيق، تعمل على توفير السبل الممكنة أمام الأطراف المتنازعة للوصول إلى الحلول السلمية بإرسال هيئات للرقابة أو القيام بعمليات الإشراف⁵، غير أن التطبيق العملي ينكر وسيلة جديدة وهي اللجان المختلطة أو المشتركة لتسوية بعض المنازعات الدولية ذات الطبيعة الخاصة⁶.

وتعتبر اتفاقيتي لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية لعام 1899 و 1907 أول وثيقتين دوليتين قننتا الوسائل السلمية لتسوية المنازعات.

¹ د. جعفر عبد السلام، نفس المصدر السابق.

² ينظر : ميثاق الأمم المتحدة.

³ ينظر : الملحق البروتوكول الاختياري.

⁴ د. سمير فرنان بالي، الحصانة الدبلوماسية، ط1، منشورات الحلبي، 2005، ص 487.

⁵ د. عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط1، الكويت، شركة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، 1985، ص 51.

⁶ د. سهيل حسين الفتلاوي، المنازعات الدولية، مصدر سابق، ص 43.

كما يعتبر إعلان (مانبلا) للأمم المتحدة لعام 1982 بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية أحدث وثيقة أكدت على ضرورة بذل أقصى الجهود من أجل تسوية المنازعات الدولية وإلى تجنب الأعمال العدوانية والعسكرية وأن تمثل التسوية السلمية أحد الاهتمامات المركزية للدول والأمم المتحدة واستمرار الجهود من أجل ذلك وأن يسهم هذا المبدأ في إنهاء خطر اللجوء إلى القوة أو التهديد بها وفي تخفيف التوترات الدولية، وفي تعزيز سياسة التعاون والسلم واحترام استقلال الشعوب وسيادتها على أرضها، وفي تقوية دور الأمم المتحدة في منع المنازعات وتسويتها سلمياً وبالتالي تعزيز السلم والأمن الدوليين وقد وضع إعلان مانبلا الأسس، لتسوية المنازعات الدولية :

❖ تتصرف جميع الدول بحسن نية بهدف تفادي قيام منازعات دولية فيما بينها والعيش معاً بسلام وفي حسن جوار.

❖ تسوية كل دولة منازعتها الدولية بالوسائل السلمية وحدها على نحو لا يعرض للخطر السلم و الأمن الدوليين¹.

❖ تحل المنازعات بالوسائل السلمية التي حددها القانون الدولي وهي المفاوضات، التحقيق، الوساطة، التوفيق، المساعي الحميدة، التحكيم، والتسوية القضائية، واللجوء إلى المنظمات الدولية.

ويلاحظ أن إعلان مانبلا لم يأتي بقواعد جديدة تختلف عما ورد في اتفاقيتي لاهاي للتسوية السلمية عام 1899 و 1907.

يقول الدكتور سموي فوق العادة في كتابه الدبلوماسية الحديثة (أن الإجابة على القذيفة بقذيفة والرد على الإهانة بإهانة مثلها يعنيان إفلاس الدبلوماسية تماماً ولا يخدمان للسلام)². وهنا يرد سؤال هل من مصلحة الدبلوماسي المفاوض أن يعترف بمصالح الخصم مثلما يهتم بمصالح

¹ د. سهيل حسين الفتلاوي، المنازعات الدولية، نفس المصدر السابق.

² د. سموي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، مصدر سابق، ص 354.

بلاده؟ إن مثل هذا الاعتراف لا يخلو من حسنات ومساوئ فحسناته إقامة الدليل على حسن النية و الاعتراف بالحلول الإنسانية والواقعية، أما مساوئه فتكاد تنحصر بتعنت الخصم وطمعه بالحصول على المزيد من المكاسب لاسيما إذا أصر كلا الجانبين على أن الحق بجانبه أو كان أحدهما معتد وسيء النية¹، وثمة أساليب كان يستعملها بعض الزعماء السياسيين والعسكريين أمثال بسمارك وخروتشوف إذ كانا يتظاهران بشدة الانفعال أثناء المفاوضات والمساومات ثم يستعيذان هدوءهما إذا تبين لهما أن الخصم يزداد شدة وتصلباً في موقفه.

ويرى كبار الدبلوماسيين المحترفين أنه يجب تجنب هذه الوسائل في المفاوضات ويجب بقدر الإمكان تجنب إذلال المقابل أو محاولة ذلك وأن إهانة المفاوض أو إذلاله خلال المفاوضات أو التهديد باتخاذ إجراءات عسكرية ضده ليست من الدبلوماسية بشيء ومع هذا فقد شذ عن هذه القاعدة الزعيم هتلر قبل الحرب العالمية الثانية لأن هدفه كان يرمي إلى تقويض نظام الحكم لدى خصومه لا مجرد الوصول إلى اتفاق يعقد معه.

ومع أن حرمة المفاوضين الدبلوماسيين في المنازعات المسلحة والحروب كانت مقدسة ولازمتهم منذ العصور الأولى من التاريخ إلا أن خرق مثل هذا العرف والتقاليد يأتي من قبل أفراد وشخص سلطوي لا يرعوي².

إن الجماعات البدائية والشعوب المتمدنة على السواء وعلى مختلف دياناتها ومعتقداتها كانت ترعى هذه الحرمة للمفاوض أو المبعوث أو الرسول ومراعاتها لهذه الحرمة اعتقاداً منها وخوفاً من غضب الآلهة وانتقاماً منها إذا هي أخلت بها.

وما فرضته المعتقدات الدينية الأولى في هذا الشأن أقرته بعد ذلك الشرائع السماوية المعروفة لنا من اليهودية إلى المسيحية أو دين الحق الإسلام.

¹ نفس المصدر السابق.

² د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مصدر سابق.

حيث يذكر عن النبي ﷺ أنه قال لمبعوثي مسيلمة الكذاب والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكم.

ودلالة هذا الحديث الشريف أن الإسلام يحترم المفاوض والمبعوث ويكفل لرسول أعدائه وحاملي رسائلهم حرمتهم وصيانة أرواحهم كما أنه كان يمنحهم نوعاً من الحصانة الاجتماعية.

نخلص مما تقدم أن المفاوضات الدبلوماسية يمكن أن تتحدد بما يلي :

تفادي قيام نزاع مسلح بين الدولتين المتفاوضتين وفي حالة حدوث حالة الحرب أو النزاع المسلح فيمكن وقف القتال مؤقتاً¹، وباستمرار المفاوضات والمحادثات لحين التوصل إلى اتفاق أو معاهدة بين الطرفين.

المطلب الثاني: الطرق الدبلوماسية الأخرى

اتخذ المجتمع الدولي إلى وقت قريب من الحرب وسيلة لتسوية المنازعات الدولية، بسبب الهيمنة الاستعمارية على المجتمع الدولي وحب السيطرة على الدول الأخرى، غير أن زيادة عدد الدول المستقلة وتطور العلاقات السياسية والتجارية الدولية²، ونمو المفاهيم الإنسانية دفعت المجتمع الدولي للبحث جدياً عن طرق وقواعد سلمية لحل المنازعات الناشئة بين الدول فأتجهت إلى عقد معاهدات ثنائية تضمن عدم استخدام القوة في علاقاتها الدولية أو التهديد بها، وتسوية منازعاتها بوسائل سلمية عن طريق الحوار³ والمناقشة وأن تسوية هذه النزاعات والخلافات الدولية يأتي بثلاث طرق رئيسية :

¹ د. سهيل خبير الفتاوى، المنازعات الدولية، مصدر سابق، ص 60.

² د. سهيل حسين الفتاوى، المنازعات الدولية، مصدر سابق، ص 40.

³ الحوار اصطلاحاً : هو تبادل الحديث بين طرفان فأكثر بأسلوب المناقشة الهادفة عن طريق السؤال والجواب بشرط وحدة الموضوع والهدف أو النتيجة (ينظر : إسماعيل إبراهيم علي، الحوار في القرآن الكريم، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة الإسلامية، جامعة بغداد، 1989، ص

أولاً : الوسائل الدبلوماسية.

ثانياً : الوسائل السياسية.

ثالثاً : الوسائل القانونية والقضائية.

أولاً : الوسائل الدبلوماسية

وأولى هذه الوسائل هي المفاوضات الدبلوماسية وقد تم الإشارة بشيء من التفصيل في المبحث الأول من هذا الفصل، والمفاوضات الدبلوماسية جزء لا يتجزأ من عملية صنع القرار لأي من الدول وهي امتداد لأسلوب إدارة العلاقات الخارجية للدول، وبالتالي فإن تسوية أي نزاع بالوسائل الدبلوماسية إنما يأتي انعكاساً للاتصال بين صانعي القرار في دولتي التفاوض وقناعتهم بأن هنا إمكانية لحل النزاع بطريقة ودية أو هناك ما يسمى مجموعة إجراءات التسوية السياسية السلمية وتتضمن طريقتين :

1. عن طريق (الهيئات الدولية) وهي طريقة يتم من خلالها عرض النزاع بين الدول على المنظمات الإقليمية أو طلب إحالته إليها من هيئة دولية كمجلس الأمن مثلاً ويجوز للدول المتنازعة أو تتوجه أيضاً إلى المنظمات الإقليمية مباشرة أو بناءً على طلب من مجلس الأمن¹.

2. عن طريق هيئة الأمم المتحدة و تتضمن توجيه الدول إلى الجمعية العامة لرفع النزاع إليها أو توجيه الدعوة إلى مجلس الأمن لعرض النزاع مباشرة عليه وللمجلس الحق في إصدار توجيهاته وتوصياته لحل النزاع سلمياً وله أن يقرر ما يراه مناسباً ويلزم الأطراف المتنازعة الالتزام به.

¹ د. لينا حسن الصفا، الحماية الدبلوماسية والدولية ومسؤولية الدول أثناء النزاع المسلح، مصدر سابق.

ثانياً : الوسائل السياسية

نص عهد عصبة الأمم في المواد (15،12) على وجود حل لكل المنازعات الناشئة بين الدول الأعضاء بصورة سلمية وفرضت المادة (12) منه على جميع الأعضاء الخيار بين إحدى الطريقتين إذ نصت هذه المادة على وجوب إخضاع العلاقات بين الدول الأعضاء إلى التسوية¹، وعرض الخلافات على مجلس العصبة لإجراء الاستطلاع والتحقيق وتقديم التوصية.

إن الأطراف المتنازعة ليسوا ملزمين لعرض النزاع كما يمكنهم اختيار إحدى الطرق السلمية² كالوساطة، والتحكيم، والتسوية السياسية بواسطة الأمم المتحدة.

مع لفت الانتباه أن ليس من وظائف مجلس الأمن أن يعني بأمر كل نزاع يقع بين دول أعضاء في الأمم المتحدة أو بين دول من أعضاء الهيئة أو دول خارج عنها، بل أن وظيفة المجلس في حسم المنازعات الدولية بالوسائل السلمية لا تتناول إلا المنازعات أو الخلافات أو المواقف الدولية التي يكون من شأن استمرارها تعريض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر³.

لقد أشار ميثاق الأمم المتحدة اللجوء إلى المنظمات الإقليمية لتسوية المنازعات الدولية وتؤكد المادة (33) كما أشرنا على أطراف أي نزاع أن يلتمسوا حله بطرق سلمية و أن يلجئوا إلى الوكالات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية كما أكدت ذلك المادة (52) بمعالجة الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين⁴.

ثالثاً : الوسائل القانونية

وتعتبر من الوسائل الهامة لحل المنازعات الدولية وتتم بوسيلتين :

¹ د. سعد حقي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية، ط4، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2009.

² د. سموي فوق العادة، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص 781.

³ د. حامد السلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 994.

⁴ د. إبراهيم أحمد الشبلي، التنظيم الدولي و المنظمات الدولية، دراسة في النظرية العامة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان - بيروت، 1984، ص 318.

1. الوسيلة الأولى (التحكيم) والفكرة الأساسية في التحكيم هي الفصل النهائي في المنازعات الدولية بقرار ملزم يصدره المحكمون الذين اختارهم أطراف النزاع للحكم وفقاً للقانون¹، وقد ورد في المادة (37) من اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1907 بأن التحكيم يرمي إلى تسوية المنازعات الناشئة بين الدول بواسطة قضاة تختارهم على أساس الحق، والتحكيم في الإسلام أن يحكم المتخاصمين طرف آخر لفض النزاع القائم بينهما².

2. الوسيلة الثانية (التسوية القضائية) وهي في القضاء الدولي مبدأ أساسي وهو التقاضي في الشؤون الدولية ومنوط بإرادة الدول، أي موافقتها تعتبر شرطاً مسبقاً لتسوية المنازعات كما هو الحال في التحكيم، وهو أسلوب دبلوماسي وقانوني في آن واحد ويقصد منه تسوية الخلافات الدولية وحلها حلاً سلبياً، وذلك بأن تعهد الدولتان المتنازعتان إلى إحدى الشخصيات اللامعة أو إحدى الهيئات كما اللجان المشتركة أو اللجان المختلطة أو محكمة خاصة³.

الفرع الأول: المساعي الحميدة و الوساطة

أولاً : المساعي الحميدة

تعتبر المساعي الحميدة من الوسائل السلمية الدبلوماسية لحل المنازعات الدولية والإقليمية التي أشارت إليها اتفاقيات لاهاي عام 1899-1907 والتي تم الإشارة إليها سابقاً ودعت الدول إلى استخدامها في علاقاتها المتبادلة⁴.

وهي جهود سلمية يبذلها طرف ثالث ليس طرفاً في النزاع هدفه تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة أو المختلفة أو مساعدتها على إيجاد صيغة ودية لتسوية النزاع بأية وسيلة سلمية توافق عليها الأطراف المعنية¹.

¹ د. مجد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص 725.

² أ. د وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، ط 6، دار الفكر، دمشق، 2008، 660.

³ د. سموي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، مصدر سابق، ص 43.

⁴ اتفاقية لاهاي الأولى، المواد (208).

والمساعي الحميدة قد تؤدي إلى تخفيف حدة المنازعات والدفع بالأطراف إلى التفاوض أو المساعدة على التفاوض أو العودة إلى مائدة التفاوض. وتبدو المساعي الحميدة ذات أهمية خاصة عندما يتفاقم النزاع ويؤدي إلى سحب السفراء وقطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول المتنازعة مما ينذر بالخطر ويهدد باللجوء إلى استخدام القوة فيما بينها.

إن تعبير المساعي الحميدة يطلق على تدخل دولة ثالثة سواء طلب منها التدخل أو باشرته من تلقاء نفسها بقصد المساعي في تسوي ما بين الأطراف المتنازعة دون أن نقترح حلاً مباشراً² للخلاف وغالباً ما تطبق هذه الوسيلة عند إخفاق طريقي النزاع في التوصل إلى اتفاق في المفاوضات القائمة من أجل حث الطرفين على مواصلة المحادثات والمباحثات وتقريب وجهات النظر³، وخشية من استغلال النزاع وتغذيته بإذكاء نار الفتنة بين أطرافه بسبب تأثيره أو تأثيره بمصالح بعض الدول الأخرى فإنه ينبغي من يتولى مهمة المساعي الحميدة أن يتسلح بالنية المخلصة حتى يتمكن من إخماد كل الظروف المحيطة بالنزاع لصالحه أو لصالح أي طرف آخر⁴.

ولا يشترط في المساعي الحميدة أن تكون سرية وإنما يستحسن أن يكون الشروع بها محاطاً بهالة من الكتمان ومحصورة تأميناً لنجاحها، ويبدو للوهلة الأولى أنه لا يوجد فرق بين المساعي الحميدة والوساطة غير أنه إذا أمعنا النظر بدقة لوجدنا أن هناك اختلافاً واضحاً بينهما ويتمثل في أن الطرف الثالث في المساعي الحميدة لا يشترك في المفاوضات ولا يتدخل تدخلاً مباشراً في حل النزاع أي دوره لا يخرج من كونه عملاً تحضيرياً وتمهيدياً برمى إلى تسهيل إجراء المفاوضات⁵، أو إقناع الأطراف باستئنافها يبحثوا من خلالها على حل للنزاع.

¹ د. جابر إبراهيم الراوي، المنازعات الدولية، مصدر سابق، ص 32.

² د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص 737.

³ د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص 731.

⁴ د. أمين محمد قائم اليوسفي، تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية، دار الحداثة للطباعة والنشر، 1997، ص 50.

⁵ د. سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، مصدر سابق، ص 359.

أما الطرف الثالث للوساطة فإن نشاطه ينصرف منذ البداية بصفة مباشرة للمساهمة في تحقيق النتيجة التي يرغب أطراف النزاع في تحقيقها¹.

لذلك فإنه يشارك معهم مشاركة أصلية وفعالة في المفاوضات وفي وضع الأسس الرئيسية للاتفاق على حل النزاع.

بالرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتعرض للذكر صراحة للمساعي الحميدة باعتبارها من بين الوسائل السلمية لتسوية النزاعات المبنية في المادة (33) إلا أنها تدخل تلقائياً في إطار التفسير الضمني في الفترة الأخيرة من هذه المادة حيث أضافت بعد تعداد تلك الوسائل عبارة :
(أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها)

وكثيراً ما يقوم مجلس الأمن أو الجمعية العامة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة بتحويل الأمين العام ممارسة المساعي الحميدة² على نطاق واسع بقصد حث أعضاء الأمم المتحدة وتشجيعها على طرح نزاعاتها على بساط المفاوضات و التماس جميع نقاط التقارب التي من شأنها أن تؤدي إلى تلطيف الأجواء وتخفيف حدة التوتر المحيطة بالنزاع كما حدث أثناء الحرب العراقية الإيرانية حيث قام بدور المساعي الحميدة الأمين العام السابق للأمم المتحدة (خافير بيريز دي كويلار) بواسطة مبعوثه الشخصي السيد (أولف)³.

وقد استخدمت المساعي الحميدة من قبل منظمة الجامعة العربية ومنظمة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي أثناء حرب الخليج الأولى (الحرب العراقية الإيرانية).

ونذكر مثال ذلك اللجنة التي شكلت من قبل منظمة المؤتمر الإسلامي في 26 أيلول من عام 1980 برئاسة الرئيس السابق بجمهورية غينيا (أحمد سكتوري) في محاولة لإيجاد صيغة وفاق

¹ د. مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية المعاصرة، لبنان - بيروت، 1990، ص 102، حيث يقول (تقتصر المساعي الحميدة على التقريب بين الأطراف ولا تتضمن اقتراحاً وحلولاً لإنهاء النزاع القائم، أما الوساطة فهي تتعدى هذه المرحلة بأن يشترك الطرف الثالث في المفاوضات ويقترح حلاً للنزاع).

² د. سهيل حسين الفتلاوي، المنازعات الدولية، مصدر سابق.

³ جريدة الدستور الأردنية ذي العدد 4775 في 17/11/1980.

بين إيران والعراق بعد نشوب الحرب بأيام، إذ اجتمعت هذه اللجنة في تسع دورات انعقدت في مدينة جدة (المملكة العربية السعودية) وقدمت مشروعين للتسوية السلمية للنزاع العراقي الإيراني ولكنها لم توفق في ذلك لسبب تعنت الطرف الإيراني مما أدى إلى تجميد أعمالها اعتباراً من عام 1986.

وننتهي مما سبق إلى القول بأن المحصلة النهائية للمساعي الحميدة تبقى مرهونة بإرادة الأطراف المتنازعة، وحيث أن وسيلة المساعي الحميدة في حل المنازعات الدولية تبقى محدودة في إطار تبعية الأجواء بين الأطراف المتنازعة وتقريب وجهات النظر وحثها على إنهاء النزاع بالوسيلة السلمية التي تراها مناسبة دون ضغط أو تدخل في شؤونها الداخلية، لكن إذا قدر للمساعي الحميدة أن تنجح في تقريب وجهات النظر فمن الممكن أن تتحول إلى وساطة¹.

والوساطة كما سنرى يقصد بها سعي دولة لإيجاد حل نزاع قائم بين دولتين عن طريق إشراكها مباشرة في مفاوضات تقوم بها الدولتان المتنازعتان وحمل الطرفين على إبداء التساهل والقبول لبعض التنازلات حسماً للنزاع وتوطيداً لأركان السلام².

ثانياً : الوساطة (Médiation):

الوساطة كذلك تعتبر من الأساليب السلمية والدبلوماسية المشهودة لحل وتسوية المنازعات الدولية يتدخل فيها طرف ثالث ليوفق بين ادعاءات الأطراف المتنازعة وليدعوهم إلى حل الخلافات القائمة بينهم بالمفاوضات أو استئنافها إن كانت قد قطعت أو وصلت إلى طريق مسدود.

ويتولى وضع الأسس الرئيسية للحل السلمي والدبلوماسي الذي يحوز على رضاهم، وقد برزت الوساطة بشكل صريح في ميثاق الأمم المتحدة وميثاق الجامعة العربية ومواثيق بعض المنظمات الإقليمية الأخرى بوصفها أسلوباً يتميز بتسهيل إجراء الحوار والسعي الهادف إلى

¹ د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص 737.

² د. سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، مصدر سابق، ص 361.

تحقيق حلول ودية للمنازعات الدولية. ويلعب بالطرف المتدخل في الوساطة دوراً أكثر إيجابية من ذلك الذي يتم في المساعي الحميدة إذ أنه يملك تقديم حلول للاتفاق بين الطرفين تقدم إليهم¹.

وتتوقف فاعلية الوساطة (وإلى حد ما المساعي الحميدة) على شخصية من يقوم بها وكذلك مدى سلطته أو قوته السياسية على الصعيد الدولي وقدر من الثقة الذي يوليه أطراف النزاع له.

والدولة التي تقوم بالوساطة إنما تتدخل من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أطراف النزاع، فبإمكانها تقديم اقتراح باسمها شروطاً للحل لا تلتزم الأطراف ولا تعتمد حتماً على اعتبارات قانونية، والوساطة كوسيلة من وسائل حل المنازعات سلمياً تفترض في الوسيط الحياد التام والعدالة الحريصة على إحقاق الحق والخبرة الواسعة في الشؤون الدولية واللباقة في التصرف والرأي الصائب وأن يكون من ذا شخصية قوية تمكنه من وضع حد لتراشق الطرفين المتنازعين بالتهم وتهدة الضغائن السافرة أو الكامنة وإيقاف الحملات الصحفية و الإذاعية والإعلامية.

إذ أن للوساطة وظيفة وقائية تتمثل في تسكين مشاعر الاستياء وتسهيل على الأطراف المتنازعة اختيار الدواء الناجع لاستفتاء منازعتهم من مرضها².

ويجوز للوسيط أن يقترح اقتراحات محددة ويحق له مقابلة الدول المتنازعة منفردة أو مجتمعة في حين أن مهمة المساعي الحميدة تكتفي بأن تجعل المفاوضات ممكنة بين الأطراف وتنتهي الوساطة إذا ما أعلن الوسيط انتهاء مهمته من قبله أو من قبل أحد الأطراف المتنازعة.

تتمتع الوساطة بصفة المشورة وليست لها صفة الإلزام كما بينا وأشرنا إلى أن نتيجة الوساطة ليست ملزمة ولا يمكن فرضها على الطرفين المتنازعين خلافاً لما هو الأمر في التحكيم، ولكن توجد حالات تكون فيها الوساطة إلزامية إذا سبق أن تعهد الطرفان المتنازعان بموجب

¹ د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، مصدر سابق، ص 407.

² د. سهيل حسين الفتلاوي، المنازعات الدولية، مصدر سابق، ص 363.

معاهدة معقودة بينهما بوجوب اللجوء إلى وساطة إحدى الدول في حالة نشوب أي خلاف بينهما.

كما جاز للوساطة أن تكون بصفة غير مباشرة بحيث يتاح للدولة المتنازعة التي ترفض الاجتماع واللقاء معاً للتفاوض ومحاولة التفاهم والوصول إلى اتفاق¹ انتداب دولتين صديقتين تتفاوضان معاً بالنيابة عنهما كما أشارت المادة (8) من اتفاقية لاهاي.

ويشير الدكتور جابر الراوي أن اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و 1907 والتي تضمنتا الوساطة بل وحدثت الدول اللجوء إليها كما يشير أنه لا يوجد أي إلزام على الدول الأجنبية أن تقدم وساطتها للدول المتنازعة إلا إذا وجد اتفاق خاص يجعل الالتجاء إلى الوساطة واجباً على الدول المتعاقبة.

ويمكن أن تتم بطلب أحد الأطراف المتنازعة أو بمبادرة من طرف آخر وهذا الطرف يمكن أن يكون دولة أو مجموعة دول أو شخصاً طبيعياً أو منظمة دولية أو إقليمية وتأخذ تبعاً لذلك أشكالاً مختلفة، و الفرق بين الوساطة و المساعي الحميدة يكمن في أن الدولة التي تقوم في المساعي الحميدة تكتفي كما سبق الإشارة على ذلك بالتقريب بين الدولتين² وحثهما على استئناف المفاوضة لحل النزاع دون تشترك هي في ذلك، بينما تشترك الدولة التي تقوم بالوساطة في المفاوضات.

وقد تطورت الوساطة في العصر الحاضر خارج نطاقها التقليدي و بنوع خاص لاختيار شخص كفؤ بدلاً من الدول للقيام بهذه الوساطة، فقد تم تعيين الكونت برنادوت من قبل مجلس الأمن في فلسطين كوسيط دولي بين العرب وإسرائيل والذي تم اغتياله في عام 1938.

¹ د. جابر إبراهيم الراوي، المنازعات الدولية، مصدر سابق، ص 33.

² د. سعد حقي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية، مصدر سابق، ص 362.

وبعد انتهاء الحرب الباردة ونتيجة لمواجهة المجتمع الدولي للعديد من الأزمات الإقليمية نشطت الأمم المتحدة للقيام بالوساطة بين مختلف أطراف النزاع مثل وساطة الأمين العام للأمم المتحدة بين أطراف النزاع في أفغانستان عن طريق إيفاد مبعوثها (الأخضر الإبراهيمي)¹.

أما انتهاء الوساطة فإنها تكون بطريقتين :

الطريقة الأولى :

قد تنتهي الوساطة بنجاح وتسوية النزاع وهي الغاية المنشودة منه كما حدث في الوساطة التي قامت بها الجزائر في أزمة الرهائن الأمريكيين المحتجزين في السفارة الأمريكية في طهران (جمهورية إيران الإسلامية) بعد إسقاط حكومة الشاه عام 1979 والمجيء بحكومة الخميني الذي استغل احتجاج الطلبة المتشددين والموالين له لأعضاء السلك الدبلوماسي في السفارة الأمريكية (وهو أمر مفروض دبلوماسياً) مقابل الإفراج عن الأموال الإيرانية المجمدة في البنوك الأمريكية وقد نجحت الوساطة الجزائرية في إبرام اتفاقية الجزائر بين إيران والولايات المتحدة في 9/1/1981 رغم أن الحكومة الإيرانية أخلت مرة أخرى بالاتفاق وأخرجت تنفيذه لحين تنصيب الرئيس الأمريكي الجديد آنذاك (رونالد ريكان) تشجيعاً له ولحكومته الجديدة، رغم أن الاتفاق عقد في الأيام الأخيرة من رئاسة الرئيس الأمريكي الأسبق (جيمي كارتر).

استخدمت الوساطة كوسيلة لتسوية نزاع حدود بين العراق وإيران عام 1975² حيث قام الرئيس الجزائري الراحل (هواري بومدين) بمبادرة منه بالاتصال بين العراق وإيران وقد نجحت هذه الوساطة وانتهت وتمخضت عن بيان الجزائر في 6 آذار 1975³.

¹ الأخضر الإبراهيمي : هو وزير خارجية الجزائر من مواليد 1934 من عزيمة جنوب الجزائر عمل وزيراً للخارجية للفترة من 91-93 وعمل مبعوثاً للأمين العام للأمم المتحدة إلى هايتي وجنوب أفريقيا واليمن وزائير للفترة من 1994-1996 وكان مبعوثاً أمياً في أفغانستان للفترة من 1997-1999 ثم عمل مبعوثاً للأمين العام في العراق بعد الاحتلال الأمريكي في عام 2003-2004 حيث شارك كممثل للأمم المتحدة مع الحاكم المدني بربر في تشكيل أول حكومة عراقية بعد الاحتلال. (الإنترنت).

² د. سهيل حسين الفتلاوي، المنازعات الدولية، مصدر سابق، ص 65.

³ أثناء انعقاد مؤتمر القمة للدول الأعضاء في منظمة الأوبك في عاصمة الجزائر وبمبادرة من الرئيس الجزائري هواري بومدين تقابل مرتين مع شاه إيران وصادم حسين نائب الرئيس العراقي وأجرى محادثات حول العلاقات بين العراق وإيران قد اتسمت هذه المحادثات التي جرت بحضور الرئيس

الطريقة الثانية :

وتنتهي الوساطة عندما يقرر أحد الطرفين رفضه للاقتراحات المقدمة واعتذاره اعتقاداً منه أنها غير مقبولة أو عندما يعلن الوسيط نفسه أنه لا فائدة من الاستمرار في مهمته كما فعل الدبلوماسي (جونار بارننج) مبعوث السكرتير العام للأمم المتحدة الذي قام بمهمة الوساطة بين الدول العربية والكيان الصهيوني من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن المرقم 242 والصادر 1967 وظل ينتقل لعدة سنوات ما بين عام 1968 إلى عام 1971 بين العواصم العربية والقدس المحتلة إلا أن وساطته اصطدمت بالرفض والتعنت من قبل الكيان الصهيوني فأدى إلى فشلها.

الفرع الثاني: التحقيق والتوفيق

1- التحقيق

إن وسيلة التحقيق تعد إحدى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية تلجأ إليه الدول عندما تنشأ بينهما خلافات في الرأي حول موضوع معين أو نقاط تتعلق بتكليف وقائع معينة¹ إذا فصل في صحتها أمكن بعد ذلك تسوية النزاع.

و وسيلة التحقيق تلجأ إليها الأطراف المتنازعة التي لا تتوصل إلى اتفاق بالطرق الأخرى من خلال تشكيل لجان دولية، وهي طريقة تتوخى تسوية القضايا عن طريق التحقق في صحة الوقائع التي تثير النزاع، فقد يحدث أن يكون أساس النزاع خلافاً حول وقائع معينة فإذا ما فصل في صحتها أمكن بعد ذلك تسوية النزاع خلافاً حول وقائع معينة فإذا ما فصل في صحتها أمكن بعد ذلك تسوية النزاع ودياً، وفي مثل هذه حالة يحسن بالدولتين المتنازعتين أن تحيلا موضوع

الجزائري بصراحة تامة وإرادة كاملة من الطرفين للوصول إلى حل نهائي لحل جميع المشاكل القائمة بين البلدين تطبيقاً لسلامة التراب الوطنية وحرمة الحدود التدخل في الشؤون الداخلية.

¹ د. صالح يحيى الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلمياً، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2006.

النزاع على التحقيق لإيضاح حقيقة الوقائع المختلف عليها حتى تكون المناقشة فيما يتبع النزاع قائمة على أساس الوقائع الصحيحة الثابتة¹.

إن التحقيق قد يستعين بنفس الوسائل التي تستعمل عادة في وسيلتي التحكيم والقضاء وهذا يعني أنه يمتاز بصفة الجمع بين الخصائص الدبلوماسية والتقنيات القضائية لتزويد الأطراف بتقرير محايد يسهل على ضوءه البحث عن حل يستند إلى وقائع سلمية، وإن الجهات المكلفة بحل النزاع (كمحكمة تحكيم، أو منظمة دولية، أو لجنة تقصي، أو توفيق) قد تلجأ إلى التحقيق لاستجلاء نقاط معينة، ويقوم بالتحقيق عادة لجنة تسمى (لجنة التحقيق) تتكون من عدد من الأشخاص ويكون لها رئيس وأعضاء ومكان لحفظ الأرشيف، وتنشأ عادة لجنة التحقيق لمدة محدودة و لمعالجة موضوع معين أو موضوعات مختلف عليها².

وتقسم الإجراءات أمام لجنة التحقيق إلى مرحلتين أساسيتين :

1. مرحلة تلقي المذكرات المكتوبة.

2. مرحلة شفوية يجوز للجنة اتخاذ إجراءات لتكملة معلوماتها (كالمعاينة أو زيارة مكان ما يتعلق بالواقعة).

ويتم حل مسألة الإجراءات أمام اللجنة وفقاً لأحد حلول ثلاث :

أ. الإحالة إلى نموذج معد سلفاً كاتفاقيات لاهاي.

ب. الإحالة إلى اللجنة ذاتها.

ج. الإحالة إلى قواعد يتم إعدادها بواسطة أطراف النزاع أنفسهم وخصوصاً إذا تم تكوين اللجنة بواسطة الدول أو المنظمة الدولية المعنية.

وتعمل لجنة التحقيق في أمرين :

إثبات الوقائع وذلك لتقدير الأدلة التي يقدمها أطراف النزاع وتقييم الوقائع ذاتها.

¹ د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مصدر سابق.

² د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، مصدر سابق، ص 408.

ومن ثم تقييم تقرير إذ لا يتصور وجود تحقيق بدون تقرير تقدمه اللجنة التي قامت به والتي عليها صياغة نتائج ملاحظاتها وتقديراتها في وثيقة مكتوبة.

إن التقرير الذي تعده اللجنة ليس ملزماً لأطراف النزاع وإنما هو مجرد اقتراح تساعدهم في التوصل إلى حل له، معنى ذلك أن تقرير اللجنة التحقيقية يقتصر على إدراج الوقائع كما انتهت إليها¹.

وإجمالاً فإن التحقيق يهتم بإيضاح الحقائق وتثبيت الوقائع المتنازع عليها من قبل لجنة تحقيق دولية (Commission of inquiry) التي تتولى مهمة تسهيل تسوية النزاع دون أن تلزم الدول بنتائج التحقيق ويشترط فيها.

أن يكون النزاع ناشئاً عن خلاف حول الوقائع كادعاء دولة بدخول قوات الطرف الآخر لأراضيها وأن يعتذر حل النزاع بالطرق السلمية السابق ذكرها كالمفاوضات المباشرة و المساعي الحميدة والوساطة، وأن يتم التحقيق مباشرة من قبل لجنة دولية تتولى إيضاح الحقائق فقط وهذا ما نصت عليه المادة (19) من اتفاقية لاهاي.

أما لجان التحقيق الدولية فإنه تؤلف بموجب اتفاق خاص بين الطرفين المتنازعين يطلق عليه اتفاق التحقيق وتبادل الوقائع التي تتبادلها التحقيقات والأسلوب الذي تشكل فيه اللجنة ومدى صلاحيتها ومدة عمل اللجنة إضافة إلى مقر اجتماعاتها واللغة التي تستعملها².

وتعتبر اتفاقيتا لاهاي من الاتفاقيات الأولى التي نظمت التحقيق ودعت الدول إلى الأخذ بها التسوية منازعاتها الدولية³، حيث أن قيام نزاعات ذات طابع دولي لا تمس الشرف والمصالح الحيوية بل إنها ناشئة عن خلاف في الرأي حدد نقاط تتعلق بالوقائع فإن الدول المتعاقدة ترى من الملائم والمرغوب فيه أن على الأطراف أن تقوم بقدر ما تسمح به الظرف بإنشاء لجان

¹ د. أحمد أبو الوفا، نفس المصدر السابق.

² د. سهيل حسين الفتلاوي، المنازعات الدولية، مصدر سابق، ص 68.

³ ينظر : اتفاقيات لاهاي.

دولية للتحقيق لغرض تسهيل التوصل إلى حل لهذه المنازعات عن طريق توضيح الحقائق بوسائل الاستقصاء المحايدة.

كما تنص المادة (34) من ميثاق الأمم المتحدة والتي خولت مجلس الأمن أن يتفحص أي نزاع دولي، والتفحص يعني التحقيق بموجب لجان تشكل لهذا الغرض تقوم بدراسة الحالة وتقديم تقريرها إلى المجلس موضحة فيه ما إذا كان النزاع أو الموقف سيؤدي إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، أو أن يقوم مجلس الأمن بالطلب من الأمين العام للأمم المتحدة بتأليف هيئة محايدة للتحقيق في المسؤولية الناجمة عن النزاع وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس ومثال ذلك القرار الصادر بخصوص الحرب العراقية الإيرانية¹.

ويؤخذ على نظام التحقيق كما وضعته اتفاقية لاهاي مأخذان :

إن للرجوع إليه ليس إلزامياً وإن أمره متروك لإرادة حكومات الدول المتنازعة ورغبتها في التفاهم ودياً بشأن النزاع القائم.

ليس للجان التحقيق صفة دائمة تسمح بالالتجاء إليها و على الفور عند بدء النزاع وقبل استفحاله².

2- التوفيق (Conciliation) :

وسيلة التوفيق تعتبر إجراءً حديثاً نسبياً من إجراءات التسوية السلمية للمنازعات الدولية وعادة ما تتولاها لجنة يضيفي على تشكيلها العنصر الحيادي وغالباً ما تتشكل من خمسة أعضاء يعين كل طرف منهم عضواً ويعين للثلاثة الباقون باتفاق الطرفين من رعايا دول أخرى¹.

¹ ينظر : قرار مجلس الأمن رقم 598 في 20 يوليو 1987.

² د. سعد حقي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية، مصدر سابق، ص 365.

وهي طريقة تلجأ إليها الدولتان المتنازعتان من خلال تعيين تلك اللجنة المشار إليها آنفاً وتقوم على دراسة النزاع من جميع الجوانب ورفع الاقتراحات الكفيلة لتسوية النزاع بتقرير إلى طرفي النزاع دون أن يكون له صفة إلزامية.

وتعتمد هذه الطريقة في بعض الاتفاقيات الدبلوماسية ومعها اتفاقية 1969 واتفاقية 1975.

ونشير هنا إلى أن الجمعية العامة كانت قد وافقت بقرار رقم (194) الدورة الثالثة بتاريخ 11 كانون الأول 1948 على أن تعهد بحل مشكلة فلسطين ومشكلة اللاجئين الفلسطينيين إلى لجنة التوفيق الخاصة بفلسطين.²

إن لجان التوفيق تشبه من حيث مهمتها هيئات التحكيم أو القضاء الدولي لكنها تختلف عنها من حيث صفة القرار الذي تتخذه، فقرار لجنة التوفيق ليست له أي صفة إلزامية وللدول صاحبة الشأن تأخذ به أو ترفضه، بينما قرار التحكيم أو حكم القضاء ملزم لأطراف النزاع، وبتعيين عليهم تنفيذه في كل جزئياته.³

معنى هذا أن وظائف لجنة التوفيق هي توضيح النقاط محل النزاع بعد الاستماع إلى الأطراف وحله عن طريق الإحالة إلى هيئة محايدة، تحديد الوقائع واقتراح التسويات الملائمة على أطراف النزاع مع أن القرار الخاص بمهمة التوفيق غير ملزم وهذا ما يميزه عن قرار هيئة التحكيم كما أشرنا.

إلا أنه يمكن أن يكون أساساً في الأخذ به من الأطراف المعنية وحل النزاع سلمياً.⁴

وتتميز لجان التوفيق عن التحكيم بأنها تتميز بطابع الديمومة نسبياً قياساً إلى لجان التحكيم المؤقتة وتنتهي بانتهاء التحقيق، إلا أن التحكيم يتوج بقرار أو بحكم إلزامي بينما يبقى

¹ د. نبيل حلمي، التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.

² د. لينا حسن صفا، الحماية الدبلوماسية و الدولية، مصدر سابق.

³ د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي، مصدر سابق، ص 741، وبنفس المعنى د. جابر إبراهيم الراوي، المنازعات، ص 40.

⁴ د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي، مصدر سابق، ص 838.

الأول أو ينتهي كما أسلفنا إلى اقتراحات، ويتمتع الأطراف بحرية كاملة في قبولها أو رفضها¹. لأن مهمة لجان التوفيق تمن في السعي إلى التوفيق بين طرفي النزاع ولا يفرض قانونا عليها وإن ميزة هذه اللجان الأساسية هي اختيارية بالنسبة للقرار الذي تتخذه وتعد هذه الطريقة بمثابة تمهيد للتسوية التحكيمية أو القضائية ذات الصلة الإلزامية التي يلجأ إليها الطرفان حتما بعد إخفاق محاولة التوفيق².

ولا يشترط بالتوفيق لجنة دولية وإنما يمكن أن يقوم بهذه المهمة شخص أممي أو دولي لدراسة جميع أوجه النزاع واقتراح حلا يعرض على الطرفين المتنازعين، حيث يرعى التوفيق والاتصال بين طرفي النزاع على انفراد أو مجتمعين وكما هو معلوم لكل طرف الحق في القبول أو الرفض.

ويمكن لهذه الشخصية الدولية أو اللجان المشكلة للتوفيق أن تقترح إجراء التعديل بهدف التوفيق وتسوية المصالح المتعارضة³، ولا يعتمد على أساساً لتطبيق القواعد القانونية ويقتصر التوفيق على المنازعات السياسية وهي مهمة أوسع من مهمة لجنة التحقيق.

ويشار إلى أن لجان التوفيق شخصاً أو أعضاء لجنة يتم النص على أنها إجراء تمهيدي سابق لتسوية لاحقة بحيث يمتزج من الوسائل التحكيمية ويتم اللجوء أولاً إلى التوفيق، وفي حالة الفشل يتم اللجوء إلى التحكيم أو التسوية القضائية وبالاستفادة من تقارير لجان التوفيق.

أما لإجراءات التي جاءت في البروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية للمنازعات فيما يخص التوفيق والمقر من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 8 كانون الأول 1969⁴.

جاء في المادة الثالثة من البروتوكول (أنه لا يجوز في غضون فترة الشهرين ذاتها الاتفاق على تطبيق على تطبيق إجراء للتوفيق قبل الرجوع إلى محكمة العدل الدولية).

¹ د. سعد حقي توافيق، مبادئ العلاقات العامة، مصدر سابق، ص 367.

² د. سموحي فوق العادة، القانون الدولي، مصدر سابق، ص 771، وبنفس المعنى د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ص 741.

³ د. سهيل حسين الفتلاوي، المنازعات الدولية، مصدر سابق، ص 76.

⁴ د. سمير فرنان بالي، الحصانة الدبلوماسية، مصدر سابق، ص 561.

أي أن المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقيات أو تطبيقها تدخل في الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية.

يجوز بناءً على ذلك رفعها إلى المحكمة بصيغة دعوى يقدمها أي طرف في النزاع الذي يكون طرفاً في هذا البروتوكول كما جاء في المادة الثانية يجوز للطرفين في غضون شهرين من بعد إخطار إحداهما الآخر بوجود نزاع حسب رأيه، الاتفاق على الرجوع إلى هيئة تحكيم بدلاً من محكمة العدل الدولية، ولأي من الطرفين أن يرفع النزاع إلى المحكمة بصيغة دعوى بعد انقضاء المدة المذكورة فيما إذا فشلت إجراءات التوفيق في حل الخلاف.

وقبل أن نختتم لابد أن نشير إلى أن أحكام القضاء والتحكيم الدولي تشكل معيماً لا ينضب لمصادر أي موضوع في القانون الدولي بما في ذلك قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية¹. إن القضاء بأحكامه التي تنصب على قضايا عملية يخرج بالقانون من إطاره النظري إلى جانبه التطبيقي، وبالتالي فهو يجسد عملاً، القاعدة القانونية ويبين حدود تطبيقها.

المبحث الرابع: قطع العلاقات بين منظمة دولية ودولة عضو فيها

المطلب الأول: أسباب و أشكال انتهاء أو قطع العلاقات بين منظمة دولية ودولة عضو فيها

يمكن تعريف انتهاء أو قطع العلاقات بين منظمة دولية ودولة عضو فيها بأنه تعبير انفرادي عن إرادة هذه المنظمة أو تلك الدولة لوضع حد نهائي لصفة العضوية التي تتمتع بها الدولة . وعلى ذلك فإذا كان كل عمل قانوني لابد وان تجتمع فيه عناصر أربعة (الفاعل والموضوع والآثار بالإضافة إلى التعبير عن الإرادة) ، فإننا نلاحظ أن هذه العناصر المختلفة متوفرة في عمل لانتهاء أو قطع العلاقات بين منظمة دولية ودولة عضو فيها :

¹ د. أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق، ص 22.

1- ففيما يتعلق بالفاعل ، نجد أن قطع هذه العلاقات قد يتم بواسطة المنظمة الدولية ذاتها أو بواسطة الدولة العضو .

2- أما فيما يخص موضوع قطع هذه العلاقات ، فانه يتمثل في زوال أو انتهاء صفة العضوية للدولة المعنية الأمر الذي يترتب عليه عدم اعتبارها عضوا في المنظمة .

3- كذلك فإننا سنلاحظ أن قطع العلاقات بين منظمة دولية ودولة عضو فيها ينتج أثارا متعددة في العلاقة بين هذه المنظمة وتلك الدولة .

4- وأخيرا ، فان قطع العلاقات بين منظمة دولية ودولة عضو فيها يفترض التعبير عن إرادة أي منهما في إنهاء هذه العلاقة ، وذلك باعتبار انه بدون هذا التعبير عن الإرادة من المستحيل التحدث عن وجود عمل قانوني ما .

وسنقوم ببحث ماهية انتهاء أو قطع العلاقات بين منظمة دولية ودولة عضو فيها وذلك بالحديث عن أسبابه (المبحث الأول) وإشكاله (المبحث الثاني) وطبيعته القانونية (المبحث الثالث) .

وإذا كانت أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول متعددة ومتغايرة ولا يمكن توقعها من حيث المبدأ ، فان الأمر ليس كذلك بالنسبة لقطع أو انتهاء العلاقات بين منظمة دولية ودولة عضو فيها ، فهذه الأسباب يمكن حصرها في سببين رئيسيين :

الطرد أو الانسحاب (ومع ذلك يمكن القول أن الأسباب التي يمكن أن تكون وراء هذين السببين هي أسباب متعددة ومتغايرة¹ . وسندرس السببين المشار إليهما ، على التفصيل الأتي بيانه:

الفرع الأول: الطرد :

يمكن تكييف الطرد بأنه "قطع العلاقات يوقع كجزاء " أو بأنه "قطع للعلاقات تفرضه المنظمة الدولية على الدولة العضو فيها" وهو يتميز بالخصائص الآتية :

¹ تقول لجنة القانون الدولي بخصوص سحب بعثة دائمة متعددة لدى منظمة دولية أن ذلك السحب قد يرجع أسبابه إلى أسباب متعددة ، كما انه قد يكون ذا صفة نهائية ، راجع :

Conf . des NU Sur La Représentation Des Etates Dans Leur Relations Avec Les OI, VOL . II ,P 33

ومن بين أسباب الانسحاب عدم الموافقة على تعديل الميثاق (كما هو الحال في الجامعة العربية ومنظمة الطيران المدني الدولية).

أولاً : أن هذا الجزاء يتطلب ضرورة وجود نص في دستور المنظمة الدولية يقرر تطبيقه ويحدد شروط هذا التطبيق¹، على أنه يلاحظ أنه حتى في حالة وجود مثل هذا النص فإن المنظمات الدولية الحالية قلما تلجأ إلى تطبيقه لإجبار دولة عضو على تركها ويمكن تبرير ذلك ، على ما يبدو ، بما سبق وأن قلناه بأن الدول الأعضاء تعتبر الهياكل الاجتماعية لمنظمات الدولية الحالية²

ثانياً : أن هذا الجزاء منصوص عليه في المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية ليطبق في حالات استثنائية وخاصة في حالة إصرار الدولة المعنية على انتهاك هذه المواثيق وهكذا تنص المادة 6 من ميثاق الأمم المتحدة على "أنه إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن"

وعلى ذلك ، يمثل ذلك الجزء المرجع الأخير الذي يسمح للمنظمة الدولية من أن تدافع عن تطبيق قواعد قانونها الدستوري ضد إهمال أو إمعان بعض الدول الأعضاء "المتردة" في مخالفة تطبيقه راغبة من وراء ذلك منع السير الطبيعي لهذه المنظمة³.

وبعبارة وجيزة يمكن القول إنها باعتبارها كائناً متميزاً عن الدول أعضائها ، يمكن للمنظمة الدولية أن تضع حداً لعضوية إحدى الدول الأعضاء فيها على أساس أنه في حالة انتهاك هذه الدولة للتعهدات التي التزمت بها قبل المنظمة فإنها تتعرض للجزاءات المنصوص عليها في القانون الداخلي لهذه الأخيرة ، فالجزاء في هذه الحالة يعد أمراً لا غنى عنه لتحقيق الترابط والسير المتوائم لأجهزة المنظمات

¹ يقرر البعض أن الاستثناء الوحيد على اشتراط وجود نص في الدستور يقرر الطرد يمكن أن يتمثل في حالة ما إذا قبل عضو (عند دخوله المنظمة) أن يتم تعديل الدستور دون اشتراط موافقة كل الأعضاء ثم يرفض بعد ذلك تعديلاً تم اجراءه دستورياً. راجع في ذلك : bowett;the law of international institutions,london,steven sons, 2012,1975,p.350.

² يراعى أنه بالنسبة لبعض دساتير المنظمات الدولية التي لا توجد فيها نص يقرر الطرد ، فقد قدمت بعض الاقتراحات لتنظيم هذا الجزاء وتطبيقه وقد استوحيت هذه المحاولات بصفة خاصة بسبب سياسة التمييز العنصري الذي تمارسه جنوب إفريقيا . وقد نجحت بعض هذه المحاولات بالنسبة لبعض الدساتير وذلك بإدخال تعديلات في نصوصها (مثال ذلك منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية) بينما فشلت بعض المحاولات الأخرى (خاصة في إطار منظمة الطيران المدني الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة)

³ في بعض الأحوال ، تسعى بعض الدول إلى أن تبذل كل ما في وسعها لمنع السير الطبيعي للمنظمة الدولية متذرعة بحجج متعددة (حماية السيادة الوطنية ، أو مخالفة أعمال المنظمة للقانون الداخلي لهذه الدول ، أو واقعة أن المقابل الذي تحصل عليه الدولة من المنظمة لا يتعادل ومساهماتها المالية... الخ) مثل هذا الموقف يمكن تصويره بأنه "معركة بين القديم والجديد في وسط اجتماعي جديد" :1- فالقديم يتمثل ، في هذه الأحوال في حاجات ونزوات الدولة التي توجد قبل دخولها إلى المنظمة الدولية ،2- والحديث يتعلق بالوضع القانوني للدولة الناجم عن انتهائها إلى المنظمة ذاتها. ومن البديهي أن الدولة أو الدولة المعنية قد تخسر هذه المعركة إذا ما قامت المنظمة الدولية بتطبيق جزاء الطرد عليها .

الدولية ، على أنه يمكن القول إن الطرد يعد أخطر جزاء يوجد في "ترسانة الجزاءات" التي يمكن أن تطبقها المنظمات الدولية الحالية ، وتزداد صعوبة تطبيق ذلك الجزاء عند عدم وجود نص صريح يبيحه¹ ، إلا أنه يجب أن نلاحظ أن المنظمات الدولية تلجأ إلى جزاء الطرد "مام"² وإن كانت قد لجأت إليه في بعض الأحوال³.

الفرع الثاني الانسحاب:

يمكن أن يتم فقد العضوية في إحدى المنظمات الدولية عن طريق الانسحاب ، وفي هذه الحالة يكون انتهاء أو قطع العلاقات بين المنظمة الدولية والدولة العضو "قطعا اختياريا" بمعنى أن الدولة هي

¹ - راجع مثلا:

Exclusion of a member from the plenipotentiary conference and all other conferences and meetings of the international telecommunication union ,UNJY,1982 ,UN,Un,New Yoyrk,1989,P214and Ss.

وكان الأمر يتعلق بطرد عضو ، بينما لم يتم النص على جزاء الطرد صراحة وإنما سكتت الاتفاقية عن الإشارة إلى تلك المسألة .

² - بخصوص الجزاءات التي تطبقها المنظمات الدولية ، قلنا :

Sanctions have four functions:

- 1.to preclude the member from hindering the action of the organization,in fact = faced with such sanstions ,the would-be reluctant member would avoid the consequences resulting from being subjected to them;
2. to apply pressure upon the member in order to comply with desisions of the otganization ,thus,sanction ameans of ensuring complaince by the target state of the relevant acts of the organization;
3. to deter other members from violating membership's obligation.
4. to ensure that bad action of members must not go unpunished.

راجع مثلا :

Ahmed abou-el- wafa: a manal on the law of intermational organization ,op.cit ,p134-135.

³ ومن أمثلة ذلك في عهد عصبة الاتحاد السوفياتي من العصبة بمقتضى قرار صادر من الجمعية ومجلس العصبة في 14 ديسمبر 1939 بسبب اعتدائه على فنلندا ، راجع :

l.of nations off ,j, nos 11-12 part.2 nov.-doc.1939,p506-508

كذلك قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 2758 (1971) أن "تعيد لجمهورية الصين الشعبية جميع حقوقها وأن تعترف بيمثلي حكومتها بوصفهم الممثلين الشرعيين الوحيدين للصين لدى الأمم المتحدة وان تطرد على الفور ممثلي تشنغ - كاي شيك من المقاعد التي يشغلونها بصورة غير قانونية في الأمم المتحدة وفي المنظمات المنتمية لها".

وقد أطلقنا على مثل هذا الطرد عبارة "إعادة العضوية إلى الدولة صاحبة الحق الشرعي".

Restoration of membership to the legitimate state.

راجع كتاب :

A manaul on the law of international organizatin ,op cit ,p138.

أنظر أيضا :

k.magiliveras :exclusion from participation in international organization ,kluwer law international ,1999,p302.

التي تقرر بإرادتها ترك المنظمة ، وتنص الغالبية العظمى للمواثيق المنشئة للمنظمات الدولية على حق كل دولة عضو في الانسحاب ، بل وبالنسبة للدساتير التي تنص على هذا الحق (مثل ذلك ميثاق الأمم المتحدة)¹ فإن من المستحيل عملاً وقانوناً منع أية دولة من ممارسة حقها في عدم التعامل من المنظمة في الانسحاب منها ، ذلك أن كل دولة يمكن أن تنسحب في الوقت الذي تريد ودون ذكر الأسباب والدوافع التي تمكن وراء قرارها ، فسكوت ميثاق المنظمة حول مسألة الانسحاب لا يكفي إذا في حد ذاته لمنع أية دولة عضو من اللجوء إليه ، ويمكن تكييف انسحاب دولة ما من إحدى المنظمات الدولية بأنه في ذات الوقت إنهاء للمعاهدة المنشئة للمنظمة من جانب الدولة المنسحبة².

وأشكال الانسحاب تختلف من منظمة إلى أخرى ، ويكفي أن نذكر هنا أهم صورها والتي تتمثل في 5 أشكال رئيسية :

- وهكذا فبعض الدساتير تكتفي بمجرد إخطار بالانسحاب (الانسحاب الفوري) يمكن أن نذكر هنا كميثاق المادة الرابعة الفصل رقم "1" من أنظمة الشركة المالية الدولية³ ، والتي تنص على أنه "لكل دولة عضو رخصة الانسحاب من الشركة في أي وقت وذلك بإرسال خطاب مكتوب إلى المقر الاجتماعي للشركة ، ويدخل الانسحاب في حيز التنفيذ من تاريخ استلام هذا الأخطار".

بينما تشترط بعض الدساتير مرور مدة قبل الانسحاب (الانسحاب المؤجل)⁴ كمثال ذلك يمكن أن نذكر المادة 58 من دستور الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية التي تقرر: "يمكن للدول الأعضاء

¹ - يبدو أن السبب الرئيس الذي يمكن أن يفسر عدم نص الميثاق الأمم المتحدة على حق الانسحاب يرجع إلى أن النص بطريقة رسمية على الحق في ترك المنظمة قد يؤدي إلى إضعافها (وذلك أخذاً في الاعتبار تجربة عصبة الأمم حيث كان انسحاب بعض الدول كاليابان وألمانيا وبعض دول أمريكا الجنوبية احد أسباب زوالها) ومع ذلك فالأعمال التحضيرية للميثاق تنص على الانسحاب في ظروف استثنائية .

² - بينما يمكن تكييف الطرد بأنه رجوع من قبل المنظمة الدولية عن قرارها الأصلي بقبول الدولة كعضو فيها .

³ - société financière internationale

⁴ - ويرجع تأجيل الانسحاب إلى حجتين ذكرناهما كما يلي :

Reported withdrawal may be justified by tow reasons:

1 /on the one hand , to allow the member to reconsider ets position (in fact, it may revoke its withdrawal);

2/ on the ether hand , in order not to cause a sudden gap in the institonal as well as budgetary system of the organization, consequently , such a period enables the organization to adapt itself to the changing circumstances resulting from the loss of membership.

راجع :

الانسحاب من المنظمة بشرط إرسال إخطار مكتوب إلى السكرتير العام لمنظمة الأمم المتحدة الذي يقوم بإبلاغه فوراً إلى الدول الأعضاء الأخرى وإلى السكرتير العام للمنظمة (يقصد بذلك المنظمة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية) . وإخطار الانسحاب يمكن أن يتم في أي وقت بعد مرور مدة اثني عشر شهراً تحسب ابتداءً من دخول هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ ، ويصبح الانسحاب فعلياً بانقضاء اثني عشر شهراً من تاريخ وصول الأخطار المكتوب إلى السكرتير العام للأمم المتحدة " ، كذلك تنص المادة 19 من دستور منظمة الأغذية والزراعة على أنه : " بعد مرور أربعة سنوات من تاريخ انضمامها إلى هذه الاتفاقية ، تستطيع كل دولة عضو أن تخطر ، في أي وقت ، برغبتها في الانسحاب من المنظمة ... ويصبح هذا الانسحاب فعلياً بمضي سنة من تاريخ إبلاغه إلى المدير العام (للمنظمة) .

- وفي بعض المنظمات الدولية ، خصوصاً عند تعديل ميثاق المنظمة تعديلاً لا توافق عليه الدولة العضو ، لا يكون أمام هذه الأخيرة إلا قبول التعديل أو الانسحاب من المنظمة (الانسحاب الإجباري) كما هو الحال في جامعة الدول العربية .

- تعطى أحد دساتير المنظمات الدولية حق تحديد تاريخ تحديد انسحابها ، فتنص المادة 12 من اتفاقية المنشأة للمركز الأوروبي للأبحاث النووية cern على أنه : بعد دخول الاتفاقية إلى حيز التنفيذ مدة 7 سنوات تستطيع كل دولة ... أن تخطر كتابةً رئيس المجلس بانسحابها من المنظمة ويصبح هذا الانسحاب فعلياً سواء في نهاية السنة المالية التي تلي تلك التي تم فيها الأخطار أو في أي تاريخ لاحق تقترحه الدولة " .

- وأخيراً هناك بعض دساتير المنظمات الدولية لا تتضمن نصاً يبيح أو يحظر الانسحاب (مثال ذلك الأمم المتحدة) ، وفي هذه الحالة يمكن تصور تطبيق إحدى القاعدتين الآتيتين :

● القاعدة الأولى : أن كل ما لم يتم النص عليه صراحة فهو ممنوع (أو قاعدة الأصل في الأشياء الحظر) .

● القاعدة الثانية : أن كل ما لم يتم النهى عنه صراحة فهو مباح (أو قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة)¹.

ولا شك أن الحل الأمثل هو انه - عند سكوت الميثاق المنشئ للمنظمة عن هذه المسألة - فالقاعدة الأخيرة هي التي تطبق لأنه كما أن الدخول في عضوية المنظمة اختياري ، فكذلك الخروج منها عن طريق الانسحاب - ما دام لا يوجد نص يحظره².

ويراعي انه إذا كانت أشكال الانسحاب متعددة³، فان أسبابه أيضا متغايرة¹ فقد يكون ذلك بسبب اعتقاد الدولة المعنية أن المنظمة خرجت على حدود اختصاصها ، أو تعديل دستور المنظمة²،

¹ - وبخصوص الجماعات الأوربية لم تنص أيضا موثيقها المنشئة على مسألة الانسحاب ، ويفرق رأي بين الانسحاب الذي يتم التفاوض عليه *le retrait négocié* ، والانسحاب من جانب واحد *le retrait unilatéral* ، راجع : *j.p.jacqué droit institutionnel de l'union européenne , paris , dalloz , 2012 , p 131-132.*

² - راجع :

Ahmed abou - el - wafa : a, manual on the law of international organizations , op , cit , p 141-142.

كذلك بخصوص الانسحاب من الأمم المتحدة ، قالت اللجنة الأولى:

«The Committee adopts the view that the Charter should not make express = provision either to permit or to prohibit withdrawal from the Organization. The Committee deems that the highest duty of the nations which will become Members is lo continue their cooperation within the Organization, for the preservation of international peace and security. If, however, a Member because of exceptional circumstances feels constrained to withdraw, and leave the burden of maintaining international peace and security on the other Members, it is not the purpose of the Organization to compel that member to continue its cooperation in the Organization.

It is obvious, however, that withdrawal or some other forms of dissolution of the Organization would become inevitable if, deceiving the hope of humanity, the Organization was revealed to be unable to maintain peace or could do so only at the expense of law and justice

Nor would it be the purpose of the Organization to compel j Member to remain m the Organization if its rights and obligations as such were changed by Charter amendment in which it has not concurred and which it finds itself unable to accept, or if an amendment duly accepted by the necessary majority in the Assembly or in a general conference fails to secure the ratification necessary to bring s'lch amendment into effect)* UNCIO, 1, Documents, p. 616-617.

³ - يقضى ما يجرى عليه العمل في اتحاد البريد العالمي بعدم اعتباره انسحاب أو خروج من المنظمة حالة الأرض غير المستقلة ، والتي هي عضو سابق بقوة القانون في الاتحاد ، والتي تحصل على استقلالها وتتمسك بصفتها دولة ذات سيادة ، بحقوقها والتزاماتها السابقة عن طريق تقديم بيان في هذا الشأن ، انظر :

Les actes de l'union postale universelle , berne , 1976,p29

أو نتيجة قبول دولة كعضو في احد أجهزة المنظمة³ وأخيرا فان الانسحاب قد يكون وسيلة لممارسة نوع الضغط على المنظمة⁴.

ويلاحظ أن الانسحاب كسبب لقطع أو انتهاء العلاقة بين الدولة العضو والمنظمة الدولية ، يثير في المنظمات الدولية التي لا تحتوي نصوصها المنشئة على نص صريح في هذا الخصوص كميثاق الأمم المتحدة ، مشكلة شرعية أو عدم شرعية اللجوء إليه⁵ ، والواقع أن مثل تلك المشكلة تختلف . كما سبق القول . بحسب المنظور الذي ننظر من خلاله إلى المشكلة قيد البحث : فمن ناحية ، يمكن الاستناد إلى أن الأصل في الأشياء الإباحة أو مبدأ أن ما لم يتم النهي عنه صراحة فهو مباح : وفي هذه الحالة سيكون الانسحاب مسموحا به ، ومن ناحية أخرى ، يمكن القول أن الأصل في الأشياء الحظر (المنع) أو مبدأ أن ما لم يتم السماح به صراحة فهو ممنوع : وفي الحالة سيكون الانسحاب غير مسموح به⁶.

¹ بذلك يكمن الفارق بين الطرد والانسحاب : فبينما الطرد منصوص عليه ، كقاعدة في حالة الانتهاك المستمر لميثاق المنظمة الدولية ، فان الانسحاب أسبابه متعددة بل ولا يمكن توقعها ، كذلك يمكن التنويه هنا إلى فارق آخر والذي يكمن في أن الطرد يقتضي كقاعدة وجود نص ينظمه بينما الانسحاب لا يقتضي ، من حيث المبدأ ، مثل هذا النص ، وأخيرا ، كما سبق البيان ، يعد الطرد سببا "إجباريا" لفقد العضوية لحدوثه رغم إرادة الدولة بينما يعتبر الانسحاب "سببا اختياريا" لوقوعه بإرادة الدولة

² وهكذا ينص ميثاق جامعة الدول العربية على أن كل دولة لا تقبل تعديل الميثاق (والذي يتم بموافقة ثلثي أعضاء الجامعة) لها حق الانسحاب بعد سريان هذا التعديل (مادة 19) ، والحال كذلك بالنسبة للوكالة الدولية للطاقة الذرية حيث تنص المادة 18 فقرة "د" على انه في حالة عدم استعداده لقبول تعديل للنظام الأساسي للوكالة ، يمكن لاي عضو في الوكالة أن ينسحب عن طريق إخطار مكتوب ، والحال في منظمة الطيران المدني الدولي حيث تفقد الدولة عضويتها بسبب عدم التصديق على تعديل دستور المنظمة .

³ مثال ذلك حالة انسحاب اندونيسيا من الأمم المتحدة على اثر انتخاب ماليزيا في مجلس الأمن عام 1922 .

⁴ بمن أن نذكر كمثال انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من منظمة العمل الدولية احتجاجا على القرارات المعادية لإسرائيل ولقبول منظمة التحرير الفلسطينية كمرقب ، وقد اتخذ هذا الإجراء ، على ما يبدو كوسيلة لممارسة للضغط على منظمة العمل الدولية لإجبارها على تبني وجهات النظر الأمريكية (يكفي أن نشير هنا إلى أن المساهمة المالية الأمريكية في ميزانية منظمة العمل الدولية تعادل 25% من الموارد المالية لهذه المنظمة) وفي هذا المعنى أيضا انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من اليونسكو .

⁵ يقرر الأستاذ الدكتور الغنيمي أن فقدان العضوية عند عدم وجود نص يتحدد طبقا لقواعد العرف الدولي والذي يستمد من الأحكام العامة في نظرية المعاهدات ، ويتمثل ذلك في الوسائل في متناول العضو (وهذه تضم الانسحاب والإنهاء والقبول المتبادل) أو وسائل في متناول كل من المنظمة والعضو (وتشمل إنهاء العضوية بسبب عدم التصديق على تعديل دستوري) ، راجع الغنيمي في التنظيم الدولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1974 ، ص 480-481.

⁶ راجع تفصيل أكثر وتطبيق المبادئ السابقين على الأمم المتحدة في مؤلفنا : "الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، المرجع السابق ، ص 543-546.

انظر أيضا :

Dock : le retrait des membres des organization internationales de la famille nations unies , afdi , 1994.

نلاحظ هنا أن عددا كبيرا من الدساتير المنشئة للمنظمات الدولية يتطلب في حالة الانتهاء أو القطع الاختياري للعلاقات بين منظمة دولية ودولة عضو فيها والذي يتم بواسطة الانسحاب أن يكون ذلك عن طريق تقديم إخطار مكتوب (مثال ذلك المادة 58 من ميثاق المنظمة الاستشارية للملاحة البحرية) أو تقديم مجرد إخطار مثال المادة 19 من دستور منظمة الأغذية والزراعة ، كذلك انه في حالة انتهاء أو قطع العلاقات إجباريا عن طريق الطرد فإن هذا الأخير سيكون ، كقاعدة ، مصوغا في وثيقة مكتوبة كقرار أو أي عمل قانوني آخر صادر عن الجهاز أو الأجهزة المختصة .

ويوجد بين الطرد والانسحاب ، في هذا الخصوص ، فارق يتعلق بتسبيب كل منهما : فبينما تلتزم المنظمة الدولية من حيث المبدأ ، بتسبيب قرار الطرد (وذلك بذكر النص القانوني الذي يستند إليه قرارها والمخالفات المستمرة للدولة العضو المعنية)

وذلك أخذنا في الاعتبار أن هذا التسبيب من شأنه أن يسهل معرفة الأساس القانوني للقرار¹

فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة لانسحاب الدولة من المنظمة الدولية ، إذ من حيث المبدأ ، لا تلتزم بأن تذكر دوافع هذا الانسحاب أو أسبابه².

وبالنسبة لمدة انتهاء أو قطع العلاقات بين منظمة دولية عضو فيها ، فإنها قد تكون دائمة (وهذه الحالة نادرة جدا) أو مؤقتة (وهذه هي الحالة الغالبة) وفي هذه الحالة الأخيرة ينتهي قطع العلاقات بإعادة إدماج الدولة العضو في المنظمة الدولية .

على أن المنظمات الدولية تلجا حاليا إلى فكرة غامضة هي فكرة "استئناف مساهمة الدولة في أنشطة المنظمة الدولية المعنية" : وهكذا عند عودة اندونيسيا إلى أروقة الأمم المتحدة بعد انسحابها منها

¹ - في هذا الصدد يقرر البعض :

Les règles posées par les actes des organization internationales seront appréciées en consideration des competences attriuiées aux organes par le traite constitutif, on peut alors parler de pouvoir discrétionnaire de l'organisation et lorsqu 'on voudra examiner comment un acte huridique détermine s'insere dans le cadre d'une telle compétence ,on aure recours a la motivation des acts juridiques, paris, pedone , 1979 ,p 252 ets

² - راجع ما قاله رأي في هذا الصدد بشأن صندوق النقد الدولي .

Gold: le fonds monétaire international et le droit international ,washington,d.c.1966.p7.

في الستينيات ، أشارت إلى رغبتها في استئناف مساهمتها في أنشطة المنظمة وذلك بان تتعاون من جديد بصفة كاملة معها . الأمر الذي يعني أن تلك الدولة تعتبر أنها إذا لم تكن قد ساهمت في أنشطة المنظمة (خلال فترة انتهاء العلاقات معها) فان ذلك لأنها لم تكن قد انسحبت منها¹ وإنما لأنه فقط لم تتعاون معها وقد قبلت الأمم المتحدة ذلك من اندونيسيا أخذا في الاعتبار أن الميثاق لا يتضمن نصوصا تتعلق بهذه المسألة² ولا شك أن تلك المشكلة تثير صعوبات عدة خصوصا بالنسبة لمسألة توارث الدول في علاقتها بالمنظمة الدولية ويلاحظ أن حولا مشابها طبقت عند اتحاد مصر وسوريا عند انفصالهما : فعلى اثر اندماج الدولتين في دولة واحدة عام 1958 أصبحت تلك الدولة الجديدة تلقائيا عضوا في الأمم المتحدة (دون تقديم طلب للعضوية)³. وكذلك الحال عند انفصالهما عام 1961 حيث عادت الدولتان كعضوين متميزين في الأمم المتحدة دون تقديم ايه طلبات جديدة للعضوية وعلى اثر انفصال الهند وباكستان عام 1947 إلى دولتين مستقلتين تقدمت فقط هذه الأخيرة بطلب للحصول على عضوية الأمم المتحدة على أساس أن الهند كانت عضوا من قبل في هذه المنظمة

تجدر الإشارة أننا ذكرنا هنا استئناف العضوية "كمتغير اختياري يرد عليها" لكن استئناف العضوية له صورة أخرى ، هي استئناف على اثر جزاء وقعته المنظمة على الدولة العضو ، إذ عند رفع ذلك الجزاء تستأنف الدولة العضو بداهة عضويتها فيها .

من ذلك ما حدث بعد إزالة تجريد عضوية مصر ، حيث جاء في البيان الختامي لمؤتمر القمة العربي غير العادي(الدار البيضاء1989)ترحيب المؤتمر : "باستئناف مصر لعضويتها الكاملة في جامعة الدول العربية وفي جميع المنظمات والمؤسسات والمجالس التابعة لها "كذلك عبر البيان عن اقتناع المؤتمر : "بان وجود جمهورية مصر العربية في مكانة الطبيعي بين شقيقاتها العربيات سيساهم في تعزيز العمل

¹ وذلك رغم انه في قرارها الأول ذكرت اندونيسيا صراحة نيتها في "الانسحاب"

² REPRIS DE LA PARTICIPATION DE L'INDONESIE AUX ACTIVITES DE L'ONU,avis juridique,NUAJ,1966,p,234et ss.

وانظر أيضا استاذنا الدكتور حامد سلطان : انسحاب اندونيسيا من الأمم المتحدة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، 1965،

³ انظر تفصيلا أكثر ، في :

د، احمد أبو الوفا : جامعة الدول العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1432-2012،ص 254.

العربي المشترك" ويعزز "قدرة الأمة العربية على تحقيق أهدافها القومية" ويترتب عليه مواصلة مصر "لدورها القومي بما يدعم العمل العربي المشترك في جميع المجالات"¹.

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لقطع أو انتهاء العلاقات بين المنظمة دولية ودولة عضو فيها

لاشك أن بحث الطبيعة القانونية لقطع العلاقات بين منظمة دولية ودولة عضو فيها يعد من المسائل الصعبة في إطار قانون المنظمات الدولية. على أية حال يمكن القول أن قطع أو انتهاء العلاقات الدبلوماسية بين الدول -بخصائص أربعة :

- فقطع أو انتهاء هذه العلاقات هو عمل انفرادي
- خاضع للسلطة التقديرية للدولة أو المنظمة
- وهو عمل لاحق
- يضع حدا نهائيا لصفة العضوية للدولة المعنية

أ- انتهاء أو قطع العلاقات بين منظمة دولية ودولة عضو فيها عمل صادر من جانب واحد :
يتم قطع العلاقات بين منظمة دولية ودولة عضو فيها - كما هو الحال بالنسبة لقطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول بواسطة عمل انفرادي صادر سواء من المنظمة (في حالة الطرد) أو الدولة ذاتها (في حالة الانسحاب) ومع ذلك يلاحظ انه فيما يتعلق بالمنظمة الدولية يعد قرارها عملا قانونيا ذو طبيعة خاصة باعتبار أنها في ذات الوقت تتكون من عديد من الدول الأمر الذي لا يتوافر عادة بالنسبة للدولة والتي تتكون من مجموعة من الأفراد

يترتب على ذلك أن إنهاء اتفاق¹ قبول الدولة كعضو في منظمة دولية يتم أساسا بواسطة عمل انفرادي ولا يشكل هذا العمل الانفرادي واقعة غير مشروعة دوليا لسبب بدهي وبسيط هو أن قطع أو

¹ راجع : مؤتمرات القمة العربية قراراتها وبياناتها ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، ص 239،254.

انتهاء هذه العلاقات تنص عليه صراحة غالبية المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية . وحتى في حالة سكوت بعض الدساتير عن هذه المشكلة (كما هو الحال بالنسبة لانسحاب من الأمم المتحدة أو الطرد من بعض المنظمات الدولية) فإنه لا توجد أية قاعدة من قواعد القانون الدولي تلزم الدولة بالبقاء بصفة دائمة في منظمة دولية معينة ذلك أن كل دولة ليست ملتزمة بان تحافظ على عضويتها في منظمة دولية ما بل هي حرة في أن تضع نهاية لها في كل وقت بإرادتها المنفردة كذلك ليس هناك ما يجبر أية منظمة دولية على الإبقاء على صفة العضوية لأية دولة توافرت فيها الشروط التي تحتم طردها .

ب- انتهاء أو قطع العلاقات بين منظمة دولية و دولة عضو فيها هو عمل خاضع للسلطة

التقديرية للدولة أو المنظمة :

نقصد بذلك أن تقرير قطع العلاقات بين منظمة دولية ودولة عضو فيها هو أمر يخضع للسلطة التقديرية لمن يقرره فسواء كان قرار القطع مفروضا على الدولة (وفي حالة ما إذا كنت المنظمة هي التي قررت ذلك) أو أن الدولة هي ذاتها التي قررت الانسحاب بإرادتها من المنظمة الدولية أو الدولة العضو تملك في هذا المجال سلطة تقديرية واسعة في اتخاذها لمبادرة الإنهاء أو القطع . وهكذا يبين لنا ما جرى عليه العمل في المنظمات الدولية الحالية أن المنظمة لا تلجا غالبا إلى جزاء الطرد حتى في حالة ارتكاب دولة ما لمخالفات وانتهاكات شديدة للميثاق المنشئ لها² والحال كذلك بالنسبة للدولة الأعضاء ذاتها والتي لا تلجا إلى ممارسة حقها في الانسحاب إلا نادرا حتى في حالة اتخاذ المنظمة لعمل خارج عن

¹ من المعلوم غالبية دساتير المنظمات الدولية تنص على أن يتم قبول الدول الأعضاء غير الأصليين بتقديم طلب مصحوب بتعهد باحترام الالتزامات المنصوص عليها في الميثاق المنشئ للمنظمة ، وبصدور قرار من الجهاز أو الأجهزة المختصة لهذه المنظمة بمنح صفة العضوية إلى الدولة المعنية (راجع مثلا المادة 4 من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 2/2 من ميثاق منظمة الأغذية والزراعة)

² يكفي أن نذكر هنا ما يجري عليه العمل في صندوق النقد الدولي : فبالطبيق لهذه الخاصية التقديرية لإنهاء العلاقات فان الصندوق ليس مجبرا على اللجوء إلى الطرد كجزاء يوقع على الدولة المخالفة أو حينما لا تفي إحدى الدول بالتزاماتها . لذلك يقول المستشار القانوني للصندوق انه رغم وجود بعض الحالات ، لحسن الحظ قليلة العدد ، التي اضطر خلالها بعض الأعضاء إلا يفوا بالتزاماتهم الدولية ، لم يطبق الصندوق إبه جزاءات وذلك لاعتناقه بان العضو المعني يستمر في التعاون معه لكي يبدأ من جديد في الالتزام وبأسرع وقت ممكن بنصوص نظامه الأساسي ويعد مثل هذا الجزاء أفضل من جزاء الانسحاب الإجباري لان هذا الأخير من شأنه أن يجعل العضو متحللا من كافة الالتزامات التي يلتزم بها في حالة بقاءه عضوا بالصندوق ، راجع في ذلك :

سلطتها أو سعيها بطريقة أو بأخرى إلى توسيع اختصاصاتها باللجوء إلى وسيلتي التفسير الواسع أو الاختصاصات الضمنية أو حتى في حالة وجود توتر شديد في العلاقات بينها وبين المنظمة .

ت- قطع العلاقات بين منظمة دولية ودولة عضو فيها هو عمل لاحق :

ث- هذه الخاصية من خصائص قطع العلاقات بين منظمة دولية ودولة فيها هي أمر بدهي : فقطع هذه العلاقات غير متصور إلا بعد اكتساب دولة ما لصفة العضوية في المنظمة الدولية المعنية وعلى ذلك فليس هناك قطع للعلاقات بالمعنى الفني للفظ بين منظمة دولية ودولة غير عضو فيها أو بينها وبين كائن قانوني آخر (مثال ذلك حركات التحرير الوطنية)¹ لم يدخل في الإطار التنظيمي "للمنظمة"

ج- انتهاء أو قطع العلاقات بين المنظمة دولية ودولة عضو فيها يترتب عليه فقد صفة العضوية للدولة المعنية :

ح- تشكل هذه الخاصية من خصائص قطع العلاقات بين منظمة دولية ودولة عضو فيها موضوع أو ماهية انتهاء هذه العلاقات : فالطرد أو الانسحاب يرتبان زوال صفة العضوية التي اكتسبتها الدولة المعنية عند قبولها في المنظمة ويتمثل ذلك في قيام الدولة باستدعاء بعثتها لدى المنظمة الدولية بصفة نهائية وكذلك باستدعاء ممثليها كما أن ذلك يترتب عليه أن تصبح الدولة غير ملتزمة بالالتزامات المنصوص عليها في الميثاق المنشئ (أو أية قاعدة أخرى من قواعد قانونها الداخلي)²

وتتميز هذه الخاصية أيضا بانتهاء أو قطع العلاقات بين منظمة دولية و دولة عضو فيها عن بعض الأشكال الأخرى التي تحدث عملا في اطار المنظمات الدولية والتي تدل على وجود حالة من التوتر بين المنظمة والدولة العضو المعنية ، يمكن أن نذكر هنا ظاهرتين أساسيتين إحداهما قد تقررها المنظمة الدولية والأخرى يمكن أن تلجا إليها الدولة العضو ذاتها :

¹ من المعلوم أن العلاقات بين المنظمات الدولية والدول غير الأعضاء قد تطورت في أيامنا هذه (منح صفة المراقب، وإنشاء بعثات دائمة للمراقبة لدى المنظمة ، وإرسال وفد للمراقبة لدى أجهزة المنظمة... الخ) على انه في حالة وجود توتر في العلاقات بين المنظمة والدولة غير العضو (كالاستدعاء النهائي للبعثة) فيمكن قفي هذه الحالة أن نتكلم أيضا عن قطع لهذه العلاقات أو عن انهاءها

² انظر لاحقاً (اثار انتهاء أو قطع العلاقات بين منظمة دولية ودولة عضو فيها)

فمن ناحية يمكن للمنظمة الدولية أن توقع بعض الجزاءات على الدولة العضو دون أن يصل الأمر إلى حد "قطع" أو انتهاء العلاقات بينهما مثال ذلك فقد الدولة العضو لحق التصويت ، وهو جزء تلجا المنظمات الدولية إليه في حالة تأخر الدولة العضو عن دفع مساهماتها المالية في ميزانية المنظمة ، مثال ذلك ما نصت عليه المادة 19 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة والتي تقرر : "لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدا عنها ، وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بان عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها ."

كذلك فان جزاء الوقف قد يتم اللجوء إليه كجزاء عن عدم الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الميثاق المنشئ للمنظمة بصفة عامة (مالية كانت أم غير مالية) في هذا المعنى تنص المادة 31 من ميثاق المنظمة العالمية للأرصاء الجوية : "وإذا لم يف عضو بالتزاماته المالية تجاه المنظمة أو لم يف بأي طريقة أخرى بالالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية فان للمؤتمر بقرار صادر في هذا الشأن أن يوقف هذا العضو عن ممارسة حقوقه والتمتع بمزاياه كعضو في المنظمة إلى أن يقوم بالوفاء بالتزاماته مالية كانت أم غير مالية ."

مثل هذا النص (وغيره كثير في موثيق المنظمات الدولية الأخرى) بين لنا بما لا يدع مجالاً للشك الفارق بين قطع العلاقات بين منظمة دولية أو دولة عضو فيها وبين الوقف كجزاء يطبق على الدولة العضو¹. ويتمثل هذا الفارق في نظرنا في امرين :

أولاً : أن قطع العلاقات يؤدي إلى زوال صفة العضوية بينما أن الوقف يؤدي فقط إلى وقف ممارسة الحقوق والامتيازات التي تمنحها صفة العضوية¹.

¹ يلاحظ أن الأستاذ الدكتور الغنيمي يقرر أن من صور فقدان العضوية في المنظمات الدولية : "وقف التمتع بامتيازات العضوية لأنه يشكل "إنهاء مؤقتاً" للعضوية" (راجع الغنيمي في التنظيم الدولي ، ص 474-476) ، بينما يعتبرها رأى آخر من "عوارض العضوية" (د. إبراهيم الغناني : التنظيم الدولي ، المرجع السابق ، ص 96).

وقد كيفناها نحن بأنها من "المتغيرات التي تطرأ على العضوية" (راجع مؤلفنا : "الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، المرجع السابق ، ص 107 وما بعدها .

ثانيا : بينما يؤدي قطع العلاقات إلى تحرير الدولة ، كقاعدة ، من الالتزامات المنصوص عليها في ميثاق المنشئ للمنظمة أو أية قاعدة أخرى من قواعد قانونها الداخلي باعتبارها انه بعد زوال صفة العضوية تعتبر هذه القواعد غريبة عليها أو أجنبية عنها ، فان الوقف كجزء لا يحل الدولة من هذه الالتزامات وإنما يترتب عليه فقط وقف حقوق وامتيازات العضوية ، ولعل خير ما يؤدي ما نقوله في هذه الصدد هو أن كل المواثيق المنشئة التي تنص على جزاء الوقف تشير سواء إلى " وقف أو فقد حق التصويت " أو " وقف حقوق وامتيازات العضوية"² ولا تذكر ، لأسباب بديهة ، " وقف الامتيازات الناجمة عن كون الدولة عضوا"³.

- ومن ناحية أخرى ، فكما يمكن للمنظمة الدولية أن توقف بعض الحقوق والامتيازات المترتبة على صفة العضوية ، تمارس الدولة الأعضاء أيضا ما يمكن أن نطلق عليه " الوقف الواقعي أو الفعلي " لحقوقها وامتيازاتها كعضو في منظمة دولية : يمكن أن نذكر في هذا المجال عدم الاشتراك في اجتماعات المنظمة ، والتغيب ، وسياسة الكرسي الخاوي⁴ (مثال ذلك تغيب المندوب الروسي عن اجتماعات مجلس الأمن أثناء الازمة الكورية ، ورفض فرنسا الاشتراك في مناقشات الجمعية العامة حول مشكلة الجزائر قبل عام 1962 والاستدعاء المؤقت للبعثة الدائمة... الخ ، وفي مثل هذا الأحوال ، تحتفظ الدولة بصفتها كعضو في المنظمة الدولية رغم وجود توتر بينهما ، وبالتالي فهي تبقى ملتزمة بكافة الالتزامات المنصوص عليها في الميثاق المنشئ للمنظمة أو أية قاعدة أخرى من قواعد قانونها الداخلي ،

¹ يراعي هنا أن الدساتير الخاصة بالبنك الدولة للإنشاء والتعمير (مادة 6) والشركة المالية الدولية (مادة 5) والمؤسسة الدولية للتنمية (مادة 7) تقرر أن الدولة أن الدولة التي توقف بسبب عدم وفائها بالتزاماتها تفقد أوتوماتيكيا صفتها كعضو بعد مضي سنة من تاريخ الوقف ما لم يصدر قرار برد اعتبارها ، ومن الواضح انه في حالة فقد صفة العضوية فإننا ، في مثل هذه الحالة ، لن نكون بصدد "وقف" انما "قطع" للعلاقات عن طريق الفقد الأوتوماتيكي أو الإجباري .

² بل وينص ميثاق منظمة الصحة العالمية على وقف الخدمات التي يحق للدولة العضو أن تتمتع بها (مادة 7)

³ يعتبر نص المادة 5 من ميثاق الشركة المالية الدولية - في هذا الصدد - ذا مغزى ، إذ يقرر انه : " خلال مدة الوقف ، لا يمكن للدولة العضو المعنية أن تمارس ، باستثناء حق الانسحاب ، أي حق من الحقوق المنصوص عليها في هذا الاتفاق ، ولكنها تستمر في تحمل كافة الالتزامات الناجمة عنه " (في هذا المعنى راجع أيضا المادة 6 من دستور البنك الدولي للإنشاء والتعمير ، والمادة 76 من دستور المؤسسة الدولية للتنمية) .

⁴ راجع أمثلة على ذلك في إطار جامعة الدولة العربية في :

د. احمد أبو الوفا : جامعة الدول العربية كمنظمة إقليمية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1432-2012 ، ص 252-253.

كما أنها تتمتع بالحقوق والامتيازات المترتبة على صفة العضوية ، عدا تلك التي تقرر هي عدم الاستفادة منها .

- مما تقدم يمكن القول إن وجود قطع للعلاقات بين منظمة دولية ودولة عضو هو أمر لا يمكن استبعاده فقط هذه العلاقات (عن طريق الطرد أو الانسحاب) قد يكون حتميا في ظروف معينة ، على أنه إذا كانت المنظمات الدولية لا تلجأ أو لا تلجأ إلا نادرا إلى وسيلة الطرد لقطع علاقاتها مع دول عضو ، فإن ما يجري عليه العمل في المنظمات الدولية الحالية بين لنا أن هذه المنظمات تدعو أيضا أعضائها إلى عدم اللجوء إلى وسيلة الانسحاب لقطع هذه العلاقات ، وبعبارة أدق تحت المنظمات الدولية الحالية دائما الدول التي تقرر اللجوء إلى الانسحاب إلى مراجعة مواقفها والعودة إلى حظيرة العمل التنظيمي ، يكفي أن نذكر هنا مثالين:

1- وهكذا فبعد أن تقرر اختيار ماليزيا كعضو في مجلس الأمن عام 1966 قررت أندونيسيا الانسحاب من الأمم المتحدة ، وردا على نداء من السكرتير العام للأمم المتحدة ، فقد أعلنت اندونيسيا أنها ستظل مخلصه لمبادئ السامية للتعاون الدولي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة¹ الأمر الذي دعا السكرتير العام لهذه المنظمة أن يذكر في خطاب أرسله إلى سلطات هذه الدولة مدى الأسى العميق الذي بدا داخل أروقة الأمم المتحدة بعد العلم بقرار أندونيسيا الانسحاب من المنظمة .

ويضيف السكرتير العام للأمم المتحدة في خطابه مدى الرغبة الصادقة لأعضاء الأمم المتحدة في أن تستأنف اندونيسيا يوما ما تعاونها الكامل مع المنظمة² .

2- ومن ذلك أيضا ما حدث حينما قررت بولندا والمجر وتشيكوسلوفاكيا الانسحاب من اليونسكو في الستينات ، إذ دعا المؤتمر العام لهذه المنظمة الدول المذكورة إلى إعادة بحث قراراتها واستئناف مساهمتها الكاملة في أعمال المنظمة³ .

¹ Avis juridique du secretariat de l' onu, nuaj ,1966;p234 ,et ss

² - loc , cit

³ - Avis juridique du secretariat de l' onu, nuaj ,1966;p283 ,et ss

كذلك فإن نظرا لجسامة قرار قطع العلاقات بين منظمة دولية ودولة عضو فيها بسبب أن مثل هذا القرار يخلق بعض الفراغ داخل المنظمة فإن الدول الأعضاء الأخرى يجب أن تكون على علم به ، ويتحقق ذلك بدهاءة ، في حالة ما إذا كانت المنظمة الدولية هي التي اتخذت مبادرة قطع هذه العلاقات (عن طريق الطرد) لأنه في الحل في حالة ما إذا كانت الدولة العضو هي التي اتخذت قرار قطع (عن طريق الانسحاب)؟ في هذه الحالة سبق وان ذكرنا أن على الدولة التي تقرر الانسحاب من المنظمة أن تخطر قرارها إلى هذه الأخيرة (وتتمثل الصورة العادية لذلك في إرسال إخطار إلى السكرتير العام أو المدير العام للمنظمة)، وهذا الأخطار بدوره ويرسل إلى كافة الدول الأعضاء الآخرين ، إذ تنص غالبية موثائق المنظمات الدولية على إلزام السكرتير أو المدير العام للمنظمة بإخطار الدول الأعضاء الآخرين ، يمكن أن نذكر هنا نص المادة 19 من ميثاق المنظمة العالمية للملكية الذهنية :

"يخطر المدير العام حكومات كل الدول الأعضاء :

- بتاريخ سريان هذه الاتفاقية .
- بالتوقيعات وإيداع وثائق التصديق أو الانضمام .
- بقبول التعديلات التي تطرأ على هذه الاتفاقية وتاريخ دخولها في حيز التنفيذ.
- بإنهاء هذه الاتفاقية من جانب أية دولة".
- وتجدر الإشارة أن قرار قطع العلاقات بين منظمة دولية ودولة عضو فيها يترتب سواء تم أخذ المبادرة من جانب المنظمة أو الدولة ، بعض الآثار القانونية والواقعية فهو عمل قانوني لا يتم اللجوء إليه ، لذاته وإنما لأحداث بعض النتائج في العلاقات التي كانت قائمة بين المنظمة والدولة ، وهو ما نبهته الآن .

المطلب الثالث: آثار انتهاء أو قطع العلاقات بين منظمة دولية ودولة عضو فيها

تتمثل فاعلية قطع العلاقات بين منظمة دولية ودولة عضو فيها ، بدهاءة في الآثار التي ينتجها هذا التصرف القانوني ، وذلك انه إذا كانت المنظمات الدولية الحالية تؤثر في الواقع على الأنظمة والأفكار القانونية القائمة ، فإنه ليس ثمة شك في أن مشكلة العلاقات التي توجد بينها وبين الدول أعضائها تعتبر من أهم المشاكل الناجمة عن وجودهم ذاته ، وفي إطار هذه العلاقات تشغل مشكلة قطع

العلاقات بين منظمة دولية وأحد أعضائها مكانا هاما بما لها من آثار متعددة ، وهذا أمر طبيعي ، ذلك أنه لا بد وأن ينتج أي عمل قانوني ، طبقا للمجرى العادي للأمر ، آثار قانونية معينة في العلاقة بين أطرافه ، وعلى أساس أن الأعمال القانونية الدولية ليست ذات أثر "محايد".

ويمكن القول أن أهم الآثار التي تترتب على قطع العلاقات بين منظمة دولية وأحد أعضائها

تتمثل في :

- آثار تتعلق بتمثيل الدولة لدى المنظمة الدولية .
- آثار تتعلق بالتزامات الدولة العضو .
- آثار تتعلق بحقوق الدولة العضو .
- آثار على العضوية لدى منظمة دولية أخرى .
- آثار على المعاهدات المعقودة في إطار أو تحت رعاية المنظمة الدولية .
- آثار على المعاهدات المبرمة بين المنظمة الدولية والدولة العضو .

على أنه تجدر الإشارة إلى أنه ، نتيجة لأن هذا الموضوع لم يلق اهتماما كبيرا من الفقه ، فإن ما سنقوم به هنا ليس إلا مجرد تمهيد أو فاتحة لهذا الموضوع المتعدد المناحي وهو تمهيد نرجو أن تتبعه دراسات فقهية أخرى أكثر عمقا .

الفرع الأول : آثار تتعلق بتمثيل الدولة لدى المنظمة الدولية

تمثل هذه الآثار النتيجة المباشرة المترتبة على قطع أو انتهاء العلاقات بين المنظمة دولية ودولة عضو فيها. ففي الحقيقة يؤدي قرار هذا القطع إلى انتهاء العلاقات الموجودة بينهما . ومن المعلوم أن هذه العلاقات تتمثل أساسا في وجود ممثلين للدولة لدى المنظمة الدولية يعتبر مشكلة حديثة جدا فان هذا التمثيل يتخذ صورتين أساسيتين : إقامة بعثة دائمة لدى المنظمة الدولية وإرسال وفود لدى أجهزتها¹

¹ راجع : dr.ahmed abou el wafa de quelque observations sur la convention de vienne de 1975 concernant la représentation des etats dans leurs relations avec les organizations internationales .R egybt .DI,1982,p,5 get ss.

ففيما يتعلق بالوفود التي ترسلها الدولة لدى أجهزة المنظمة الدولية ، فالمشكلة على ما يبدو ، سهلة وبسيطة : إذ بعد قطع هذه العلاقات لن ترسل الدولة هذه الوفود لتمثيلها كعضو ، وبالتالي لا يثير إرسال وفود صعوبات حقيقية لا من المعلوم ان وظائف الوفد تنتهي بانتهاج اجتماعات الجهاز المرسل لديه ¹

وبالتالي، فان المسألة التي تستحق ان نبحت عن قرب هي تلك المتعلقة بمصير البعثة الدائمة ² التي تقيمها الدولة المعنية عادة لدى المنظمة الدولية . في هذا الصدد يمكن ان نذكر أن البعثات الدائمة المعتمدة لدى المنظمات الدولية تلعب حاليا دورا هاما في تحقيق حسن سير الحياة الداخلية للمنظمة وهي وان كانت مماثلة للأجهزة الدبلوماسية التقليدية ، فإنها في نواح متعددة تتميز ببعض الخصائص الذاتية التي تميزها عنها وبالإضافة إلى ذلك يعد إنشاء هذه البعثات دليلا ملموسا على الدور الذي يمكن ان يلعبه السلوك اللاحق للمنظمات الدولية لجعل إطارها الدستوري والتنظيمي يتلاءم وظروف تطورها ³

وقد نصت المادة 41 من اتفاقية فيينا لعام 1975 الخاصة بتمثيل الدول في علاقتها بالمنظمات الدولية ⁴ على الآثار التي قد تترتب على قطع العلاقات بين منظمة دولية ودولة عضو فيها فيما يتعلق بالبعثة الدائمة ، بقولها :

¹ يمكن ان نذكر ما نصت عليه المادة 70 من اتفاقية فيينا لعام 1975 الخاصة بتمثيل الدول في علاقتها بالمنظمات الدولية :
1- تلتزم الدولة المضيفة ، حينما ينفذ انعقاد جهاز أو مؤتمر ، باحترام وحماية مقار الوفد طالما انه يستمر في استخدامها وكذلك أموال ومحفوظات (أرشيف) الوفد. ويجب على الدولة المرسل ان تتخذ كل الإجراءات لتلخيص الدولة المضيفة من هذا الالتزام بأسرع وقت ممكن .

2- وتمنح الدولة المضيفة إلى الدولة المرسل بناء على طلبها التسهيلات اللازمة لنقل الاموال ومحفوظات الوفد خارج أراضيها
² يقصد بتعبير "البعثة الدائمة" طبقا للمادة 1 فقرة 7 من اتفاقية فيينا لعام 1975 ، كل بعثة ذات طبيعة دائمة ولها صفة تمثيلية للدولة ، ترسلها دولة عضو في منظمة دولية لدى المنظمة .
ahmed abou el wafa :la pratique ulterieure des organisations internationales R egybt DI;1989,p 29-82.

³ انظر : 2. doc off .d l'ag,14^e sess , 1959, supp.no 1a(a/4132.add.1)p 2.

⁴ حول هذه الاتفاقية ، راجع مقالنا :

"de quelques observations sur la convention de vienne de 1975 concernant la representations des etats dans leurs relations avec les organizations internationales,op cit,p.59-101."

1- تلتزم الدولة المضيضة ، حينما يتم استدعاء البعثة بصفة دائمة أو بصفة مؤقتة، باحترام وحماية أماكن وأموال ومحفوظات البعثة وعلى الدولة أن تتخذ كل الإجراءات المناسبة لتلخيص الدولة المضيضة من هذا الالتزام الخاص في أسرع وقت ممكن ويمكن لها أن تعهد بحراسة أماكن وأموال ومحفوظات البعثة إلى المنظمة إذا وافقت على ذلك أو إلى دولة ثالثة تقبلها الدولة المضيضة.

2- تمنح الدولة المضيضة إلى الدولة المرسله بناء على طلبها التسهيلات اللازمة لنقل أموال ومحفوظات البعثة خارج أراضيها "

ولتبسيط ما تقدم يمكن القول أن انتهاء أو قطع العلاقات بين منظمة دولية واحد أعضائها يترتب عليه ، فيما يتعلق بالبعثة الدائمة ، آثار ثلاثة : الاستدعاء النهائي للبعثة ، وانتهاء مهمة البعثة ، ومشكلة حماية مقار وأموال ومحفوظات البعثة .

أ- الاستدعاء النهائي للبعثة الدائمة :

يؤدي انتهاء أو قطع العلاقات بين منظمة دولية واحدة أعضائها ، بدهاءة ، إلى الاستدعاء النهائي للبعثة الدائمة التي أقامتها الدولة لدى المنظمة ومن الثابت أن إقامة تمثيل دائم لدى إحدى المنظمات الدولية تحكمه قاعدتان أساسيتان : من ناحية ، أن إقامة البعثة الدائمة هو أمر اختياري وليس أوتوماتيكي بمعنى أن كل دولة ليست ملزمة بإقامة بعثة لها لدى المنظمة لكنها إذ ما قررت إنشاء بعثة لديها فإنها لا تمتلك هذا الحق بقوة القانون إذ يجب أن تسمح القواعد المطبقة داخل هذه المنظمة بإقامة مثل هذه البعثة¹ ومن ناحية أخرى على المنظمة الدولية أن تحظر الدولة المضيضة بإنشاء البعثة قبل أقامتها ويحق للدولة المرسله أن تباشر حقها في استدعائها نهائيا في أي وقت وحتى في حالة عدم وجود نص في القواعد التي تحكم نشاط المنظمة ، بطبيعة الحال مع إبلاغ هذا الاستدعاء إلى تلك الأخيرة²

¹ ولذلك تنص المادة 5/1 من اتفاقية فيينا لعام 1975 على انه "للدول الأعضاء ، إذا كانت القواعد المطبقة داخل المنظمة تسمح به ، إقامة بعثات دائمة "

² تنص المادة 10/2 من الاتفاقية السابق ذكرها على أن الدولة المرسله يجب أن تحظر المنظمة مسبقا في كل الأحوال الممكنة ، على أن الدولة المرسله ليست ملتزمة بإخطار الرحيل النهائي للبعثة إلى الدولة المضيضة ويمكن تفسير ذلك بان تمثيل الدول في علاقتها بالمنظمات الدولية من شأنه أن يخلق علاقات مباشرة بين الدولة المرسله والمنظمة الدولية الأمر الذي يجعل من الطبيعي فرض إرسال إخطار استدعاء البعثة إلى المنظمة الدولية .

ومن الواضح أن الاستدعاء النهائي للبعثة يؤدي إلى انتهاء وظائف كل أعضائها.

لذلك تنص المادة 40 من اتفاقية فيينا لعام 1975:

"تنتهي وظائف رئيس البعثة أو عضو دبلوماسي في البعثة بصفة خاصة":

- بإخطار الدولة المرسلة إلى المنظمة أن هذه الوظائف قد انتهت

- إذا تم استدعاء البعثة نهائيا أو بصفة مؤقتة

على انه من الثابت أن أعضاء البعثة يتمتعون بمزايا وحصانات لازمة لممارسة وظائفهم (وبالتالي فان تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية يؤدي إلى توسيع طائفة وظائفهم (وبالتالي فان تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية يؤدي إلى توسيع طائفة المتمتعين بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية على الصعيد الدولي)) ولذلك تنص ديباجة اتفاقية فيينا لعام 1975 على أن "غرض الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ليس تمييز بعض الأفراد وإنما تحقيق الممارسة الفعلية لوظائفهم في علاقاتهم مع المنظمات الدولية¹" وتبقى مثل هذه المزايا والحصانات "خلال مدة معقولة" (حتى بعد انتهاء وظائف أعضاء البعثة) بما يسمح لهم بالمغادرة أراضي الدولة المضيفة في هذا المعنى تنص المادة 38/2 من اتفاقية 1975 على انه: "حينما تنتهي وظائف شخص يستفيد بالمزايا والحصانات يتوقف التمتع بهذه المزايا والحصانات لحظة مغادرته ارض الدولة المضيفة ، أو بانقضاء مدة معقولة للقيام بذلك ومع ذلك تبقى الحصانة بالنسبة للأفعال التي ارتكبها هذا الشخص أثناء ممارسته لوظائفه كعضو في البعثة "

إلى ما تقدم يمكن أن نضيف أن الطبيعة الثلاثية للدبلوماسية متعددة الأطراف يترتب عليها أن احترام القواعد التي تحكم امتيازات وحصانات ممثلي الدولة لدى المنظمة الدولية لا يهم فقط الدولة المرسلة والدولة المضيفة (كما هو الحال في الدبلوماسية الثنائية)، وإنما للمنظمة الدولية دورها الذي يمكن

¹ هذه المزايا والحصانات متعددة : حرية الانتقال والاتصال ، وحصانة الشخص والسكن ، والحصانة القضائية... الخ (انظر المواد رقم 20 وما يليها من اتفاقية 1975). وقد أدى اتساع نطاق هذه الامتيازات والحصانات إلى ان البعض وصف ارض الدولة المضيفة بأنها أصبحت بذلك مالا مشاعا أو مالا ملك له. انظر في ذلك : conf des NU sur la representation des dans leurs relations avec les : OI?DOC? OFF ? VOL .I? P.53.

أن تلعبه في هذا الصدد¹ ولذلك تنص المادة 22 من اتفاقية فينا 1975 على أن تلتزم المنظمة الدولية في حالة الضرورة أن تساعد من ناحية الدولة المرسله وبعثتها وأعضائها على التمتع بالامتيازات والحصانات التي تنص عليها هذه الاتفاقية ، ومن ناحية أخرى أن تساعد الدولة المضيفة على أن تحصل على تنفيذ الالتزامات والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، ويمكن تطبيق مثل هذا النص أيضا في حالة ما إذا ثارت صعوبات عند الاستدعاء النهائي للبعثة بسبب الطرد أو الانسحاب من المنظمة .

ب- انتهاء (المهمة العملية) للبعثة الدائمة:

نقصد بذلك الحديث عن اثر قطع العلاقات بين منظمة دولية ودولة عضو فيها على وظائف البعثة الدائمة المعتمدة لدى المنظمة ويمكن القول ، بصفة عامة ، أن وظائف البعثة الدائمة لها طبيعة دبلوماسية كما أن القيام بهذه الوظائف يتم بوسائل وإجراءات مشابهة لتلك التي تستخدمها البعثات الدبلوماسية التي تعتمدها كل دولة لدى الأخرى ، كذلك فإننا سنلاحظ أن مختلف أوجه الدبلوماسية (التمثيل والتفاوض والحصول على معلومات والحماية) قد تم منحها أيضا للبعثة الدائمة .

وقد نصت المادة الخامسة من اتفاقية فينا لعام 1975 على اعم الوظائف التي تقوم بها البعثة الدائمة والتي تتمثل بصفة خاصة في:

- تمثيل الدولة المرسله لدى المنظمة .
- تحقيق الاتصال بين الدولة المرسله والمنظمة .
- القيام بمفاوضات مع المنظمة وفي إطارها .
- جميع المعلومات عن أنشطة المنظمة وإرسالها تقرير عنها إلى حكومة الدولة المرسله .

¹ لذلك يقول المستشار القانوني للأمم المتحدة أنه من الضروري إن يتم حماية حقوق ممثلي الدول بطريقة كافية بواسطة المنظمة دون الاقتصار على ترك هذا الأمر كلية إلى الدولتين المعنيتين مباشرة ، أنظر :

NUAJ.196.p346et ss

وقد ظهر تدخل المنظمة واضحا حينما ثارت مشكلة غلق مقر بعثة المراقبة التابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة ، إذ تدخلت هذه الأخيرة مرات عديدة لدى السلطات الأمريكية لتذكيرها بالتزامات وفقا لاتفاق المقر ، راجع تفصيلات أكثر في :

ICJ.rep,1988,p17 and ss.

- تحقيق مساهمة الدولة المرسلة في أنشطة المنظمة .
 - حماية مصالح الدولة المرسلة لدى المنظمة .
 - المساعدة على تحقيق أهداف ومبادئ المنظمة بالتعاون مع المنظمة وفي إطارها .
- ولا شك أن من شأن انتهاء أو قطع العلاقات بين منظمة دولية ودولة عضو فيها أن تصبح هذه المهام التي تقوم بها البعثة الدائمة غير ذات موضوع.

ج- حماية مقار وأموال ومحفوظات البعثة :

ليس ثمة شك في أن حصانة مقار البعثة الدائمة في إطار قانون الدبلوماسية متعددة الأطراف هي في ذات أهمية حصانة البعثة الدبلوماسية في إطار قانون الدبلوماسية الثنائية ، فهي ضمانات توفر للبعثة شرطا لا غنى عنه لحسن قيامها بوظائفها ، الأمر الذي يؤدي في ذات الوقت إلى حسن سير المنظمات الدولية ذاتها ، ولهذا السبب تنص المادة 23 من اتفاقية فينا لعام 1975 على الحصانة المطلقة لمقار البعثة ، إذ ليس مسموحاً لممثلي الدولة المضيفة اقتحامها ، إلا بموافقة رئيس البعثة ذاتها ، كذلك يقع على عاتق

الدولة المضيفة اتخاذ الإجراءات الملائمة لمنع احتلال أو الإضرار بمقار البعثة أو تعكير سلام البعثة أو الإقلال من كرامتها ، وبالإضافة إلى ذلك لا يمكن أن تكون مقار البعثة وأموالها ووسائل مواصلاتها حجزاً أو مصادرة أو أي إجراء تنفيذي آخر .

و الأمر كذلك فيما يتعلق بمحفوظات البعثة ووثائقها والتي هي أيضا مصنونة في كل وقت وفي أي مكان وجدت (مادة 25 من اتفاقية 1975).

وفيما يتعلق بأثر قطع العلاقات بين المنظمة الدولية وأحد أعضائها على مقار وأموال ومحفوظات البعثة ، تتمثل أهم الآثار في الأمور الآتية:

- تلتزم الدولة المضييفة باحترام وحماية مقار وأموال ومحفوظات البعثة، هذا الالتزام إذا هو التزام خاص يقع على عاتق الدولة المضييفة.

- يجب على الدولة المرسله أن تتخذ كافة الإجراءات الملائمة لتخليص الدولة المضييفة من الالتزام الخاص السالف ذكره بأسرع وقت ممكن ، ومعنى ذلك أن هناك فارقا بين الدبلوماسية الثنائية والدبلوماسية متعددة الأطراف الذي يمكن تبريره بأن "العلاقات الثنائية بين الدول والعلاقات بين الدول والمنظمات الدولية هي علاقات تختلف تماما من حيث طبيعتها ، فحسب بعثة لدى منظمة دولية يمكن أن يستند إلى أسباب متغايرة وان له طبيعة نهائية والدولة المضييفة لا تتحمل عادة أية مسؤولية في تقرير العوامل التي يمكن أن تحدد هذا السحب أو مدته ولذلك فسيكون عبأ غير مبرر ذلك الذي يلزم الدولة المضييفة بأن تلتزم ، لمدة غير محدودة بتوفير ضمانات استثنائية لمقار وأموال ومحفوظات البعثة التي يتم استدعاؤها ، ولو بصفة مؤقتة ، ولذلك تم تقرير ، انه في حالة استدعاء البعثة ، فإن على الدولة المرسله أن تلخص الدولة المضييفة من هذا الالتزام الخاص (بأسرع وقت ممكن) "1.

وإذا لم تف الدولة المرسله بهذا الالتزام ، تصبح الدولة المضييفة غير ملتزمة بهذا الالتزام الخاص (أي التزام حماية مقار البعثة وأموالها ومحفوظاتها) ولكنها تبقى ملتزمة تجاه مقار البعثة وأموالها ومحفوظاتها بكافة الالتزامات التي يمكن أن ينص عليها تشريعها الداخلي، أو القانون الدولي العام أو الاتفاقات المتعلقة بحماية أموال الدول الأجنبية².

- يمكن للدولة المرسله أن تعهد بحماية مقار البعثة وأموالها ومحفوظاتها إلى المنظمة (إذا وافقت على ذلك هذه الأخيرة) أو إلى دولة ثالثة مقبولة من الدولة المضييفة³ ، فنحن إذا بصدد أمر مشابه للسلطة الحامية في إطار قانون الدبلوماسية الثنائية⁴.

¹ - fonf .des UN sur la représentation des etats dans leurs relations avec les OI,Iip33,

loc.cit - ²

³ - يراعي أن اتفاقية 1975 (مادة 70) لا تنص ، على ما يبدو لقصر مدة الوفود المرسله إلى أجهزة المنظمات الدولية على إمكانية تكليف المنظمة أو دولة ثالثة بحماية مقار وأموال ومحفوظات الوفد .

⁴ - راجع سابقا ، خصوصا نص المادة 45 من اتفاقية فينا لعام 1961 الخاصة بالحصانات والعلاقات الدبلوماسية .

- على أن إنشاء السلطة الحامية في حالة قطع العلاقات بين منظمة دولية ودولة عضو فيها تحكمه قواعد ثلاثة :

أولا : انه اختياري وليس اجباريا للدولة المرسله .

ثانيا: أن السلطة الحامية من الممكن أن تكون المنظمة الدولية ذاته أو دولة ثالثة تقبلها الدولة المضيفة ، وبذلك فقد تم توسيع الإمكانيات المتاحة للدولة المرسله حينما توجد في موقف يتطلب حماية مقار البعثة أو أموالها أو محفوظاتها على اثر قطع العلاقات مع المنظمة الدولية التي كانت تنتمي إليها سالفاً، في حوزتها في هذا المجال أن تلجأ إلى وسيلتين : إما أن تعهد كما هو الحال في قانون الدبلوماسية الثنائية بهذه المهمة إلى دولة ثالثة تقبلها الدولة المضيفة أو أن تعهد بهذه المهمة إلى المنظمة ذاتها بشرط أن تقبل هذه الأخيرة ذلك ¹. علة ذلك أنه في إطار الدبلوماسية متعددة الأطراف يمكن أن تكون المنظمة الدولية حارساً محايداً أو متميزاً لمقار وأموال ومحفوظات البعثة التي يتم استدعاؤها مؤقتاً أو نهائياً ²، كذلك فإنه في بعض الأحوال قد يكون من مصلحة الدولة المرسله أن تعهد بحراسة أموالها إلى المنظمة بدلاً من دولة ثالثة ، مثال ذلك أن تكون المنظمة في موقف أفضل من أي كائن قانوني آخر لحماية مقار البعثة وأموالها ومحفوظاتها كأن يكون مقر المنظمة بعيداً جداً عن عاصمة البلد المضيف وبالتالي يكون من المستحيل تكليف الممثلين الدبلوماسيين التابعين لسفارة دولة ثالثة بمهمة حماية أموال البعثة التي تم استدعاؤها ³

¹ - تجدر الإشارة إلى انه في المشروع الذي أعدته لجنة القانون الدولي فإنها لم تنص إلا على إمكانية تكليف دولة ثالثة مقبولة لدى الدولة المضيفة بحماية مقار وأموال ومحفوظات البعثة ، لكن على اثر تعديل مقدم من ألمانيا الغربية إلى مؤتمر الأمم المتحدة حول تمثيل الدول في علاقتها بالمنظمات الدولي أضيفت إمكانية إعطاء هذه المهمة إلى المنظمة ذاتها .

² - أنظر أيضا :

fonf .des UN sur la représentation des etatsop.cit.vol.1.p.190.le repr .de La R.F.A,

³ - ذات الموضوع السابق (ممثل الولايات المتحدة الأمريكية).

ومع ذلك فقد اعترض البعض على إمكانية تكليف المنظمات الدولية بمثل هذه المسؤوليات ، لأنها قد تخلق لها بعض الصعوبات الحقيقية كما انه ليس هناك سوابق أو أمثلة عملية أو حالات قامت فيها منظمة دولية بمثل هذه المهام¹

على أية حال ، فإننا نعتقد أن احتمال قيام الدولة المرسله بتكليف المنظمة الدولية بحماية مقار البعثة وأموالها ومحفوظاتها هو احتمال ضئيل على الأقل في حالة قطع العلاقات على اثر قرار بالتردد اتخذته هذه المنظمة إذ في هذه الحالة ستلجأ الدولة المرسله -طبقا لكل احتمال- إلى دولة ثالثة لتقبلها الدولة المضيفة ، ذلك أنها ستكون في هذه الحالة خصومة مع المنظمة ، وهو ما يسري أيضا على حالة استدعاء البعثة نهائيا نتيجة انسحاب الدولة من المنظمة .

ثالثا : تتمثل مهمة السلطة الحامية في حراسة مقار البعثة وأموالها ومحفوظاتها بينما في إطار قانون الدبلوماسية الثنائية تقوم السلطة الحامية إلى جانب هذه الوظيفة بوظيفة أخرى هي حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها .

- أخيرا ، تلتزم الدولة المضيفة ، بناء على طلب الدولة المرسله ، بأن تمنح هذه الأخيرة بعض التسهيلات اللازمة لنقل أموال ومحفوظات البعثة خارج أراضي الدولة المضيفة . يتضح مما تقدم أن انتهاء أو قطع العلاقات بين منظمة دولية ودولة عضو فيها يؤدي إلى انتهاء مهمة البعثة الدائمة لدى المنظمة ، وكذلك عدم قيام تلك البعثة بالمهام المكلفة بما عادة لدى هذه الأخيرة .

على أن ذلك يجب ألا يعني عدم استفادة الدولة بالإمكانات الأخرى المتاحة في إطار المنظمة لاستمرار تواجدها فيها (وإن كان ذلك تحت صورة أخرى) كأن تقييم بدلا من البعثة الدائمة بعثة ملاحظة دائمة ، أو أن تصبح مراقبا لدى المنظمة ، أو أن تطلب حضور بعض الجلسات بصفة مراقب... الخ²، ولا شك أن الغرض من كل ذلك هو عدم قطع كل اوصر العلاقات مع المنظمة ، وكذلك

¹ - ذات الموضوع السابق (ممثل الهند) ومما يؤيد هذا الرأي ما قاله المستشار القانوني للأمم المتحدة بأن هذه الأخيرة لا تمتلك ، خارج مقرها أية وسائل مادية أو أي اختصاص قانوني للقيام بمثل هذه المهمة (أنظر المرجع السابق ، ص191).

² - ولذلك قررت الحكومة البريطانية على أثر انسحابها من اليونسكو :

Following OUR WITHDRAWAL FROM unesco ,we have closed our permanent delegation in paris ;we have establishid within our paris embassy a small section whose functin i twill be to act as a channel of communications with the organization and to

استمرارية معرفة الدولة بكل ما يحدث في المنظمة حتى إذا رجعت إلى المنظمة -يوما ما- لا يكون هناك انقطاع كامل لما تم من قبل ، وحتى لا تكون الدولة العضو (السابق) في موقف أسوأ من دولة (غير عضو) أصلا.

الفرع الثاني : آثار تتعلق بالتزامات الدولة العضو

نظرا لأن قطع العلاقات بين منظمة دولية ودولة عضو فيها يؤدي إلى زوال صفة العضوية فيما يخص الدولة المعنية ، فإن من الواضح ، بصفة عامة أن تزول أيضا من على عاتق هذه الأخيرة كافة الالتزامات المترتبة على تلك الصفة¹ وذلك باعتبار أن الميثاق المنشئ للمنظمة أو أية قاعدة أخرى من قواعد قانونها الداخلي تصبح غير سارية تجاه الدولة المعنية التي تعتبر من الغير تجاهها .

ومع ذلك تنص المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية ، على الأقل على استثناءين على هذه

القاعدة:

- فمن ناحية ، لا يؤثر قيام دولة ما بالانسحاب من منظمة دولية خلال بعض الوقت على التزاماتها المالية تجاه المنظمة ، لذلك تنص العديد من دساتير المنظمات الدولية على أن الدولة العضو التي تنسحب من المنظمة تظل مدينة تجاه هذه الأخيرة بمساهمتها المالية عن كل السنة التي تحقق خلالها هذا الانسحاب فعليا (مادة 19 من دستور منظمة الأغذية والزراعة) كذلك تنص المادة 6/2

monitor further developments we have submitted to the director general a request for observer facilities (BYIL m1986mp532)

¹ - تجدر الإشارة هنا إلى ما قالته لجنة القانون الدولي : "في عالم اليوم ، تطورت العلاقات بين المنظمات الدولية والدول تطورا كبيرا وبصفة خاصة بين هذه المنظمات والدول الأعضاء فيها ، ففيما يتعلق بالمنظمات الأكثر أهمية ، تم إنشاء ممثلين دائمين لدى المنظمات الدولية ووضع هذه الوفود يقترت من نواح كثيرة من ذلك الذي يتمتع به الممثلون الدبلوماسيون ... ولا نزاع في أن قطع هذه العلاقات بين دولة ومنظمة دولية لا يؤثر على الالتزامات التي قد تقع على عاتق الدول والمنظمة ، ولكي نأخذ مثلا بسيطا فإن استدعاء الوفد الدائم لدولة ما لدى منظمة دولية أو عدم مشاركة ممثلي دول ما في أجهزة منظمة لهم الحق في أن يحضروا جلساتها طبقا للميثاق المنشئ لا يغير من جوهر الالتزامات المنصوص عليها في هذا الميثاق".

راجع في ذلك:

Repport de lq cdi q lag 35^e sess,1980,doc,a/35/10/supp.no.10,p203.

على انه يبدو أن لجنة القانون الدولي تشير بذلك إلى حالة وجود توتر مؤقت بين منظمة دولية ودولة عضو فيها ، لا يترتب عليه فقد صفة العضوية (عن طريق الطرد أو الانسحاب) ، ففي مثل هذه الحالة فقط يمكن القول إن جوهر الالتزامات التي ينصر عليها الميثاق لا تتغير بالنسبة للدولة أو المنظمة ، وإذا كان ذلك صحيحا ، فإن استخدام تعبير (قطع العلاقات) للتعبير عن مثل هذا الموقف هو أمر غير صحيح لأن العلاقات في مثل هذه الحالة تكون قائمة وليست مقطوعة (ولهذا السبب فإن التزامات كل من الدولة والمنظمة لا تتأثر بذلك الموقف)، ولذلك فإنه يجدر قصر لفظ "القطع" على حالي الطرد أو الانسحاب وهما الحالتان اللتان يترتب عليهما فعلا قطع أو إنهاء العلاقات بين منظمة دولية ودولة عضو فيها .

من الميثاق المنشئ لليونسكو على أن "كل عضو أو عضو مشارك في المنظمة يمكن أن ينسحب منها بإرسال إخطار إلى المدير العام ، ويصبح الانسحاب فعليا يوم 14 ديسمبر من السنة التالية لتلك التي تم خلالها هذا الإخطار ، على أن هذا الانسحاب لا يغير بتاتا الالتزامات المالية للدولة المعنية في التاريخ الذي أصبح فيه فعليا" على أن نص المادة 6 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية تضيف ان الدولة المنسحبة تلتزم كذلك بالمشاركات المالية الاختيارية التي تعهدت بها بقوتها :

"1. يمكن لكل عضو أن ينسحب من المنظمة وذلك بإيداع وثيقة إنهاء لهذا الميثاق المنشئ لدى المودع لديه هذا الميثاق .

2. يصبح هذا الانسحاب فعليا في اليوم الأخير للسنة المالية التالية لتلك التي تم فيها إيداع الوثيقة سألقة الذكر .

3. الالتزامات المالية التي يلتزم العضو الذي ينسحب بتسديدها عن السنة المالية التالية للسنة التي تم خلالها الإخطار بالانسحاب هي ذات الالتزامات المقررة للسنة المالية التي تم خلالها إبلاغ هذا الإخطار ويلتزم العضو الذي ينسحب فضلا عن ذلك بتسديد كل مساهمة مالية اختيارية غير مقيدة بشروط يكون قد أعلنها قبل الإخطار بانسحابه".

ويراعي أن الغالبية العظمى من دساتير المنظمات الدولية والتي تتضمن نصوصا تلزم الدولة العضو بالوفاء بهذه الاشتراكات المالية تقرر فقط في حالة واحدة من حالات قطع العلاقات بين المنظمة والدولة المعنية وهي حالة قطع هذه العلاقات المترتب على الانسحاب ، فهل يمكن القول بان ذات الالتزام يقع على عاتق الدول أيضا في حالة قطع العلاقات على أثر الطرد؟ في حقيقة الأمر مثل هذا السؤال صعب جدا لكن يمكن القول بأنه إذا لم يوجد نص صريح أو ضمني فإن الدول المعنية ليست ملزمة بالوفاء بهذه الاشتراكات المالية في حالة الطرد ، لأن إلزام الدول في حالة الانسحاب راجع فقط إلى وجود نص في الميثاق المنشئ الذي قبلته عند دخولها كعضو في المنظمة .

وبطبيعة الحال فإن النص على أن الدولة التي تنسحب تظل ملتزمة قبل المنظمة بسداد هذه الاشتراكات المالية ، خلال مدة معينة يحددها دستور المنظمة ، هو أمر يمكن تبريره بأنه يهدف على ما يبدو إلى تلافي إضراب السير الطبيعي للمنظمة على المدى القصير ، ذلك انه من المعلوم ان قيام المنظمات الدولية الحالية بأنشطة معينة يفترض على الأقل توافر

شروط ثلاثة : أولا: أن تقوم الأجهزة المختصة للمنظمة باتخاذ الأعمال القانونية التي تدخل في نطاق اختصاصها ، ثانيا : أن يقوم الجهاز المختص ببحث ميزانية المنظمة والموافقة عليها بإعطائهم الأموال اللازمة لتنفيذ هذه الأعمال القانونية ، ثالثا : أن تقوم الدول الأعضاء بدفع اشتراكاته المالية طبقا للأنصبة التي تحددها القواعد التي تحكم نشاط المنظمة¹ ، ويظل مثل هذا الالتزام على عاتق الدولة التي تقطع علاقتها مع المنظمة إذ وجد نص في هذا المعنى في دستور هذه الأخيرة .

ومن ناحية أخرى فإنه حتى بعد أن تفقد دولة ما صفتها كعضو على أثر قطع العلاقات مع منظمة دولية كانت تنتمي إليها سلفا ، فإنها قد تبقى ملتزمة ببعض الالتزامات الدولية ، وهكذا فإن المادة 6/2 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن "تعمل الهيئة على أن تسيّر الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي" ، وعلى ذلك تظل الدول التي تنسحب أو تطرد من الأمم المتحدة ملتزمة بمبادئ ميثاق هذه المنظمة وذلك بشرط أن يكون ذلك تقضية ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين ، ويقع على عاتق المنظمة -عن طريق أجهزتها- أن تتأكد من أن الدول غير الأعضاء تتصرف بهذه الطريقة² .

ومصادقا لما تقدم تجدر الإشارة ، في النهاية ، إلى أن حكومة اندونيسيا حينما قررت الانسحاب من الأمم المتحدة عام 1966 أعلنت في خطاب مرسل إلى السكرتير العام للأمم المتحدة انها :
"ستظل مخلصه للمبادئ السامية للتعاون الدولي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة"³ .

الفرع الثالث : آثار تتعلق بحقوق الدولة العضو

من البدهي أن انسحاب أو طرد دولة عضو يترتب عليه زوال حقوق وامتيازات العضوية ، ويمكن تبرير ذلك بأمور ثلاثة : فمن ناحية يترتب على انسحاب أو طرد الدولة من المنظمة الدولية أنها لم تعد

¹ - أنظر مؤلفنا : الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، المرجع السابق ، ص 274 .

² - في تعليق المادة 6/2 من ميثاق الأمم المتحدة يذهب البعض إلى القول بأنه ، طبقا لهذا النص ، للمنظمة سلطة غير قائمة على موافقة الدول غير الأعضاء أنفسهم ، ذلك انه نظرا للتجربة المترتبة على الاعتداء الذي قامت به كل من اليابان وألمانيا حينما كانتا غير متمتعين بعضوية عصبة الأمم ، فإنه تم الاتفاق وقت صياغة الميثاق على ان ادراج نص في هذا المعنى هو أمر مرغوب فيه لتزويد المنظمة بسلطة أساسية في تعاملها مع الدول غير الأعضاء ، ولذلك تكرر المادة 6/2 مبدأ ان أفعال الدول غير الأعضاء هي مسألة تم الأمم المتحدة ، راجع في ذلك :

Goodrich ,hambro and simons : charter of the united nations , colombia univ.press,1969,p59.

³ - أنظر :

Repris de la participation de l'indonésie aux activités de l'ONU,NUAJ,1966,p234 et ss.

طرفا في الميثاق المنشئ لهذه المنظمة وبالتالي ليس لها ان تتمتع بالحقوق والامتيازات المنصوص عليها فيه ، ومن ناحية أخرى من الثابت أن الحقوق والامتيازات التي تمنح للدولة العضو تمنح لها لا بوصفها "دولة" فقط ولكن بوصفها "دولة عضو" الأمر الذي يعني أنه إذا ما زالت هذه الصفة تزول معها أيضا كافة الحقوق والمزايا المترتبة عليها طبقا للقاعدة التي تقتضي بأنه "إذا ما زال السبب زال الأثر" أو " زوال السبب يترتب عليه زوال الأثر" وأخيرا يترتب على الانفصال الإرادي أو الإجباري من هيئة أو كائن ما فقد أو التنازل عن الحقوق التي اكتسبها العضو بصفته هذه لأن الحقوق الممنوحة إلى بعض الأفراد أو الكائنات في صفة معينة أو باعتبارهم أعضاء من طبقة محددة ليست ممنوحة لهم لصفتهم الشخصية أو الفردية وبالتالي فإن هذه الحقوق تزول إذا ما فقدت الصفة التي تم على أساسها منح هذه الحقوق ، ونتيجة لذلك تزول المزايا والحقوق التي تمنح عادة للعضو : الحق في حضور الجلسات وتمثيله لدى المنظمة ، والاشتراك في المناقشات والاشتراك في التصويت ، والمزايا والحصانات الممنوحة لبعثته أو الوفود التي يرسلها... الخ.

ومع ذلك قد تترتب بعض الآثار الهامة الناجمة عن فقد العضوية بالنسبة لحقوق الدول أعضاء المنظمات الدولية الاقتصادية أو المالية (كصندوق النقد الدولي ، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، والشركة المالية الدولية ، والهيئة الدولية للتنمية)، إذ تنص دساتير تلك المنظمات على "تصفية حسابات" الدولة التي تفقد عضويتها ، ولا شك أن ذلك يعد ضمانا أساسية لهذه الدولة والتي تهدف إلى تخنيب هذه الدولة أن تتحمل أية خسارة مالية¹.

وهكذا تنص المادة 4/26 من النظام الأساسي لصندوق النقد الدولي على انه "في حالة انسحاب عضو ما ، تنتهي العمليات والصفقات العادية التي يجربها الصندوق بواسطة عملته ، ويتم تصفية الحسابات بطريقة ودية بين الصندوق وهذا العضو مع مراعاة كل الحيطة المطلوبة ، وإذا كان من المستحيل التوصل بسرعة إلى اتفاق يتم تطبيق نصوص الملحق ج"

¹ - في هذا المعنى يقول البعض ، بصدد صندوق النقد الدولي ، إن الأمان الذي يوفره الصندوق لأعضائه هو امان كلي ففي حالة تصفية الحسابات لا يتحمل الأعضاء المنسحبين أية خسارة مالية ، راجع في ذلك :

Gold: la fondsmonétaire international et le DI,op cit ,p7.

وتصفية الحسابات هذه من الممكن أن تؤدي إلى أن تقوم المنظمة الدولية بشراء الأنصبة التي تملكها الدولة المنسحبة في مواردها ، في هذا المعنى تنص المادة 3 الفصل الرابع من دستور البنك الدولي لإنشاء والتعمير على شراء البنك لأنصبة الدولة التي تفقد صفة العضوية، بشروط محددة¹ كذلك يمكن أن نذكر هنا ما يحدث في إطار الاتفاقيات المتعلقة بالمواد الأولية² (ومن المعلوم أن هذه الاتفاقيات تتميز : أ) بأنها تقيم منظمة دولية مهمتها تطبيق الاتفاق مثال ذلك المنظمة الدولية للكاكو والمنظمة الدولية للقمح والمنظمة الدولية للكاتبوك... الخ ، ب) وبأنها تنص على تكوين 'مخزون منظم'³ الغرض منه أن يعمل على التأثير على الأسعار بتثبيتها) حيث يتم الشروع في "تصفية الحسابات في حالة الانسحاب أو الطرد " ، مثال ذلك ما نص عليه الاتفاق الدولي لعام 1980 الخاص بالكاوكاو حيث يخلص من نص المادة 470.

¹ - تتمثل تلك الشروط في الآتي:

- i) Toute somme due au Gouvernement en échange de ses parts sera retenue par la Banque aussi longtemps que ce gouvernement, sa Banque centrale ou l'un de ses organismes restera engagé comme emprunteur ou garant envers la Banque, et cette somme pourra au gré de la Banque, être affectée à l'un quelconque de ces engagements, lors de la venue à échéance. \ noter que, en tout cas, une somme due à un Etat member en échange de ses parts ne lui sera versée moins de six mois après la date à laquelle il cessera d'être membre.
- ii) Il pourra être effectué, de temps en temps, des versements sur le prix des parts, après remise de celles-ci par le Gouvernement, dans la mesure où le montant dû au titre du prix de rachat (celui-ci est déterminé par la valeur ressortant de la situation comptable de la Banque le jour où le Gouvernement cessera d'être membre) dépassera le total des engagements résultant de prêts et de garanties ci-dessus, jusqu'au moment où l'ex-Etat member aura encaissé le prix intégral de rachat, les paiements seront effectués dans la monnaie du pays bénéficiaire ou, au choix de la Banque, en or.
- iv) Si des pertes sont éprouvées par la Banque à raison de garanties, de participation à des prêts ou de prêts qui étaient en cours à la date à laquelle le Gouvernement a cessé d'être membre, et si le montant de ces pertes excède, à cette date, le montant de la réserve constituée pour y faire face, ledit gouvernement sera tenu de rembourser sur demande le montant à concurrence duquel le prix de rachat de ses parts aurait été réduit, s'il avait été tenu compte de ces pertes au moment de la fixation du prix de rachat.

² - Accords sur les produits de base - commodity agreements

³ - " Ia CEI. rt le, accords sur les produits de base " , l'Egypte contemporaine , No . 385 ,1981 ,p. 119etss.

⁴ - راجع النص المذكور في :

Accord international de 1980 sur le cacao ,td /coco a 6/7,p43.

1- أنه في حالة قطع العلاقات بين المنظمة ودولة عضو (عن طريق الانسحاب أو الطرد) يشرع المجلس (وهو احد أجهزة منظمة الكاكاو الدولية) في تصفية حسابات هذا العضو وتحتفظ المنظمة بكل الأموال التي سبق أن ادعوها العضو المذكور ، إلا أن النص يورد استثناء على هذه القاعدة مفاده انه في حالة قطع العلاقات نتيجة لأن الدولة المعنية لم تقبل تعديلا للاتفاق المنشئ للمنظمة فإن المجلس يمكنه أن يصفى الحساب بالطريقة التي تبدو له عادلة .

2- والأمر كذلك فيما يتعلق بتصفية "المخزون المنظم" فالعضو الذي يوجد في حالة قطع للعلاقات مع المنظمة ليس له الحق في أي مبلغ ناتج من تصفية المخزون المنظم وذلك ما لم يكن هذا العضو هو دولة مصدرة قامت بإخطار المودع لديه الاتفاقية بانسحابها على الأقل اثني عشر شهرا مقدما وليس أقل من سنة بعد دخول الاتفاق "المنشئ للمنظمة" حيز التنفيذ.

الفرع الرابع: آثار تتعلق بالعضوية لدى منظمات دولية أخرى

من الثابت أن ترابط المنظمات الدولية الحالية قد وصل إلى درجة لا يمكن إنكارها ، ففي الواقع ، تهدف هذه المنظمات إلى تحقيق هدف مشترك يتمثل ، في نهاية المطاف ، خدمة الإنسانية جمعاء ، وعلى خلاف العلاقات بين الدول ، والقائمة أساسا على السيادة والقومية والرغبة في توسيع مناطق النفوذ السياسي والعسكري، تكون المنظمات الدولية مجموعا متجانسا لا توجد في داخله - على الأقل من ناحية النظرية- مثل هذه الأشياء ، وهكذا فإن المنظمات الدولية تشرع مثلا تنسيق وتوليف أنشطتها بإبرام اتفاقات فيما بينها ، وعن طريق التمثيل المتبادل ، وعن طريق بعثات الوصل أو المراقبين ، أو عن طريق تقسيم المسؤوليات وتوزيعها... الخ.

ورغم أن كل منظمة تعتبر كائنا متميزا عن غيره من المنظمات الأخرى (فلا يوجد حاليا مثلا منظمة عالمية تسيطر على كل المنظمات الأخرى) فإننا نلاحظ أن ترابط هذه المنظمات يتوافر حتى في حالة قطع أو انتهاء العلاقات بين إحداها ودولة عضو فيها ، إذ تنص كثير من المواثيق المنشئة

للمنظمات الدولية على أن الدولة التي تصبح العلاقات مقطوعة بينها وبين منظمة دولية معينة ، نفقد عضويتها أيضا في منظمة أخرى .

وهكذا فإذا كان دستور اليونسكو ينص على أن تملك الدول أعضاء الأمم المتحدة الحق في أن تصبح عضوا في اليونسكو ، فإن هذا الدستور يقرر أيضا أن الدول التي تطرد من منظمة الأمم المتحدة تفقد بقوة القانون عضويتها في اليونسكو¹ ، كذلك ينص دستور البنك الدولي للإنشاء والتعمير على أن "كل دولة عضو تفقد انتسابها لصندوق النقد الدولي تفقد أيضا ، بعد مضي ثلاثة أشهر بطريقة أوتوماتيكية (تلقائية) عضويتها في البنك إلا إذا وافق الأخير ، بأغلبية ثلاثة أرباع مجموع الأصوات الممنوحة على السماح لهذه الدولة بالبقاء كعضو فيه" (مادة 6 فصل 3) وتنص دساتير الشركة المالية الدولية (مادة 5 فصل 3) والمؤسسة الدولية للتنمية (مادة 7 فصل 3) على أن كل عضو يفقد انتسابه على البنك الدولي للإنشاء والتعمير يفقد أيضا أوتوماتيكية صفة العضوية فيهما .

وفيما يتعلق بهذه النصوص يمكن أن نذكر الملاحظات الآتية :

أولا : تقرر هذه النصوص أن فقد صفة العضوية في منظمة أخرى يترتب عليه فقد الدولة المعنية أوتوماتيكية لصفة العضوية في المنظمة الدولية التي يحتوي ميثاقها على نص في هذا المعنى (وذلك ما لم يكن في حالة البنك الدولي للإنشاء والتعمير ، هناك قرار مخالف).

ثانيا : يمكن تبرير هذه النصوص بأنها تهدف إلى إقامة نوع من التوازي بين اكتساب صفة العضوية وفقدانها ، وهكذا فإن دستور اليونسكو ينص على أن أعضاء الأمم المتحدة لهم الحق في أن يصبحوا أعضاء في هذه المنظمة ، وفي نفس الوقت يقرر أن فقد عضوية الأمم المتحدة (عن طريق الطرد) يترتب عليه فقد عضوية اليونسكو بقوة القانون ، والحال كذلك بالنسبة للبنك الدولي للإنشاء والتعمير الذي يقصر العضوية فيه على أعضاء صندوق النقد الدولي (مادة 2 فصل 1) والذي ينص

¹ - بل إن ميثاق الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (الذي تم إقراره في إبريل 1975) ينص على حل مماثل في حالة الوقف بقوله (مادة 1/8) أن : "كل عضو في المنظمة يتم وقفه عن ممارسة حقوق وامتيازات العضوية في الأمم المتحدة يعتبر موقوفا أوتوماتيكية عن ممارسة حقوق وامتيازات العضوية في المنظمة " وراجع كذلك المادة 3/2 من دستور اليونسكو.

دستوره أيضا على ان فقد الانتساب إلى صندوق النقد الدولي ، يترتب عليه فقد العضوية في البنك ، إلا إذا اتخذ البنك قرارا مخالفا¹.

ثالثا : أن ذلك يدل على وجود درجة من (التضامن) بين المنظمات الدولية ، شبيه بذلك يحدث في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية كتعبير عن التضامن مع دولة معينة (مثال ذلك قيام عشرون دولة افريقية في الفترة من 21 سبتمبر إلى 8 نوفمبر 1983 بقطع علاقاتها مع إسرائيل تعبيرا عن تضامنها مع الدول العربية)².

الفرع الخامس: آثار تتعلق بالاتفاقيات المبرمة في إطار أو تحت رعاية المنظمة الدولية

ليس ثمة شك في أن الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية اليوم هو دور له نواح متعددة ويمكن إدراكه في كل مجال ، فقد أدى وجود هذه المنظمات والدور المتزايد الذي تلعبه أكثر فأكثر على الصعيد الدولي إلى التأثير بطريقة أو بأخرى على مختلف مجالات القانون الدولي .

وتبدو إحدى العلامات البارزة لهذا الدور في مجال إبرام المعاهدات الدولية بين الدول حيث تستخدم المنظمة كمركز لإعداد وصياغة بل وإقرار معاهدة سيتم إبرامها بين الدول ، ويمكن في هذه الحالة ، القول إن المنظمة الدولية تلعب دورا رئيسيا في تجسيد قواعد القانون الدولي العام ، وقيام المنظمة بهذا الدور يتم من خلال مراحل ثلاثة :

أولا : مرحلة إعداد الاتفاقية ، وهي مرحلة طويلة نسبيا يتم خلالها العمل على إيجاد "قاسم مشترك" من القواعد القانونية تقبله الدول التي تسعى إلى إبرام هذه الاتفاقية .

ثانيا : تأتي بعد ذلك مرحلة إقرار نص الاتفاقية أو توثيقية والتي تعد بمثابة النتيجة المنطقية للمرحلة السابقة ، إذ أن إعداد نص ما يتطلب أن يتخذ شكل اتفاقية تتم موافقة الدول عليها ، ويتم

¹ - ينطبق ذلك أيضا على الانتساب وفقد العضوية في الشركة المالية الدولية ، راجع المادتين 2 فصل 1 ، 5 فصل 3 والمؤسسة الدولية للتنمية (أنظر المادتين 2 فصل 1 ، 7 فصل 3) وتجدر الإشارة هنا إلى انه إذا كانت المادة 6 من دستور المنظمة الحكومية الاستشارية للملاحة البحرية تنص على انه : "يمكن أن يصبح أعضاء الأمم المتحدة أعضاء في المنظمة بالانضمام إلى هذه الاتفاقية ، فإن المادة 11 من ذات الدستور تضيف نضا اقل وضوحا من النصوص السالف ذكرها بقولها : " وليس لأي دولة أو ارض أن تصبح أو أن تبقي عضوا في المنظمة بالمخالفة لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة " .

أنظر في ذلك : 8-7p , document de base de L'OMCI ; london , 1979

² - أنظر سابقا .

ذلك سواء بإدراج نص الاتفاقية في الوثيقة النهائية لمؤتمر يعقد تحت رعاية المنظمة ، أو وهذا يكون تدخلا أكثر عمقا للمنظمة في مراحل إبرام الاتفاقية بإدراج هذا النص في قرار تتخذه المنظمة .

ثالثا : تأتي مرحلة سريان الاتفاقية أو دخولها إلى حيز التنفيذ والذي يتم عادة بتصديق الدول المعنية عليها .

بهذا الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية في مجال إعداد وإقرار المعاهدات الدولية فقد تأثر فن إبرام وإعداد المعاهدات الدولية بتغيرات عميقة في ذاتها انعكاسا للتطور الذي حدث في العلاقات الدولية¹ ولهذا السبب يمكن القول إن المعاهدات التي تبرم حاليا ليست كلها بالضرورة من إعداد الدول أطرافها .

ويراعي أن هذه الاتفاقيات التي يتم إبرامها في إطار أو تحت رعاية المنظمات الدولية هي أعمال قانونية تبرم بين الدول فقط ، فالمنظمة التي تعد أو تقرر الاتفاقية ليست -من حيث المبدأ- طرفا في هذه المعاهدات² ، ففي الواقع تعتبر هذه الاتفاقيات مبرمة بين الدول التي تقبل بالتصديق عليها (أو بأية طريقة أخرى من طرق الموافقة على الالتزام بمعاهدة ما كالتوقيع والانضمام) الالتزام بها .

وكأمثلة لهذه الاتفاقيات يمكن أن نذكر اتفاقية فيينا لعام 1961 الخاصة بالعلاقات والحصانات الدبلوماسية ، واتفاقية فيينا 1963 الخاصة بالعلاقات القنصلية واتفاقية البعثات الخاصة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1969 واتفاقية فيينا لعام 1970 الخاصة بتمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية واتفاقية فيينا لعام 1978 الخاصة بتوارث الدول فيما يتعلق بالمعاهدات الدولية ، واتفاقية فيينا لعام 1976 الخاصة بالمعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية فيما بينها أو مع الدول³ .

ويمكن القول أنه إذا فقدت دولة عضوية المنظمة الدولية التي أعدت أو أقرت الاتفاقية أو المعاهدة التي هي (أي هذه الدولة) طرف فيها فإن فقد هذه العضوية لا يؤثر -من حيث المبدأ- على صفة

¹ - انظر في ذلك :

Hana saba : l'activité quasi-législative des institutions spécialisées RCADI,vol.III,p617.

² - لكن ذلك لا يعني أن الدور الذي تلعبه المنظمة الدولية في إعداد وإبرام الاتفاقية لا ينتج أية آثار تجاهها ، فاشتراك المنظمة في مراحل إعداد الاتفاقية وإبرامها ينتج آثارا عديدة تتعلق بحق المنظمة في طلب رأي استشاري إلى محكمة العدل الدولية الصعوبات التي قد تترتب على تطبيق الاتفاقية ، وكذلك بعض الآثار تنتج في حق المنظمة فيما يخص تفسير الاتفاقية وتعديلها أو القواعد التي قد تطبق عليها ، راجع لمزيد من التفاصيل رسالتنا :

Recherches sur les traites conclus les organisations internationales ,op cit ,p45 et ss.

³ - نجيلك هنا إلى قائمة غير كاملة لهذه الاتفاقيات أعدتها سكرتارية الأمم المتحدة في :

Doc .A/CN.4/154,CDI,1963,II.P3-15

الدولة كطرف في هذه المعاهدة أو تلك الاتفاقية ، فالدولة حينما تصبح طرفا في مثل هذه المعاهدات تكون طرفا تجاه الدول الأخرى الأطراف وليس قبل المنظمة التي أعدت أو أقرت الاتفاقية ، وبالتالي فإن مبدأ تفني بالتزاماتها وتعهداتها تجاه الأطراف الأخرى في المعاهدة حتى في حالة قطع العلاقات (بالطرد أو الانسحاب) بينها وبين المنظمة الدولية ، فمثلا لا يمكن تصور أن تقوم دولة بعدم الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لعام 1961 الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية والتي هي طرف فيها ، حتى بعد فقدانها العضوية في منظمة الأمم المتحدة (وهي المنظمة التي أعدت الاتفاقية).

يكفي أن نذكر هنا نص المادة 5/2 من ميثاق منظمة العمل الدولية والتي تقرر : "لا يحق لأي عضو في منظمة العمل الدولية أن ينسحب منها قبل أن يرسل إخطار مسبقا بنيته إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي ، ويصبح هذا الإخطار فعليا بعد سنتين من تاريخ تسليم المدير العام له ، بشرط أن يكون العضو قد وفى بكافة الالتزامات المالية الناجمة عن كونه عضوا ، على انه إذا كان العضو قد صدق على اتفاقية عمل دولية ، فإن هذا الانسحاب لا يؤثر على صحة الالتزامات الناجمة عن الاتفاقية أو المتعلقة بها ، خلال المدة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية".

فهذا النص يدل على أن قطع العلاقات بين منظمة العمل الدولية ودولة عضو فيها (عن طريق الانسحاب) لا يؤثر على صحة الالتزامات الناجمة عن الاتفاقيات المبرمة في إطار هذه المنظمة والتي يكون العضو قد صدق عليها وذلك طوال مدة سريان الاتفاقية .

الفرع السادس: آثار تتعلق بالمعاهدات المبرمة بين المنظمة الدولية والدولة العضو

من الثابت أن العلاقات الخارجية للمنظمات الدولية أصبحت امرا ثابتا في عالمنا الحاضر : فهذه المنظمات من الممكن أن يكون لها تمثيل بطريقة أو بأخرى لدى بعض الدول أو بعض المنظمات كما أنها تتلقى لديها تمثيلا لهذه الدول أو المنظمات¹ ، كذلك فإن إحدى المنظمات الدولية يمكن أن تشارك في أعمال منظمات دولية أخرى وتلعب المنظمات الدولية أيضا دورا في مجال حفظ السلم والأمن الدولي وحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية ، وأخيرا فإن هذه المنظمات يمكنها أن تبرم معاهدات (في إطار

¹ - ترتبط مصر بعلاقات مع المجموعات الأوروبية تتمثل في علاقات اتفاقية (معاهدات دولية مبرمة مع المجموعة ودولها) وعلاقات تنظيمية أو هيكلية (تتجسد أساسا في مجلس التعاون بين مصر والمجموعة الاقتصادي الأوروبية) انظر تفصيلات هذه العلاقة في مصر والمجموعات الأوروبية ، وزارة الخارجية القاهرة ، 1973 ، ص126.

القواعد المنصوص عليها في قانونها الدستوري) مع أشخاص القانون الدولي دولا كانت أم منظمات أم غيرها والمنظمة يمكنها إبرام هذه المعاهدات سواء مع دول ليست أعضاء فيها أو مع دول هي ذات الوقت أعضاء في المنظمة¹.

على انه يمكن القول بصفة عامة إن الوضع القانوني للدول أعضاء المنظمات الدولية بالنسبة للمعاهدات التي تبرمها هذه المنظمات يمثل في صورتين أساسيتين : ففي بعض الحالات لا تكون هذه الدول أطرافا في المعاهدة وإنما مجردا أعضاء في الكائن القانوني الذي أبرمها (أي منظمة) وفي بعض الحالات الأخرى ، قد يكون هؤلاء الأعضاء أو بعضهم طرفا مستقلا في المعاهدة المبرمة مع المنظمة الدولية والدولة المعنية على المعاهدات المبرمة بينهما ولكن قبل أن نشرع في ذلك من المفيد ان نذكر ان تعهد الدولة العضو والتزامها تجاه المنظمة الدولية عن طريق المعاهدة أو المعاهدات التي تبرمها معها ليس مجرد عملية شكلية ، إذ يجب على الدولة العضو الوفاء بالتزاماتها لأن من مصلحة المنظمة تنفيذ الاتفاق (كمصلحة أي طرف متعاقد)²، كذلك فغن كون الطرف الآخر في المعاهدة التي أبرمتها المنظمة عضوا في هذه الأخيرة لا يعطي لها - كقاعدة- وضعا قانونيا أكثر قوة تجاه هذه الدولة (فمثلا لا يحق للمنظمة أن تنهي المعاهدة بطريقة انفرادية لمجرد كون الطرف الآخر دولة عضو) إذ في حقيقة الأمر فيما يتعلق بعلاقة قانونية يشارك فيها عضو ومنظمة دولية ينتمي إليها لا يحق للمنظمة ان تحرم هذا العضو من وضع قانوني ما يتمتع بها تجاهها نتيجة لإبرام معاهدة معها ، فقط بسبب كونه عضوا في هذه المنظمة .

ومع الأخذ في الاعتبار كل ما تقدم هل يجوز فقدان الدولة لصفة العضوية في منظمة دولية سببا لانقضاء المعاهدات المبرمة بينها ؟ من المعلوم أن أسباب انقضاء المعاهدات الدولية (وكذلك وقفها) قد نصت عليه المواد 53 و 63 من اتفاقية فيينا لعام 1969 الخاصة بقانون المعاهدات المبرمة بين الدول وفي نطاق أعمالها المتعلقة بإعداد مشروع المعاهدات المبرمة بين المنظمات الدولية أو بينها وبين الدول ، فإن لجنة القانون الدولي قد تلاقت وضع حل للمشكلة التي تمنا هنا ، ففي حقيقة الأمر تنص المادة 73 من اتفاقية فيينا لعام 1986 الخاصة بالمعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية فيما بينها أو مع

¹ - راجع لمزيد من التفصيل رسالتنا :

Recherches sur les traits conclus par les organisations internationales op cit .p395 et ss.

² - وهو ما قرره محكمة العدل الدولية - حديثا- في رأيها الاستشاري بخصوص مدى انطباق الالتزام بالتحكيم وفقا للفصل 21 من اتفاق المقر

الخاص بالأمم المتحدة بتأكيد مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي للدولة التي أبرم معها الاتفاق الخاص بمقر المنظمة ، راجع :

ICJ ,rep,1988,p17 and ss

الدول على أنه "لا تضير نصوص هذه الاتفاقية بأية مسألة قد تثور بشأن معاهدة ما وتنجم عن المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية أو لغنها وجودها أو لانتهاؤ اشتراك دولة ما في عضوية المنظمة".

وفي التعليق على هذه المادة تقرر لجنة القانون الدولي :

"يمكن ان يثير انقضاء صفة العضوية لدولة عضو أبرمت معاهدة مع المنظمة صعوبات في بعض الحالات وقد ترجع هذه الصعوبات بصفة احتمالية إلى واقعة ان ابرام أو تنفيذ هذه المعاهدة يتوقف على توافر صفة العضو في هذه المنظمة وبالعكس يمكن تصور ان فقد صفة العضو والذي تلجا إليه المنظمة كجزء لا يحمل الدولة من الالتزامات الاتفاقية التي تعهدت بها في معاهدة خاصة مبرمة مع المنظمة ، ومثل هذه المسائل هي مسائل حساسة تحتاج إلى دراسة متعمقة ولذلك لم تأخذ اللجنة بصدد أي موقف¹".

على أن لجنة القانون الدولي بموقفها هذا قد تلافت حل مشكلة تحتاج فعلا إلى أن تبحث عن قرب ، يمكن ان نذكر هنا فاتحة بسيطة لحل هذه المشكلة .

فكثير من دساتير المنظمات الدولية تنص على المشكلة محل البحث ، وهكذا فإن المادة 18 من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية والتي بعد ان قررت حق كل عضو في الانسحاب من المنظمة (فقرة د) تضيف (فقرة هـ): "على ان انسحاب عضو لا يغير بتاتا الالتزامات التي تعاقد عليها طبقا للمادة 11² أو الالتزامات التي تعهد بها العضو بمقتضى اتفاق مبرم بينهما ، كذلك تنص المادة 8 فصل 3 من دستور المؤسسة الدولية للتنمية على أن تظل الحكومة التي تنسحب ما لم يوجد نص مخالف ملتزمة "بكل الالتزامات المالية التي تعهدت بها تجاه المؤسسة سواء بصفتها عضو أو مقترضا أو ضمانا أو بأية صفة أخرى " فهذا النص أذن هو نص عام يمكن ان يشمل الالتزامات المالية التي تعهدت بها الدولة بمقتضى اتفاق دولي مبرم مع المنظمة .

¹ - راجع في ذلك . report de la cdi a la .g , docccc.a/35/10,1980;op cit ;p255 .

على أن لجنة القانون الدولي تضيف في موضع آخر أنه في بعض الحالات الخاصة قد تحتاج المعاهدات المبرمة بين منظمة دولية ودولة عضو أو غير عضو لإنشاء علاقات عضوية (كإنشاء ممثلين أو وفود أو لجان خبراء بصفة دائمة) ، فإذا تم قطع هذه العلاقات العضوية ، فإن هذا القطع لا يؤثر على المعاهدات المبرمة ما لم يكن بقاء هذه العلاقات فعلا هو أمر لا غنى عنه لتطبيق المعاهدة (ذات المرجع ، ص203).

² - هذا النص خاص بمشروعات الوكالة

وبطبيعة الحال لا تستطيع الدولة المعنية أن تعتبر نفسها متحللة من مثل هذه النصوص بالتذرع بأنها لم تعد عضوا في المنظمة ، وبالتالي لا تلتزم بنصوص ميثاقها .

لأن مثل هذه النصوص يحتج بها قبل هذه الدولة حتى بعد انقضاء صفة العضوية بل مثل هذه النصوص لا يمكن تطبيقها إلا في مثل هذه الأحوال ، وبالتالي على الدولة ان تتصرف بطريقة يترتب عليها احترام هذه النصوص وفيها وراء هذه النصوص الاتفاق ذاته .

كذلك تشير بعض الاتفاقات المبرمة بين المنظمات الدولية والدول الأعضاء إلى المشكلة قيد البحث ، فينص الفصل 37 فقرة 2 من اتفاقية المزايا والحصانات الخاصة بالمنظمات المتخصصة على انه : "يمكن لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية والتي ليست عضوا أو التي انتهت عضويتها في إحدى المنظمات المتخصصة أن ترسل إخطار مكتوبا إلى السكرتير العام للأمم المتحدة بهذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ محدد يجب ألا يقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ استلام هذا الإخطار ¹ " .

وبالتأكيد فإن وجود مثل هذه النصوص السابقة سواء في دستور المنظمة أو في الاتفاق المبرم مع الدولة المعنية لن يثير صعوبات تذكر إذ في هذه الحالة سيتم إتباع الحل المنصوص عليه .

لكن ما الحل إذا لم يوجد نص يتعلق بالمشكلة التي نبحثها هنا ؟ في هذه الحالة الأمر معقدا جدا ، ومع ذلك فإن يمكن أن نقرر أن حل هذه المشكلة يمكن أن يتم طبقا للقاعدة الآتية : "لا يؤثر قطع العلاقات بين منظمة دولية ودولة عضو فيها على العلاقات القانونية القائمة بينهما والتي تنظمها معاهدة ما إلا إذا كان وجود هذه العلاقات هو أمر لا غنى عنه -طبقا لنية الطرفين- لتطبيق هذه المعاهدة " ، ويمكن أن نضرب لذلك مثلا مأخوذا من اتفاقية شيكاغو الخاصة بمنظمة الطيران المدني الدولية .

إذ طبقا للمادة 69 من هذه الاتفاقية : "إذا قدر المجلس ان المطارات أو غيرها من الإنشاءات وخدمات الملاحة الجوية لدولة متعاقدة ... لا يكفي لتوفير الاستغلال الآمن والمنتظم والفعال والاقتصادي للخدمات الجوية الدولية القائمة أو المزمع انشاؤها فعليه ان يستشير الدولة المعنية مباشرة والدول الأخرى المعنية من اجل إيجاد وسيلة لعلاج هذا الموقف ويمكنه إصدار توصيات في هذا الشأن،

¹ - راجع نص هذه الاتفاقية في :

ولا تعتبر الدولة مخالفة لنصوص هذه الاتفاقية إذا أهملت تنفيذ هذه التوصيات" ، وتضيف المادة 70 من الاتفاقية سالفه الذكر : " يمكن لأية دولة متعاقدة بالتطبيق للأحوال المنصوص عليها في المادة 69 أن تبرم اتفاقا مع المجلس من اجل تنفيذ التوصيات المذكورة ، وللدولة أن تختار تحمل كل التكاليف المترتبة على هذا الاتفاق ، وفي حالة العكسية يمكن للمجلس أن يقبل بناء على طلب هذه الدولة ان يساهم بكل أو بعض هذه النفقات".

في هذه الحالة إذا كان المجلس قد قبل عقد مثل هذه الاتفاقية مع دولة عضو ولتعقيد الفرض الذي نبثه تكفل المجلس أيضا بكل أو بعض النفقات اللازمة لتحسين مطارات وإنشاءات وخدمات الملاحة الجوية لدولة متعاقدة ماذا يمكن القول إذا فقدت هذه الدولة عضويتها في المنظمة بعد سريان الاتفاق ولكن قبل تنفيذه ؟ في مثل هذه الحالة يمكن القول إن المجلس له حق عدم تنفيذ الاتفاق وذلك لسبب هو أن نية الأطراف تفرض هذا الحل ، فالمادة 70 (والتي على أساسها أبرم الاتفاق) تشير إلى اتفاقات تبرم بيم المجلس (ودولة متعاقدة) الأمر الذي يعني أن الشرطين الآتين يجب أن يتوافر ليس فقط في وقت إبرام الاتفاق وإنما أيضا أثناء تنفيذه هاذان الشرطان هما أن نكون بصدد "دولة" وأن تكون هذه الدولة "دولة متعاقدة" أي طرفا في الاتفاقية التي أنشأت المنظمة¹.

ويمكن أيضا أن نضرب مثلا آخر ولكن في اتجاه عكس ، هذا المثل يتعلق باتفاق مقر أبرم بين منظمة دولية ودولة عضو فيها ، في مثل هذه الحالة إذا فقدت الدولة العضو صفة العضوية فإن هذه الدولة لا يمكن لها مجرد حدوث الواقعة أن تنهي الاتفاق لان وجود الدولة المضيفة كعضو في المنظمة الدولية ليس أمرا لازما لتطبيق وتنفيذ اتفاق المقر ، والدليل على ذلك المقر الأوربي للأمم المتحدة في جنيف ، بينما دولة المقر (سويسرا) لم تكن - حتى وقت قريب - عضوا في هذه المنظمة .

بناء على كافة الملاحظات السابق ذكرها يمكن القول بأن أثر قطع العلاقات بين منظمة دولية ودولة عضو فيها على المعاهدات المبرمة بينهما تحكمه القاعدة الآتية :

" لا يؤثر قطع العلاقات بين منظمة دولية ودولة عضو فيها على العلاقات القانونية القائمة بين هذه المنظمة وتلك الدولة إلا إذا كان وجود صفة العضو هو أمر لازم طبقا لنية الطرفين لتطبيق المعاهدة

¹ المرجع السابق، ص142.

أو هذا اتضح من ميثاق المنظمة (أو أية قاعدة أخرى تحكم نشاطها) أن الاتفاق ينقضي على فقد العضوية في المنظمة".

على أن رأيا في الفقه يذهب إلى انه في حالة فقد صفة العضوية في إحدى المنظمات الدولية وأثر ذلك على المعاهدات فإن المادة 62 من اتفاقية فيينا لعام 1969 الخاصة بقانون المعاهدات (والتي تتعلق بأثر تغير الأحوال على المعاهدات) هي التي يمكن تطبيقها في هذه الحالة لإنهاء المعاهدة بين الدولة العضو والمنظمة الدولية¹ وفي هذا المعنى يقرر البعض ان اتفاقية فيينا الخاصة بقانون المعاهدات تنص على التغير الجوهري للأحوال كأساس محتمل لانقضاء المعاهدة ومثال ذلك أن فقد العضوية في الأمم المتحدة يمكن أن يكون جوهريا بصفة كافية لتبرير إنهاء الاتفاقية الخاصة بالامتيازات والحصانات². مثل هذا الرأي لا يمكن قبوله وذلك لان احد الشروط اللازمة لتطبيق "مذهب التغير الجوهري للأحوال" لا يتوافر في حالة فقد دولة لعضويتها ، فمن المعلوم أن شروط تطبيق مذهب التغير الجوهري للأحوال تتمثل في أمور خمسة³:

أولا : أن ينصب التغير على أحوال كانت موجودة وقت إبرام المعاهدة .

ثانيا : أن يكون هذا التغير جوهريا .

ثالثا : ألا يتوقع الأطراف حدوث مثل هذا التغير .

رابعا : أن يكون وجود الأحوال (التي تغيرت) قد كون أساسا ضروريا لموافقة الأطراف على الالتزام بالمعاهدة .

خامسا : أن يترتب على تغير هذه الأحوال تعديل جوهري لمدى الالتزامات الباقي تنفيذها طبقا للمعاهدة .

¹ - انظر في ذلك :

Ustor : ann CDI,1971,II(2° partie) p212.

² - راجع :

Schermers : international institutional law , vol ,II, sijthoff , 1972 ,p725.

³ - أنظر تعليق لجنة القانون الدولي في:

Conf ;de UN sur le droit des traités , lere et 2° sessions , p 85.

وفي حالة انقضاء عضوية دولة ما فإن احد الشروط السابق ذكرها وهو الشرط الخاص بالألا يكون هذا التغير قد توقع أطراف المعاهدة حدوثه غير متوافر والدليل على ذلك أن الانسحاب أو الطرد (وهما السببان الرئيسان لفقد صفة العضوية في إحدى المنظمات الدولية) هما امران متوقعان في أية منظمة دولية .

يكفي أن نذكر هنا نصوص دساتير المنظمات الدولية التي تنص على حق الانسحاب (مثال ذلك المادة 6/2) من ميثاق اليونسكو أو على الطرد كجزء يوقع على الدولة (مثال ذلك المادة 6 من ميثاق الأمم المتحدة) وحتى في حالة سكوت بعض الدساتير عن النص على الانسحاب أو الطرد فمن الثابت انه ليس ثمة ما يمنع دولة ما أو منظمة دولية معنية من اللجوء إلى هذه الوسيلة.

الخلاصة

يعبر قطع العلاقات الدبلوماسية عن درجة قصوى من التوتر تتجاوز كل محاولات التسوية، كما يعبر عن فشل ذريع في التواصل وحل المشاكل البينية بغض النظر عن مسؤولية هذا الطرف أو ذاك عن التصعيد أو رغبته فيه.

وعادة ما تكون القطيعة الدبلوماسية نهاية صيرورة من التوتر يمكن رصدها بدلالة مستوى التمثيل الدبلوماسي، ففي مراحل أولية من التوتر تسلم رسائل احتجاج ثم يتبع ذلك باستدعاء السفير للتشاور، وفي مرحلة لاحقة يصار إلى خفض مستوى التمثيل الدبلوماسي، وبالتالي يكون قطع العلاقات الحل الأخير كونه صلة الوصل بين نوعين من أبرز آليات حماية المصالح التي تتيحها العلاقات الدولية، وهما العلاقات الدبلوماسية والحرب.

فقد خرجنا من خلالها بجملة من الاستنتاجات والتوصيات نردها على النحو التالي:

أولاً : الاستنتاجات :

1. ليس ثمة شك في أنه في إطار القانون الدبلوماسي يعتبر قطع العلاقات الدبلوماسية ظاهرة معكرة للعلاقات بين الدول فهو دليل على وجود بعض الصعوبات بين الدولتين المعنيتين والتي تتمثل، في بعض الاحيان، في وجود خلافات عميقة بينهما. بل قد يصاحبه بعض المشاعر النفسية للرأي العام في كل من الدولتين تجاه الدولة الأخرى.
 2. لاحظنا أن الظروف التي قد تؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية متعددة (الاعتداء على حق، أو تطبيق مذهب مقرر سلفاً، أو تطبيق قرار صادر عن احدى المنظمات الدولية.... الخ).
- فقطع هذه العلاقات يخفي دائماً خلفه شيئاً آخر يبرره. ورغم أن قطع العلاقات الدبلوماسية يتم في أغلب الأحوال على أثر عمل رسمي وصريح تتخذه الدولة المعتمدة أو الدولة المعتمد لديها، فإن القانون الدولي لا يفرض أي شكل ضروري في هذا الصدد: فالقانون الدولي ليس قانوناً شكلياً من حيث المبدأ.

3. تبين أن قطع العلاقات الدبلوماسية ينتج آثاره أولاً تجاه الدولتين المعنيتين. وهذا أمر لا يدعو إلى الدهشة لأنه بطبيعة الأشياء تخص الآثار المترتبة على عمل قانوني ما قبل كل شيء فاعله أو فاعليه ومع ذلك من الممكن أن يرتب قطع هذه العلاقات آثار تجاه الغير، سواء كان هذا الغير كائناً قانونياً دولياً (مثال ذلك تعيين سلطة أو دولة حامية لحماية مصالح كل دولة ومصالح رعاياها) أو مجرد أفراد عاديين (مثال ذلك رعايا كل من الدولتين وكذلك الدبلوماسيين أعضاء البعثة الدبلوماسية).

4. إتضح أن قطع العلاقات الدبلوماسية يؤدي إلى زوال الوسيلة السياسية للاتصال بين الدول، فالبعثة الدبلوماسية لن تمارس وظائفها وإلاّ أصبح قطع العلاقات الدبلوماسية خاوياً من أي مضمون. ومع ذلك لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية في ذاته على إرسال أو استقبال بعثة خاصة، أو على الوضع القانوني لحامل الحقيبة الدبلوماسية، أو على تمثيل الدولة في علاقاتها بالمنظمات الدولية. بينما يؤدي قطع هذه العلاقات إلى أن منح حق اللجوء الدبلوماسي يصبح مستحيلاً قانوناً وفعالاً. كذلك فإن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يؤثر على العلاقات القنصلية، أو المعاهدات المبرمة بين الدولتين إلاّ إذا كان تطبيق معاهدة ما يفترض فعالاً وجود هذه العلاقات كما أنه لا يمنع إبرام معاهدات بينهما، أو على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وتعيين سلطة حامية مهمتها الدفاع عن مصالح كل من المتحاربين، أو على المسؤولية الدولية الناجمة عن أفعال غير مشروعة أو حتى عن الأضرار الناجمة عن أنشطة لا يجرمها القانون الدولي، أو في إطار قانون البحار.

وأخيراً يرتب قطع العلاقات الدبلوماسية آثاراً في إطار النظام الداخلي للدولة خصوصاً تلك التي لا تعطي حق اللجوء إلى القضاء الوطني لحكومات الدول غير المعترف بها، وأيضاً بالنسبة لتطبيق قواعد الإجراءات الخاصة بالقانون الوطني.

5. إن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يؤدي في حد ذاته إلى انتهاء كافة صور العلاقات الدولية بين الدول. فإذا كان يترتب عليه انتهاء مهمة البعثة الدبلوماسية الدائمة فإنه لا يؤثر في حد ذاته على أشكال العلاقات أو الاتصالات الأخرى بين الدولتين، ذلك أن العلاقات الدولية الحالية تفرض

على الدول، بصورة أو بأخرى، أن تكون على اتصال أو أن تدخل في علاقات مع سلطات دولة لا تعترف بها أو لا تحتفظ معها بعلاقات دبلوماسية.

ويعد ذلك تطبيقاً لنظرية " تعدد أوساط العلاقات الدولية "، فإذا كانت هناك صلة وثيقة بين مختلف أنواع العلاقات الدولية، فإنه يبقى مع ذلك أن مختلف طوائف هذه العلاقات تنشأ وتتطور وتنتهي، إلى حد ما، مستقلة بعضها عن الأخرى. وبالتالي يمكن القول أن هناك اتجاهها في القانون الدولي الحالي يتمثل في تمييز وفصل وعزل مختلف مناطق النزاع ووضع حدود واضحة وظاهرة ونهائية بل وفاصلة بين مختلف مجالات ذلك القانون، الأمر الذي قد لا يمنع من وجود وشائج بينها .

6. وجدنا أن مشكلة قطع العلاقات الدبلوماسية ومداهها قد تأثراً نتيجة لوجود المنظمات الدولية، ففي واقع الأمر يمكن للدول المعنية أن تلجأ - نتيجة لكونها ممثلة لدى أجهزة المنظمة- إلى بعض الاتصالات شبه الرسمية أو غير المباشرة أو حتى المباشرة.

7. إن قطع العلاقات الدولية تتميز اليوم، أكثر من أي وقت مضى، بأنها " ظاهرة كلية أو إجمالية " الأمر الذي يتم ترجمته بجمالية إقامة وإيجاد علاقات بين مختلف أشخاص القانون الدولي. ففي الحقيقة، نتيجة أن العلاقات الدولية الحالية هي علاقات تتميز بصفتها الاجتماعية وبتربطها فإن إقامة وسائل للاتصال بين أشخاص القانون الدولي شكل أمراً مفروضاً، ذلك أن كل ظاهرة اجتماعية تتكون أساساً من العديد من المبادلات والتيارات العلائقية، وهذا هو حال العلاقات الدولية والتي ازدادت وتكاثفت في كافة المجالات والاتجاهات خصوصاً في الأربعين أو الخمسين سنة الماضية بسبب الزيادة الرأسية والأفقية، التي لم يسبق لها مثيل للكائنات القانونية الدولية.

8. إن تطور العلاقات بين أشخاص القانون الدولي يتم من خلال روابط متغيرة تتضمن أحداثاً ونوايا، ودوافع وأسباباً، ومواجهات مختلفة، ونتيجة لكل ذلك تبدو تلك العلاقات أحياناً في تقديم وأحياناً في تدهور، ولذلك يمكن القول أن تيارات العلاقات بين هذه الأشخاص ليست مجرد قنوات جامدة وفاصلة ونهائية تحرم شبكتها أطراف هذه العلاقات من حرية التصرف ومن سلطتهم التقديرية، فهي ليست إلا الأطار الذي يحدد ويبين، دون أن يلغي، القدر الذي يمكن أن تمارس فيه

الاختيارات، وتمثل هذه الاختيارات، في بعض الظروف، في وقف أو عدم استمرار أو قطع التيارات العادية للعلاقات بين أشخاص القانون الدولي.

9. ظهر أن العلاقات الدولية الحالية تتميز بتعدد أوساطها أو بتعدد حدودها، فإذا كانت هناك صلة وثيقة بين مختلف جوانب العلاقات القائمة بين أشخاص القانون الدولي، فإنه يبقى مع ذلك أن هذه العلاقات تنشأ وتتطور وتنتهي، إلى حد ما، أحدهما مستقلة عن الأخرى. الأمر الذي يدعونا أن ننوه بوجود اتجاه - والذي هو تطبيق ملخص لنظرية " تعدد أوساط العلاقات الدولية الحالية " - في طريقة إلى أن يسود في العلاقات الدولية الحالية والذي يتمثل في تمييز وعزل وفصل مختلف أنواع النزاع والتوتر وفي وضع حدود فاصلة وواضحة بل وعازلة بين مختلف جوانب العلاقات القائمة بين أشخاص القانون. كما أن العلاقات القائمة بين أشخاص القانون الدولي تتميز في ذات الوقت بوجود عوامل أو نواحي تمثل، إلى حد ما، نقاط ضعف أو تدهور، وبوجود بعض العوامل التي تسعى إلى تحقيق إنماء وتطور لهذه العلاقات .

ثانياً : التوصيات

1. يرى الباحث أن الوقت قد حان لإعادة النظر في اتفاقية فيينا لعام 1961م الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية، ويفضل أن يتم خلق نظرية دبلوماسية جديدة، توافق وتوازن بين النظرية والتطبيق الدولي الحالي، مع التغيرات الدولية من جهة، ومن جهة أخرى متماشية مع أنظمة وقوانين الدول، خاصة وأن هناك متغيرات متعلقة بالنظرية تؤدي إلى توفر العلاقات الدبلوماسية وأحياناً إلى قطعها.

2. يقترح على أهل الاختصاص في القانون الدولي وعلى المؤسسات القانونية الإقليمية أو الدولية أن تتولى الإشراف على إنشاء مشروع قانوني مستقل أو تابع لاتفاقية العلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، يعنى في التمييز والتفريق الجلي بين " إنهاء " العلاقات الدبلوماسية و قطع " العلاقات الدبلوماسية، وتوحيد صفة قانونية واحدة ضمن الحالات التي درج عليها التطبيق الدولي، للحيلولة

دون إدخال الباحثين في هذا المجال في كواليس ودهاليز الاختلافات الاجتهادية الاصطلاحية التي يترتب عليها نتائج بحثية غير دقيقة في بعض الأحيان.

3. يوصي بضرورة عقد المؤتمرات الدولية الخاصة بتقرير مصير حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني عند أو بعد قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول، فالكثير من الدول تضطر أن تبقي علاقاتها مع نظم سياسية تنتهك حقوق الإنسان بشكل فض.

4. العمل على تقنين مسألة اللجوء السياسي في بعدها الإنساني، خاصة بعد قطع العلاقات الدبلوماسية، وأن لا يترك الحبل على الغارب للدول التي لا توفر الحماية للاجئين السياسيين أو الدبلوماسيين في ظل الظروف القاهرة، فهذه مسائل يجب أن تعالج من قبل المجتمع الدولي، خاصة منظمة الأمم المتحدة.

5. يرى الباحث ضرورة خلق نظام قانوني دولي خاص بقطع العلاقات الدبلوماسية سواء مكمل لاتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية، أو اتفاقية جديدة ومستقلة، ووضع المبادئ التي يجب أن تراعى من قبل الشخص القانوني الدولي في حالة قطعه للعلاقات الدبلوماسية له مع الأطراف الأخرى في المجتمع الدولي.

6. نظراً لأهمية موضوع اللجوء السياسي، واختلاف الآراء حول، وعدم قدرة الدول على منح هذا الحق أو منعه، يرى الباحث ضرورة وجود جهة عليا للبحث في هذا الحق وتنظيمه، ولتكن مثلاً، محكمة العدل الدولية.

7. شهد مسرح العلاقات الدولية في سنة 2018 حدثاً كبيراً و مهما غير مشهد العلاقات الدولية و هو اللقاء التاريخي الذي جمع الجارتين الكورية و الجنوبية و لعلى من أهم أسباب هذا اللقاء هو مشاركة كوريا الشمالية في الألعاب الشتوية التي نظمتها كوريا الجنوبية، لذا من وجب على الدول و المنظمات الدولية السعي إلى مشاركة أكبر عدد من الدول في هذه النشاطات الرياضية التي من شأنها إرجاع العلاقات الودية فيما بين الدول و حتى من شأنها تفادي وقوع صراعات و توترات بين الدول.

8. على الدول، بدلاً من أن تلجأ إلى استصدار قرار بقطع علاقاتها بالدول الأخرى، أن تقوم بإرسال برقية دبلوماسية إلى الدول المعنية التي اخترقت اتفاقية ثنائية أو جماعية أو ارتكبت مخالفة لقاعدة من قواعد القانون الدولي في معاملة الدبلوماسيين، أو أساء بعض دبلوماسيها إلى الدولة المعتمدين لديها.. الخ. وتعد هذه الوسيلة أكثر سلمية وودية إذا التزمت بها الدولة بحدود اللباقة الدبلوماسية، وقامت بإرسال هذه البرقية إلى الدولة تعبر فيها عن استيائها من تصرف ما. وبذلك تتجنب الدولة أول خطوة يمكن أن تقوم بها لتعبر عن استيائها من دول أخرى، وهي «الاحتجاج العلني» الذي قد يزيد من تعقيد الأمور وتأزمها. فاللجوء إلى الاحتجاج يعني تفاقم الصراع، فإذا كانت الدولة تملك كل الوسائل للتعبير عن احتجاجها، فلماذا لا تتخذ أبسطها لتعبر به عن موقفها وتحافظ على علاقاتها ومصالحها مع الدولة الأخرى.

9. إن احتجاج المنظمات الدولية على تصرف أحد أعضائها قد ينتج منه، غالبية الأحيان، قرار جماعي بقطع العلاقات الدبلوماسية مع هذا العضو. بدلاً من ذلك، يمكن أن تُنزل بالعضو عقوبات أقل شدة من قطع العلاقات الدبلوماسية، لأن أهداف هذه المنظمات هي توحيد جهود الدول في التعاون والبناء، وهذا ما يتعارض مع قطع العلاقات الدبلوماسية. ولذا فإن استخدام المنظمات لعقوبات الفصل من العضوية لمدة معينة، أو فرض غرامة مالية، هو أفضل من القطع.

10. إن من شأن تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية، وإبرام اتفاقيات التعاون ودعمها في كل المجالات، أن تدفع الدول، في بعض الأحيان، إلى تجنب قطع العلاقات الدبلوماسية فيما بينها.

11. إن من شأن اللجوء إلى الدبلوماسية الوقائية، وهي النظرية القائمة على فلسفة (الوقاية من النزاعات الدولية قبل حدوثها)، عبر البحث في أسبابها قبل نشوئها، ووضع الحلول النهائية لها، أن تكفل عدم ظهورها مستقبلاً من خلال آلياتها التي تعمل على تعميق أو اصر حسن العلاقات بين الدول المتنازعة، عبر نشر التعاون ومضاعفة الجهود المبذولة تحقيقاً للتنمية. فالدبلوماسية الوقائية هي طريقة فريدة من نوعها لحل النزاعات الدولية والقضاء عليها قبل اندلاعها وتفاقمها. ويجب أن يضطلع على هذه المهمة الأمين العام للأمم المتحدة، أو كبار موظفيه، أو أن تقوم بها وكالات

الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها المتنوعة. بل بإمكان مجلس الأمن أو الجمعيات العامة أو المنظمات الإقليمية، بالتعاون مع الأمم المتحدة، أن تعمل على الحؤول دون ذهاب الدول باتجاه قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدول الأخرى.

12- ضرورة إعادة صياغة المادة 45 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية و التي تنص على:

في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين، أو إذا ما استدعيت بعثة بصفة نهائية أو بصفة مؤقتة تلتزم الدولة المعتمد لديها حتى في حالة نزاع مسلح أن تحترم وتحمي مباني البعثة وكذلك منقولاتها ومحفوظاتها.

ب- يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة مباني بعثتها وما يوجد فيها من منقولات ومحفوظات إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المعتمد لديها.

ج- يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المعتمد لديها.

أولا بتعديل و ضبط مصطلح القطع عما يشابه و التمييز بينه و بين بعض المصطلحات المشابهة لذا و كمحاولة لتعديل هاته المادة سيكون التعديل كالأتي بإدراج فقرة ثالثة:

أ- قطع العلاقات الدبلوماسية هو إجراء إنفرادي إرادي تتخذه الدولة و ليست مجبرة بإعطاء أسبابها لذلك و يكون هذا الإجراء عبارة عن سحب الدولة لبعثتها الدبلوماسية بشكل كامل و لمدة زمنية غير معينة و في نفس الوقت طرد البعثة الدبلوماسية للدولة الأخرى.

وأخيرا فإنني أسأل الله سبحانه وتعالى أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما يعلمنا إنه هو السميع المجيب.

الملاحق

الملحق رقم 01

بعض حالات قطع العلاقات الدبلوماسية

التاريخ	الدولة التي صدر في حقها قرار بالقطع	الدولة الماقتطعة
1961/09/06	باكستان	افغانستان
1963/07/05	البرتغال	الجزائر
1978/11/02	مصر	
1965/05/13	جمهورية ألمانيا الاتحادية	
1965/12/17	بريطانيا	
1967/06/06	الولايات المتحدة الأمريكية	الارجنتين
1957/07/07	فنزويلا	
1958/04/10	جمهورية الدومينيكان	
1960/08/20	جمهورية الدومينيكان	
1962/02/08	كوبا	بلجيكا
1961/02/25	المملكة العربية المتحدة	
1945/08/28	اسبانيا	بوليفيا
1962/04/16	الشيلي	
1964/08/21	كوبا	
1964/10/29	تشيكوسلوفاكيا	
1947/10/21	الاتحاد السوفياتي	البرازيل
1964/05/13	كوبا	
1946/06/24	اسبانيا	بلغاريا
1967/06/11	اسرائيل	
1968/07/23	اليانبا	

1965/01/29	جمهورية الصين الشعبية	بورندي
1958/11/25	سيام تايلندا الجديدة	كمبوديا
1961/10/23	سيام تايلندا الجديدة	
1963/08/27	فيتنام	
1964/10/12	البرتغال	
1961/01/03	كوبا	
1952/04/03	كوبا	افغانستان
1953/12/11	اسرائيل	الجزائر
1954/04/23	استراليا	
1961/12/03	البانيا	فيتنام الجنوبية
1967/06/10	اسرائيل	
1952/05/13	الاتحاد السوفياتي	
1952/05/20	تشيكوسلوفاكيا	
1959/06/12	جمهورية الدومينيكان	
1961/11/11	كوبا	فيتنام الجنوبية
1964/04/17	البرازيل	
1966/07/07	الارجنتين	
1962/11/09	اللاوس	
1964/08/10	اندونيسيا	فيتنام الجنوبية
1965/06/23	فرنسا	

	البرتغال	
1965/05/13	جمهورية ألمانيا الاتحادية	
1965/12/17	بريطانيا	
1967/06/06	الولايات المتحدة الأمريكية	
1957/07/07	فرنزويلا	الارجنتين
1958/04/10	جمهورية الدومينيكان	
1960/08/20	جمهورية الدومينيكان	
1962/02/08	كوبا	
1961/02/25	المملكة العربية المتحدة	بلجيكا
1945/08/28	اسبانيا	بوليفيا
1962/04/16	الشيلي	
1964/08/21	كوبا	
1964/10/29	تشيكوسلوفاكيا	
1947/10/21	الاتحاد السوفياتي	البرازيل
1964/05/13	كوبا	
1946/06/24	اسبانيا	بلغاريا
1967/06/11	اسرائيل	
1968/07/23	اليانبا	

1963/03/18	بريطانيا	جمهورية الصومال
1965/05/14	جمهورية المانيا الاتحادية	السودان
1965/12/17	بريطانيا	
1967/06/06	بريطانيا	
1967/06/06	الولايات المتحدة الامريكية	
1969/08/20	بلغاريا	
1956/11/02	بريطانيا	سوريا
1956/11/02	فرنسا	
1965/05/13	جمهورية المانيا الاتحادية	
1967/06/06	بريطانيا	
1967/06/06	الولايات المتحدة الامريكية	
1969/08/24	رومانيا	
1965/12/15	بريطانيا	
1965/12/15	بريطانيا	تترانيا
1958/10/15	الجمهورية العربية المتحدة	تونس
1961/07/20	فرنسا	
1963/08/02	البرتغال	
1966/10/03	الجمهورية العربية المتحدة	
1968/05/07	سوريا	
1960/07/26	باريسيا *ايران*	
1961/05/30	جنوب افريقيا	الجمهورية العربية المتحدة
1961/10/01	تركيا	
1961/10/01	الاردن	
1963/05/29	البرتغال	
1965/02/03	الكونغو	
1965/12/16	بريطانيا	
1967/06/06	الولايات المتحدة الامريكية	
1963/03/18	بريطانيا	جمهورية الصومال
1965/05/14	جمهورية المانيا الاتحادية	السودان
1965/12/17	بريطانيا	
1967/06/06	بريطانيا	
1967/06/06	الولايات المتحدة الامريكية	

1969/08/20	بلغاريا		
1956/11/02	بريطانيا	سوريا	
1956/11/02	فرنسا		
1965/05/13	جمهورية المانيا الاتحادية		
1967/06/06	بريطانيا		
1976/06/06	الولايات المتحدة الامريكية		
1969/08/24	رومانيا		
1965/12/15	بريطانيا		تترانيا
1958/10/15	الجمهورية العربية المتحدة	تونس	
1961/07/20	فرنسا		
1963/08/02	البرتغال		
1966/10/03	الجمهورية العربية المتحدة		
1968/05/07	سوريا		
1960/07/26	باريسيا *ايران*		
1961/05/30	جنوب افريقيا		
1961/10/01	تركيا	الجمهورية العربية المتحدة	
1961/10/01	الاردن		
1963/05/29	البرتغال		
1965/02/03	الكونغو		
1965/12/16	بريطانيا		
1967/06/06	الولايات المتحدة الامريكية		
1960/08/20	جمهورية الدومينيكان		
1964/08/08	كوبا		
1964/11/08	البنان		
1950/02/20	بلغاريا		
1960/08/20	جمهورية الدومينيكان		
1965/12/16	بريطانيا		مالي
1965/12/16	بريطانيا		موريتانيا
1967/06/06	بريطانيا		
1967/06/08	الولايات المتحدة الامريكية		
1959/01/23	غواتيمالا	المكسيك	
1960/08/20	جمهورية الدومينيكان		
1963/08/22	البرتغال	المغرب	

1963/10/31	كوبا	
1963/10/31	مصر	
1965/12/06	سوريا	
1953/05/29	بلغاريا	هولندا
1960/06/02	كوبا	نيكاراغوا
1960/08/20	جمهورية الدومينيكان	
1961/01/05	فرنسا	نيجيريا
1968/05/15	الكوتديفوار (ساحل العاج)	
1968/05/20	زامبيا	
1965/01/05	ماليزيا	باكستان
1945/06/30	اسبانيا	بنما
1961/12/14	كوبا	
1964/01/10	الولايات المتحدة الامريكية	
1960/08/20	جمهورية الدومينيكان	البراغواي
1960/12/30	كوبا	
1952/10/16	بريطانيا	
1969/04/12	لبنان	باريسيا* ايران*

1949/08/19	كوبا	البيرو
1957/10/04	تشيكوسلوفاكيا	
1960/12/30	كوبا	
1967/06/22	اسرائيل	بولندا
1946/04/05	اسبانيا	رومانيا
1956/11/06	بريطانيا	
1956/11/06	فرنسا	العربية السعودية
1962/11/06	الجمهورية العربية المتحدة	

1965/05/13	جمهورية المانيا الاتحادية	
1965/11/12	روديسيا	
1960/08/17	هولندا	اندونيسيا
1963/08/19	البرتغال	
1956/11/09	فرنسا	العراق
1962/01/18	الاردن	
1962/03/18	اليابان	
1962/03/18	باريسيا* ايران*	
1962/05/10	لبنان	
1962/06/02	الولايات المتحدة الامريكية	
1962/08/01	تونس	
1963/07/03	ووتر منغوليا	
1965/05/12	جمهورية المانيا الاتحادية	
1967/06/06	بريطانيا	
1967/06/06	الولايات المتحدة الامريكية	
1969/08/18	رومانيا	
1969/05/30	الاتحاد السوفياتي	الكوتديفوار* ساحل العاج*
1956/11/01	فرنسا	الاردن
1958/07/20	الجمهورية العربية المتحدة	
1965/05/13	جمهورية المانيا الاتحادية	
1967/02/18	اليمن	
1967/05/23	سوريا	

1964/12/05	موريتانيا	كوريا الجنوبية
1964/05/12	الكونغو* برازافيل*	
1963/10/02	جمهورية جنوب افريقيا	الكويت
1965/05/13	جمهورية المانيا الاتحادية	
1965/05/14	جمهورية المانيا الاتحادية	لبنان
1967/06/06	بريطانيا	
1967/06/08	الولايات المتحدة الامريكية	
1970/11/13	الاردن	ليبيا
1963/08/02	البرتغال	مدغشقر

1963/09/17	الفلبين	ماليزيا
1963/09/17	اندونيسيا	
1968/09/19	الفلبين	
1965/04/08	الصين الوطنية	داهامي
1966/01/03	الصين الاشتراكية	
1962/04/02	كوبا	الاكوادور
1962/04/03	تشيكوسلوفاكيا	
1962/04/02	بولندا	
1967/07/26	هايتي	
1956/11/01	فرنسا	مصر
1956/11/01	بريطانيا	
1956/11/06	استراليا	
1965/05/13	جمهورية المانيا الاتحادية	
1969/08/24	رومانيا	
1961/03/01	كوبا	السالفادور
1969/06/26	الهنداس	
1969/07/05	البرتغال	اثيوبيا
1965/11/17	غينيا	فرنسا
1957/10/19	يوغسلافيا	جمهورية المانيا الاتحادية
1963/10/14	كوبا	
1	بلجيكا	غانا
1965/12/16	بريطانيا	
1966/03/04	غينيا	
1966/03/24	جمهورية المانيا الديمقراطية	
1960/04/26	كوبا	غواتيمالا
1960/08/20	جمهورية الدومينيكان	
1963/07/24	بريطانيا	
1963/08/06	البرتغال	غينيا
1965/12/15	بريطانيا	
1971/02/03	جمهورية المانيا الديمقراطية	
1960/08/20	جمهورية الدومينيكان	هايتي

1971/02/03	جمهورية الدومينيكان	
1960/08/20	جمهورية الدومينيكان	الهندراس
1961/04/24	كوبا	
1967/06/12	اسرائيل	المجر
1955/07/25	البرتغال	الهند
1964/10/12	جنوب افريقيا	
1965/05/03	الولايات المتحدة الامريكية	
1966/12/21	كوريا الجنوبية	
1969/06/11	مهورية المانيا الاتحادية	
1966/01/06	الصين الاشتراكية	جمهورية افريقيا الوسطى
1947/10/21	الاتحاد السوفياتي	
1947/10/21	تشيكوسلوفاكيا	الشيلي
1957/11/28	فنزويلا	
1960/08/20	جمهورية الدومينيكان	
1964/08/11	كوبا	
1966/10/31	غانا	الصين الاشتراكية
1964/11/18	الكونغو	الصين الوطنية
1964/11/06	جمهورية افريقيا الوسطى	
1970/11/03	كندا	
1970/11/06	ايطاليا	
1971/01/05	الشيلي	
1948/05/03	الاتحاد السوفياتي	كولومبيا
1961/12/10	كوبا	
1960/07/14	بلجيكا	الكونغو
1960/12/01	الجمهورية العربية المتحدة	
1963/09/29	جمهورية المانيا الديمقراطية	
1965/08/16	البرتغال	
1966/10/05	البرتغال	

1968/11/11	رواندا	الكونغو* برازافيل*
1969/08/20	بلغاريا	
1965/12/16	بريطانيا	
1968/10/09	الكونغو* كينشاسا*	
1962/08/20	جمهورية الدومينيكان	كوستاريكا
1961/09/19	كوبا	كوبا
1959/06/28	جمهورية الدومينيكان	
1960/01/20	اسبانيا	
1960/09/02	الصين الوطنية	
1967/06/11	اسرائيل	تشيكوسلوفاكيا

	مصر	اليمن
--	-----	-------

1965/05/13	جمهورية المانيا الاتحادية	
1967/06/06	بريطانيا	
1967/06/06	الولايات المتحدة الامريكية	
1969/10/24	الولايات المتحدة الامريكية	
1947/07/11	الشيلي	يوغسلافيا
1952/12/17	دولة الفاتيكان	
1967/06/13	اسرائيل	
1964/01/04	البرتغال	زانزيبار
1961/05/27	البرتغال	السنغال
1964/09/19	الصين الوطنية	

الملحق رقم 02

الدول الأطراف في هذه الاتفاقية:

إذ تذكر أنه منذ زمن بعيد وشعوب كل البلدان تعترف بنظام الممثلين الدبلوماسيين، وتعرف أهداف ومبادئ ميثاق هيئته الأمم الخاصة بالمساواة في حق سيادة كل الدول وفي المحافظة على السلام والأمن الدوليين، وفي تنمية علاقات الصداقة بين الأمم، وهي مقتنعة بأن اتفاقية دولية عن العلاقات والامتيازات والحصانات الدبلوماسية ستساعد على تحسين علاقات الصداقة بين البلدان مهما تباينت نظمها الدستورية والاجتماعية. وهي على يقين بأن الغرض من هذه المزايا والحصانات ليس تمييز أفراد بل تأمين أداء البعثات الدبلوماسية لأعمالها على أفضل وجه كممثلة لدولها، وتؤكد أنه يجب أن يستمر تطبيق قواعد القانون الدولي التقليدي في المسائل التي لم تفصل فيها نصوص هذه الاتفاقية صراحة واتفقت على ما يأتي:

مادة 1

لأغراض هذه الاتفاقية يكون مدلول العبارات الآتية وفقاً للتحديد الآتي:

- أ- اصطلاح (رئيس البعثة) هو الشخص الذي كلفته الدولة المعتمدة بالعمل بهذه الصفة.
- ب- اصطلاح (أعضاء البعثة) يشمل رئيس البعثة وأعضاء طاقم البعثة.
- ج- اصطلاح (أعضاء طاقم البعثة) يشمل أعضاء الطاقم الدبلوماسي وطاقم الإداريين والفنيين وطاقم خدمة البعثة.
- د- اصطلاح (أعضاء الطاقم الدبلوماسي) يشمل أعضاء طاقم البعثة الذين لهم الصفة الدبلوماسية.
- هـ- اصطلاح (الممثل الدبلوماسي) يشمل رئيس البعثة أو أي عضو من الطاقم الدبلوماسي للبعثة.
- و- اصطلاح (الطاقم الإداري والفني) يشمل أعضاء طاقم البعثة الذين يقومون بأعمال إدارية أو فنية في البعثة.
- ز- اصطلاح (طاقم الخدم) أعضاء طاقم البعثة الذين يؤدون أعمال الخدمة فيها.
- ح- اصطلاح (الخادم الخاص) يشمل من يعمل في أعمال الخدمة لدى أحد أعضاء البعثة وليس مستخدماً لدى الحكومة المعتمدة.
- ط- اصطلاح (مباني البعثة) يشمل المباني وأجزاء المباني والأراضي الملحقة بها التي تستعملها البعثة أيا كان المالك، كما تشمل مقر إقامة رئيس البعثة.

مادة 2

تنشأ العلاقات الدبلوماسية بين الدول وتوفد البعثات الدبلوماسية الدائمة بناء على الاتفاق المتبادل بينها.

مادة 3

تشمل أعمال البعثة الدبلوماسية ما يأتي:

تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها.

ب- حماية مصالح الدولة المعتمدة وكذلك مصالح رعاياها لدى الدولة المعتمد لديها في الحدود المقررة في القانون الدولي.

ج- التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها.

د- التعرف بكل الوسائل المشروعة على ظروف وتطور الأحداث في الدولة المعتمد لديها وعمل التقارير عن ذلك لحكومة الدول المعتمدة.

هـ- تهيئة علاقات الصداقة وتنمية العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.

و- لا يفسر أي نص من نصوص هذه الاتفاقية بأنه يحرم البعثة الدبلوماسية من مباشرة الأعمال القنصلية.

مادة 4

يجب على الدولة المعتمدة أن تتأكد من الحصول على موافقة الدولة المعتمد لديها قبل أن تعتمد مرشحها رئيساً لبعثتها لدى الدولة الثانية.

ليست الدولة المعتمد لديها مضطرة لأن تذكر للدولة المعتمد أسباب رفضها قبول الممثل المقترح.

مادة 5

للدولة المعتمدة -بعد إعلامها الدول المعنية الأخرى المعتمد لديها- أن تعتمد رئيس هيئة أو تعين عضواً من الطاقم الدبلوماسي تبعاً للظروف -في عدة دول- إلا إذا اعترضت إحدى الدول المعتمد لديها صراحة على ذلك.

إذا اعتمدت الدولة المعتمدة رئيس بعثة لدى دولة أو أكثر فلها أن تنشئ بعثة دبلوماسية يديرها قائم بالأعمال بالنيابة في كل دولة لا يقيم فيها رئيس البعثة إقامة دائمة.

يصح أن يمثل رئيس البعثة أو أحد أعضاء طاقمها الدبلوماسي دولته لدى أي منظمة دولية.

مادة 6

تستطيع عدة دول أن تعتمد نفس الشخص رئيساً لبعثتها لدى دولة أخرى إلا إذا اعترضت الدولة المعتمد لديها على ذلك.

مادة 7

مع مراعاة نصوص المواد 8، 9، 11 للدولة المعتمدة أن تعين كما تشاء أعضاء طاقم بعثتها، وبالنسبة

للملحقين العسكريين والبحريين والجويين للدولة المعتمد لديها أن توجب إبلاغها أسمائهم كي تنظر في قبول تعيينهم.

مادة 8

من حيث المبدأ يكون أعضاء طاقم البعثة الدبلوماسية من جنسية الدولة المعتمدة.

لا يمكن اختيار أعضاء طاقم البعثة الدبلوماسية من مواطني الدولة المعتمد لديها إلا بموافقة هذه الدولة التي يجوز لها سحب موافقتها على ذلك في أي وقت، وللدولة المعتمد لديها أن تستعمل نفس الحق بالنسبة لمواطني دولة ثالثة ليسوا من مواطني الدولة المعتمدة.

مادة 9

للدولة المعتمد لديها في أي وقت وبدون ذكر الأسباب أن تبلغ الدولة المعتمدة أن رئيس أو أي عضو من طاقم بعثتها الدبلوماسية أصبح شخصا غير مقبول أو أن أي عضو من طاقم بعثتها (من غير الدبلوماسيين) أصبح غير مرغوب فيه، وعلى الدولة المعتمدة أن تستدعي الشخص المعني أو تنهي أعماله لدى البعثة وفقا للظروف، ويمكن أن يصبح الشخص غير مقبول أو غير مرغوب فيه قبل أن يصل إلى أراضي الدولة المعتمد لديها فإذا رفضت الدولة المعتمدة التنفيذ أو لم تنفذ في فترة معقولة الالتزامات المفروضة عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة فللدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف للشخص المعني بوصفه عضوا في البعثة.

مادة 10

تبلغ وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو أي وزارة أخرى اتفق عليها:

أ- تعيين أعضاء البعثة بوصولهم وبسفرهم النهائي أو بانتهاء أعمالهم في البعثة.

ب- بالوصول وبالرحيل النهائي لشخص يتبع أسرة عضو البعثة، كذلك عن حالة الشخص الذي أصبح أو لم يمس عضوا في أسرة عضو البعثة.

ج- بالوصول وبالرحيل النهائي للخدم الخصوصيين الذين يعملون في خدمة الأشخاص المنوه عنهم في الفقرة (أ) وفي حالة تركهم خدمة هؤلاء الأشخاص.

د- عن تشغيل وتسريح الأشخاص المقيمين في الدولة المعتمد لديها سواء كانوا أعضاء في البعثة أو خدما خاصين يتمتعون بالمزايا والحصانات.

2- يكون التبليغ مقدما بالنسبة للوصول والرحيل النهائي في كل الحالات إذا أمكن ذلك.

مادة 11

في حالة عدم وجود اتفاق خاص بحجم البعثة فللدولة المعتمد لديها أن تحتم أن يكون العدد محددًا في نطاق ما

تعتبره معقولا وعاديا، مع ملاحظة الظروف والملابسات القائمة في هذه الدولة، ومع الأخذ بالاعتبار حاجة البعثة المعنية.

للدولة المعتمد لديها في نفس الحدود وبدون تفرقة أن ترفض تعيين موظفين من فئة معينة.

مادة 12

ليس للدولة المعتمدة - بدون الحصول مقدما على موافقة الدولة المعتمد لديها- أن تنشئ مكاتب تابعة لبعثتها في نواحٍ أخرى غير التي توجد فيها البعثة.

مادة 13

يعتبر رئيس البعثة أنه تسلم مهام منصبه لدى الدولة المعتمد لديها إذا ما قدم أوراق اعتماده أو إذا ما أخطر وزارة الخارجية بوصوله وقدم إليها صورة من أوراق اعتماده أو قام بعمل ذلك لدى وزارة أخرى تبعا للمتفق عليه، ووفقا لما يجري عليه العمل في الدولة المعتمد لديها، على أن يطبق ذلك بشكل موحد.

ويتوقف موعد تقديم أوراق الاعتماد أو صورة تلك الأوراق على تاريخ وساعة وصول رئيس البعثة.

مادة 14

رؤساء البعثة ثلاث طبقات:

طبقة السفراء وسفراء البابا المعتمدين لدى رؤساء الدول ورؤساء البعثات الآخرين الذين من نفس الطبقة.

ب- طبقة المبعوثين والوزراء ووزراء البابا المفوضين المعتمدين لدى رؤساء الدول.

ج- طبقة القائمين بالأعمال المعتمدين لدى وزارات الخارجية.

وليست هناك أي تفرقة بين رؤساء البعثات من حيث طبقاتهم سوى ما يتصل بأسبقيتهم وبالمراسم.

مادة 15

تنفق الدول فيما بينها على الطبقة التي يتبعها رؤساء بعثاتها.

مادة 16

تكون أسبقية رؤساء البعثات لكل طبقة تبعا لتاريخ وساعة تسلمهم لمهام مناصبهم وفقا لما جاء بالمادة 13.

التعديلات التي تستحدث في أوراق اعتماد رئيس البعثة ولا تغير في طبقته لا تؤثر في أسبقيته.

لا تؤثر هذه المادة في العرف الجاري أو الذي قد تقبله الدولة المعتمد لديها بالنسبة لأسبقية ممثل الكرسي

البابوي.

مادة 17

يبلغ رئيس البعثة وزراء الخارجية أو الوزارة الأخرى المتفق عليها بأسبقية أعضاء الطاقم الدبلوماسي لبعثته.

مادة 18

تتبع في كل دولة إجراءات موحدة لاستقبال رؤساء البعثات كل وفقا للطبقة التي ينتمي إليها.

مادة 19

إذا ما خلا منصب رئيس البعثة أو إذا حدث ما يمنع رئيس البعثة من مباشرة أعماله قام مكانه قائم بالأعمال بالنيابة بصفة وقتية، ويبلغ رئيس البعثة اسم القائم بالأعمال بالنيابة، أما إذا حدث ما يمنعه من ذلك تبلغ وزارة خارجية الدولة المعتمدة وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو الوزارة المتفق عليها.

وفي حالة عدم وجود عضو من الطاقم الدبلوماسي للبعثة يجوز للدولة المعتمدة بموافقة الدولة المعتمد لديها أن تعين شخصا من الطاقم الإداري أو الفني قائما بالأعمال الإدارية الجارية.

مادة 20

للبعثة ولرئيسها الحق في رفع العلم الوطني وشعار الدولة المعتمدة على مباني البعثة، ومنها مقر رئيس البعثة وكذلك على وسائل تنقلاته.

مادة 21

على الدولة المعتمد لديها -وفي حدود ما تسمح به تشريعاتها- أن تيسر للدولة المعتمدة أن تحوز في أراضيها المباني اللازمة لبعثتها أو أن تسهل لها العثور على مباني بطريقة أخرى، كما يجب عليها إذا ما استدعى الأمر مساعدة البعثات للحصول على مساكن ملائمة لأعضائها.

مادة 22

تتمتع مباني البعثة بالحرمه، وليس لممثلي الحكومة المعتمدين لديها الحق في دخول مباني البعثة إلا إذا وافق على ذلك رئيس البعثة.

على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ كافة الوسائل اللازمة لمنع اقتحام أو الإضرار بمباني البعثة وبصيانة أمن البعثة من الاضطراب أو من الخط من كرامتها.

لا يجوز أن تكون مباني البعثة أو مفروشاتها أو كل ما يوجد فيها من أشياء أو كافة وسائل النقل عرضة للاستيلاء أو التفتيش أو الحجز لأي إجراء تنفيذي.

مادة 23

تعفي الدولة المعتمدة ورئيس البعثة من كل الضرائب والعوائد العامة والإقليمية والبلدية بالنسبة لمباني البعثة التي تمتلكها أو تستأجرها على شرط ألا تكون هذه الضرائب أو العوائد مفروضة مقابل خدمات خاصة.

والإعفاء الضريبي المذكور في هذه المادة لا يطبق الضرائب والعوائد إذا ما كان تشريع الدولة المعتمدة لديها يفرضها على الشخص الذي يتعامل مع الدولة المعتمد أو مع رئيس البعثة.

مادة 24

لمحفوظات ووثائق البعثة حرمتها في كل وقت وأينما كانت.

مادة 25

تمنح الدولة المعتمد لديها كافة التسهيلات كي تتمكن البعثة من القيام بأعمالها.

مادة 26

ومع ما تقضي به القوانين والتعليمات من المناطق المحرمة أو المحدد دخولها لأسباب تتعلق بالأمن الوطني على الدولة المعتمد لديها أن تمكن لكل أعضاء البعثة الحرية في التنقل والمرور في أراضيها.

مادة 27

تسمح الدولة وتحافظ على حرية مراسلات البعثة في كل ما يتعلق بأعمالها الرسمية، وللبعثة كي تتصل بحكومتها وبقية البعثات وبقنصليات دولتها أينما وجدت أن تستعمل كافة وسائل الاتصالات اللازمة، ومنها حاملو الحقائب الدبلوماسية والمراسلات بالرمز بنوعيه، ومع ذلك فلا يجوز للبعثة تركيب أو استعمال محطة إرسال بالراديو إلا بموافقة حكومة الدولة المعتمد لديها.

مراسلات البعثة الرسمية ذات حرمة، فاصطلاح المراسلات الرسمية يعني كل المراسلات المتعلقة بأعمال البعثة. لا يجوز فتح أو حجز الحقيبة الدبلوماسية.

يجب أن تحمل الربطات التي تكون الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها، ويجب ألا تشمل إلا المستندات الدبلوماسية والأشياء المرسلة للاستعمال الرسمي.

يجب أن يكون لدى حامل الحقيبة الدبلوماسية مستند رسمي يثبت صفته وعدد الربطات التي تكون الحقيبة الدبلوماسية وتحميه أثناء قيامه بمهمته في الدولة الموفد إليها ويتمتع بالحصانة الشخصية، ولا يجوز إخضاعه لأي نوع من أنواع القبض أو الحجز.

يجوز للدولة المعتمدة أو لبعثتها أن تعين حامل حقيبية في مهمة خاصة، وفي هذه الحالة تطبق أحكام الفقرة الخامسة من هذه المادة أيضا، مع ملاحظة أن الحصانات المذكورة ينتهي العمل بها من وقت أن يسلم حامل الحقيبية إلى الهيئة المرسلة إليها.

يجوز تسليم الحقيبية الدبلوماسية لقائد طائرة تجارية مرخص لها بالهبوط في مطار تال، ويجب أن يحمل القائد وثيقة رسمية تبين عدد الربطات التي تتكون منها الحقيبية، ولا يعتبر هذا القائد حامل حقيبية دبلوماسية، وللبعثة أن ترسل أحد أعضائها ليتسلم مباشرة وبحرية الحقيبية الدبلوماسية من قائد الطائرة.

مادة 28

تعفى الرسوم والضرائب التي تحصلها البعثة في أعمالها الرسمية من أي رسم أو ضريبة.

مادة 29

لشخص الممثل الدبلوماسي حرمة، فلا يجوز بأي شكل القبض عليه أو حجزه، وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام اللازم له، وعليها أن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع الاعتداء على شخصه أو على حريته أو على اعتباره.

مادة 30

يتمتع المسكن الخاص للممثل الدبلوماسي بنفس الحرمة والحماية اللتين تتمتع بهما مباني البعثة. وتشمل الحرمة مستنداته ومراسلاته، وكذلك أيضا متعلقات الممثل الدبلوماسي مع مراعاة ما جاء بالبند (3) من المادة 31.

مادة 31

1- يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية في الدولة المعتمد لديها، ويتمتع أيضا بالحصانة القضائية المدنية والإدارية إلا إذا كان الأمر يتعلق بما يأتي:

أ- إذا كانت دعوى عينية منسوبة على عقار خاص كائن في أراضي الدولة المعتمد لديها إلا إذا شغله الممثل الدبلوماسي لحساب دولته في خصوص أعمال البعثة.

ب- إذا كانت دعوى خاصة بميراث ويكون الممثل الدبلوماسي منفذا للوصية أو مديرا للشركة أو وارثا فيها أو موصى له بصفته الشخصية لا باسم الدولة المعتمدة.

ج- إذا كانت دعوى متعلقة بمهنة حرة أو نشاط تجاري -أيا كان- يقوم به الممثل الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها خارج نطاق أعماله الرسمية.

2- لا يجوز إجبار الممثل الدبلوماسي على الإدلاء بالشهادة.

3- لا يجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي ضد الممثل الدبلوماسي إلا في الحالات المذكورة في الفقرات أ، ب، ج من البند 1 من هذه المادة، وعلى شرط إمكان إجراء التنفيذ بدون المساس بجرمة شخص الممثل أو بجرمة مسكنه.

4- عدم خضوع الممثل الدبلوماسي لاختصاص قضاء الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة.

مادة 32

للدولة المعتمدة أن تنازل عن الحصانة القضائية عن ممثليها الدبلوماسيين وعن الأشخاص الذين يتمتعون

بالحصانة بمقتضى المادة 37.

يجب أن يكون التنازل صريحا.

إذا رفع الممثل الدبلوماسي أو الشخص الذي يتمتع بالإعفاء من القضاء المحلي دعوى وفقا للمادة 37 فلا يجوز له بعد ذلك أن يستند إلى الحصانة القضائية بالنسبة لأي طلب يترتب مباشرة على دعواه الأصلية. إن التنازل عن الحصانة القضائية في الدعاوى المدنية أو الإدارية لا يعني التنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ الأحكام التي يجب الحصول لها على تنازل مستقل.

مادة 33

مع اتباع ما جاء بنص البند الثالث من هذه المادة وللخدمات التي يؤديها للدولة الموفدة يعفى الممثل الدبلوماسي من أحكام قوانين التأمين الاجتماعي القائمة في الدولة المعتمد لديها. ويسري أيضا الإعفاء المذكور بالبند الأول من هذه المادة على الخدم الخصوصيين الذين يعملون فقط للممثل الدبلوماسي بشرط:

أن لا يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو أن تكون إقامتهم الدائمة في تلك الدولة.

أن يكونوا خاضعين لقوانين التأمينات الاجتماعية القائمة في الدول المعتمدة في الدولة الثالثة. على الممثل الدبلوماسي الذي يستخدم أفرادا لا ينطبق عليهم الإعفاء المذكور بالبند الثاني من هذه المادة أن يحترم التزامات نصوص تشريع التأمين الاجتماعي الواجبة على رب العمل في الدولة المعتمد لديها. الإعفاء المذكور في البندين 1 و2 من هذه المادة لا يمنع من الاشتراك الاختياري في نظام التأمين الاجتماعي للدولة المعتمد لديها إذا ما سمح بذلك تشريعها.

لا تؤثر أحكام هذه المادة على الاتفاقات الثنائية أو الجماعية الخاصة بالتأمين الاجتماعي التي عقدت في الماضي وكذلك تلك التي قد تعقد في المستقبل.

مادة 34

يعفى الممثل الدبلوماسي من كافة الضرائب والرسوم الشخصية والعينية العامة أو الخاصة بالمناطق أو النواحي مع استثناء:

الضرائب غير المباشرة التي تتداخل بطبيعتها عادة في أثمان البضائع أو الخدمات.

ب- الضرائب والرسوم المفروضة على العقارات الخاصة الواقعة في أراضي الدول المعتمد لديها إلا إذا كان الممثل الدبلوماسي يحوزها لحساب الدولة المعتمدة في شؤون أعمال البعثة.

ج- ضرائب التركات التي تحصلها الدولة المعتمد لديها مع ملاحظة سريان أحكام البند 4 من المادة 39.

د- الضرائب والرسوم على الدخل الخاص النابع في الدولة المعتمد لديها والضرائب المفروضة على رأس المال المركز في الاستثمار في مشروعات تجارية في الدولة المعتمد لديها.

هـ- الضرائب والرسوم التي تحصل نتيجة لخدمات خاصة.

و- رسوم التسجيل والمقاضاة والرهون ورسوم الدفعة الخاصة بالأموال الثابتة بشرط مراعاة أحكام المادة 23.

مادة 35

على الدولة المعتمد لديها إعفاء الممثلين الدبلوماسيين من كل مساهمة شخصية ومن كل الخدمات العامة مهما كانت طبيعتها، ومن كل التزام عسكري مثل عمليات الاستيلاء، أو المشاركة في أعمال أو في إيواء العسكريين.

مادة 36

ومع تطبيق النصوص التشريعية والتعليمات التي تستطيع وضعها تمنح الدولة المعتمد لديها الإدخال والإعفاء من الرسوم الجمركية ومن العوائد والرسوم الأخرى مع استثناء رسوم التخزين والنقل والمصاريف المختلفة الناتجة عن الخدمات المماثلة عما يلي:

الأشياء الواردة للاستعمال الرسمي للبعثة.

الأشياء الواردة للاستعمال الشخصي للممثل الدبلوماسي أو لأعضاء أسرته الذين يعيشون معه، وتدخل فيها الأصناف المعدة لإقامته.

ويعفى الممثل الدبلوماسي من تفتيش أمتعته الشخصية إلا إذا وجدت أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد بأنها تحوي أشياء لا تمنح عنها الإعفاءات المذكورة في البند (1) من هذه المادة أو أصنافا محظورا استيرادها أو تصديرها بمقتضى التشريع أو تكون خاضعة لتعليمات الحجر الصحي للدولة المعتمد لديها، وفي هذه الحالة لا يجوز إجراء الكشف إلا بحضور الممثل الدبلوماسي أو من ينتدبه.

مادة 37

يتمتع أعضاء أسرة الممثل الدبلوماسي الذين يعيشون معه في نفس المسكن بالمزايا والحصانات المذكورة في المواد من 29 إلى 36 على شرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها.

أعضاء الطاقم الإداري والطاقم الفني للبعثة وكذلك أعضاء أسرهم الذين يعيشون معهم في نفس المسكن بالنسبة لكل منهم وعلى شرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها أو أن تكون إقامتهم الدائمة في أراضيها يتمتعون بالمزايا و الحصانات المذكورة في المواد من 29 إلى 35، مع استثناء الحصانة في عدم الخضوع

القضائي للاختصاص المدني أو الإداري للدولة المعتمدين لديها الوارد ذكرها في البند (1) من المادة 31 في التصرفات الخارجة عن نطاق أعمالهم الرسمية، ويتمتعون بالمزايا المذكورة في البند (أ) من المادة 36 بالنسبة للأشياء المستوردة بسبب إقامتهم الأولى (أول توطن)

أفراد طاقم الخدمة للبعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المعتمدين لديها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة يتمتعون بالحصانة بالنسبة للتصرفات التي تحدث منهم أثناء تأدية أعمالهم، ويعفون من الضرائب والرسوم عن مرتباتهم التي يتقاضونها في وظائفهم، وكذلك يتمتعون بالإعفاء الوارد ذكره في المادة 33.

الخدم الخصوصيون لأعضاء البعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المعتمد لديها والذين لا يقيمون فيها إقامة دائمة يتمتعون بالإعفاء من الضرائب والرسوم عن مرتباتهم التي يتقاضونها عن خدمتهم، وفي كل الحالات لا يتمتعون بمزايا أو حصانات إلا في الحدود التي تقررها الدولة المعتمد لديها، كما أن للدولة المعتمد لديها أن تستعمل حق ولايتها على هؤلاء الأشخاص على ألا يعوق ذلك كثيرا البعثة عن أداء أعمالها.

مادة 38

إذا لم تمنح الدولة المعتمد لديها مزايا وحصانات إضافية فالممثل الدبلوماسي من جنسية الدولة المعتمد لديها أو الذي تكون إقامته الدائمة فيها لا يتمتع بالحصانة القضائية أو بجرمة شخصه إلا بالنسبة لتصرفاته الرسمية التي يقوم بها أثناء تأدية أعماله.

إن الأعضاء الآخرين لطاقم البعثة والخدم الخصوصيين الذين من جنسية الدولة المعتمد لديها أو الذين تكون إقامتهم الدائمة في أراضيها لا يتمتعون بالمزايا والحصانات إلا في الحدود التي تقررها لهم تلك الدولة، ومع ذلك فللدولة المعتمد لديها أن تستعمل حق ولايتها على هؤلاء الأفراد بطريقة لا تعوق كثيرا قيام البعثة بأعمالها.

مادة 39

كل فرد من الذين لهم الحق في المزايا والحصانات يتمتع بهذه المزايا والحصانات بمجرد دخوله أراضي الدولة المعتمد لديها بقصد الوصول إلى مقر عمله، أما إذا وجد في تلك الأراضي فمن وقت تبليغ وزارة الخارجية بتعيينه أو بتبليغ أي وزارة أخرى متفق عليها.

عندما تنقضي مهمة شخص من الذين يتمتعون بالمزايا والحصانات تنتهي عادة هذه المزايا والحصانات من وقت مغادرة هذا الشخص لأراضي الدولة المعتمد لديها أو عند انتهاء المهلة المعقولة التي تمنح له لهذا السبب، ويستمر سريانها لهذا الوقت حتى عند قيام نزاع مسلح، ومع كل، تستمر الحصانة بالنسبة للأعمال التي قام بها هذا الفرد كعضو في البعثة.

إذا توفي أحد أفراد البعثة يستمر أعضاء أسرته في التمتع بالمزايا والحصانات التي يتمتعون بها إلى أن يمر وقت معقول يسمح لهم بمغادرة أراضي الدولة المعتمد لديها.

إذا توفي عضو من البعثة ليس من جنسية الدولة المعتمد لديها أو لم يكن فيها مكان إقامته الدائمة أو أحد أفراد أسرته المقيمين معه تسمح الدولة المعتمد لديها بتصدير منقولات المتوفى مع استثناء تلك التي حازها أثناء معيشته فيها التي تحرم قوانينها تصديرها وقت الوفاة، ولا تحصل ضرائب ميراث على المنقولات التي كان سبب وجودها في الدولة المعتمد لديها هو وجود المتوفى في هذه الدولة كعضو في البعثة أو كفرد من أفراد أسرة عضو البعثة.

مادة 40

إذا مر الممثل الدبلوماسي أو من وجد في أراضي دولة ثالثة منحه تأشيرة على جواز سفره إذا كان ذلك ضروريا بغية الذهاب لتولي مهام عمله أو اللحاق بمنصبه أو العودة لبلاده تمنحه الدولة الثالثة الحرمة وكل الحصانات اللازمة التي تمكنه من المرور أو من العودة، كما تعامل نفس المعاملة أعضاء أسرته المرافقين له الذين يتمتعون بالمزايا والحصانات أو الذين يسافرون منفردين عنه للحاق به أو للعودة لبلادهم.

وفي الحالات المشابهة المذكورة في البند (1) من هذه المادة لا يجوز للدولة الثالثة إعاقه المرور عبر أراضيها بالنسبة لأعضاء الطاقم الإداري أو الفني أو لطاقم الخدمة للبعثة أو لأفراد أسرهم.

تمنح الدولة الثالثة المراسلات وكافة أنواع الاتصالات الرسمية المارة -بما فيها المراسلات الرمزية بنوعيتها- نفس الحرية والحماية التي تمنحها الدولة المعتمدة لديها، وتمنح حاملي الحقائق الذين حصلوا على التأشيرات اللازمة والحقائب الدبلوماسية المارة نفس الحرمة والحماية اللتين تلتزم بمنحها الدولة المعتمد لديها.

وتطبق أيضا التزامات الدولة الثالثة وفقا لما جاء في البنود السابقة بالنسبة للممثل الدبلوماسي، وكذلك الأشخاص المذكورين فيها، وكذلك على المراسلات والحقائب الدبلوماسية الرسمية إذا ما وجدت لسبب قاهر في أراضي الدولة الثالثة.

مادة 41

مع عدم المساس بالمزايا والحصانات على الأشخاص الذين يتمتعون بما احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمدين لديها، وعليهم كذلك واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة.

كل المسائل الرسمية المعهود بحثها لبعثة الدولة المعتمدة مع الدولة المعتمد لديها يجب أن تبحث مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها عن طريقها أو مع أي وزارة متفق عليها.

لا تستعمل مباني البعثة في أغراض تتنافى مع أعمال تلك البعثة التي ذكرت في هذه الاتفاقية أو مع قواعد القانون الدولي العام أو مع الاتفاقيات الخاصة القائمة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.

مادة 42

لا يجوز أن يقوم الممثل الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها بأي نشاط مهني أو تجاري في سبيل الكسب الخاص.

مادة 43

تنتهي مهمة الممثل الدبلوماسي كما يلي:

إذا ما أخطرت الدول المعتمدة الدولة المعتمد لديها بإنهاء أعمال الممثل الدبلوماسي.
إذا ما أخطرت الدولة المعتمد لديها الدولة المعتمدة تطبيقاً للبند (2) من المادة 9 بأنها ترفض الاعتراف بالممثل الدبلوماسي كعضو في البعثة.

مادة 44

على الدولة المعتمد لديها - حتى في حالة قيام الحرب - أن تمنح التسهيلات للأشخاص المتمتعين بالمزايا والحصانات بخلاف من هم من رعاياها وكذلك أعضاء أسر هؤلاء الأشخاص مهما كانت جنسياتهم لتيسير لهم مغادرة أراضيها في أسرع وقت، ويجب عليها إذا ما استدعى الأمر أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لأشخاصهم ولمتعلقاتهم.

مادة 45

في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين، أو إذا ما استدعت بعثة بصفة نهائية أو بصفة وقفية تلتزم الدولة المعتمد لديها حتى في حالة نزاع مسلح أن تحترم وتحمي مباني البعثة وكذلك منقولاتها ومحفوظاتها.

ب- يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة مباني بعثتها وما يوجد فيها من منقولات ومحفوظات إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المعتمد لديها.

ج- يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المعتمد لديها.

مادة 46

إذا وافقت الدولة المعتمد لديها على طلب دولة ثالثة ليست ممثلة لديها تقوم دولة معتمدة لدى الدولة الأولى بتولي الحماية المؤقتة لمصالح الدولة الثالثة ومصالح مواطنيها.

مادة 47

على الدول المعتمد لديها عند تطبيقها نصوص هذه الاتفاقية ألا تفرق في المعاملة بين الدول، ولا تعتبر تفرقة في المعاملة:

إذا ضيقت الدولة المعتمد لديها عند تطبيقها أحد النصوص هذه الاتفاقية لأن الدولة المعتمدة تعامل بعثتها نفس المعاملة.

إذا منحت الدولتان بعضهما البعض وفقا للعرف القائم بينهما أو تطبيقا لاتفاق يقضي بمعاملة أفضل مما ورد في نصوص مواد هذه الاتفاقية.

مادة 48

تظل هذه الاتفاقية معروضة للتوقيع عليها من كل الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة أو في إحدى الهيئات المتخصصة وكذلك من كل دولة منظمة لنظام محكمة العدل الدولية وأيضا كل دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة للانضمام إلى هذه الاتفاقية، ويكون ذلك بالطريقة الآتية: يوقع على الاتفاقية في وزارة خارجية النمسا الاتحادية لغاية 31 أكتوبر 1961 إنجليزي ثم لدى مقر هيئة الأمم المتحدة في نيويورك لغاية 31 مارس 1962 إنجليزي.

مادة 49

يصدق على هذه الاتفاقية وتودع وثائق التصديق لدى السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة.

مادة 50

تظل هذه الاتفاقية مفتوحة لانضمام كل الدول المذكورة في الفئات الأربع من المادة 48 وتودع وثائق التصديق لدى السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة.

مادة 51

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول عند مرور ثلاثين يوما من تاريخ إيداع الوثيقة الـ 22 للتصديق أو الانضمام للاتفاقية لدى سكرتير عام هيئة الأمم المتحدة.

أما بالنسبة للدول التي تصدق على الاتفاقية أو التي تنضم إليها بعد إيداع أداة التصديق أو وثيقة الانضمام الـ 22 تصبح الاتفاقية نافذة المفعول في اليوم الثلاثين من إيداع الدولة وثيقة التصديق أو الانضمام.

مادة 52

يخطر السكرتير العام للأمم المتحدة كل الدول الداخلة في إحدى الفئات الأربع المذكورة في المادة 48 عن: التوقيعات التي تمت على هذه الاتفاقية وإيداع أدوات التصديق أو وثائق الانضمام إليها وفقا لما جاء في المواد (48، 49، 50).

بدء تاريخ العمل بهذه الاتفاقية وفقا لما جاء بالمادة (51).

مادة 53

يودع أصل هذه الاتفاقية بنصوصها الإنجليزية والصينية والإسبانية والفرنسية والروسية التي تعتبر كل منها

معمدة لدى السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة الذي يستخرج منها صوراً مطابقة رسمية لكل الدول الداخلة في إحدى الفئات الأربع المذكورة في المادة (48).

وتوكيدا لما تقدم وقع المفوضون المؤكلون من حكوماتهم على هذه الاتفاقية عملاً في فيينا في اليوم الـ18 من شهر أبريل 1961.

ملحق رقم 03

نموذج كتاب إستمراج

Example d'une Demande d'agrément

L'Ambassade de la République (Etat) à (lieu) présente ses compliments au Ministère des Affaires Etrangères et a l'honneur de lui faire savoir que le Ministère des Affaires Etrangères de (Etat) a l'intention d'accréditer en (Etat) un Ambassadeur (extraordinaire ou plénipotentiaire), en la personne de M.(prénom, nom).

Le Ministère des Affaires Etrangères de (Etat) a retenu la candidature de M.(prénom, nom), étant certain que celui-ci possède toutes les conditions requises pour remplir une si délicate mission ; c'est dans cette intention qu'il transmet à la considération du Gouvernement (Etat) le curriculum vitea de M.(prénom, nom).

L'Ambassade de la République (Etat) à (lieu) prie le Ministre des Affaires Etrangères, de considérer la candidature de M.(prénom, nom) au poste d'Ambassadeur (extraordinaire et plénipotentiaire) et de lui faire savoir s'il est dans la mesure de donner son agrément afin que le Gouvernement de (Etat) puisse céder aux démarches nécessaires précédant la nomination officielle de celui-ci aux hautes fonctions mentionnées antérieurement.

L'Ambassade de la République (Etat) saisit cette occasion pour renouveler au Ministère des Affaires Etrangères les assurances de sa très haute considération.

Fait à (lieu), le (date)

Pièce jointe : curriculum vitae de M. (Prénom, Nom).

ملحق رقم 04

الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

المادة 39

يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

المادة 40

منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقوم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.

المادة 41

لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية.

المادة 42

إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة".

المادة 43

1. يتعهد جميع أعضاء "الأمم المتحدة" في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور.

2. يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموماً ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم.

3. تجرى المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناءً على طلب مجلس الأمن، وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء "الأمم المتحدة" أو بينه وبين مجموعات من أعضاء "الأمم المتحدة"، وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية.

المادة 44

إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاءً بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 43، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة.

المادة 45

رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة. ويحدد مجلس الأمن قوى هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة 43.

المادة 46

الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب.

المادة 47

1. تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع.

2. تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم، وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في "الأمم المتحدة" من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للإشراف في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها.

3. لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس. أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد.

4. للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجاناً فرعية إقليمية إذا خوّها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن.

المادة 48

1. الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء "الأمم المتحدة" أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس.

2. يقوم أعضاء "الأمم المتحدة" بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها.

المادة 49

يتضافر أعضاء "الأمم المتحدة" على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن.

المادة 50

إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى - سواء أكانت من أعضاء "الأمم المتحدة" أم لم تكن - تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل.

المادة 51

ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

ملحق رقم 05

-13-

إنشاء معهداً للترجمة العربية:

اطلع المجلس على مذكرة وفد المملكة العربية السعودية بشأن إنشاء معهداً للترجمة العربية في إحدى العواصم العربية، تكون مهمته تخريج مترجمين أكفاء لمختلف أعمال الترجمة التحريرية والفورية لمواجهة احتياجات المنظمات الدولية في هذا المجال نتيجة لإدخال اللغة العربية في أعمالها، ويقرر دعوة الأمانة العامة لإعداد دراسة حول هذا الاقتراح تمهيداً لعرضه على المجلس دور انعقاده القادم مارس/ آذار 1980.
(ق. 3866 / د 72 / ج2-19/9/1979)

قطع العلاقات البريدية مع الإدارة المصرية:

يقرر المجلس الموافقة على توصية كل من لجنتي الشؤون السياسية والشؤون الاقتصادية في هذا الشأن بالصيغة التالية:

"اطلعت اللجنة على مذكرتي الأمانة العامة والاتحاد البريدي العربي بهذا الخصوص، وتوصي بإحالة الموضوع إلى مجلس الجامعة لبحثه في دور انعقاده العادي الثالث والسبعين (مارس/ آذار 1980) من جميع جوانبه".
(ق. 3867 / د 72 / ج2-19/9/1979)

الشركة العربية للملاحة البحرية:

يقرر المجلس الموافقة على توصية لجنة الشؤون الاقتصادية التالية:

"اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بشأن الشركة العربية للملاحة البحرية، وعلى مذكرة نائب رئيس مجلس إدارة الشركة، وعلى قرار المجلس الاقتصادي رقم 793 وتوصي بالتأكيد على ضرورة عقد اجتماع مجلس إدارة الشركة العربية للملاحة البحرية في الموعد السابق إقراره من المجلس الاقتصادي في دور انعقاده العادي السابع والعشرين، وذلك لبحث وضع الشركة على ضوء قرارات المؤتمر الاستثنائي لمجلس الجامعة (بغداد) وقرارات اللجنة السادسة المنبثقة عنه".
(ق. 3868 / د 72 / ج2-19/9/1979)

.../....

قرار مجلس الأمن الرقم ٦٦١
بغرض جزاءات اقتصادية إلزامية على العراق
الأمم المتحدة، سلسلة الكتب لقرقاء، مج ٩، ص ١٨٥-١٨٦

قرار مجلس الأمن بغرض جزاءات اقتصادية إلزامية على العراق وإنشاء
لجنة ("لجنة الجزاءات") لرصد هذه الجزاءات

القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠

- إن مجلس الأمن،
إذ يعيد تأكيد قراره ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠،
وإذ يساوره بالغ القلق إزاء عدم تنفيذ ذلك القرار ولأن غزو العراق للكويت لا يزال مستمرا ويسبب المزيد من الخسائر في الأرواح ومن الدمار المادي،
وتصميما منه على إنهاء غزو العراق للكويت واحتلاله له،
وعلى إعادة سيادة الكويت واستقلالها وسلامتها الإقليمية،
وإذ يلاحظ أن حكومة الكويت الشرعية قد أعربت عن استعدادها للامتثال للقرار ٦٦٠ (١٩٩٠)،
وإذ يضع في اعتباره المسؤوليات الموكلة إليه بموجب ميثاق الأمم المتحدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين،
وإذ يؤكد الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس فرديا أو جماعيا، وفقا للمادة ٥١ من الميثاق، ردا على الهجوم المسلح الذي قام به العراق ضد الكويت،
وإذ يتصرف وفقا للفصل السابع من الميثاق،
١ - يقرر أن العراق لم يمثل، حتى الآن، للفقرة ٢ من القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) وأنه اغتصب سلطة الحكومة الشرعية في الكويت؛
٢ - يقرر، نتيجة لذلك، اتخاذ التدابير التالية لضمان امتثال العراق للفقرة ٢ من القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) وإعادة السلطة إلى الحكومة الشرعية في الكويت؛
٣ - يقرر أن تمنع جميع الدول ما يلي:
(أ) استيراد أي من السلع والمنتجات التي يكون مصدرها العراق أو الكويت، وتكون مصدرة منهما بعد تاريخ هذا القرار، إلى أقاليمها؛
(ب) أية أنشطة يقوم بها رعاياها أو تتم في أقاليمها ويكون من شأنها تعزيز، أو يقصد بها تعزيز، التصدير أو الشحن العابر لأية سلع أو منتجات من العراق أو الكويت، وأية تعاملات يقوم بها رعاياها أو السفن التي ترفع علمها أو تتم في أقاليمها بشأن أية سلع أو منتجات يكون مصدرها العراق أو الكويت وتكون مصدرة منهما بعد تاريخ هذا القرار، بما في ذلك على وجه الخصوص أي تحويل للأموال إلى العراق أو الكويت لأغراض القيام بهذه الأنشطة أو التعاملات؛
(ج) أية عمليات بيع أو توريد يقوم بها رعاياها أو تتم من أقاليمها أو باستخدام السفن التي ترفع علمها أية سلع أو منتجات، بما في ذلك الأسلحة أو أية معدات عسكرية أخرى، سواء كان منشؤها في أقاليمها أو لم يكن، ولا تشمل الإمدادات المخصصة بالتحديد للأغراض الطبية والمواد الغذائية المعقمة في ظروف إنسانية، إلى أي شخص أو هيئة في العراق أو الكويت أو إلى أي شخص أو هيئة لأغراض عمليات تجارية يضطلع بها في العراق أو الكويت أو منهما، وأية أنشطة يقوم بها رعاياها أو تتم في أقاليمها ويكون من شأنها تعزيز،
أو يقصد بها تعزيز، عمليات بيع أو توريد هذه السلع أو المنتجات؛
٤ - يقرر أن تتمتع جميع الدول عن توفير أية أموال أو أية موارد مالية أو اقتصادية أخرى لحكومة العراق أو أية مشاريع تجارية أو صناعية أو لأية مشاريع للمرافق العامة في العراق أو الكويت، وأن تمنع رعاياها وأي أشخاص دخلوا أقاليمها من إخراج أي أموال أو موارد من أقاليمها أو القيام، بأية طريقة أخرى، بتوفير الأموال والموارد لتلك الحكومة، أو لأي من مشاريعها، ومن تحويل أي أموال أخرى إلى أشخاص أو هيئات داخل العراق أو الكويت، فيما عدا المدفوعات المخصصة بالتحديد للأغراض الطبية أو الإنسانية والمواد الغذائية المعقمة في الظروف الإنسانية؛
٥ - يطلب إلى جميع الدول، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، أن تعمل بدقة وفقا لأحكام هذا القرار بغض النظر عن أي عقد تم إبرامه أو ترخيص تم منحه قبل تاريخ هذا القرار؛
٦ - يقرر، وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي المؤقت، تشكيل لجنة تابعة لمجلس الأمن تضم جميع أعضائه كي تضطلع بالمهام التالية وتقدم إلى المجلس التقارير المتصلة بعملها مشفوعة بملاحظاتها وتوصياتها:
(أ) أن تنظر في التقارير التي سيقدّمها الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛
(ب) أن تطلب من جميع الدول المزيد من المعلومات المتصلة بالإجراءات المتخذة فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال للأحكام المنصوص عليها في هذا القرار؛
٧ - يطلب إلى جميع الدول أن تتعاون تعاوننا تاما مع اللجنة فيما يتعلق بقيامها بمهمتها، بما في ذلك توفير المعلومات التي قد تطلبها اللجنة تنفيذا لهذا القرار؛
٨ - يطلب إلى الأمين العام تزويد اللجنة بكل المساعدة اللازمة واتخاذ الترتيبات اللازمة في الأمانة العامة لهذا الغرض؛
٩ - يقرر أنه، بغض النظر عن الفقرات من ٤ إلى ٨ أعلاه، لا يوجد في هذا القرار ما يمنع تقديم المساعدة إلى الحكومة الشرعية في الكويت، ويطلب إلى جميع الدول ما يلي:
(أ) اتخاذ تدابير مناسبة لحماية الأصول التي تملكها حكومة الكويت الشرعية ووكالاتها؛
(ب) عدم الاعتراف بأي نظام تقيمه سلطة الاحتلال؛
١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، على أن يقدم التقرير الأول خلال ثلاثين يوما؛
١١ - يقرر أن يبقي هذا البند في جدول أعماله وأن يواصل بذل الجهود كي يتم إنهاء الغزو العراقي في وقت مبكر.

ملحق رقم 07

الإمانة العامة

ادارة شؤون مجلس الجامعة

قرارات المؤتمر الاستثنائي لمجلس جامعة
الدول العربية على مستوى وزراء الخارجية
والاقتصاد العرب المنعقد في بغداد
(بالفترة من 27 الى 31/3/1979)

لما كانت حكومة جمهورية مصر العربية قد تجاهلت قرارات مؤتمرات القمة العربية ، ولا سيما قرارات المؤتمرين السادس والسابع المنعقدتين في الجزائر والرباط ، وتجاهلت في الوقت ذاته قرارات مؤتمر القمة العربي التاسع ، وبخاصة دعوة الملوك والرؤساء والأمراء العرب بعدم توقيع اية اتفاقية للملح مع العدو الصهيوني ، فأقدمت بتاريخ 26 آذار (مارس) 1979 على توقيع معاهدة صلح معه ، فخرجت بذلك عن الصف العربي واختارت بالتواطؤ مع الولايات المتحدة الامريكية ان تحق مع العدو الصهيوني في موقع واحد ، وتصرفت بصورة منفردة بشؤون الصراع العربي - الصهيوني وانتهكت حقوق الامة العربية ، وعرضت مصير الامة ونفالتها واهدائها الى الاخلار والتحديات التي تهددها ، وتخلت عن واجبها القومي في تحرير الاراضي العربية المحتلة وبخاصة القدس ، وفي استعادة الحقوق الوطنية الثابتة للشعب العربي الفلسطيني ، بما فيها حق العودة ، وحق تقرير المصير واقامة الدولة الفلسطينية المستقلة على ترابه الوطني .

وحنانًا على التضامن العربي ، ووحدة الصف في سبيل الدفاع عن قضية العرب المصيرية .

وتقديرًا لنضال الشعب العربي في مصر وتضحياته من اجل القضايا العربية ، وقضية فلسطين بالذات .

.../.

وتنفيذا للقرارات التي اتخذها مؤتمر القمة العربي التاسع المنعقد في بغداد من 2 - 5 تشرين الثاني 1976 .

وبدعوة من حكومة الجمهورية العراقية ، عقد في بغداد مجلس جامعة الدول العربية على مستوى وزراء الخارجية والاقتصاد والمال العرب من 27/3/79 الى 31/3/1979 . وقد تدارس المجلس في ضوء قرارات مؤتمر القمة العربي التاسع ، آخر التطورات المتعلقة بالصراع العربي - الصهيوني ، وبخاصة بعد توقيع حكومة جمهورية مصر العربية على اتفاقية الطح مع العسدر الصهيوني بتاريخ 26 آذار (مارس) 1979 .

قرر مجلس الجامعة على مستوى السادة وزراء الخارجية العرب ما يلي:

- 1 - أ) سحب سفراء الدول العربية من مصر فوراً .
ب) التوصية بقطع العلاقات السياسية والديبلوماسية مع الحكومة المصرية ، على ان تتخذ الحكومات العربية الاجراءات اللازمة لتطبيق هذه التوصية خلال مدة اقصاها شهرا واحدا من تاريخ صدور هذا القرار وفقسا للاجراءات الدستورية الشافذة في كل قطر .
 - 2 - اعتجار ان تعليق عضوية جمهورية مصر العربية في جامعة الدول العربية نافذاً من تاريخ توقيع الحكومة المصرية على معاهدة الطح مع العسدر الصهيوني ، وبمعنى ذلك حرمانها من جميع الحقوق المترتبة على عضويتها .
 - 3 - أ) ان تكون مدينة تونس عاصمة الجمهورية التونسية مقراً مؤقتاً لجامعة الدول العربية ولاساتنها العامة والمجالس الوزارية المتخصصة واللجان الفنية الدائمة اعتباراً من تاريخ التوقيع على المعاهدة بين الحكومة المصرية والعسدر الصهيوني وابلغ جميع المنظمات والهيئات الدولية والاقليمية بذلك ، وبأن التعامل مع الجامعة يتم مع امانتها في المقر الجديد المؤقت .
ب) مناشدة حكومة الجمهورية التونسية لتقديم المساعدات الممكنة لتسهيل اقامة مقر الجامعة المؤقت وموظفيها .
-/.

ج - تشكيل لجنة من ممثلي كل من العراق ، سورية ، تونس ، الكويت السعودية ، الجزائر ، بالإضافة الى ممثل عن الامانة العامة ، بهلـبـذ تنفيذ احكام هذا القرار ، والسعي لدى الدول الاعضاء لتقديم المساعدات التي تطلبها ، وتخول اللجنة كافة صلاحيات مجلس الجامعة التي يتطلبها تنفيذ هذا القرار ، بما في ذلك حماية كافة ممتلكات الجامعة وارصتها ، ووثاقها وجلاتها واتخاذ التدابير اللازمة ضد اي اجراء قد تتخذه الحكومة المصرية لعرقلة نقل مقر الجامعة او الحس بحقوقها وممتلكاتها ، على ان تنجز مهمتها بالانتقال الى المقر المؤقت خلال مدة شهرين من تاريخ هذا القرار قابلة للتديد لمدة شهر آخر بقرار من اللجنة . وان تقدم اللجنة تقريراً عن انجاز مهمتها الى اول اجتماع قادم لمجلس الجامعة العربية .

د - يوضع تحت تصرف اللجنة مبلغ قدره (5) خمسة ملايين دولار لمواجهة نفقات النقل ، وسحب هذا المبلغ من الارصدة الدائنة للمناديق المختلفة وللجنة الحق في ان تصرف المبالغ التي تزيد عن ذلك عند الضرورة ، ويكون الانفاق لهذا الغرض باشراف اللجنة أو من تخوله ، على ان تسدد النفقات من قبل الدول الاعضاء كل بنسبة مساهمتها السنوية في ميزانية الجامعة .

هـ - نقل موظفي الامانة العامة للجامعة الذين يمارسون اعمالهم عند صدور هذا القرار من المقر الدائم الى المقر المؤقت خلال المسودة المحددة في الفقرة (3 ج) من هذا القرار .

وتخول اللجنة المشار اليها في الفقرة الثالثة اعلاه صلاحية دفع تعويضات مالية لهم تتناسب ومستوى المعيشة في المقر الجديد ، وتسوية اوضاعهم لحين وضع نظام دائم لذلك .

4 - ان تقوم المنظمات والهيئات والمؤسسات والاتحادات النوعية العربية المتخلفة باتخاذ التدابير اللازمة لتعليق عضوية مصر فيها ، ونقل مقرات ما هو مقيم منها في مصر الى دول عربية اخرى بمرور الوقت ، وذلك على قرار ما يتم بشأن الامانة العامة للجامعة .

.../.

- وتجتمع المجالس والهيئات التنفيذية لتلك المنظمات والهيئات
والمؤسسات والاتحادات فوراً لتنفيذ هذا القرار خلال فترة لا تتجاوز
الفترة المحددة في الفقرة (3 - ج) اعلاه
- 5 - العمل على تعليق عضوية جمهورية مصر العربية في حركة عدم الانحياز،
ومنظمة المؤتمر الاسلامي ومنظمة الوحدة الافريقية لانتهاكها قرارات تلك
المنظمات فيما يتعلق بالصراع العربي - الصهيوني .
- 6 - استمرار التعامل مع شعب مصر العربي الشقيق ومع افراده ، عدا المتعاونين
بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع العدو الصهيوني .
- 7 - قيام الدول الاعضاء بإبلاغ جميع الدول الاجنبية موقفيها من المعاهدة
المصرية - الاسرائيلية والالاب اليها بعدم دعم هذه المعاهدة لمسا
تشكله من اعتداء على حقوق الشعب الفلسطيني والامة العربية ، وتهديد
للامن والسلام في العالم .
- 8 - ادانة السياسة التي تمارسها الولايات المتحدة الامريكية فيما يتعلق
بدرهمها في عقد اتفاقيتي كامب ديفيد ، والمعاهدة المصرية الاسرائيلية .
- 9 - اعتبار التدابير المتخذة في هذا القرار مؤقتة وتلغى بقرار من مجلس
الجامعة نور زوال الظروف التي بررت اتخاذها .
- 10) ان تقوم الدول العربية باصدار التشريعات والقرارات والاجراءات التي
يقتضيها تنفيذ هذا القرار .

(ق 3839 د غ ع - 1979/3/31)

قرر مجلس الجامعة العربية على مستوى السادة وزراء الخارجية
والاقتصاد والتمال العرب ما يلي :

أولا -

ايثاف تقديم اية قروض او ايداعات او ضمانات او تسهيلات مصرفية
أو مساعدات أو مساعدات مالية أو عينية أو فنية من قبل الحكومات العربية
.../.

أو مؤسساتها إلى الحكومة المصرية ومؤسساتها ، وذلك اعتماداً من توقيع
المعاونة

ثانياً -

حظر تقديم المساعدات الاقتصادية من المنظمات والمؤسسات
والمؤسسات المالية العربية القائمة في نطاق الجادة العربية والتعاون
العربي المشترك إلى الحكومة المصرية ومؤسساتها .

ثالثاً -

امتناع الحكومات والمؤسسات العربية عن اقتناء السندات والإسهم
والإذونات وترويض الدين الصام التي تصدرها الحكومة المصرية ومؤسساتها
المناوئة .

رابعاً -

تبعا لتعليق عضوية الحكومة المصرية في الجامعة العربية ،
تتعلق عضويتها أيضا في المؤسسات والبنوك والمنظمات المنبثقة
عنها وترتف استغادة حكومة مصر ومؤسساتها منها ، ونقل ما هو متيسر
منها في مصر إلى دول عربية أخرى بمسورة مؤقتة .

خامساً -

نظرا لما احتوته المعاهدة المصرية - الإسرائيلية المشروطة
وملحقاتها من التزام مصر ببيع النفط إلى إسرائيل ، تمتنع المستورد
العربية عن تزويد مصر بالنفط وشهقاته :

سادساً -

منع التبادل التجاري مع المؤسسات الحكومية والخاصة المصرية
التي تتعامل مع العدو الصهيوني .

سابعاً - المقاطعة الاقتصادية :

أ) تطبيق ترانين المقاطعة العربية ومبادئها واحكامها على
الشركات والمؤسسات والأفراد في جمهورية مصر العربية الذين
...../.

يتعاملون بصورة مباشرة او غير مباشرة مع المدو الصهيوني ، وينشاط
بمكتب المقاطعة متابعة هذه النظم

ب) يشمل حكم الفقرة (أ) الاعمال الفكرية والتنافية والفنية
التي تروج للتعامل مع المدو الصهيوني او التي لها صلة بمؤسساته

ج - تؤكد الدول العربية على اهمية استمرار التعامل مع
المؤسسات الخاصة الوطنية المصرية التي يشكك امتناعها عن التعامل
مع المدو الصهيوني ، وتشجيعها على العمل والنشاط في البلاد العربية
في اطار المبادئ التي تمنى بها .

د - تؤكد الدول العربية على اهمية رعاية مشاعر أبناء شعبنا
مصر العربي العاملين والمتواجدين في البلدان العربية ورعاية مصالحهم
وتعزيز انتمائهم القومي للعروبة .

هـ - تعزيز دور المقاطعة العربية واحكام طوقها في هذه المرحلة
وتأكيد الاجماع العربي في الالتزام الكامل باحكامها ، يوكل
الى الامين العام المساعد للشؤون الاقتصادية القيام بالاشراك المباشر
على المكتب الرئيسي للمقاطعة في دمشق ويمنح الصلاحيات اللازمة
لإعادة تنظيم الجهاز المذكور ودعمه وتقديم المقترحات الفعالة لتغيير
المقاطعة اسلوبا ومضمونا ونطاقا ، على ان يرغم تقريراً بذلك المقرر
اول اجتماع لمجلس الجامعة .

ثامننا -

يطلب الى الامم المتحدة، نقل مقرات مكاتبها الانليمية التي تخدم
المنطقة العربية من جمهورية مصر العربية الى اية عاصمة عربية أخرى
وتقوم الدول العربية بعدل جماعي موحد لتحقيق هذا الصدد .

تاسعنا -

تكليف الامانة العامة للجامعة العربية بدراسة وضع المشاريع العربية
المشتركة لاتخاذ الاجراءات الضرورية لحماية مصالح الامة العربية بما ينسجم
مع اهداف هذه القرارات وتتقدم الامانة العامة بمقترحاتها الى المجلس
جامعة الدول العربية في اول اجتماع له

.....

عاشرا -

مواجهة الصخط المصيون بوضع استراتيجية عربية لمواجهة
الاقتصادية لاستثمار عنصر القوى الذاتية العربية والتأكيد على
تحسين التكامل الاقتصادي العربي بما في ذلك مداخله ، وتعزيز الشمسية
العربية المشتركة والتنمية القومية من الصندوق العربي والتوسع
في قيام المشروعات العربية المشتركة التي تخدم هدف تحرير وتطوير
والتكامل الاقتصادي العربي وتعزيز القواسم منها وتطوير ملاح المقابلة
الاقتصادية العربية اسلوبا وتنظيما وضمونا ، بالاضافة الى تنويع
العلاقات الدولية وتعزيزها مع الدول النامية ، وتنويع الامانة
العناية للجامعة العربية بشكل عاجل تقديم الدراسات الخاصة
باستراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك الى المجلس الاقتصادي
العربي في دورته القادمة ، تمهيدا لدعوة الى عقد مؤتمر
اقتصادي عربي قسام .

حادي عشر -

تكليف اللجنة الواردة ذكرها في 3 - ج من قرارات السادة وزراء
الخارجية العرب للاشراف على تنفيذ هذه القرارات ، وتكليف بتقديم
تقرير متابعة الى مجلس الجامعة في اول اجتماع له

ثاني عشر -

تشولى الدول العربية اصدار القرارات والتشريعات واتخاذ الاجراءات
التي يقتضيها تنفيذ هذه القرارات

ثالث عشر -

تعتبر هذه الاجراءات التي اتخذها وزراء الخارجية والاقتصاد
العرب الحد الأدنى من الاجراءات لمواجهة اثار المعاصرة ، ويتسرك
الحكومات افراديا ، اتخاذ ما تراه ضروريا اضافة لها .

...../.

- ٤ -

رابع عشر -

يدعو وزراء الخارجية والاعتماد العرب الامة العربية في كاتسنة
اقتارها الى مساندة الاجراءات الاقتصادية المتخذة ضد العدو الصهيوني
والنداء الحصري .

(ق 3340 / د غ ع - 1979/3/21)

- وتجتمع المجالس والهيئات التنفيذية لتلك المنظمات والهيئات
والمؤسسات والاتحادات فوراً لتنفيذ هذا القرار خلال فترة لا تتجاوز
الفترة المحددة في الفقرة (3 - ج) اعلاه
- 5 - العمل على تمليق عضوية جمهورية مصر العربية في حركة عدم الانحياز،
ومنظمة المؤتمر الاسلامي ومنظمة الوحدة الافريقية لانتهاكها قرارات تلك
المنظمات فيما يتعلق بالصراع العربي - الصهيوني .
- 6 - استمرار التعامل مع شعب مصر العربي الشقيق ومع افراده ، عدا المتعاونين
بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع العدو الصهيوني .
- 7 - قيام الدول الاعضاء بإبلاغ جميع الدول الاجنبية موقفاً من المعاهدة
المصرية - الاسرائيلية والالاب اليها بعدم دعم هذه المعاهدة لمسا
تشكله من اعتداء على حقوق الشعب الفلسطيني والامة العربية ، وتهديد
للامن والسلام في العالم .
- 8 - ادانة السياسة التي تمارسها الولايات المتحدة الامريكية فيما يتعلق
بدورها في عقد اتفاقيتي كامب ديفيد ، والمعاهدة المصرية الاسرائيلية .
- 9 - اعتبار التدابير المتخذة في هذا القرار مؤقتة وتلغى بقرار من مجلس
الجامعة نور زوال الظروف التي بررت اتخاذها .
- 10) ان تقوم الدول العربية بإعداد التشريعات والقرارات والاجراءات التي
يقتضيها تنفيذ هذا القرار .

(ق 3839 د غ ع - 1979/3/31)

قرر مجلس الجامعة العربية على مستوى السادة وزراء الخارجية
والاقتصاد والتمال العرب ما يلي :

أولا -

ايثاف تقديم امة قروض او ايداعات او ضمانات او تسهيلات مصرفية
أو مساعدات أو مساعدات مالية أو عينية أو فنية من قبل الحكومات العربية
.../.

ملحق رقم 08

مؤتمر القمة الإسلامي الثاني في لاهور ٢٢ - ٢٤ فبراير ١٩٧٤ - القرار الرقم ٢/١ - ق أ
لمصدر: منظمة المؤتمر الإسلامي، بيانات وقرارات مؤتمرات القمة ووزراء الخارجية ١٩٦٦ - ١٩٨١، ص ٦٦ - ٦٨

القرار رقم ٢/١ - ق أ

قرار بشأن الشرق الاوسط والقضية الفلسطينية

ان مؤتمر القمة الاسلامي الثاني المنعقد في لاهور ، في جمهورية باكستان الاسلامية ، في الفترة من ٢٩ محرم الى ١ صفر ١٣٩٤ هـ . الموافق من ٢٢ الى ٢٤ فبراير ١٩٧٤ م .

اذ يذكر بالاعلان الصادر عن مؤتمر وزراء دول وحكومات البلدان الاسلامية المنعقد في الرباط في المدة من ٩ الى ١٢ رجب ١٣٨٩ هـ الموافق ٢٢ - ٢٥ ايلول ١٩٦٩ م - وبالقرارات الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية لوزراء الخارجية بشأن قضية فلسطين وأزمة الشرق الاوسط .

واذ يستوحي مبادئ ميثاق المؤتمر الاسلامي واحكامه وميثاق الامم المتحدة .

واذ يسجل بالتقدير والاعتزاز التضحيات البطولية التي قدمها الشعب الفلسطيني ودول المواجهة العربية التي تجاه المعتدي الصهيوني .

واذ يبحث التطورات الاخيرة في الشرق الاوسط والموقف الخطير الناجم عن استمرار اسرائيل في احتلالها لاراض تابعة لثلاث دول عربية شقيقه اعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي واستمرار اغتصاب اراضي فلسطين وتشريد شعبنا .

واذ يعتبر هذا الموقف انتهاكاً لميثاق الامم المتحدة وخرقاً لقراراتها وللإعلان العالمي لحقوق الانسان الامر الذي يشكل تهديداً خطيراً للسلام وللامن الدوليين .

واذ يؤكد ان استيلاء اسرائيل على الاراضي العربية عن طريق الحرب واستخدام القوة هو امر لا يمكن قبوله ويشكل انتهاكاً صارخاً لاهداف الامم المتحدة ولبادنها وتهديداً بالغاً للسلام العالمي كما يشكل خطراً على امن الدول العربية وعلى وحدة اراضيها وسيادتها .

واذ يؤكد مجدداً شرعية كفاح الشعب الفلسطيني ضد الاستعمار العنصري الصهيوني ومن اجل استرداد حقوقه الوطنية المشروعة الكاملة وفي مقدمتها حقه في العودة الى وطنه وفي تقرير مصيره .

واذ يُعبر عن قلقه العميق لتمدادي اسرائيل في تهويد مدينة القدس وتغيير معالمها السكانية والدينية والتاريخية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية منتهكة بذلك قرارات الامم المتحدة الصادرة بهذا الشأن واحكام اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ م ،

واذ يعتبر ان سنانة الدول الاعضاء في المؤتمر الاسلامي شقيقاتها الدول العربية في نضالها من اجل استعادة جميع اراضيها المحتلة واستعادة الحقوق الوطنية المشروعة لشعب فلسطين هو واجب يحتمه التضامن الاسلامي الذي يجب ان يتخذ شكلاً عديداً وفعالاً .

واذ يؤمن بأن الدعم العسكري والاقتصادي والسياسي والأدبي المقدم لاسرائيل من بعض الدول وبالاخص الولايات المتحدة الامريكية يمكنها من مواصلة تنفيذ سياساتها العدوانية وترسيخ احتلالها للاراضي العربية ،

واذ يعتبر ان الاحتفاظ بعلاقات مع اسرائيل في المجالات السياسية والاقتصادية والتجارية والمواصلات

(تابع) مؤتمر القمة الإسلامي الثاني في لاهور ٢٢ - ٢٤ فبراير ١٩٧٤ - القرار الرقم ٢/١ ق أ
المصدر: منظمة المؤتمر الإسلامي، بوقاات وقرارات مؤتمرات القمة ووزراء الخارجية ١٩٦٩ - ١٩٨١، ص ٦٦ - ٦٨

وغير ذلك يساعدها على ترسيخ احتلالها والتمادي في تنفيذ سياستها التوسعية .

يقرر ما يلي :

١ - أ) المساندة الكاملة والفعالة لمصر وسوريا والاردن والشعب الفلسطيني في نضالهم المشروع لاسترجاع جميع اراضيهم المحتلة بكافة الوسائل .

ب) العمل في كافة المجالات لحمل اسرائيل على الانسحاب الفوري غير المشروط من جميع الاراضي العربية المحتلة منذ حزيران (يونيو) ١٩٦٧م كما يتعهد المؤتمر باتخاذ كافة الاجراءات المناسبة من اجل تحقيق هذا الانسحاب .

٢ - يطلب الى جميع الدول مساندة شعب فلسطين بكافة الوسائل في نضاله ضد الاستعمار الصهيوني العنصري الاستيطاني لاستعادة حقوقه الوطنية كاملة ويؤكد ان استعادة هذه الحقوق لا بد منه لاقامة سلام عادل ودائم .

٣ - يؤكد مجدداً ان منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني في نضاله المشروع .

٤ - يطلب الى الدول الاعضاء التي لا يوجد بها حتى الآن مكاتب لمنظمة التحرير الفلسطينية أن تقدم كل التسهيلات اللازمة لهذا الغرض تنفيذاً لمقررات المؤتمرات الاسلامية السابقة .

٥ - يعلن تمسك المسلمين القوي بمدينة القدس الشريف وعزم حكوماتهم الاكيد على تحريرها واعادة السيادة العربية اليها واصرارهم على ان القدس لن تكون موضع مساومة او تنازلات .

٦ - يدين انتهاكات اسرائيل لحقوق الانسان في الاراضي العربية المحتلة ورفضها تطبيق اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩م الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب ، وسياستها في تهويد طبيعة الاراضي المحتلة ذاتها ومعالمها الثقافية ويعتبر هذه الممارسات الاسرائيلية جرائم حرب وتحدياً للانسانية جمعاء .

٧ - يعتبر جميع التدابير وما نتج عن هذه التدابير التي اتخذتها اسرائيل لتغيير المعالم السكانية والجغرافية والاقتصادية في الاراضي المحتلة بما في ذلك التدابير التي استهدفت ضم مدينة القدس الشريف وتهويدها تدابير لاغية وباطلة .

٨ - يدين جميع الدول التي تزود اسرائيل بالدعم العسكري والاقتصادي والبشري ويطلبها بالكف عن هذه الممارسة فوراً .

٩ - يحث المبادرات البناءة التي تقدمت بها البلدان الافريقية الشقيقة اعضاء منظمة الوحدة الافريقية وغيرها من البلدان الصديقة من اجل تأييد الحقوق العربية وقطع العلاقات الدبلوماسية مع اسرائيل .

١٠ - يدعو الدول اعضاء المؤتمر الاسلامي الى مواصلة تأييدها للقضايا الافريقية ومعاضدتها في كفاحها ضد الاستعمار والنظم العنصرية خاصة في روديسيا وجنوب افريقيا والمستعمرات البرتغالية كما يدعوها الى اثناء جميع اشكال التعاون والتعامل مع هذه النظم وعلى وجه الخصوص الى حظر كافة شحنات النفط ومنع أي خروج على تلك القاعدة .

(تابع) مؤتمر القمة الإسلامي الثاني في لاهور ٢٢ - ٢٤ فبراير ١٩٧٤ - القرار الرقم ٢/١ ق أ
المصدر: منظمة المؤتمر الإسلامي، بياتات وقرارات مؤتمرات القمة ووزراء الخارجية ١٩٦٦ - ١٩٨١، ص ٦٦ - ٦٨

١١ - يطالب الدول الاعضاء التي لا تزال لها علاقات مع اسرائيل بأن تقطع هذه العلاقات في كافة المجالات وذلك تدعيماً للتضامن الاسلامي .

١٢ - يطالب ممثلي جميع الدول الاعضاء بتنسيق اوجه نشاطها في المحافل الدولية بما يكفل تنفيذ هذه القرارات .

١٣ - يطلب الى الامين العام للمؤتمر الاسلامي متابعة تنفيذ هذه القرارات ورفع تقرير في هذا الشأن الى المؤتمر .

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

باللغة العربية:

- إبراهيم مُجَّد العناني، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية مصر ،1979.
- إبراهيم مُجَّد العناني، أسس و مبادئ الدبلوماسية في الاسلام، ندوة الدبلوماسية في المجتمع الدولي المعاصر، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض 1992.
- أحمد أبو الوفاء، قطع العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية، مصر، 1991.
- أحمد بلقاسم ، القانون الدولي العام المفهوم و المصادر ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر، الطبعة الثانية،2006.
- أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية ،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ودار الكتاب للنشر و الطباعة و التوزيع لبنان 1990.
- ألان بلانتي ، في السياسة بين الدول مبادئ في الدبلوماسية ، ترجمة نور الدين خندودي، موفم للنشر و التوزيع الجزائر ، 2006.
- ألف و هايد توفلر، الحرب و الحرب المضادة، ترجمة صلاح عبد الله، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان ، الطبعة الاولى، ليبيا،1995.
- بطرس بطرس غالي، دراسات في الدبلوماسية العربية، مكتبة الانجلو المصرية دون تاريخ ، مصر.
- بوزنادة معمر ، المنظمات الاقليمية و نظام الامن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1992.
- ثامر كامل مُجَّد، الدبلوماسية المعاصرة و إستراتيجية إدارة المفاوضات، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ،الطبعة الاولى، عمان الاردن ، 2000
- جعفر نوري مرزة، المنازعات الاقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1992.

- جمال مانع عبد الناصر ، القانون الدولي العام المدخل و المصادر، دار العلوم للنشر و التوزيع، عناية الجزائر، بدون ذكر سنة.
- جيرهارد فان غلان، القانون بين الامم، تعريب عباس العمر ، دار الأفاق ودار الجيل لبنان، الجزء الأول،1970.
- حسين قادري ، الدبلوماسية و التفاوض ، منشورات خير جليس للنشر و التوزيع ، باتنة الجزائر، الطبعة الاولى، 2007.
- خليل حسين، التنظيم الدبلوماسي، منشورات الحلبي، لبنان الطبعة الاولى، 2012.
- زايد عبيد الله مصباح، الدبلوماسية، دار الجيل لبنان الطبعة الأولى، 1999.
- رحيم يونس كرو العزاوي، مقدمة في مناهج البحث العلمي، دار دجلة للنشر و التوزيع، ط1، لأردن، 2008
- سعيد بن سلمان العبري ، العلاقات الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق، دار النهضة العربية، مصر، دون تاريخ.
- سعيد مُحمَّد أبو عباه، الدبلوماسية تاريخها مؤسساتها أنواعها قوانينها، دار الشيماء للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، 2009.
- سعيد مُحمَّد احمد باناجة ، المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية وقت السلم و الحرب ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، بيروت لبنان ، 1985.
- سعيد مُحمَّد أحمد باناجه، دراسة وجيزة حول مبادئ القانون الدولي العام وقت السلم و المنظمات الدولية، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، بيروت لبنان، 1985.
- سموحي فوق العادة ، الدبلوماسية الحديثة، دار اليقظة العربية ، بيروت دمشق، 1973.
- سامي الخفاجي، الدبلوماسية سلاح فعال في تحديد مصير الانسانية و الحضارة، دار منة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010
-
- سموحي فوق العادة ، معجم الدبلوماسية و الشؤون الدولية ، الطبعة الجديدة لبنان 1985.
- شارل روسو ، القانون الدولي العام ، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت لبنان، بدون تاريخ.
- صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي 1919-1977 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1983.
- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2007

- عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي و القنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1963
- عاصم جابر، الوظيفة الدبلوماسية في القانون و الممارسة، منشورات البحر المتوسط، بيروت لبنان، 1996
- عاطف فهد المغازير، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان الأردن الاصدار الاول الطبعة الأولى 2009.
- عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان، الحصانات و الإمتيازات الدبلوماسية و القنصلية في القانون الدولي، دار العبيكان للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى السعودية، 2007.
- عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر 1986.
- عبد الرحمن بدوي، مناهج البحث العلمي، وكالة المطبوعات للنشر و التوزيع، الطبعة الثالثة، الكويت، 1977
- عبد الغفار مُجَّد احمد، فض النزاعات في الفكر و الممارسة الغربية، الكتاب الاول الدبلوماسية الوقائية وضع السلام ، الجزء الأول، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2003.
- عبد القادر سلامة ، التمثيل الدبلوماسي و القنصلي المعاصر و الدبلوماسية في الإسلام ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة مصر ، 1996.
- عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، المؤسسة الجامعية لدراسات و النشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، بيروت لبنان، 1986 .
- علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية ، دار الشروق للنشر و التوزيع الطبع الأولى عمان الاردن . 2001
- علوان يوسف مُجَّد، القانون الدولي العام المقدمة و المصادر ، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان الأردن، الطبعة الثالثة، 2003.
- علي حسين الشامي علي حسن الشامي، الدبلوماسية تطورها نشأتها و قواعدها، دار الثقافة للنشر و التوزيع، مصر، 2009.
- علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام، منشأة المعارف ط 11 سنة 1985.
- علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف الإسكندرية القاهرة، 1987.
- عمر إسماعيل الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوانالمطبوعات الجامعية، 1994.
- عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات الدولية، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر ، 2008.

- عمر صدوق, محاضرات في القانون الدولي العام, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 1986.
- عيد القادر سلامة ، قواعد السلوك الدبلوماسية المعاصر البرتوكول الإتيكيت المجاملة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ، القاهرة مصر ، 1997.
- غازي حسين صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، مصر، 2009.
- غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، دار وائل للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2000.
- فادي الملاح، سلطات الأمن و نظام الحصانات و الإمتيازات الدبلوماسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية القاهرة، 1994.
- فوزي أوصديق، قانون التدخل و السيادة لماذا و كيف، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999.
- قشي الخير , الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية لتسوية النزاعات الدولية, المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع الطبعة الاولى ,الجزائر, 1999.
- ماريا روزا دي ماريا، مسلمون في خدمة فرانكو، مطبعة اباديا، برشلونة، 2005.
- مُجَّد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- مُجَّد ثامر كامل، الدبلوماسية المعاصرة و استراتيجية المفاوضات، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان الاردن، الطبعة الاولى، 2000.
- مُجَّد سامي عبد الحميد و مُجَّد سعيد الدقاق و ابراهيم احمد خليفة، القانون الدولي العام، المطبوعات الجامعية الاسكندرية 2003.
- مُجَّد سعيد الدقاق ، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للنشر و التوزيع الاسكندرية القاهرة ، بدون تاريخ.
- مُجَّد سمير احمد، الدبلوماسية، المكتب المصري الحديث , مصر , 1973.
- مُجَّد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف القاهرة 1982.
- مُجَّد عتريس، معجم بلدان العالم، الدار الثقافية للنشر، مصر، الطبعة الأولى، 2002.
- مُجَّد زيان عمر، البحث العلمي مناهجه و تقنياته، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
- مُجَّد عمر المدني ،العلاقات الدبلوماسية للملكة العربية السعودية، معهد الدراسات الدبلوماسية ، الطبعة الثالثة ، الرياض السعودية ، 1990.
- محمود خلف ، النظرية و الممارسة الدبلوماسية، دار زهران للنشر و التوزيع ،عمان الاردن 1992.
- مصطفى كامل شحاته ، الاحتلال الحرب و قواعد القانون الدولي المعاصر، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع الجزائر ، 1981.

- هادي نعيم المالكي، قطع العلاقات الدبلوماسية، مكتبة السنهوري للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى ، بغداد، 2011.
- يادكار طالب رشيد، مبادئ القانون الدولي العام، مؤسسة موكرياني للنشر و التوزيع، العراق، الطبعة الاولى، 2009.
- يوسف حسن يوسف، الدبلوماسية الدولية ، المركز القانوني للإصدارات القانونية، القاهرة ، الطبعة الاولى، 2011.

باللغة الأجنبية:

- 1- Ahmed Abou Al wafa, Public International Law, first édition dar al nahdhaaraba, cairo, 2002.
- 2- Alain Planty, Principe de diplomatie, édition A pedne, paris 2000.
- 3- Jean salmon, manual de droit diplomatique, pruyalnt, bruxelles, 1994.
- 4- Alain Planty, Principe de diplomatie, édition 5 eme, 1995.
- 5- Ropertopapini Et Gaetano Cortese, La Rupture de realiation diplomatique, et ces conséquences , Edition A pedne, paris, 1972.
- 6- Paul Sharp, diplomatic Theory of International relations, Edition Cambridge university press, London 2009.
- 7- International catholique truth society ,Documentary exposition of the rupture of diplomatic relation between the holy see and the French government, general books mephistenness, usa, 2010, publication date 1904.
- 8- Constance Villar; Le discours diplomatique; Canada; 2006
- 9- CHARLES ROUSSEAU : Droit International public, les relations

Internationale, Tome IV SIREY Paris 1980.

10-ILEEN YOUNG : The development of The law of diplomatic relation B.Y.I.Z 1964.

11-Jean Salmon, Manuel de droit Diplomatique, Brylant Bruxelles 1994

12-Jhon R wood and Jean Serres : Diplomatic, Ceremonial and Protocol, First Publihed, Macmilan and CO LTD, Great Britain 1970

13-N°Quoc Dinh :droit International Public.5^{eme} édition, Delta, Paris 1994.

14-PHILIPPE GAHIER : le droit diplomatique contemporain,6 2^{ème} édition,librairie droz, Genève, 1946

-R. GENET: Traite de Diplomatie Ed A. Pedon, Paris 1931. 7

15- Ileen Young : The development of The law of diplomatic relation B.Y.I.Z 1964.

16- HAROLD Nicholson. Diplomatie Traduit de l'anglais par Petronella Armstrong, Lausan 1948.

17-Ernest satow : A Guide to Diplomatic Practice, 4th edition, edited by Sir Nevil Bland London 1957.

18- Patrick DAILLIER & Alain PELLET Droit international public 5^oédition .édition DELTA-1996

19-Jean Paul Niboyet, Immunité de juridiction en incompetence d'attribution, Revue de Droit

20-Jean Rossetto, Aspects récents du droit des relations diplomatiques -

21-jean-victor LOUIS. Le procès des diplomates Français au Caire – problèmes juridiques

22-Michel Moore : Dictionnaire encyclopédique d'histoire. Tome II. Bordeaux. 1978. P.1386

ثانيا:

الرسائل و المذكرات:

- 1- أحمد بشارة، الحصانة الدبلوماسية و القنصلية على قضية بينوشيه، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2002 .
- 2- أحمد وافي، إتفاقية كامب ديفيد في ضوء القانون الدولي ،و الصراع العربي الإسرائيلي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 1989.
- 3- بوبكر خلف، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 1998.
- 4- جمال محي الدين، دور مجلس الأمن في تحقيق السلم و الأمن الدوليين، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق الجزائر، 1998.
- 5- عيسى زهية، الحقيبة الدبلوماسية، بحث مقدم شهادة الماجستير في الحقوق، الجزائر، سنة 2003.
- 6- الاخضر كرام، قطع العلاقات الدبلوماسية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،جامعة الجزائر 1، 2008.
- 7- سعدنا ولد سيدي مُجّد ولد الحاج ، نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم لدى الدول و تطبيقاته الموريتانية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدبلوماسي ، كلية الحقوق بن عكنون ، السنة الجامعية 2006/2005 .
- 8-سيم ملوح ، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية و تطبيقاتها على قضية بينوشيه ، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق / بن عكنون 2002.

9- بن داود براهيم، إعادة النظر في المعاهدات و إنتهاءها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر 2008.

10- د/ شادية رحاب ، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة

11- عدنان أبو جودة ، الحرب الوقائية -الابعاء 2004/02/19، مجلة البيان، العدد 172 بن الزين محمد الأمين، المعاملة بالمثل في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر.

12- قريب بلال، السياسة الأمنية للاتحاد الأوربي من منظور أقطابه- التحديات والرهانات-، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، 2011.

13- خيرة ميمون، إنتهاء المهام الدبلوماسية، رسالة ماجستير، جامعة الشلف 2007.

14- مصطفى الغاشي، الرحلة المغربية والشرق العثماني، محاولة في بناء الصورة، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في التاريخ الحديث، 2003.

ثالثا:

المجلات و الدوريات:

باللغة العربية:

1- أحمد أبو الوفا، الجزاءات و التدابير التي اتخذها مجلس الأمن ضد العراق بعد إحتلاله للكويت في القرارات 661،665،670، مجلة الدبلوماسية العدد الثامن، وزارة الخارجية، معهد الدراسات الدبلوماسية، المملكة العربية السعودية، دون تاريخ.

2- محمد عمر المدني، الحدود الفاصلة بين العمل الدبلوماسي و الإستخبارات، مجلة الدبلوماسية، العدد السادس، وزارة الخارجية، معهد الدراسات الدبلوماسية، المملكة العربية السعودية، دون تاريخ.

3- عبد الله الأشعل، المركز القانوني لبعثات رعاية المصالح، مجلة الحقوق ، العدد الثالث، الكويت، 1984.

4- غسان الجندي، عائلة الدبلوماسية في القانون الدولي، مجلة دراسات، المجلد 12، العدد الثاني، الأردن، 1995.

- 6- مشعان بن مُجَّد الدعيج، المهام القنصلية ووضع القناصل، دراسات دبلوماسية معهد الدراسات الدبلوماسية، العدد الثامن، الرياض 1991
- 7- سعيد أبو عبا، مقال عن قطع العلاقات الدبلوماسية، جريدة مصر الحرة الالكترونية، نشر في 07-01-2009 القاهرة.
- 8- نادية عبد السيد، نشاط الأمم المتحدة " حفظ السلم الابعاد التنموية و الديمقراطية" ، مجلة السياسة الدولية، مصر، العدد 112، 1993.
- www.albayan.co.ae
- 9- مُجَّد جبة ، الامين العام للأمم المتحدة و اختياره و ادائه، مجلة لدراسات الدبلوماسية معهد الدراسات الدبلوماسية، العدد الرابع عشر ، الرياض.
- 10- حيدر يدوي صادق ,مستقبل الدبلوماسية في ظل الواقع الاعلامي والاتصالي الحديث, مركز الامارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية, العدد الخامس, الطبعة الاولى الامارات العربية المتحدة, 1996.
- 11-د/ عبدالرحمن لحرش، التجسس والحصانة الدبلوماسية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، ديسمبر 2003.
- 12-د/ مُجَّد محي الدين، محاضرات في القانون الدولي العام، بن عكنون 2003 .
- 13- د/ علي صادق أبو هيف ، محاضرة بعنوان ، القانون الدبلوماسي بع اتفاقية فيينا، الندوة الدبلوماسية بالكويت ، سنة 1971.
- 14- د/ عائشة راتب، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة.
- 15- د/ غسان الجندي، عائلة الدبلوماسية في القانون الدولي، مجلة الدراسات الأردنية، المجلد 22 (أ) العدد الثاني 1995.
- 16-د/ الأشعل عبد الله ، قضية الرهائن الأمريكيين في طهران ، المجلة المصرية للقانون الدولي 1980
- 17-د/ عبد الله الأشعل ، المركز القانوني لبعثات رعاية المصالح، مجلة الحقوق الكويتية ، العدد 03، 1984.

- 18- أحمد عبد الكريم سلامة ، الحصانة القضائية في قانون الإجراءات الجنائية الدولية مجلة الدراسات الدبلوماسية.
- 19- فرنون لوب ، عقلية القلعة في الاجراءات الأمنية لحماية السفارات الأمريكية ، عن واشنطن بوست ، جريدة الأيام البحرينية ، عدد 4539، 07 أغسطس 2001.
- 20- د/ أحمد أبو الوفاء، المبادئ العامة للقانون الدبلوماسي المعاصر، مجلة الدبلوماسي، العربية السعودية العدد العاشر 1988
- 21- د/ أحمد عبد العزيز قطان، الفيدرالية و الكونفيدرالية، مجلة الدبلوماسي، العربية السعودية 2001.
- 22- د/ جمال مرسي بدر: البعثات الخاصة في القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي القاهرة 1966، المجلد 22 .
- 23- د/ جمال بركات: أعضاء على الدبلوماسية المعاصرة، مجلة الدراسات الدبلوماسية ، عدد 3 السعودية 1986.
- 24- د/ عطا مُجَّد صالح زهرة، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، بحوث العلوم الاقتصادية، بنغازي، الطبعة الأولى، 1994.
- 25- د/ مُجَّد عمر مدني، الأمن القومي و حصانات و إمتيازات البعثة الدبلوماسية و المبعوث الدبلوماسي، مجلة الدبلوماسي، العربية السعودية، العدد الخامس 1985، ص 39 و 40.
- 26- د/ مُجَّد عودة العودان: الاسلام و الحصانات الدبلوماسية ، مجلة الدبلوماسي، السعودية 1993 العدد 16.
- 27- د/ محي الدين العشماوي، الصفة الآمرة لقواعد الإحتلال الحربي، المجلة المصرية للقانون الدولي العدد 29 لسنة 1973.
- 28- أسامة سليمان التشة: الحماية الدولية للمبعوث الدبلوماسي أثناء النزاعات المسلحة: مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 27 ، العدد 04 لسنة 2011.
- 29- عبد الهادي التازي: الحصانة الدبلوماسية في مفهوم السيرة النبوية، مجلة المنهل المغربية، عدد 17، السنة السابعة، تونس، 1970.
- 30- د/ مُجَّد حسنين هيكل، حرب الخليج، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، مصر، 1992.

31-مُحَمَّد إبراهيم أبوجريان : الأمن الدبلوماسي في الإسلام ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية -المجلد - 24 العددالأول 2008

باللغة الأجنبية:

1-Rymond rajeva et charlescadowx , International public ,
Editionéducatif paris
sefz La rupture des relation diplomatiques paris Edition a pedon
1989.

رابعاً:

النصوص القانونية:

- 1- ميثاق الأمم المتحدة.
- 2- ميثاق الجامعة العربية.
- 3- إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.
- 4- إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963.5
- 5- إتفاقية حصانات وامتيازات الأمم المتحدة 1946
- 6- إتفاقية فيينا للمعاهدات 1969
- 7- إتفاقية الأمم المتحدة للبعثات الخاصة 1969
- 8- البروتوكول الاختياري لإتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات الدولية 1961
- 9- المرسوم رقم 63-337 مؤرخ في 11/09/1963 ، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، بتحفظ ، الى إتفاقية امتيازات و حصانات منظمة الأمم المتحدة ، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13/02/1946 ، ج ر عدد 66 ، سنة 1963 ، ص 942
- 10- المرسوم رقم 63-338 مؤرخ في 11/09/1963 ، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، إلى إتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09/12/1947 ، ج ر عدد 66 ، سنة 1963 ، ص 942

- 11-المرسوم رقم 96-289 المؤرخ في 02/09/1996 المتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية للوقاية من المخالفات المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية بما فيهم الأعوان الدبلوماسيين، ج ر عدد 51 سنة 1996، ص ص 05. 08. 1977/02/20
- 12- المرسوم الرئاسي 222/87 المؤرخ في : 13/10/1987 والمتضمن انضمام الجزائر الجزائر إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 بتحفظ إلى هذه الاتفاقية، الجريدة الرسمية، عدد 42.

خامسا:

القواميس: les dictionnaires

- 1- Sarah Hawker and Julia Elliot, paperback Oxford English dictionary, second edition, Oxford University press 2005.
- 2- P.H Collin, Harrap's 2000 word English dictionary, first publishes in Great Britain, 1981.
- 3- Grand Larousse, édition 1976
- 4- pierre Larousse, *Le Petit Larousse Illustré 1997 France*.
- 5- A.L Mayhew, A concise dictionary of middle english, biblobazaar, UK, without year.

سادسا:

المواقع الإلكترونية:

- <http://www.un.org/ar/index.html>-1
- [/https://www.mfa.gov.eg](https://www.mfa.gov.eg)-2
- [/https://www.mfa.gov.em](https://www.mfa.gov.em)-3
- [/https://www.mfa.gov.sa](https://www.mfa.gov.sa) -4
- [/-https://www.mfa.gov.bh](https://www.mfa.gov.bh)-5
- 6- حنان أخميس-انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي:
<http://www.asharqalarabi.org.uk/markaz/m-abhath-t-s.htm>

7 إعلان استئناف العلاقات الدبلوماسية للولايات المتحدة الأمريكية-ليبيا:

[http:// usinf.stare.bov/ar/Archive/2006/May/15-58540.htm/](http://usinf.stare.bov/ar/Archive/2006/May/15-58540.htm/)

8-إنهاء المعاهدات الدولية:

[http:// www.aldiplomacy.net/agremd.htm](http://www.aldiplomacy.net/agremd.htm)

فهرس الموضوعات

12-01	مقدمة
145-12	الباب الأول
57-12	الفصل الأول: التأصيل النظري للدبلوماسية
30-13	المبحث الأول: ماهية الدبلوماسية
15-12	المطلب الأول: تعريف الدبلوماسية
30-15	المطلب الثاني: الدبلوماسية المعاصرة وأنواعها
57-31	المبحث الثاني: تاريخ العلاقات الدبلوماسية
39-31	المطلب الأول: العلاقات الدبلوماسية في العصور الوسطى
48-39	المطلب الثاني: الدبلوماسية في المنظور الإسلامي
57-48	المطلب الثالث: القواعد القانونية التي تحكم إقامة العلاقات الدبلوماسية الثنائية الدائمة
50-49	الفرع الأول: العرف الدولي
55-50	الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية
57-55	الفرع الثالث: التشريعات الداخلية
57-55	الفرع الثالث: التشريعات الداخلية

145-57	الفصل الثاني: حق الدول في التبادل الدبلوماسي و المتغيرات التي تطرأ على هذا الحق
82-58	المبحث الأول: حق الدول في إقامة علاقات دبلوماسية
74-59	المطلب الأول: الأساس القانوني لحق التمثيل الدبلوماسي
82-74	المطلب الثاني: الدول التي يحق لها مباشرة التمثيل الدبلوماسي
109-84	المبحث الثاني: مفهوم المتغيرات و أشكالها
92-84	المطلب الأول: تعريف المتغيرات في العلاقات الدبلوماسية
87-84	الفرع الأول: متغير سلمي
89-87	الفرع الثاني: متغير إيجابي
92-89	الفرع الثالث: نطاق المتغيرات
109-92	المطلب الثاني: تنوع المتغيرات التي تطرأ على العلاقات الدبلوماسية
97-92	الفرع الأول: حالة التوتر
104-98	الفرع الثاني: حالة مخالفة الالتزامات الدولية
109-104	الفرع الثالث: حالة الحرب
144-110	المبحث الثاني: متغيرات تقتصر على البعثة الدبلوماسية فقط
132-110	المطلب الأول: انتهاء مهام المبعوث الدبلوماسي
116-111	الفرع الأول: أسباب متعلقة بالدولة المعتمدة
126-117	الفرع الثاني: الأسباب المتعلقة بالدولة المعتمد لديها

132-126	الفرع الثالث: الأسباب التي لا تتعلق بأي من الدولتين
144-132	المطلب الثاني: إنتهاء مهمة البعثة الدبلوماسية
137-132	الفرع الأول: فناء أو زوال الدول
139-137	الفرع الثاني: تغير نظام الحكم
140-139	الفرع الثالث: رفع مستوى التمثيل الدبلوماسي
144-140	الفرع الرابع: تعليق أو إلغاء أو سحب البعثة الدبلوماسية
323-145	الباب الثاني: المنظور العام لقطع العلاقات الدبلوماسية-دراسة فقهية
192-146	الفصل الأول قطع العلاقات الدبلوماسية: الماهية و الأسباب
164-147	المبحث الأول: ماهية قطع و أنواع العلاقات الدبلوماسية
150-147	المطلب الأول: تعريف قطع العلاقات الدبلوماسية
156-151	المطلب الثاني: تمييز قطع العلاقات الدبلوماسية عن بعض الأعمال المشابهة له في القانون الدولي
164-156	المطلب الثالث: الأساس والطبيعة القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية
160-156	الفرع الأول: الأساس القانوني لقطع العلاقات الدبلوماسية
164-160	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية.
175-164	المبحث الثاني: صور وأشكال قطع العلاقات الدبلوماسية
169-164	المطلب الأول: القطع باعتباره من الجزاءات الدولية
175-169	المطلب الثاني: القطع كتدبير جماعي - حالة قطر-
192-176	المبحث الثالث: الأسباب المؤدية لقطع العلاقات الدبلوماسية

186-176	المطلب الأول: الأسباب القانونية والسياسية للقطع
179-176	الفرع الأول: قطع العلاقات بسبب الإعتداء على حق من حقوق الدولة
186-179	الفرع الثاني: قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب الحرب.
192-186	المطلب الثاني: قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب قرار منظمة دولية أو الاحتجاج على موقف سياسي
190-187	الفرع الأول: القطع بسبب قرار منظمة دولية
192-190	الفرع الثاني: قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب الإحتجاج على موقف سياسي
323-193	الفصل الثاني: انعكاسات قطع العلاقات الدبلوماسية على واقع العلاقات الدولية ومساعي المجتمع الدولي لتجنبه
233-193	المبحث الأول: آثاره على البعثة الدبلوماسية والقانون الدولي
207-193	المطلب الأول: نتائج القطع بالنسبة للبعثة الدبلوماسية
215-207	المطلب الثاني: آثارها على المعاهدات وعلى العلاقة بين الدولتين
233-216	المطلب الثالث: آثار قطع العلاقات الدبلوماسية على الصعيد الدولي
220-216	الفرع الأول: أثر قطع العلاقات الدبلوماسية في المسؤولية الدولية
224-220	الفرع الثاني: أثر قطع العلاقات الدبلوماسية في العلاقات الاقتصادية و التجارية و وسائل الاتصالات
227-224	الفرع الثالث: أثر قطع العلاقات الدبلوماسية في حماية حقوق الإنسان
231-227	الفرع الرابع: أثر قطع العلاقات الدبلوماسية في تسوية منازعات الحدود الدولية
233-231	الفرع الخامس: أثر قطع العلاقات الدبلوماسية في منح حق اللجوء السياسي
243-233	المبحث الثاني : دور بعثة رعاية المصالح في العلاقات الدبلوماسية بين الدول

240-233	المطلب الأول: تعيين بعثة لرعاية مصالح الدولة و مصالح رعاياها
243-240	المطلب الثاني: شروط تعيين بعثات رعاية المصالح و أشكالها وعملها
323-244	المبحث الثالث: استراتيجية المجتمع الدولي في التقليل من هذه الظاهرة
282-244	المطلب الأول: المفاوضات الدبلوماسية كآلية للحد من القطع
248-246	الفرع الأول: أشكال المفاوضات الدبلوماسية
265-248	الفرع الثاني : المفاوضات الدبلوماسية لحل المنازعات المسلحة
282-266	المطلب الثاني: الطرق الدبلوماسية الأخرى
276-269	الفرع الأول: المساعي الحميدة و الوساطة
282-276	الفرع الثاني: التحقيق والتوفيق
323-282	المبحث الرابع: قطع العلاقات بين منظمة دولية ودولة عضو فيها
291-282	المطلب الأول: أسباب و أشكال انتهاء أو قطع العلاقات بين منظمة دولية ودولة عضو فيها
285-283	الفرع الأول: الطرد
291-285	الفرع الثاني الانسحاب
298-292	المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لقطع أو انتهاء العلاقات بين المنظمة دولية ودولة عضو فيها
323-298	المطلب الثالث: آثار انتهاء أو قطع العلاقات بين منظمة دولية ودولة عضو فيها
308-299	الفرع الأول: آثار تتعلق بتمثيل الدولة لدى المنظمة الدولية
310-308	الفرع الثاني : آثار تتعلق بالتزامات الدولة العضو

313-310	الفرع الثالث : آثار تتعلق بحقوق الدولة العضو
315-313	الفرع الرابع: آثار تتعلق بالعضوية لدى منظمات دولية أخرى
317-315	الفرع الخامس: آثار تتعلق بالاتفاقيات المبرمة في إطار أو تحت رعاية المنظمة الدولية
323-317	الفرع السادس: آثار تتعلق بالمعاهدات المبرمة بين المنظمة الدولية والدولة العضو
331-324	الخاتمة
375-323	الملاحق
388-376	فهرس المراجع و المصادر
395-389	فهرس الموضوعات